

الطريق إلى مرضية

في الاجرأت الشرعية على مذهب المالكية

تأليف صاحب الفضيلة العالمة المحقق

الشيخ سيدني محمد العزيز جعيط

وزير العدلية الشرقي

وشيخ الاسلام المالكي

بالديبلوم التونسي



الطبعة الثامنة

نوكات نهرها

مكتبة الأستاذ سامي

٣٩ - ٣٧ سوق العطارين - تونس

مطبع الراوية

اللّٰهُمَّ إِنِّي مُرْضٰي
فِي الْأَجْرَاتِ الشُّرْعَيْتِ عَلٰى مِذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ

تأليف صاحب الفضيلة العلامة المحقق

الشيخ سيدی محمد العزيز جعيط

وزير العدلية الشرفي

وشيخ الاسلام المالكي

بالديار التونسية

الطبعة الثانية

— تولت نشرها —

مكتبة الاستقامة

٣٧ - ٣٩ سوق العطارين - تونس

مَطْبَعَةُ الْإِرَادَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تمر الصالحت والصلة والسلام على خير خلقه واكرم
رسله وعلمه وصحابه المحبين سنته اما بعد فان التأليف الموسوم بالطريقة
الجعفية في الاجراءات الشرعية كان هدفه ومطمح نظرة تلقين طلاب التعليم
العالى اصول القضاء المعقول بها في الديار التونسية في الزمن الحاضر ليتمكنوا من
اقتحام صهوته وتسلمه دروته وتيسير القضايا على الوجه الاتم اذا القى اليهم بزماتها.
ولذلك كان تسليقه متماشيا مع سير القضايا الطبيعى من النظر في الدعوى او لا
والحجج ثانيا والحكم ثالثا. فرتبت على ثلاثة ابواب الاول في الدعوى وما يتعلق
بها ويترتب عليها : الثاني في الحجج وانواعها المعبّر عنها بمستندات الحكم ؛ الثالث
في الحكم ومتعلقاته

واذ كان الغرض التشود منه افاده رواد العلم ما لا غنى لهم عنه حسن ان
يورد فيه ما يشد سواعدهم ويفتح بصائرهم فسقت جلا من النصوص الفقهية
المبثوثة في كتب التوثيق والاحكام للاستدلال بها او بيان مدركتها او تقدّها والتبيّنه
على ما يرد عليها لئلا يفتر بها الناظر او غير ذلك من المقاصد التي تتجلى لمن
يشتّل كنائتها ويعجم عياذها ويستكشف خفاياها. واعتبرت كثيرة مما جاء في الكتب
المعتمدة ولاسيما التي لم تطمئن يد الطباعة ولا حاولت ان تفتّق اکمامها وتشر
لطائئها فبقيت مكنونه محجوبة عن كثرة المداولة ولم يتع فتح اففالها واستكشاف
اسرارها إلأى للنادر القليل كشرح العلامة التونسي الشيخ حلولو للمختصر الخليلي
وشرح ابن مزوق له وشرح ابن ناحي القيرواني للتعذيب وشرحه للجلاب
وحاوي البرزلي والدكانة للشيخ محمد عظوم القيرواني وبرنامجه الشوارد للشيخ
قاسم عظوم القيرواني وحاشية الشريف التونسي الفتى على شرح مبارزة للزفافية
ومعین الفتى له ورسائل القاضي النظار الشريف اسماعيل التميمي وحاشية

الشيخ احمد ابن الطاهر على شرح التاودي للتحفة وحاشية القاضي النظار محمد ابن سلامة عليه ولقط الدرر للشيخ السنوسي وقدرت بذلك
اولا - تقوية الملاكات وصقل الاذهان باستدراك زناد التفهم مما تضمنته
عباراتهم ومعاناة استنتاج الاحكام منها والتدريب على البحث والتقد
ثانيا - الالام بالصطلاحات الموقين

ثالثا - التبيه على ما يحسن خط رحال المطالعة باكتافه من كتب التوثيق
والاحكام لمن ينشد زيادة التحقيق وانارة البصائر

رابعا - تمني الاواصر وتوثيق انعرى بين الحاضر والغابر لئلا يتوارى
الدابر بحجاب النسيان والاهمال

خامسا - الارشاد الى تطورات الاجراءات القضائية باختلاف الظروف
يد ان كثيرا من لا تهمه هذه الفوائد ولا يقصد غير الالام بالاجراءات
القضائية من اقرب السبل واسهل الطرق اقترح ان يردف التأليف بمحاللة
تتضمن مسائله بالفاظ دانية القطاف قربة التناول سهلة على الافهام مجردة عن
نصوص الفقهاء ومباحثتهم التي ربما يشق او يتعاصى استخراج زبدة مخضها
على غير من اعتاد السوم في حقولها ومروجهها والمشي في سهلها ونجدوها
فوكلات اجابة المقترح الى الفرص السانحة وقد رأيت الآن ان الفرصة حانت
وتجلت والعائق ادبرت وولت اذ نفت الطبعة الاولى التي كانت جد متواضعة
من ناحية الكمية الكافية لوقوعها ايام الحرب العالمية الثانية تلك الحرب الشعواء
التي لم تبق ولم تذر وامتد سعيرها وانتشر واحرق قشيشا اهل المدر والحضر
فتعطلت دوليب المصانع وشقت المواصلات على رواد المناقم فقل في جملة ما قيل
الورق واصبح الاستحصال على الموجود منه اعز من يض الانواع نعم من ﷺ الله
باقاف رحاتها واسكات اعصارها واحماد جذونها وتجابت اصداء الطلب من كل
ناحية في اعادة طبع الكتاب فصدرت الكتاب في هذه الطبعة الثانية بالعجالية
المشودة وجعلتها مفصولة منه ليعلم انها مستقلة عنه وعلقت في هامش اسفل الكتاب
تعليقات اقتضتها تغير الوضع او جذبها من اجهزات علمية من بعض علماء الزاوية
او دعا اليها ما يحسن من زيادة فائدة او كمال اياض او تعریف بالعلماء المذكورون بن
في الكتاب والله اسأل حسن التوفيق والحفظ من البرلل لا رب غيره ولا حير لا خيره.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الحمد لله على هدائه ، والصلوة والسلام على حبيبه ومصطفاه
وعلى آلِه وصحبه ومن وآله ، وبعد فهذه موجاد تتضمن الفقه الذي
ذكر في الطريقة المرضية مشيراً الكل صفحات في الأصل تتضمن تلك
المادة وقصلت بذلك التقرير للاختصار ، والله المستعان
وعليه التكالب

الباب الأول - وفيه فصول

الفصل الأول - في الدعوى - وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول - في حقيقته

المادة ١ - حقيقة الدعوى طلب معين او ما في ذمة معين او طلب
ما يترب عليه معين او ما في ذمة معين

المطلب الثاني - في كيفية القيام بالدعوى

المادة ٢ - تقدم القاضي شكاية كتابة على ورق معتاد يبين فيها
موضوع الدعوى وحالتها

المطلب الثالث - في صفة القائم بالدعوى

المادة ٣ - يلزم فيما ليس حقاً لله ان يكون القائم بالدعوى صاحب
الحق او كيله او ناظراً من اب او وصي او مقدم قاض.

المادة ٤ - لا يشترط الرشد في قبول الدعوى من صاحب الحق نفسه

المادة ٥ - اذا كان القائم وكيل اشتراط في قبولي ان يجعل لها
الاقرار، إلأا اذا كان وكيل عن الوصي في حق محجور لا او عن
المحجور نفسه فلا يجعل لها ااقرار.

المادة ٦ - اذا جعل الاقرار للوكليل عمل باقراره فيما يرجع
للخصوصية لا فيما هو خارج عنها.

المادة ٧ - ليس للموكلا عزل وكيل الخصم اذا اشرفت النازلة
على الحكم او قاعد الوكيل الخصم ثلاث مرات. الا ان يرضي خصميه
او يظهر منه تقصير او خيانة او يتبيّن عذر كمرض او سفر .

المادة ٨ - يقبل قول قاضي الحاضرة في ان الوكيل قاعد خصميه
ثلاثا . اما قضاء لاتفاق فيلزم لقبول ذلك الثبوت كتسجيل ثلاث
مرافعات في دفتر المحكمة او وجود ما ينشأ عن المقادعات من
التعريفات والاجال ونحوها .

المادة ٩ - اذا وقع التقىيد في توكليل الخصم بالمخاعنة لدى
الحاكم الفلاني فليس للوكليل التكلم عنه عند حاكم اخر . واذا وقع
توكليل الخصم مطلقا فللوكليل ان يخاصم عنه لدى كل حاكم .

المادة ١٠ - اذا لم يقم وكيل الخصم بشيء إلأا بعد عاصمهين من
تاريخت توكيده او انشب الخصومة وسكت بعد ذلك حتى مضى عامان
فان وقع في وكلته انها دائمة مستمرة بقي على الوكلالة ومكن من
المخاعنة ولا ينزعل عن الوكلالة إلأا بنص صريح . اما اذا لم يقع
التصريح على الدوام فيبعث الحاكم الى الموكلا يسأله هل ابقى الوكليل

على وكلته او خاتمه عنها . ويحمل على ما يجيئه به . و اذا كان الموكل
غائبا اعتبر الوكيل باقيا على وكلته .

المادة ١١ - من وكل على الخصم فخاضم في قضية انتهت بالحكم
وكيل او وكيل ان يخاطب عن الموكل في غيرها كان له ذلك ان
كانت الاوكلة مطلقة غير مقيدة بمخالفة قانون او في امر كذا ولم
يطلب ما بين القضيتين او طال فيما اذا كان الموكل غائبا .

المادة ١٢ - ليس لوكيل ان يكون كل غيره ولو كان وكيل لامفوضا
على ما به العمل التونسي - إلا اذا جعل له توكيلا الغير .

المادة ١٣ - لا يقبل في مواجهة الخصم اكثر من وكيل واحد .

المادة ١٤ - للناظر القيام في حق منظورة سراً اكان الحجر
لصغر أو سفر .

المادة ١٥ - ليس للحاجر الدعوى في حق السفيه في غير المال .

المادة ١٦ - لابد الواجب عليه نفقة ابنته ان يطلب من ازوج
البنا ليسقط عن نفسه لانفاقه .

المادة ١٧ - لا يقبل الخصم في حق الغائب من غير وكالة .

المادة ١٨ - تقبل الدعوى فيما هو حق لله من كل احد .

المادة ١٩ - اذا وقفت الدعوى على حبس او مسجد او طريق او
غير ذلك مما هو حق لله فان كان لتلك الجهات مقدم اجري الخصم
معه . وان لم يكن لها مقدم قدم القاضى مقدما وقيمة للمخالفة عنها .

المادة ٢٠ - للاجنبي والمحجور كشف الوصي عن مال المحجور
وتسليم نسخة بالشهادة على ما عندك .

المادة ٢١ - يستكشف أبا المستر اب لفقر او غيره عن مال ابنه.

المطلب الرابع - في شروط صحة الدعوى

المادة ٢٢ - يشترط في صحة الدعوى ان تكون مبنية غير بمحنة
اذا لم يكن هناك عنصر في الاجمال . وأن تكون موجهة على معين . وأن
تكون بحيث لو أقر بها المطلوب او قامت عليه الشهادة بها لزمتها .

المادة ٢٣ - يلزم في الدعاوى المتعلقة بالعقارات تشخيص العقار وتعيينه
بذكر حدوده من جهاته الأربع . ولا يكفي التحديد بالأشخاص بل
يلزم التحديد بالعقارات المحاد له بيان نوعه ككونه ارضا او دارا او
غيرهما . وبيان ملكها ان كان ملكا او مستحقة او محبس له ان كان
وقفا .

المادة ٢٤ - اذا عين المدعي حدودا للعقارات المتنازع فيه ولم يصادقه
المدعي عليه على تلك الحدود وزعم ان حدود ما يدها مخالفه لملك
الحدود يلزم تقييد الدعوى والجواب على العين . ليكون المتنازع فيه
معينا . ويجعل توجيه بدلدين لهذا الغرض ويتلقي العدلان شهادة من
يحضره الخصم من الشهود لتحديد المتنازع فيه .

المادة ٢٥ - المصاريف الناشئة عن تقييد المقال والجواب على العين
تحمل على المبطل من الخصمين . و اذا كان التجاوز من الخصمين مما
حملت عليهم .

المادة ٢٦ - الدعوي المتعلقة بالعرض والحيوان والطعام يلزم فيها تعين نوع المدعى فيه وبيان عدده وقيمة ويستحسن التوسيع في وصفه.

المادة ٢٧ - يلزم في دعوي لاستحقاق بيان المقدار الذي يدعى لاستحقاقه.

المادة ٢٨ - اذا ادعى المدعى ان لاستحقاق انجر اليه بالارث من غيره يلزم ان يسلی بوفاة المورث وجميع من انتقل ارثه اليه.

المادة ٢٩ - اذا اثبت القائم موت من يهود بسبعين وعدة ورثته وأثبتت موت بعض ورثة المورث الاول وجر القائم ذلك الى نفسه ولكن ام يجده من يشهد لها بعده سائر ورثة الوارثين غير من يدلي به كفالة ذلك.

المادة ٣٠ - اذا مات الطالب يلزم القائمين مقامه ان يثبتوا موته ووراثته ووجهوا دعواهم على المطلوب.

المادة ٣١ - اذا مات المطلوب وقام رب الحق او ورثته على ورثة المطلوب فلا تكفل ورثة المطلوب بالجواب حتى يثبت القائم موتها وعدة ورثتها.

المادة ٣٢ - لا تسمع دعوى المعاوضات والتبرعات على المحجور عليه.

المطلب الخامس

فيما يلزم اشتمال الدعوى عليه اذا سأله المطلوب

المادة ٣٣ - اذا قال المطلوب لا اجييك حتى تجمع مقابلاته وتعصر دعوتك؛ لزم ذلك ان كانت الدعوى في غير ميراثه وان

كانت الدعوى في ميراث لم يلزم ذاك إلّا ان يطلب الخصم حصرها على ما في علمه .

المادة ٣٤ - اذا حصر المدعى دعواه في الميراث على ما يعلمه ثم ادعى دعوى اخرى فللمطلوب تحليفه على انه لم يعلم بها وقت حصرها فإذا حلف كاف المطلوب بالجواب عنها .

المادة ٣٥ - اذا كانت الدعوى من حاجز في حق محجوز لا يحصر دعواه .

المادة ٣٦ - اذا كان الحق لجماعة متعددين وقاموا كلهم بالطالة وسائل المطلوب ان لا يجيئهم حتى يوكلوا واحدا او يحضرروا جميعا لخاصمتهم؛ اجيب الى ذلك .

المادة ٣٧ - اذا كان الحق لجمـاعة متعددين وقام بعضهم دون بعض وكان غير القائم حاضرا بالالية؛ فمن حق المطلوب ان يقول لا اخاصم حتى يوقف الحاضرون فاما ان يسلمـ وـاـلي او يوكلوا واحدا او يحضرروا جميعـا .

المادة ٣٨ - اذا كان الحق لجماعة وقام بعضهم وكان غير القائم غائبا؛ فان كان القائم الحاضر بالبلد واحدا أمر المطلوب ان يجيب واذا حكم القائم فلا يقضي له إلـا بحقـها ولا ينزع باقـي الحق من يد المطلوبـ اما اذا كان الحاضـر بالبلـد اـكـثـرـ من وـاحـدـ فـللـمـطلـوبـ جـبـرـ بالـخـصـرـينـ عـلـىـ توـكـيلـ وـاحـدـ اوـ الحـضـورـ جـمـيعـاـ اوـ التـسـليمـ .

المادة ٣٩ - جمع ذوي الحق المشترك ليسلموا او يوكلا واحدا او يحضرها جميعا للمخاصمة، على القائم لا على المطلوب

المادة ٤٠ - طلب ما في ذمة معين يلزم فيه بيان السبب الذي من اجله ترتب ما في ذمة المطلوب، فان لم يذَر المدعي السبب لزم الحاكم ان يسأل عنه، فان غفل الحاكم فمن حق المطلوب السؤال عن السبب، فان بين الطالب السبب لزم المطلوب الجواب. وان ابى الطالب من بيان السبب، فان ادعى النسيان قبل منه ولزم المطلوب الجواب، وان لم يدع نسيانا لم يسأل المطلوب عـن شيء ولا يكلف بالجواب.

المطلب السادس - في تبعيض الدعوى

المادة ٤١ - لا يتخذ القول بتبعيض الدعوى او عدم تبعيضها امرا مطربا بل يرجح في كل جزئية الى ما شهر في بابها .

المطلب السابع - في اضطراب الدعوى

المادة ٤٢ - اضطراب المدعي في دعواه موجب لسقوطها . ومن ذلك تحويل الدعوى في المدعي عليه او به ، و لا دعا لقدر ثم ادعـا اكتر منها ، و ادعـا الملك بالارث ثم بالشـرـاء ، و ادعـا لاستحقاق بالجنسية ثم الملكية .

المادة ٤٣ - اذا رجع المدعي عن دعواه لعذر عادي ، تسمع دعواه وعذرـا .

الفصل الثاني

في استدعاه المطلوب للجواب عن الدعوى . وفيه مباحث

المبحث الأول - في كيفية استدعاه المطلوب

المادة ٤٤ - يستدعي المطلوب للجواب طبق ما جاء به الأمر العلي

المؤرخ في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ و بـ ٢٧ ماي سنة ١٩٣٧

المادة ٤٥ - اذا كان المطلوب رسيداً يوجهه الاستدعاه اليه . و اذا

كان محجوراً فان كانت الدعوى غير مالية، وجئه الاستدعاه إلى المحجور

نفسه، وان كانت الدعوى دعوى في مال استدعي حاجراً ان كان له

ناظر، أما اذا لم يكن له ناظر فان القاضي يقدم من ينظر في اموره ،

و حينئذ يجري الخصم مع الناظر

المبحث الثاني - في حضور المطلوب وامتناعه من الجواب

المادة ٤٦ - اذا حضر المطلوب وامتنع من الافرار واللانكار .

بان قال لا اجيب، او لا اقر ولا انكر، او لا اجيب حتى تبين لي هل ما

تدعى علي برسم او بغير رسم . عذر ذلك انكاراً فيقضي للمدعى بما

ادعى بعد يمينه ان كان ما ادعاها من الحقوق التي ثبتت باليمين . فان

كان من الحقوق التي لا ثبتت باليمين كلف المدعى البيئة ، و اذا اقامها

على الوجه المعتبر يقضى لها .

المادة ٤٧ - اذا قال المطلوب لا ادرى هل على شيء مما يدعى ،

وجئه القاضي عليه اليمين ، فان حلف كلف الطالب باثبات حقه و ابر

نك عن اليمين جرى عليه حكم الملاعنة عن الجواب .

المادة ٤٨ -- تعليق المطلوب الجواب على اثبات الطالب شيئاً لا تلزمه، يعتبر الدادا عن الجواب .

المادة ٤٩ -- اذا طلب المطلوب التاجيل على الجواب ليثبت ويزكر، يضرب له اجل غير بعيد .

المادة ٥٠ -- اذا طلب المطلوب ان لا يجيز حتى يوكل، فان كانت الدعوى بسيطة سهلة أمر بالجواب في الحال، وان كانت ذات فضول امهل وأجل .

المادة ٥١ -- اذا قال المطلوب لا اجيب لاني اريد المحاكمة بين يدي القاضي الحنفي ، صرفت النازلة للحاكم الذي يريد المعاشرة عندها بناءً على ما جاء به ترتيب دار الشريعة من ان الخيار للمطلوب .

المادة ٥٢ -- اذا ندم المطلوب على التمسك وارد الرجوع الى التقاضي لدى القاضي الاول ، يمكن من ذلك . وهكذا دواليك الى المرآة الثالثة فلا يسعف فيها بطلبها (١) .

المادة ٥٣ -- تمكين المطلوب من طلبها التقاضي لدى حاكم مذهب اخر، انما يلزم اذا لم يحصل منها جواب . فان حصل منها جواب انقطع حقه في التمسك، إلّا اذا اجاب وقال انرجوابها هو متمسك بالمذهب الفلاطني فانه يبقى على حقه في التمسك .

المادة ٥٤ -- يقبل قول القاضي بالحاضرة ان المطلوب اجاب .

(١) هذا ما كان معمولاً به قبل صدور المجلة الشرعية للمرافعات ، وصار الامر بعد صدورها ان لا يمكن من الرجوع عن تمسكه .

بخلاف قضاة لا فاق فلا يقطع حق التمسك عنهم لا تسجيل الجواب
فتابة .

المادة ٥٥ - اذا قال المطلوب لا اجيب حتى "أخذ نسخة من
المقال لاتامن فيه ، اجيب الى مطلبـ ومكان من اخذ النسخة. وأجل
على الجواب عن الدعوى بعد احضار النسخة بما يراها الحاكم، ويحسن
ان يؤجل بثلاثة ايام اذا حضر المطلوب نفسه ، فاذا حضر وكيله
زيد على ثلاثة ايام وروعـ قرب بلد الموكـ وعلاوة وما تستدعيه
مفاهـمة الوـكيل مع موكلـ من الزمان .

المادة ٥٦ - اذا طلب احد المتخصصين تمكينـ من نسخة من
المقال او الجواب او الشهادات والوثائق لاسترئـائية وغيرها او
الاحـكام ، اجابـ القاضـي الى مطلبـ .

المبحث الثالث - في حضور المطلوب وجوابـ بالاقرار

المادة ٥٧ .. اذا حضر المطلوب واجـاب عن الدعوى بالاقرار ،
فالقاضـي يشهد عـدلين على اقرارـ ثم يـحكم عليه . ولا يـحكم عـلـيه
قبل الاشـهاد على اقرارـ .

المادة ٥٨ - اذا حـكم القاضـي بمقتضـى اقرارـ المطلوب قبل
الاشـهاد عليه ، وانـكر المطلوب اقرارـ قبل الحكم عـلـيه ، كان
الحكم فـاسدا .

المادة ٥٩ - اذا اقرـ المطلوب ، فطلبـ المـدعـي تقيـيد اقرارـ بالشهـادة ،
اجـابـ الحـاكم . ولـ الحكم انـ يـنبـيـ المـدعـي الى ذلك .

المبحث الرابع - في حضور المطلوب وجوابه بالانكار

المادة ٦٠ - اذا اجاب المطلوب بالانكار، يلزم ان يكون الانكار صريحاً، ولا يكتفى منه بالانكار الضمني، ويلزم ان يكون بصيغة الجزم . و اذا امتنع المطلوب من انكار الوجه الذي ذكره الطالب او لا فرار به، عد كالمتمنع من الجواب وجري عليه حكم الملل .

المادة ٦١ - اذا انكر المطلوب ما ترتب بسيبه شغل ذمته، كان انكار التزوج والطلاق في ادعاً المرأة شغل ذمته بنصف الصداق ، فاقامت المرأة ببيانة بالتزوج ثم الطلاق، فلا يقبل من الزوج ببيانة بقضائهما ايام ، لاماً اكذبها ، إلا اذا كان من يجهل ان الانكار للسبب يضره فيعدره .

المادة ٦٢ - محل قبول البينة التي اكذبها صاحبها لعدره بالجهل ، إذا لم يبين لها ما يترتب على انكاره السبب من المضرة . اما اذا بين لها ذلك واستمرر على انكاره السبب، لم تسمع ببيانته .

المادة ٦٣ - إن انكار الذي يفضي بصاحبها الى تكذيب ببيانها حتى يبطلها ، لا يعتبر في الحدود الشرعية (١) ولا في العقار ، فتقبل ببيانه التي كذبها انكاراً او لا فيهما .

المادة ٦٤ - اذا اجاب المطلوب بأن المدعى فيه ليس بيده وانما هو بيده فلان؛ طولب بيان هل يدعى ان له فيه حقاً؛ فان نفي استحقاقه

(١) الحدود الشرعية هي زواجر عن الجنيات محددة ، بخلاف التعزير فانه موكول لاختهاد الحاكم؛ وهل شرطه ان لا يصل الى الحد؛ او لا؛ خلاف . والراجح عند الماكية انه يمكن تجاوزه الحد الشرعي

لشيء منه يسجل عليه ذلك ووجه الطالب الدعوى على ذي اليد .

المادة ٦٥ - اذا قال من يده العقار ليس لي فيها شيء؛ هو حبس على اولادي أو هو ملك لفلان؛ يؤمر المدعي بالادلاء ببينة انه له؛ لأن الحائز لا ينزع عنوانه . فان اثبت المطلوب مما ادعاه؛ جرت الخصومة بين المدعي ومن ثبت انها .

المادة ٦٦ - اذا حصل الجواب بالانكار فأراد الطالب الاعتراض عن الدعوى؛ فمن حق المطلوب ان يلزمه باتمام الخصومة الى ان تنتهي بالحكم . ويأمر الحكم الطالب باتمام الخصومة؛ فان ابى حكم القاضي بأن لاحق له .

المبحث الخامس - في تغيب المطلوب بعد انشاب الخصم

المادة ٦٧ - تغيب المطلوب في اثناء الخصم بعد استيفائه حججه بمنزلة الحضور، فيعجزه الحكم ولا تسمع له بینة بعد .

المادة ٦٨ - تغيب المطلوب قبل استيفائه حججه لا يمنع من الحكم . ويمنع من التعجيز؛ فيسمع ما يدللي بما بعد الحكم .

المبحث السادس - في غيبة المطلوب عن ايالة القاضي

المادة ٦٩ - اذا لم يكن المطلوب من ايالة القاضي وكان غير حال بواليته القاضي؛ يؤمر الطالب بالذهاب الى بلد المطلوب ليخاصمه لدى حكامه .

المادة ٧٠ - اذا كان المطلوب خارجا عن ايالة القاضي لزيارة أو

تجارة او نحوهما؛ وهو متوطن بمحل ولاية القاضي، او له مال بها، او وكيلاً، فالقاضي يتناول القضية.

المادة ٧١ - اذا كانت غيبة المطلوب قرية، بأن كانت على مسافة ثلاثة ايام ونحوها مع لامن يكتب القاضي الى المطلوب اما ان يحضر او يوكل، ويضرب لها اجلًا يسع وصولها وصول وكيله ويسمع الطعن في البيئة القائمة عليه. فاذا تم ادئ على الغائب ولم يجب بشيء حكم عليه وعجزه كالحاضر.

المادة ٧٢ - اذا كانت غيبة المطلوب بعيدة؛ اي على مسافة شهرين؛ او متوسطة، بأن كانت على مسافة عشرة ايام مع لامن؛ او ثلاثة مع الخوف؛ يحكم على الغائب بعد يومين القضاة من الطالب. وتسمع حجة الغائب اذا قدم. ويسمى الحكم الشهود في سجل الحكم او في سجل مستقل يحفظ بالمحكمة ليتمكن للغائب التبرير في الشهود بعد قلومه.

المادة ٧٣ - لا يحكم باستحقاق عقار الغائب في الغيبة المتوسطة.

المادة ٧٤ - يقام للغائب البعيد وكيلاً للاعذار وغيره ولا يعجز.

المادة ٧٥ - يلزم في الحكم بيع مال الغائب اثباتات موجبات البيع. فيلزم اثباتات سبب البيع من نفقة او غيرها؛ واثباتات غيبته؛ وانه اعذر اليها في القرية فلم يقدم؛ وان هذا البيع ملكها؛ وانه اول ما يباع عليه؛ وانه تسوق بعدها شهرين، وان لم يلف زائد في الثمن.

المادة ٧٦ - لا يحكم بالطلاق على الغائب حتى تثبت الزوجية؛ والبيئة؛ وسبب الطلاق من الاعسار بالنفقة او غير ذلك.

الفصل الثالث - في المدعى والمدعى عليه

وفي مباحث - الأول في بيان المدعى والمدعى عليه

المادة ٧٧ - المدعى الذي يطالب بالبينة : من تجرد قوله عن الأصل والعرف . والمدعى عليه المطالب باليمين من عضدهما أحدهما . فان شهد لاحدهما الأصل وللآخر العرف ؛ كان من شهده له العرف هو المدعى عليه .

المادة ٧٨ -- الأصل برأعة الذمة قبل تحقق عمارتها . و اذا تحققت عماررة الذمة فالاصل استصحاب تلك الحالة حتى يتحقق الرافع .

المادة ٧٩ - الأصل الصحة ؟ فـنـاعـمـ المـرـضـ مـدـعـ خـالـفـ الأـصـلـ فـعـاـيـهـ الـبـيـنـةـ .

المادة ٨٠ - الأصل عدم العدا ؛ فإذا زاد المأذون لمعالى ما اذن له فيه؛ وادعي عليه انه تعمد ذلك و انكر التعمد ؛ فالقول قول المأذون له انه فعل ذلك خطأ .

المادة ٨١ - الأصل الجهل ، فالمدعى على غيره العلم بشيء ؟ فهو المدعى المطلوب بالبينة .

المادة ٨٢ - الأصل هو الفقر؛ والغالب هو الملا، فمن زعم الأعسار فهو المدعى فعليه البينة

المادة ٨٣ - الأصل في العقود الصحة ، فمدعى الفساد هو المدعى المطالب بالاثبات ، مالم يغلب الفساد فيكون القول قول مدعيه .

المادة ٨٤ - من استظهر برسم دين ممزق أو مقطوع الطرة أو سطرب البسملة، لم يفده شيئاً للعرف بدلالة ذلك على البراءة من الدين.

المادة ٨٥ - القضاة بالملكية استناداً للحيازة؛ من باب إعمال دلالة العادة إذا كان أصل المدخل مجهولاً. أما إذا علم أصل المدخل فلا تنفع الحيازة ولو طال الزمن جداً.

المادة ٨٦ - لا تشهد الحيازة بالملكية للأجانب إلا إذا كانت المدة عشر سنين فأكثر، وكان التصرف بمثيل الهدم لغير اصلاح، والبناء الكثير والغرس في الدار والأرض والاستغلال في غيرهما إذا كان الأجنبي شريكاً. فان كان غير شريك اكتفى في التصرف بمثيل سكنى الدار وزرع الأرض.

المادة ٨٧ - لا تشهد الحيازة بالملكية الماقر و/or الاصهار والموالي الذين لا عداوة بينهم؛ إلا إذا زادت مدة التصرف على أربعين عاماً. فان كان بينهم عداوة اعتبروا كالآجانب.

المادة ٨٨ - متى كان التصرف قوياً جداً كالتقويت بالبيع والهبة والصدقة؛ لم تشرط المدة الطويلة.

المادة ٨٩ - لا حيازة بين ثالب وابنه، إلا أن يطول الأمد إلى ما تحلك فيه البيانات.

المادة ٩٠ - اذا ادعى القائم على الحائز حيازة قاطعة انه لم يعلم حتى إلا وقت القيام؛ لم يقبل قوله.

المادة ٩١ - اذا ادعى القائم على الحائز حيازة قاطعة انه علم حقه ولكن لم يجد البينة إلأ وقت القيام؛ لم يقبل قوله .

المادة ٩٢ - اذا أجب المطلوب المنكر دعوى القائم؛ بملكية المحوز وحيازته له لم الحيازة القاطعة؛ كلف المجبوب باثبات الحيازة التي ادعاها . فان اثبتها وسلمت بيتها من الطعن حكم له بالاستحقاق؛ وان عجز حكم بتعجيزه، و كلف القائم بما يثبت استحقاقه.

المبحث الثاني

في تكليف المدعي باقامة البينة فيقر ان لا بينة له

المادة ٩٣ - اذا اجب المطلوب بالانكار فطولب المدعي بالبينة فأقر ان لا بينة له؛ توجهت اليمين على المدعي عليه اننكر ان كانت الدعوى في مال او ما يئول اليه. ومن ذلك دعوى الحيازة، لانها تؤول الى المال . فان كانت الدعوى لا تثبت إلأ بعدلين، فلا يمين بمجردها؛ كدعوى الطلاق والنكاح والولاة والنسب والرجمة والاسلام والردة والبلوغ والجرح والتعديل والشركة واسقة اط الحضانة. اذ ليس اسقاطها مالا ولا ايلا اليه. فلا توجه اليمين فيه بمجرد الدعوى.

المادة ٩٤ - اذا وجد الطالب بيتها بعد يمين المطلوب؛ فان كان علم بها لم تقبل منها. وصاحب البينة محول على عدم العلم بها إلأ ابر ثبت خلافها.

المادة ٩٥ - لا يتفع المدعي ببيتها التي لم يعلم بها بعد يمين المطلوب، إلأ اذا كانت بشاهدين. ولا يكفيه الشاهد واليمين .

المادة ٩٦ - اذا طلب المدعي من القاضي احلاف خصم؛ تار كا
ليسته؛ فأمر القاضي المدعي عليه باليمين؛ فلما توجه للحلف نعم المدعي
وطلب ان يأتي بيته؛ لم يمكن من ذلك.

المبحث الثالث

في تكليف المدعي باقامة البيينة فيدعى ان ييد المدعي عليه
ما يغتنه عنها

المادة ٩٧ - اذا طلوب المدعي باليئنة فزعم ان ييد المدعي عليه
ما يغتنه عن البينة؛ وطلب باحضار ما لديه من المحجج لتصفح هل لها
فيها حجة؛ فامتنع المدعي عليه؛ لم يلزم المدعي عليه احضارها.

المبحث الرابع

في تكليف المدعي باقامة بينة فيزعم ان لها بينة

المادة ٩٨ - اذا ادعى المدعي ان لها بينة قريبة، فللمطلوب سؤال
الحاكم تأجيله على احضارها.

المادة ٩٩ - يؤجل لاحضار البينة القريبة في ادعاء الاصول وفي
الوراثات بشهر، وفي ادعاء غير الاصول والمواريث بوحد وعشرين
يوما. والخيار للحاكم في جمعها او تفصيلها.

المادة ١٠٠ - اذا وقع الاجل مفصلا وانقضى الاجل الاول وغفل
المدعي عليه عن المتأجل فلم يقم عليه إلا بعد مدة تنتهي فيها الاجال المفصلة
كلها، فان ايام الغفلة تحسب من الاجل ولا يزيد المتأجل اجل اخر.

المادة ١٠١ - موت الحاكم أو تخليه عن الوظيف قبل انصرام الأجل لا يوجب استئناف الأجل من ولي بعده . وكذلك موت أحد الخصمين قبل انقضائه بالأجل الذي ضرب له ، يكمل في حق الآخر او في حق ورثته .

المادة ١٠٢ - يؤجل لاحضار البينة البعيدة ثلاثة اشهر في الاصول وفي الوراثات .

المادة ١٠٣ - اذا سأله الطالب المدعي بيته بعيدة ، تحليف خصمها المنكر : مستيقنا لنفسها الحق في القيام بيته اذا حضر الشهود ، اجيب الى مطلبه ، بشرط ان يسمى الشهود ، وان يحلف انه صادق في دعوى البينة . فان ابى من تسمية الشهود لم يكن له ان يحلف المطلوب الا على ان لا يقوم بحججه بعد .

المادة ١٠٤ - اذا سمي الطالب الشهود الذين زعم غيبتهم فلم يشهدوا له او شهدوا غيرهم ، بطل حقه ولم يكن له قيام على المطلوب .

المبحث الخامس

في الاعذار المترتب على حضور البينة

المادة ١٠٥ - من ادل بيته على دعواه ، يلزم القاضي ان يعنز فيها للخصم ، أي يسأله هل له ما يسقطها .

المادة ١٠٦ - اذا ادعى الخصم الشاهدة عليه بيته ، ان له ما يسقطها ، اجل القاضي بشهرين للادلاء بما يفيد اسقاطها .

المادة ١٠٧ - اسقاط البينة يكون اما بآيات مخرج منها، واما بآيات تناقض من شهودها لشهادتهم بما ينافي الشهادة المدل بها، واما ببيان استحالت ما شهد به، واما بتكذيب المشهود له اياسها لاشتمال مقاله على ما ينافي بعض المشهود به، واما بتجريح شهودها، واما بمعارضة البينة ببينة اخرى.

المادة ١٠٨ - القدح في الشهود اذا كانوا غير مبرزين، يكون بخصوص العداوة والقرابة.

المادة ١٠٩ - اذا وقع من شهود القدح ذكر قوادح متعددة في شهود البينة، لم يكن التجريح ساقطا.

المادة ١١٠ - لا عذر بمعارضة البينة ببينة اخرى، انما يعتبر اذا لم يمكن الجمع بينهما. اما اذا امكن الجمع بينهما فلا تعارض.

المادة ١١١ - البستان اذا تعارضتا وتعادلتان، تساقطتا، وان وجد ما يرجح احداهما على الاخرى عمل بالبينة الراجحة.

المادة ١١٢ - الترجيح يكون بذكر سبب الملك في احدى البينتين واهما في الاخرى، وبذكر التاريخ في احداهما دون الاخرى، وبزيادة عدالة شهود احداهما على الاخرى. لكن الاخير في خصوص المال وما يئول اليه.

المادة ١١٣ - تقدم البينة الانتقالية على المستضجبة، و المثبتة على النافية، وبينة الصحة على بينة المرض، وبينة لا كرا على بينة الطوع، وبينة السفه على بينة الرشد، وبينة اليسر على بينة العسر، وبينة الجريح على

بينة التعديل؛ وبينة الكفاءة على بينة عدمها؛ وبينة البلوغ على بينة الصبا، وبينة ذات الشاهدين على البينة ذات الشاهدين واليمين وذات الشاهد والمرأتين؛ وبينة المفصلة على البينة المجملة.

المادة ١١٤ – اذا تكافيء البينتان فيما لا يعلم اصله؛ بقسي الشيء بيد حائزه من المتدعين مع يمينه. وان كان فيما عرف اصله ككونه بالذرث من فلان؛ وأقام كل البينة على انه وارثه؛ قسم بينهما.

المادة ١١٥ – اذ تكافيء البينتان وسقطتا وكان المتنازع فيها في يد ثالث؛ فان اقر بها واحد منها فهو للمقر له بيمينه؛ وان اقر به لغيرهما او لم يدعه لاحده؛ كان بينهما، ولا يعتبر قوله ولا سكته وان ادعى لنفسه فهو له.

المادة ١١٦ – يلزم ان يكون لا اعذار قبل الحكم. والحكم بدونها باطل.

المادة ١١٧ – اذا ادعى المحكوم عليه ان القاضي لم يعذر اليه او لم يؤجله ، قبل قول القاضي في اتهافع ذلك .

المادة ١١٨ -- لا اعذار في الموجهين من قبل الحاكم اما للاعذار للغائب عن مجلس الحكم كالمريض والمسجون؛ او لبيان حدود العقار ، او لحضور اليمين ، او لتطليق المرأة وأخذها بشرطها، او لغير ذلك .

المادة ١١٩ – شاهدا لا اعذار على الخصم الحاضر ، ان اديا في ذلك المجلس فلا اعذار فيهما ، وإلا اعذر فيهما .

المبحث السادس في العقلة

المادة ١٢٠ - لا تقع العقلة بمجرد الدعوى .

المادة ١٢١ - اذا طلب الخصم عقلة الحيلولة ، يجتاز الى مطلب اذا قامت له الشهادة بعدلين على الملكية وبقي لا اعذار فيهما ، او بمحظولين احتاجا الى التزكية .

المادة ١٢٢ - عقلة الحيلولة هي رفع يد المتصرف ووضع المتنازع فيه تحت يد امين .

المادة ١٢٣ - عقلة دور السكنى المتخذة لسكنى لالكراء توجب اخلاقها من امتعة المتصرف فيها .

المادة ١٢٤ - عقلة ما له غلبة كالبساتين ، وما لا يخرج كالحوانيت ودور الكراء ، تقتضي جمع المتحصل من بيع الغلبة ومن الكراء وبقائهما تحت يد الامين الى ان يقام الحكم فيما في دفع المستحق .

المادة ١٢٥ - عقلة الارض ، بكرائها ووضع الكراء تحت يد امين .

المادة ١٢٦ - اذا وقعت عقلة الحيلولة وكان المتنازع فيه جميع الاصل ، وقف الكراء كله . وان كان النزاع في جزء منه ، وقف ما فيه النزاع فقط .

المادة ١٢٧ - عقلة عدم التفويت والتغيير ، تكون بشهادة الواحد والمرجو العدالة وبشهادة غير العدول .

المبحث السابع

في التعجيز

المادة ٢٨٨ – اذا اتهى الاجل المضروب لاحضار البينة او لطعن فيها ، فالقاضي يحكم بتعجيز المؤجل ، أي عدم قبول ما يأتي به من البينات .

المادة ١٢٩ – لا تعجيز في الحقوق التي اذا ثبتت لا يجوز اسقاطها ، كاثبات الحبسية ، واثبات الطلاق ، واثبات النسب ، واثبات تجريح الشاهدين بالقتل ، واثبات العقد .

المادة ١٣٠ – اذا وقع التعجيز لاعتراف المدعي بالعجز عن البينة او لمضي الاجل المضروب لاحضارها ، لم تقبل من العجز بينة .

المادة ١٣١ – يعجز الوصي في حق محجورة اذا مضى الاجل لاحضار البينة . وليس للوصي ان يعترف بالعجز عن البينة .



الباب الثاني

في مستند الحكم - وفي مafضول
الفصل الأول - في اليمين - وفيه مباحث
المبحث الأول - في صيغتها

المادة ١٣٢ - صيغة اليمين الواجبة في القضاء ، بالله الذي لا إله إلّا
هو. ولا يكفي غير ذلك .

المادة ١٣٣ - اذا حلف من توجّهت عليه اليمين : بالطلاق ؛ باقتراح
من توجّهت له ؛ ثم ندم وقال لا اكتفي بها ؛ فان قام بالغور فلما
ذلك ؛ وان قام بعد الطول فلا مقال له .

المادة ١٣٤ - تكون اليمين على البث ؛ ان ادعى لنفسه او لモرته
شيئا ، او نفى عن نفسه . وتكون على نفي العلم ؛ ان نفى عن غيره
المبحث الثاني

في الكيفية التي يكون عليها الحالف عند اليمين

المادة ١٣٥ - يلزم اذا كان الحق ربع دينار او ثلاثة دراهم
فاكثر ؛ أي قرامات تسعة ؛ او ما تساوي قيمتها احدهما ؛ ان يكون
الحالف اتيا باليمين من قيام ، وان يكون مستقبل القبلة .

المبحث الثالث

في مكان اليمين

المادة ١٣٦ - يحلف من توجّهت عليه اليمين في اقل من رب

دينار ؛ في مكانه . وفي ربع دينار فأكثـر ؛ في الجامـع . فـإن أبـي اـنـجـلـفـ فيـهـ ، عـدـ نـاكـلاـ .

المـادـةـ ١٣٧ـ — اذاـ سـأـلـ المـحـلـوفـ لـهـ مـسـجـداـ اـخـرـ يـعـظـمـونـهـ ؛
اجـيبـ الىـ مـطـلـبـهـ .

المـادـةـ ١٣٨ـ — اذاـ طـلـبـ الـحـصـمـ تـحـلـيفـ الـحـالـفـ عـلـىـ الـمـصـحـفـ اوـ
بـأـضـرـحةـ الـصـالـحـينـ ؛ اـجـيبـ الىـ ذـلـكـ .

المـادـةـ ١٣٩ـ — اذاـ لمـ يـكـنـ لـلـخـصـومـ جـامـعـ يـحـلـفـ منـ تـوـجـهـتـ عـلـيـهـ
الـيـمـينـ ، الىـ الـجـامـعـ الـذـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـازـهـمـ مـسـافـةـ ثـلـاثـةـ اـمـيـالـ فـأـقـلـ .
فـانـ كـانـواـ عـلـىـ مـسـافـةـ اـبـعـدـ ، حـلـفـ الـحـالـفـ فيـ مـكـانـهـ .

المـادـةـ ١٤٠ـ — اذاـ اـدـعـيـ مـنـ تـوـجـهـتـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ عـجـزـاـ عـنـ
الـخـروـجـ لـلـجـامـعـ لـمـ رـضـ ؛ فـانـ اـبـتـ ذـلـكـ بـيـنـتـ حـلـفـ بـيـتـهـ . وـانـ لـهـ
يـشـبـهـ ؛ حـلـفـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـخـروـجـ لـاـ رـاجـلـ وـلـاـ رـاكـبـاـ ؛ وـخـيرـ
الـمـدـعـيـ فـيـ تـحـلـيفـهـ بـيـتـهـ اوـ تـأـخـيرـ لـصـحـتـهـ . فـانـ نـكـلـ لـزـمـهـ الـخـروـجـ
اوـ قـلـبـ الـيـمـينـ .

المـادـةـ ١٤١ـ — مـنـ حـلـفـ فيـ الـجـامـعـ بـغـيـرـ حـضـرـةـ الـحـصـمـ ، وـلـوـ بـحـضـورـ
عـدـلـيـنـ يـلـزـمـهـ انـ يـعـيدـ الـيـمـينـ بـحـضـرـةـ الـحـصـمـ . إـلـاـ اـذـاـ تـغـيـبـ الـمـحـلـوفـ
لـهـ بـعـدـ الـحـكـمـ لـهـ اوـ أـقـامـ الـقـاضـيـ لـهـ وـكـيلـ يـقـضـيـهـ ؛ فـلـاـ حـجـةـ لـهـ
حـيـثـنـذـ ؛ وـتـكـافـيـ الـحـصـمـ الـيـمـينـ بـمـحـضـرـ اوـ كـيلـ الـمـقـامـ .

المـادـةـ ١٤٢ـ — اذاـ طـلـبـ اـحـدـ الـخـصـمـيـنـ تـعـجـيلـ الـيـمـينـ وـ طـلـبـ اـلـأـخـرـ
تـأـخـيرـهـاـ ؛ اـجـيبـ طـالـبـ التـعـجـيلـ لـمـطـلـبـهـ .

المادة ١٤٣ – اذا كانت المرأة من لا تخرج لاليل ولا نهارا وتجهت عليها اليدين، يبعث القاضي شاهدين يشهدان على يمينها ان كانت مطلوبة . فان كانت طالبة خرجت للجامع ليلـا .

المادة ١٤٤ – اذا حلفت المرأة بيتها، قضى للخصم بحضوره، ويعد عنها اقصى ما يسمع صوتها ولا يرى شخصها .

المادة ١٤٥ – اذا كانت المرأة تخرج في مصالحها نهارا ، «خرج لليمين نهارا . و اذا كانت لا تخرج إلـا ليلـا ؛ تخرج لليمين ليلـا، طالبة او مطلوبة . و تحلف بحضور الخصم؛ فان ابـت هي وزوجها من حضوره، فانـه يبعد عنها لاقصى المسجد بقدر ما يسمع يمينها .

المادة ١٤٦ – اذا وقع التنازع في كونها من تخرج ؛ فعماها الا ثبات انـها من اهل الحجاب ؛ وأنـها من يحافـل ليلـا .

المادة ١٤٧ – اذا وجـبت اليـمين لـورثـة رـشـدا ؛ وـحـلفـ الـحـلـفـ بعضـهمـ؛ فـانـ كانـ الـحـلـفـ بـأـمـرـ القـاضـيـ؛ لمـ يـكـنـ لـبـقـيـةـ الـورـثـةـ انـ يـحـلـفـوـهـ ثـانـيـةـ. وـانـ كانـ بـغـيرـ اـمـرـهـ، فـكـلـ منـ قـامـ مـنـهـمـ يـحـلـفـهـ.

المادة ١٤٨ – اذا اقامـ غيرـ منـ اـحـلـفـهـ بـيـنةـ ؛ عملـ بهاـ فيـ حقـهـ فقطـ، وـلوـ كانـ عـالـمـاـ بـهـ حـينـ حـلـفـ القـاضـيـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـغـيرـ مـقـيمـهـ

المبحث الرابع

في اقسام اليمين

المادة ١٤٩ – يـمـينـ التـهـمـةـ، هـيـ التـيـ تـوـجـهـ لـرـدـ دـعـوىـ غـيرـ مـحـقـقـةـ علىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ .

المادة ١٥٠ - يمين التهمة توجه على المتهم وغيره، اذا لم يثبت المنكر أن هناك عداوة بينه وبين خصمها ويقصدها، بيمينها احراجهما.

المادة ١٥١ - لا يحلف المتهم بما ضاع او سرق؛ إلّا بعد ان يحلف المدعي انه قد ضاع الشيء المدعي ضياعه او سرق؛ ان انكر المتهم ان يكون قد ضاع له شيء او سرق.

المادة ١٥٢ - اذا نكل المتهم عن اليمين؛ غرم بسجود نكوله، ولا يطلب المدعي بالخلف على ما ادعى.

المادة ١٥٣ - يمين القضاة؛ توجه في الدعوى على الغائب والميت واليتيم والمساكين والاحباس وكل وجها من وجوه البر وبيت المال وعلى من استحق شيئا من الحيوان.

المادة ١٥٤ - يحلف من توجهت عليه يمين القضاة في الديون؛ انه ما قبض حقه ولا شيئا منه ولا احاله ولا اسقطه ولا سقط عن الميت بوجبه من الوجوه.

المادة ١٥٥ - اذا دفع الولي الدين قبل يمين القضاة، ضمن ابر تغدرت يمين القابض للدين.

المادة ١٥٦ - يلزم الدائن يمين القضاة، اذا مات المدين، وكان في ورثتهما قاصرون . وكذا اذا كانوا كلامهم رشداً وأفروا بالدين وأرادوا الدفع بحكم حاكم .

المادة ١٥٧ - لا تجتمع يمين القضاة مع اليمين التممة لالنصاب لقيام شاهد واحد .

المادة ١٥٨ - يجوز الصاح عن يمين القضاة، اذا عرفت عزيمة الطالب على الحلف بقرارن لا حوال، ويتوقف المقدم في الصلح عنها: على اذن القاضي .

المادة ١٥٩ - اذا كان الدين لغير الميت، توجهت يمين القضاة على ورثة الطالب انهم لا يعلمون ان مورثهم قبضه، ولكن يحلف من الورثة الكبار والزوجة، لا الصغار .

المادة ١٦٠ - تسقط يمين القضاة، اذا اوصى الميت بقضاء دينه من ثلث مخلفه، او اوصى بتصرديق رب الدين، او وجبت على مسجد او غيره من لا احباس التي لا يمكن فيها الاداء، او اقر الميت بشيء معين من عرض او غيره من قراض او وديعة.

المادة ١٦١ - اذا توجهت يمين القضاة على غير الرشيد، يتعجل الحق وتؤخر اليمين الى الرشد، فـ اذا رشد طلب بالحلف . فـ ان حلف بقى الشيء بيدلا، وان نكل رد الحق الى من اخذ منه.

المادة ١٦٢ - اذا كان الحق على ميت او غائب، وكان رب الدين اشترط انه مصدق في عدم قبض حقه، عمل على الشرط مطلقا، فلا توجه اليمين .

المادة ١٦٣ - يمين لانكار، هي اليمين المتوجهة لرد دعوى مالية محققة، اذا عجز المدعي عن الاستظهار بالبينة.

المادة ١٦٤ - لا يشترط في توجيه يمين لانكار، ثبوت الخلطة بين المتداعين ،

المادة ١٦٥ - لا يحلف المطلوب يمين لانكار إلأ على ما ادعاه
الطالب، ولا يكتفى بما ينفي دعواه اتضمنا او التزاماً.

المادة ١٦٦ - اذا امتنع من توجّهت عليه اليمين لأخذ مال، من
الحلف حتى يحضر المال، اجيب الى ذلك.

المادة ١٦٧ - اذا توجّهت اليدين على المطلوب المنكر للدعوى؛ فالالتزام
الحلف، ثم بداره ان يقاب اليدين على المدعى، لزم ما التزم، ولم
يكن له قلب اليمين .

المادة ١٦٨ - اذا توجّهت اليدين على المطلوب؛ فقلبيها على خصمها،
ثم بداره واراد ان يحلف، فيليس له ذلك .

المادة ١٦٩ - اذا رضي من خصمها باليمين؛ ثم رجع وقال آتي
باليقنة، لم يكن له ذلك .

المادة ١٧٠ - من حق الحالف ان يطلب من توجّهت له اليدين
ان يجمع مطالبه ليحلف يميناً واحدة، اذا كان ذلك في غير ميراث.

المادة ١٧١ - لا تجمع يمين لانكار مع يمين اندرد، بل لا بد من
يمينين مفترقين .

المادة ١٧٢ - لا تجعل يمين لانكار او التهمة على السفيه؛
ويستأنى رشداً .

المادة ١٧٣ - اذا ادعى السفيه دعوى؛ فنكل المطلوب عن اليدين،
حلف السفيه واستحق الحق .

المادة ١٧٤ - لا يحلف الصغير الذي شهادته، له شاهد بحقه، في الدعاوى المالية وما يئول إليها، ويؤمر المطلوب باليمين اذا انكر، فان نكل ، حكم للصبي في الحال، ولا يمين عليه بعد بلوغه . وان حلف، وقف الشيء الى بلوغه، فان حلف بعد البلوغ، استحق . وان نكل، اخذها المطلوب .

المادة ١٧٥ - يحلف السفيه مع الشاهده له، ويستحق . فان نكل ، حلف المطلوب وبقي الشيء بيد لا الى الرشد، فيحلف المرشد ويستحق.

المادة ١٧٦ - تلزم الاب اليمين في الدعوى على ولدها، اذا قام للاب شاهد بحقه، او نكل الاب عن اليمين وردها على الاب .

المادة ١٧٧ - اذا طلب الاب من ابنه ان ينفقه لعدمه، فأنكر الاب عدمه، فأثبتته الاب، قضي له بالنفقة دون يمين .

المادة ١٧٨ - من لم يديون مؤجلة فأراد سفرًا ووكل وكيلًا على اقتضائهما وسائل من القاضي ان يمكنهما من الحلف على بقاء تلك الديون في ذم المدينين ، مكّن من ذلك ، على ما به القضاة بتونس . وتسمى هذه اليمين يمين رغبة .

الفصل الثاني

في الأقرارات - وفيه مباحث

المبحث الأول - في شروط صحته .

المادة ١٧٩ - شروط صحة الأقرار ان يكون المقر بالغا ، مكلفا،

رشيدا، طائعا، لم يكذبه المقر له، ولم يتهم المقر في اقراره، وكان الاقرار لقابل التمليك.

المادة ١٨٠ - الاقرار في الصحة نافذ صحيح، اذا كان المقر به في النية، او معينا لا يعرف ملك المقر له، فان اقر بما يعرف ملك المقر له، جرى مجرد الاعنة، ان حاز ذلك المقر له في صحة المقر جاز، وإن لم يجز. لا فرق في ذلك بين المقر له الوارد وغيره.

المادة ١٨١ - لا يعتبر اقرار البائع في ثبوت التولیج (اي كون البيع صوريا غير حقيقي) وانما يعتبر اقرار المشتري ان الشراء لا اصل له؛ وانما هو عطيته.

المادة ١٨٢ - اذا ثبت التولیج باقرار المشتري او بالبينة، رد البيع ان لم يقبض المشتري المبيع حتى حصل مانع من موت او تغليس. فان قبض المشتري قبل حصول المانع مضى.

المادة ١٨٣ - اذا اشتري ثاب لابنه الصغير ربعا، وأقر ان المال للابن، مضى ذلك اللابن مطلقا.

المادة ١٨٤ - اذا اشتري ثاب لابنه الصغير بمال اقر انه وله له، صحيحا اشتراها للابن؛ ولو لم يقبض ثابن المبيع.

المبحث الثاني

في الاقرار بنسب او وارث

المادة ١٨٥ - اذا اقر انسسان ان فلانا ابن عمها؛ لا وارث له

غيره وأشهد بذلك ثُم مات ؛ لا يثبت النسب بهذا الاقرار ؛ وإنما له المال بعد التأني ، فإن لم يأت له طالب أخذها المقر لـه مع يمينه .

المادة ١٨٦ - اذا رجع المقر بوارث عن اقارءلا . منع رجوعه من ارث يرثه المقر له .

المادة ١٨٧ - اذا اقر احد الورثة بوارث اخر ، يكون للهقر له من المقر ما أخذها زائدا على تقدير صحة الاقرار .

المبحث الثالث

في الاقرار بالحبسية

المادة ١٨٨ اذا اقر الورثة بحبس لزمهم ذلك . ويكون محاسما عليهم على حسب ما اقرروا به، إلّا ان يظهر كتاب الحبس يوم ما ويكون فيه خلاف ما اقرروا به من المرجع والتعليق، فينقض اقرارهم في ذلك . وان شر كفهم احد في الميراث لم ينفذ اقرارهم إلّا في حصصهم فقط . ويلزم المنكر اليدين باليته انه لا يعلم ارث مورثها حبس عليهم شيئا، وليس لمنارد اليدين .

المبحث الرابع

في الاقرار بالجمل

المادة ١٩٠ - اذا اقر الزوج الصحيح بأن جميع ما في بيته لامرأته وأشهد بذلك ؛ قضي به للزوجة بعد يمينها انها لها .

المادة ١٩٠ - اذا اقر الزوج وهو مريض ارث جميع ما في بيته

لزوجه ؟ أخذت ما كان من زيهما بغير يمين ؛ أما ما كان من غير زيهما فلا تأخذ إلا بيمين .

المبحث الخامس

فيه ما يقبل فيما رجوع المقر عن اقراره

المادة ١٩١ - يقبل الرجوع عن الاقرار، اذا اعتذر بما هو عذر عادي ، كالمرأة تدعى ان زوجها طلقها ثلاثة فيسكنها ثم يخالعها فتريد نكاحها بعد ذلك وتقول اقراراً بالطلاق الثلاث لاتخلص منه ، فانه يقبل قولها وتمكن من نكاحها . وكذلك المرأة تطلق ثم تدعى الحمل ثم ترجع عن ذلك معتذرة بأنها قالت ذلك لغير اجمعها ، فانها تصدق .

الفصل الثالث

في لا براء

المادة ١٩٢ - لا براء من المعين اسقاط للمطالبة به . وما يعرف اصله للحبرى يكون حكمها حكم الهيئة . فان حيز قبل حصول المانع وإلا بطل .

المادة ١٩٣ - لا براء بصورة عامة لا يشمل الرابع فيحتاج الرابع الى التنبيه عليه بخصوصه ؛ ويتناول المعين وغيره .

المادة ١٩٤ - اذا ابرأ الانسان اخر من قليل لا اشياء و كثيرها فالالتزام اخر جميع ما التزم له اول ، ثم ذهب الى انها لم يقصد إلا اشياء

معينة ؛ لم يلزم الملتزم إلّا ما نص عليه وفسر لا، بعد يمينه انه ما التزم من لا يرى إلّا ما نص عليه . ولما رد اليمين على المبرأ .

المادة ١٩٥ - اذا جرى لا يرى ابراء العام على سبب، وادعى المبرأ انه قصد بالتعيم التعميم فيما هو السبب ، قبل قوله .

المادة ١٩٦ - اذا وقع ابراء عام؛ ثم قام الميري يدعى حقا وأقام بینة عليه ، فسان علم تقدم البینة على البراءة او جهل لم تقبل البینة ، وان علم بینة ان الحق المدعى به بعد لا يرى ؛ قبلت البینة .

المادة ١٩٧ - اذا عقد انسار انه لم يختلف عند قريبه او عند ورثته مالا ولا عرضا ولا ناصحا ، توجهت اليمين على المبرأ ، اذا اتهم في ذلك .

الفصل الرابع في اسقاط

المادة ١٩٨ - من اسقط حقه من حقوقها، لزمه اسقاط اذا كان اهلا للتبوع بها؛ وكان ذلك بعد وجوب الحق .

المادة ١٩٩ - ليس للمسقط حقه، الرجوع فيه إلّا اذا كان هناك عذر قوي ؛ كما اذا اسقطت الزوجة حقها في القسم لها ، فلهما الرجوع متى شاءت .

المادة ٢٠٠ - اسقاط الشريك حقه في الشفعة قبل البيع لا يلزم .

المادة ٢٠١ - من اسقط ارثه من مورثه او وهبه لشخص اخر،

فإن كان بعد موت مورثها أو حال مرضها المخوف الذي مات فيه لزمه ولهم يكن لها ربوغ إلا إذا ظن أنها يسير ثم بيان أنها كثيرو، فيحلف على ذلك ولا يلزمها وإن كان في صحة مورثه لم يلزمها وإن كان له الرجوع.

المادة ٢٠٢ - إذا وهب الوارث ميراثاً لモرثها، فان لم يقض المورث فيها بشيء حتى مات رجع للوارث. وإن قضى فيها بشيء جرى على وزان اجازة الورثة الوصية بأكثير من الثالث؛ فلا يلزم إلا إذا كان ذلك في المرض المخوف الذي اتصل به الموت؛ وكان الواهب رشيداً؛ ليس في نفقة الميت، ولا لم عليهما دين؛ ولا سلطان.

المادة ٢٠٣ - إذا اشتهر ط الزوج لزوجتها، ان تزوج عليها أو أخرجها من بيتها فأمرها بيدها؛ فأسقطت الشرط واباحت له التزوج؛ فإن كان لا سقاط بقرب ارادته فعل الزوج؛ لزمه لا سقاط ولا رجوع لها. وإن تراخي فعل الزوج؛ كان لها الرجوع فيما اباحت له.

المادة ٢٠٤ - إذا ابرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويف قبل البناء، وقبل أن يفرض لها؛ لم يلزمها.

المادة ٢٠٥ - إذا اسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل؛ لزمه لا سقاط.

المادة ٢٠٦ - إذا اسقطت المرأة حقها في الحضانة؛ فان كان لا سقاط بعد وجوب الحضانة لها، لزمه لا سقاط، وإن لم يلزم

المادة ٢٠٧ - إذا اسقطت الزوجة حقها في الحضانة حال العصمة، لزمه لا سقاط.

المادة ٢٠٨ .. اذا خالع الزوج زوجته على اسقاط حضانتها وهي حامل ؛ لزمهها الاسقاط .

المادة ٢٠٩ .. اذا اسقط مستحق في وقف حقه من الحبس ، لزمه الاسقاط . ولا يعمل هذا الاسقاط بالنسبة لمن ينتقل اليه الحق من ورثته بمقتضى نص الواقع . واذا كان الاسقاط لمعين ، يختص به المسقط له . واذا كان لغير معين ، لا يختص به واحد من المستحقين دون اخر .

الفصل الخامس

في الالتزام - وفيه مباحث

المبحث الأول

في الالتزام المطلق

المادة ٢١٠ .. من التزم شيئاً من المعروف لزمه . وقضى به على الملزوم ان كان الملزوم له معيناً ، ولم يحصل للملزوم مسامم من موت او تفليس او مرض مخوف قبل حوز الملزوم له . فان حصل المانع بعد الحوز ، نفذ الالتزام . اما اذا كان الملزوم له غير معين ، فلا يقضى بالالتزام ان امتنع الملزوم .

المادة ٢١١ .. من التزم انفاق شخص معين ، لزمه المطعم والمبس ، الا اذا قال اردت الاطعام خاصة ، فإنه يصدق بدون معين . وكذا اذا

انفق مدة معينة كشهر و قال هذا الذي اردت ، و طلب الملزوم لمدة حياته ، فان الملزوم يصدق .

المادة ٢١٢ - اذا طاع الزوج بنفقة ولد زوجته أمد الزوجية ، جاز بعد العقد . ومنع اذا كان في العقد ، ويفسخ النكاح حينئذ قبل البناء ، ويثبت بعدها بصداق المثل ، ويبطل الشرط .

المادة ٢١٣ - من تزوجت رجلا على ان ينفق على اولادها من غيره اجلاء معلوما ، او تطوع الزوج بعد العقد بالانفاق عليهم مدة الزوجية ، وارادت الرجوع بذلك على ابيهم ، فان كتب ذلك للولد ، فلا رجوع على ابيهم بشيء ولاب ان يتمتع من انفاق زوج امهم على اولاده .

المادة ٢١٤ - اذا خالع الزوج زوجته على ان التزمت لمهنة الحمل ان ظهر بها ، او مهنة الحمل الظاهر ، جاز . وان التزمت مع ذلك ارضاع الولد ومتونتها الى فطامها ، جاز ولزمنها . فان ماتت اخذت من تركتها ، ويوقف منها قدر مهنة لا بن الى انقضائها المدة . فان ولدت توأميين لزمنها ارضاعهما . فان مات الولد في اثناء المدة فلا شيء للاب .

المادة ٢١٥ - اذا اعدمت الام في خلال المدة التي التزمت باتفاق الولد فيها ، تعود النفقة على الاب . ثم ان ايسرت ، رجعت النفقة عليها . ويتبعها الولد بما انفق على ابنيه مدة عدمها

المادة ٢١٦ - اذا اشهدت الام الملزومة انفاق الولد ، انهما وفورة المال وانها متى اثبتت انها عديمة فذلك باطل ، لم تنتفع بما يشهد لها من العدم حتى يشهد بمعروفة ذهاب مالها الذي اقرت به ، الا اذا كانت

معلومة بالاعسار والعدم ، بحيث يشهد بذلك غالب من يعرفها ، ويغلب على الظن ان ما اشهدت به من الوفور كذب محض ، فلا يلتفت حينئذ الى ما اشهدت به ويلزم الاب لانفاق .

المادة ٢١٧ - من اوصى ، والتزم في وصيته عدم الرجوع ؛ لم يلزم له الالتزام ولد الرجوع ، الا اذا اشهد في التزامه انه كلما رجم كان رجوعه تجديدا للوصية وتأكيدا لها ، فليس له الرجوع حينئذ .

المادة ٢١٨ - اذا التزم الواهب الذي له الاعتصار ، علم الاعتصار ، لزمه ذلك .

المبحث الثاني

في الالتزام المعلى

المادة ٢١٩ - اذا علق الملتزم التزامه على فعله شيئاً ، وقد بالالتزام الامتناع ، لم يقض عليه به . واذا قصد بالالتزام حصول الفعل ، قضي عليه بالالتزام . ان كان الملتزم له معينا ، ولم يقض عليه به ان كان الملتزم له غير معين .

المادة ٢٢٠ - اذا اشترط احد الخصميين لصاحبه ان لم يحضر معه مجلس القضاء في اجل كذا فاعوا لا باطلة او دعوى خصم حق ؛ الغي هذا الالتزام . ولا يوجب التغيب حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجوب .

المادة ٢٢١ - اذا قال احد الخصميين ان لم آت بالبينة او بمستند

في وقت كذا فدعواي باطلة او دعوى خصمى حق ، لم يلزم هذا
الالتزام ولا يصح الحكم به .

المادة ٢٢٢ - من خالعت زوجها على شيء وعلى انهما ان تزوجت
قبل انقضائه عام من تاريخ الخلع فعليها الف درهم ؛ فالخلع جائز
والشرط باطل ؛ ولها ان تزوج قبل العام ولا يقضى عليها بشيء .

المادة ٢٢٣ - من قال لزوجته ان ولدت غلاما فلنك كذا ؛ فاذا
ولدت غلاما يلزمها ما التزم به ويقضى عليه بما .

المادة ٢٤ - اذا قال الشخص للحاضنة ان اسقطت حقوقك من
الحاضنة فلنك كذا ؛ فاسقطت حقوقها ؛ يلزمها الالتزام .

المادة ٢٥ - اذا اعطت الزوجة زوجها على لا يتزوج عليها ؛ او
وضعت له شيئا من صداقها بذلك ، فاذا تزوج عليها فلها ان ترجع
عليه ، سواء كان التزوج بالقرب ام بالبعد .

المادة ٢٦ - اذا اعطت الزوجة زوجها شيئا على ان يطلق ضررها
فطلاقها ثم اراد ان يرجعها ، فان كان ذلك بالقرب ، كان لها ان
ترجع عليه ، وان كان بالبعد لم يكن لها ذلك .

المادة ٢٧ - اذا اخذ الرجل من زوجته مالا على ان يمسكها ، ثم
فارقها ، فان كان فراقها بقرب العطية ، كان لها ان ترجع وان كان
بالبعد ، لم يكن لها الرجوع .

المادة ٢٨ - من التزم لاجنبي بمال على ان يطلق زوجه ؛ فطلاق :

والقصد من الالتزام اسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقتها؛ يبطل الالتزام ويقع الطلاق رجعياً.

الفصل السادس

في الشهادات - وفيه مباحث

المبحث الأول

في شروط قبول الشهادات وذكر موانعها

المادة ٢٢٩ - الشاهد حال تحمله الشهادة؛ يشترط فيه التمييز والضبط . وحال اداءه الشهادة؛ يشترط فيه العقل والبلوغ والحرمية والاسلام والعدالة والرشد .

المادة ٢٣٠ - موانع قبول الشهادة ست - ١ - التعفل - ٢ - وتأكيد القرابة - ٣ - وتهمة جر النفع للشاهد؛ او دفع الضرر عنه - ٤ - والعداوة الابنوية .. ٥ - والحرص على ازاللة القصص؛ او على الاداء - ٦ - والاستبعاد .

المبحث الثاني

في تقسيم الشهادة الى اصلية واسترعاية

وما يلزم في كل منهما

المادة ٢٣١ - الشهادة الاصلية هي الشهادة بما يميله المشهود عليه على الشاهد؛ وتسمى لأن حجة رسمية . والشهادة الاسترعاية هي شهادة الشاهد بما في علمه .

المادة ٢٣٢ — شهادة الأصل يشترط فيها معرفة الشاهد للمشاهد، او التعريف به من غيره . و الأصل ان يكتفى في التعريف بمن يحصل العلم بخبره وهو امرأة او صبيا اذا انتهت الريبة . لكن لل الاحتياط صدرت التراييبلز روم ان يكون المعرف رجلين ؛ وأن يمضي المشهد والمعرفان على الشهادة التي تكتب بدفتر الشاهد .

المادة ٢٣٣ — يقوم مقام التعريف ، الورقة الرسمية المروفة ببطاقة الحالة الشخصية عند الاضطرار .

المادة ٢٣٤ — اذا أكذب المعرف الشاهد في التعريف بطلت الشهادة .

المادة ٢٣٥ — لا تكون الشهادة الاصلية حجة إلا فيما سيق للشهاد : وما تضمنه الرسم من غير ذلك لا يصلح للاحتجاج ؛ إلا اذا ضمن الشهود شهادتهم به ؛ او قالوا ان ذلك برسم وقف عليه شهيدا لا يتضمن كذا وكذا ؛ وأنوا بما لا بد منهما في شهادة الوقوف .

المادة ٢٣٦ — شهادة الوقوف (ويعبر عنها في القديم بمعاينة الرسوم) هي معاينة الشهود للرسوم ومعرفتهم لخطوطها واحاطتهم علما بما تضمنته .

المادة ٢٣٧ — شهادة الوقوف بالمعنى المتقدم يحكم بها اذا ادعاها الشهود لضياع الرسوم .

المادة ٢٣٨ — قول الموثق في الشهادة الاصلية شهد بحال صحة وطوع وجواز ؛ امر يدل على الصحة والطوعية ولا يدل على الرشد .

مُخالِف قوله: وهو بحال كمال؛ فيدل على الطوع والرشد.

المادة ٢٣٩ - يلزم في الشهادة الأصلية؛ في التبرعات؛ تصريح الموثق بالشهاد؛ بأن يقول الموثق اشهد فلان انه وهب او تصدق او يقول في فاتحة الوثيقة؛ وهب او تصدق؛ ويقول في اخرها؛ وشهد على اشهادة بذلك ، فان لم يصرح بالاشهاد بطلت الوثيقة.

المادة ٢٤٠ - يلزم في البيانات الاسترئائية بيان مستند العلم في الشهادة . فان تعذر البيان لموت الشهود او غيبتهم . بطلت الوثيقة .

المادة ٢٤١ . يلزم في بينة الاراثة ان يذكر الشهود انحصر ارث المتوفى في الاشخاص الذين يعيونهم ، وأن يذكروا عدم علمهم بوارث سواهم .

المادة ٢٤٢ - يلزم في البينة الشاهدة بأن العاصب للميت فلاز ، ان يذكروا الجد الجامع ، وإلا كانت ملقة .

المادة ٢٤٣ - اذا عرف شهود الاراثة عدد الورثة ولم يعرفوا اصحابهم ، فهي شهادة تامة ، إلا اذا وقع بين الورثة تنازع . و اذا سموهم ولم يشهدوا على اعيانهم ، او لم يذكروا انهم يعرفونهم ، فهي تامة ايضا

المادة ٢٤٤ - يلزم في بيات الملك الاسترئائية ان يصرح الشهود بحصول خمسة ، وهي - ١ - اليد ، أي الحوز - ٢ - وتصرف الحاجز تصرف المالك - ٣ - و كونها ينسبها لنفسه . والناس اليها - ٤ - وعلم

علم المنازع - ٥ - وطول الميازة عشرة أشهر فأكثر . أما عدم العلم بخروجها عن مالكه، فشرط صحة في وثيقة استحقاق الميت ، وشرط نسال في وثيقة استحقاق الحي . ولا تقبل الشهادة بالملك محملة .

المادة ٢٤٥ - لا تقبل البيانات الاسترئائية محملة من غير أهل العلم في الشهادة بالملك . والتجريح ، والتعديل ، والترشيد ، والتفسير ، والتوليج ، وذكر لآخر في وثيقة الوراثة ، والشهادة بالملا على من ثبت عدمه ، والشهادة بضدر الزوجة ، والشهادة بالغبن ، والشهادة بالردة ، والشهادة بالولاية ، والشهادة بالسرقة ، والزنى ، والقذف ، والشتم ، والشهادة بالتعنيس ، والشهادة بالفقر ، والشهادة بأن الطريق وقف على المسلمين حتى يتبيّن أن الواقع لاشهاداً أو بالسماع أو بغيرهما ، والشهادة بفساد عقد ، والشهادة بليحاق الحمل بأبيه الميت .

المادة ٢٤٦ - إذا كان شهود البيانات الاسترئائية عدولاً معروفين بالعدالة ، كـ كونهم من تعيين للاشهاد او حاملين لا اوامر تخولهم الاستئصال للشهاد ، لم يحتاجوا الى تعديل . اي تزكية . ويكتب المؤتمن تحت اسم الشاهد هذه العبارة (معروف بالعدالة)

المادة ٢٤٧ - إذا لم يكن شهود الاسترئاء معروفين بالعدالة ، احتاجوا الى التعديل . فان علم العدلان المأذونان بالرفع عليهم عدالتهم ، صرحاً بتعديلهم ايابهم .

المادة ٢٤٨ - لا يقبل في التعديل إلا رجلان عدلان معروفان عند القاضي ، إلا أن يكون الشاهد غريباً أو امرأة ، فلا يشترط أن

يُزكِّيهما ابتداءً معروف عند القاضي، لكن لابد ان يُزكِّي مزكيهما معروف عند القاضي بالعده المأمور.

المادة ٢٤٩ - يلزم في التعديل مخالطة المعدل للمعدل، بحيث يتذكره اختباراً له وتطول مخالطته ايامه. ويلزم ان يكون المعدل مبرزاً ناقداً فطناً لا يخدع. ويلزم ان يقول المعدل في المعدل عدل رضي.

المادة ٢٥٠ - اذا زكي شاهد وحكم بشهادته، ثم شهد ثانية، يطلب تعديله. وهكذا كلما شهد حتى يكثر تعديله ويُشتهَر مطلقاً. واذا عجز عن تعديله بلوت من عدله او غيبته؛ وجُب قبول شهادته.

المادة ٢٥١ - اذا عدل شخص غيره فشُهد المعدل (بالفتح) على المعدل (بالكسر) حكم عليهما من غير احتياج الى تزكية.

المادة ٢٥٢ - يلزم في البيانات الاسترئاعية المحتاجة الى التزكية، ان تكون التزكية على عين الشهود، إلّا اذا كان الشاهد مشهور العين في البلد لا يشتبه بغيره في صفتة واسمه، فلا يُجُب تعديله غائباً.

المبحث الثالث

في احكام الاسترئاع، بمعنى الاستحفاظ

المادة ٢٥٣ - الاسترئاع بمعنى الاستحفاظ هو طلب المشهد الشهود برعى الشهادة وحفظها؛ ليؤدوها له عند الحاجة اليها. ووجهه الخوف او انكار الحق. فيشهد ان ما يفعله غير ملتزم له، وانما حمله عليه خوف الضرار او طلب ظهور الحق.

المادة ٢٥٤ - لا ينفع الاستراعة، إلا إذا أذن فيه القاضي؛ وثبتت التقية في المعاوضات. أما التبرعات فلا يشترط فيها إثبات التقية، ويلزم أن يقوم المسترعي بالفور؛ أي داخل السنة بعد زوال التقية؛ فأن مضى عام على زوال التقية ولم يقدم المسترعي بحقه؛ لم ينفعه الاستراعة، إذا لم يكن له عذر في عدم القيام.

المادة ٢٥٥ - يلزم في الاعتداد بالاستراعة؛ تارikhه باليوم وال الساعة؛ ليعلم تقدمه على الصالح. فان اتحدا في اليوم ولم يقع تعين الساعة؛ لم يفدي استراعه.

المادة ٢٥٦ - اذا صالح وأشهد انه اسقط الاستراعة؛ فان ذلك لازم له. ولا ينفعه استرهاكه المتقدم؛ إلا إذا اشهد في استرهاكه انه ان اسقط بالاسترهاك فانه غير ملزم له. فإذا اشهد بقطع الاستراعة في الاستراعة، قطع ذلك جميع الاستراعات ولم ينتفع باسترئاعها.

المبحث الرابع

في قبول غير العدول في البيانات الاسترائية.

المادة ٢٥٧ - يقبل اللفيف في البيانات الاسترائية، على ما جرى به العمل من القرن العاشر، للضرورة الداعية إلى ذلك. ويقبل منهاهم الأمثل فالإمثل. ويشترط فيهم الستر اي انهم غير ظاهري الجرحة.

المادة ٢٥٨ - يتلقى شهادة اللفيف؛ العدول المتضببون للأشهاد، بإذن من الحكم الشهرين. ويلزم ختمها بخاتم الآمن فيها؛ وأن

يُخاطب عليها بخطه بالعمل ، بأى يكتب هذا اللفظ (يكتب العمل) فالتحتم علامته على الأذن ، وكتابة العمل خطاب لمن يقف عليها بصحة الشهادة وصلوحتها للاحتجاج بها . ولهذا لا يسوغ للحاكم اـ يُخاطب عليها بالأعمال اذا كانت غير صحيحة .

المادة ٢٥٩ – استفسار الشهود مو كول الى اجتهد الحاكم ، فإذا رأى استفسارهم كان له ذلك . وتختلف الشاهد عن الاستفسار (ويسمى بالتحرير) موجب لسقوط الشهادة .

المبحث الخامس

في الشهادة على الخط

المادة ٢٦٠ – اذا عرف الشاهد خطه في كتاب في شهادته ، يعتمد ذلك ويشهد ، وتفع المشهود له شهادته .

المادة ٢٦١ – اذا مات الشاهد المت指控 للشهاد ، او غاب : توقف العمل بشهادته على التعریف بأن العقد عقدا من غير شك ولا ريبة؛ وأنه يوسم العدالة الى ان غاب او مات . ولا يقبل في التعریف بالخط إلا العدول المتصبون المعروفون بالفطنة وعدم التباس الخطوط عليهم . فإذا كان القاضي يعرف عقوتهم لم يحتاج الى التعریف بالعقد .

المادة ٢٦٢ – اذا مات العدل المت指控 للشهاد ، او غاب ، وأريده الرفع على شهادته . لانه لم يخرجها برسم من دفتره ، استأنف عدلاـ حـاكـماـ شـرـعيـاـ في اخـرـاجـ الشـهـادـةـ منـ الدـفـتـرـ وـ اـدـراـجـهاـ بـالـرـسـمـ .

فيكتب العدل الحاضر شهادتها ويعقد عليها بعثة مددة ، ثم يخرج العدلان اسفل شهادة الحي: ما بالدفتر؛ ويعقدان على ذلك ، بعد ان يشهدوا ان لا مصادمة امضاء من غير شك عندهما في ذلك ولا ريبة . وأنه بوسمن العدالة الى ان توفي ، او الى ان كان غائبا ويضمنا اذن الحكم ويختتم الحكم تلك الشهادة بختمه .

المادة ٢٦٣ - اذا كانت الوثيقة المشهود على خطها مشتملة على المعرفة او التعریف بالمشهد ، لم يشترط ان يشهد الشاهد بالخط ان المشهود على خطه كان يعرف من اشهده معرفة عين . وان خلت الوثيقة من ذلك ، فان كان الشاهد معاوم الضبط والتحفظ ، قبلت ، والا ردت ، إلا ان تكون على مشهور كالرؤساء .

المادة ٢٦٤ - ليس من تمام التعریف: التعرض لتعديل ذي الخط . فاذا كان الشاهد بالخط لا يعرف عدالت صاحبه ، لا يشهد إلا بمعرفة خطه خاصة . ثم ان احتاج القاضي فيما الى تعديل ، جاز ان يعدله غير الشاهد بخطه .

المادة ٢٦٥ - يشترط في قبول الرفع على الخط: ان يكون بشاهدين اثنين .

المادة ٢٦٦ - الغيبة المبيحة للرفع على الخط: هي البعيدة ، اي التي تناول الشاهد فيها مشقة . واختلاف عمل القضاة يتنزل منزلة بعد ، وان كان ما بين العملين قريبا .

المادة ٢٦٧ - ما كان من العقود والالتزامات بخط اليد دون اشهاد:

يحتاج به ويعتمد عليه، اذا كان ذلك بامضائه العاقد او الملزمه، او
بلامته اذا كان عدلاً منتصباً للشهاده، لكن بعد ان يثبت ان الامضاء
او العقد خط المضي او العاقد، بشهادة عدلين.

الماده ٢٦٨ - اذا كان المضي لا يعرف من الكتابة غير الامضاء،
وأنكر ما تضمنته الكتابة، زاعماً ان الكتابة في غرض اخر؛ وأن
الكاتب اخبره بأن الكتابة في الغرض الذي ذكره فاما ضي لاعتقاده
صدقه. فانه اذا حلف على ما زعمه، لم يتم الكتب الممضى من مراجحة
عليها.

الماده ٢٦٩ - لا تعتبر الكتابة الحالية من امضاء الكاتب او عقداً.
ولو قامت الشهادة بأن الخط خطه.

الماده ٢٧٠ - لا يثبت الطلاق المكتوب بخط المطلق والممضى منه؛
 الا اذا ارسل الكتاب الى الزوجة او الى من يعلمها بالطلاق؛ فيلزم
الطلاق اذا شهد على خطه عدلان . وأما ان لم يخرج الكتاب من
يد لا يحكم لها بالطلاق؛ الا ان يقر الزوج انه كتبه بمحاباه على
الطلاق؛ او ينص فيه على انه انفذها .

الماده ٢٧١ - لا تعتبر الوصية المكتوبة بخط يد الموصي؛ اذا
ثبت ان الخط خط الموصي . إلا بعد أن يثبت بالشهادة انه دفع الكتاب
إلى الموصي له؛ او إلى أمين في حياته؛ فان لم يثبت ذلك لم يعتد
بالموصي، الا اذا قال «فليشهدوا على خطبي من وقف عليه»

الماده ٢٧٢ - اذا لم يوجد من يشهد على خط الكاتب المنكر لخطه؛

فطلب المدعي جبر المدعي عليه على الكتابة بمحضر العدول ، والمقالة
بينه وبين ما احتاج به المدعي ليعلم صدقه ، اجبر المدعي عليه على الكتابة.

المبحث السادس في شهادة النقل

المادة ٢٧٣ - شروط شهادة النقل خمسة . الاول ان ينقل اثنان
فاكثر عن واحد فأكثر . الثاني ان يكون شهوداً للاصل والنقل
عدولاً . الثالث ان يبقى شهوداً للاصل على شهادتهم حتى يحكم بها .
الرابع ان يقول المقاول عنهم ، انقلوها عنا . الخامس ان يكون ذلك
لعدم مرض او سفر ، **إلا في النساء**، فيجوز النقل عليهن ولو كن حضوراً.

المبحث السابع في النسخ والمضامين

المادة ٢٧٤ - لا يعمل بالنسخ ولا تكون حجة . **إلا اذا كانت مقامة**
عن اذن **الحاكم الشريعي** ، ومحتملة بختمه ، ومحاطباً عليها منه .

المادة ٢٧٥ - كيفية الخطاب على نسخ **الاحبـاس** . ان يكتب
الحاكم بخطه على النسخة ما نصه « قبل الفرع بأصله فتطابقاً و كانـا
نصاصـوا ، وأعلم بذلك فلان قاضي كذا او مفتـي كذا »

المادة ٢٧٦ - اذا كانت النسخة تامة لا دية فيها ، ووجـد خطاب
القاضـي عليها ، فـانـها يـعمل بها . واـو وجـد لـاـصل مـرـتـابـا

المادة ٢٧٧ - لا يجوز لـاذـنـ في اخـراجـ النـسـخـ فيما يـخـشـيـ فيـهـ

تكرر الحق. ويجوز اخراج ما لا يخشى فيه ذلك. واذا جهل الشهود وأخرجو نسخة مما لا يجوز اعادتها اخر ارجها : قضي بها .

المادة ٢٧٨ - يخاطب القاضي على نسخ غير الاحباس بقوله « ثبت لدى » والضمير في « ثبت » بصيغة الافراد والتذكير يعود على الرسم.

المادة ٢٧٩ - تخرج المضامين من رسوم الالات المشتركة ، اذا اراد الشرير الاستقلال برسم فيما على ملكه . فيطلب من الحاكم الشرعي الادن لعدلين في اخراج مضمون ما بالرسم الاصلي للملك، يذكر فيه ما على ملكه من العقار ليكون حجة فيما بيده . فيتسلم الحاكم الرسم الاصلي ويتأمل منه تأملا شافيا ، فاذا لم يجد ريبة فيه ، وكان على الصحة والسلامة ، وعلم عدالة شاهديه ، او وقع التعريف بعقدهما وعد التهمما اذن عدلين في اخراج مضمون منه . يحكيان فيه انتقال الملك الواقع في هذا العقار من يد الى اخرى . ويدركان اسبابه الى ان يأتيا على جميع ما بالرسم ، ان كانت المدة قصيرة ، فان طالت اكتئافي بذكر ثلاثة انتقالات . وبعد تضمينهما ذلك يذكران من « الالاته استقرار هذا الملك ؛ ويدركان انه كتب هذا المضمون بالادن من فلان القاضي او الفتى ؛ ليكون حجة في تملك فلان للجزء الذي يملكون منه ؛ ويعينا مقدار هذا الجزء ؛ ويؤرخان كتابة المضمون ؛ ولا يقدان على ما كتبوا الا بعد ان يطلع الادن على المضمون ويتبعه ويجد لا قد استوفى ما بالرسم من الاركان ولم يتدرك منه إلا ما لا يحتاج اليه ؛ فحينئذ يختمه ؛ ويكتب بخطه قبل وضع العدلين علامتيه ما

ما نصه « ختم في كذا من عام كذا » ويدرك التاريخ . ثم يضع العدلان اثر هذه الكتابة علامتهما . ويكتت العدلان في هامش الرسم لا صلي ما نصه « اخرج منه مضمون في تملك فلان لقدر كذا بشهادة شهيديه فلان وفلان في تاريخ كذا » ويبطل لا احتجاج بالرسم لا صلي في المقدار الذي اخرج فيه المضمون . ويصير المضمون حجة فيما اخرج فيه .

المبحث الثامن

في اقسام الشهادة باعتبار ما توجبه

المادة ٢٨٠ - الشهادة التي توجب الحق بدون يمين انواع . لاول شهادة اربعة في الزنى . الثاني شهادة عدلين في غيرها . الثالث شهادة رجل وامرأتين في المال وما يئول اليه ؛ كالنکاح بعد موت الزوج والزوجة ؛ فيثبت لا ارث بالشاهد والمرأتين ؛ ان لم يكن للميت وارث معلوم النسب يحوز المال كلها ؛ وإنما فلا بد من عدلين على النکاح ؛ فان لم يكونا فلا ارث . الرابع شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالمحيسن ، والرضاع ، ان فشا قولهما قبل العقد . و كالولادة ولا استهلال و كون المولود ذكرا او انشى ، وعيوب الفرج .

المادة ٢٨١ - الشهادة التي توجب الحق مع اليمين اربعة انواع . لاول شهادة العدل في المال وما يئول اليه ، فيختلف المشهود له ويقضى له ، كالحبس على معين ، فان كان على غير معين حف المشهود عليه وبري ، فان نكل حكم عليه به . النوع الثاني شهادة امرأتين في المال

وما يئول اليه . الثالث الشاهد العرفى . الرابع البينة الشاهدة بظاهر الحال ، معتقدا على الظن لتعذر القطع او عسر ، فيلزم الطالب بيمين استظهارا على باطن الامر .

المادة ٢٨٢ . لا تلزم يمين الطالب مع الشهادة الشاهدة بظاهر الحال في الفروع ثلاثة : وهي الشهادة فقر احد الابوين لينفقها ولده . والشهادة بعدها الورثة . والشهادة بالتزكية . والشهادة بالملك في استحقاق الاصول .

المادة ٢٨٣ - الشهادة التي توجب اليمين على المشهود عليه ، ولا توجب الحق للمشهود له ، شهادة العدل الواحد او المرأتين ، في الطلاق والقف ونحوهما ، مما لا يثبت إلا بعلمه .

المادة ٢٨٤ - لا توجه اليمين في النكاح بشاهد واحد ، في غير الطارئين . واما فيما فتوجه اليمين على المنكر للنكاح منهما .

المبحث التاسع في شهادة السماع

المادة ٢٨٥ - شهادة السماع هي التي يصرح فيها الشاهد باستناد شهادته السماع من غير معين .

المادة ٢٨٦ - اذا شهد الشاهد بالعلم بالشيء . وبين ان سند علمه في ذلك ، السماع ، فهي بينة قطع ، وان كان مستندها السماع .

المادة ٢٨٧ - يلزم في بينة السماع ان لا يعين المسموع منه ،

وإلا كانت شهادة نقل ، وأن يجمع فيها بين السماع من اهل العدل
وغيرهم ، وإلا كانت شهادة ملغاة .

المادة ٢٨٨ - تعمل بينة السماع في النكاح ، اذا لم يكن للمرأة زوج.

فإن كان لها زوج ، لم تتزع من بينة السماع . ويلزم في بينة السماع
بالنكاح ان تكون مفصلة كبينة القطع ، بأن تقول «سمى لها كذا ،
وأجل لها كذا ، وعقد لها ولها فلان» ولا يكفي الأجمال .

المادة ٢٨٩ - بينة السماع بالرضاع لا يعمل بها ، اذا قامت بعد

العقد على المرأة المشهود انها محمرة على العاقد بالرضاع . اما اذا قامت
قبل العقد عليها ، فتفيد وتنفع من العقد .

المادة ٢٩٠ - شهادة السماع بالنسبة ، لا يثبت بها النسب ، وانما

يستحق بها المال ، اذا لم يكن للمال وارث مستحق .

المادة ٢٩١ - يعمل بشهادة السماع بانتقال الملك للحائز للعقارات

عشرين سنة فأكثر ، اذا اثبتت من لا يحاز عليها ، كالغائب ، انهـا
لابيه ، فتفيد شهادتها السماع بأنـ الحائز اشتراها هو او اسلافـه
من ثبت لهم الملك .

المادة ٢٩٢ - تعمل بينة السماع في الاحبس التي في حوزـ من شهدـتـ

لهـ او لا يـدـ لـاحـدـ عـلـيـهـ : ولا يـشـتـرـطـ تـسـمـيـةـ المـحبـسـ ، ولا اـثـبـاتـ
ملـكـ فيـ شـهـادـةـ السـمـاعـ . ويلـزمـ فيـ شـهـادـةـ السـمـاعـ بـالـحـبـسـ ، القـطـعـ بـأـنـهـ
يـحـازـ بـحـوزـ الـاحـبـاسـ وـيـحـتـرـمـ بـحـرـمـتـهـ . فـانـ شـهـنـواـ بـمـاـ ذـكـرـ بـالـسـمـاعـ
لـاـ بـالـقـطـعـ بـطـلـتـ الشـهـادـةـ .

المادة ٢٩٣ - يثبت اشهاده السمع مصارف الوقف وشروطها.

المادة ٢٩٤ - لا يقبل في شهادة السمع اقل من اثنين . ولا يلزم المشهود له بها اليدين .

المبحث العاشر

في الشهادات الناقصة

المادة ٢٩٥ - اذا شهد الشهود بحق لانسان : في عقار او غيره؛ لا يعرفون مقداره؛ استناد الشهود الى ما لا يشكون فيه؛ وعمل بشهادتهم.

المباب الثالث

وفيها تسعه فصول

الفصل الاول

في معنى الحكم والفتوى والثبوت والتنفيذ

المادة ٢٩٦ - الحكم انشاء الزمام او اطلاق؛ فيما يقع فيه النزاع
لصالح الدنيا .

المادة ٢٩٧ - الفتوى اخبار المفتى عن حكم الشارع؛ في اعتقاده.

المادة ٢٩٨ - الثبوت بــ ارلة عن قيام الحجـة على ثبوت السبب

عند المحاكم

المادة ٢٩٩ - الثبوت يدخل في المواطن التي يتحققها الحكم؛ وفي

الموطن التي لا حكم فيها اجماعا

المادة ٣٠٠ - الانواع التي يدخلها الشبه ولا يدخلها الحكم : اثبات الصفات في النوات . واثبات اسباب المطالبات . وحجج اسباب للستحقاق . واثبات اسباب لاحكام الشرعية .

المادة ٣٠١ - التنفيذ هو تمكين الحقوق بأينهي مستحقها ، و الالتزام بالحبس وغيره .

المادة ٣٠٢ - يلزم المنفذ ان ينفذ الحكم ، ولو كان منهبه مخالف لما وقع الحكم به .

الفصل الثاني

في خطاب القضاة - وفيه مباحث

المبحث الاول

في حقيقة الخطاب وأنواعه

المادة ٣٠٣ - الخطاب هو اخبار قاض قاضياً اخر بما ثبت عنده او حكم به .

المادة ٣٠٤ - «لانها» بالمشافهة صحيحة ; على اصل المذهب في جواز تعدد القضاة بالبلد الواحد ويشترط في الاعتداد به حلول كل من المنهي والمنهى اليه في محل ولايته . لكن العمل على قبول انها القاضي بغير محل ولايتها .

المادة ٣٠٥ - «لانها» بالاشهاد ، ان يشهد القاضي شهدين بأنها قضى بـكذا او ثبت عنده كـذا ، لينهيا ذلك الى قاض اخر او ان

يكتب قاض الى قاضي بلد اخر بما ثبت عنده من شهادة على رجل ، او حق ، او بقضاء ، ويشهدهما على كتابهما .

المادة ٣٠٦ - اذا اشهد القاضي عدلين ، وبعث معهم كتابه ، من غير ان يقر الا عليهم ، فالاعتماد على ما يشهدان به ، لا على ما في الكتاب .

المادة ٣٠٧ - يعتمد كتاب القاضي ، اذا كان مختوما بختمه ، ومكتوب عليه بخط القاضي « ختم في تاريخه ، او في تاريخ كذا » ، وكان مع الختم الامضاء ، ولا يكتفى بالختم وحده احتياطا .

المادة ٣٠٨ - الخطاب على الرسوم ، يكون في سائر البيانات الاسترئائية بكتابه هذة الجملة بخط القاضي ، او المفتي المخاطب « يكتب العمل » مع ختم تلك البينة بختم المخاطب . والخطاب في البيانات الاصلية ، ان قصده به التعریف بعدلة العدلين وانتصافهما للشهاد ، يكون بلفظ « ثبت لدى العدلان » مع ختمه تلك الحجة . وان قصده به الاعلام بصححة الرسم وسلامته من الريب ، يكون بلفظ « ثبت لدى » والخطاب في نسخ الاحبس ، يكون بختمه وكتابه « ط و بق المقصود منه بأصله فتطابقا » او « قوبل الفرع بأصله فتطابقا ، وأعلم بذلك فلان القاضي او المفتي » وفي نسخ رسوم غير الاحبس ، يكون بختم النسخة وكتابه « ثبت لدى » والخطاب في المضامين ، يكون بختم المضمون وكتابه تاريخ الختم قبل وضع العدلين علامتيهما .

المبحث الثاني في فائدة الانهاء

المادة ٣٠٩ - فائدة الانهاء، بناء القاضي اجرأاته على ما تضمنه الانهاء . فان كتب المنهي بشروط شهادتهم . لم يأمر المنهى اليه باعادة شهادتهم . ونظر في تعديلهم وان كتب بتعديلهم ، وبقبولها اياهم ؛ اعذر فيهم للمشهود عليه

المبحث الثالث في العمل بالخطاب

اذا مات او عزل المخاطب المنهي
او المخاطب المنهى اليه

المادة ٣١٠ - اذا مات المخاطب (بالفتح) او عزل قبل وصول الخطاب اليه او بعده ، وجب على من ولأي مكانه انفاذ الخطاب والعمل به .

المادة ٣١١ - اذا مات المخاطب (بالكسر) او عزل ، يعمل بخطابه اذا كان مسجلا بدقير المحكمة .

الفصل الثالث

في ضوابط ما يفتقر للحكم

المادة ٣١٢ - يفتقر الى حكم الحكم ، ما وجد فيه احد اسباب ثلاثة : لاول ان يكون مما يحتاج الى نظر في تحريير سببه ومقداره . الثاني ان يكون مما لو فوض الى جميع الناس لادى الى

الاضطراب. الثالث ان يكون مما قوي فيه الخلاف، مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

الفصل الرابع فيما يحصل به الحكم

المادة ٣١٣ - الحكم يحصل اما بقول او فعل . فاما القول فك قوله حكمت بامضى العقد ، او فسخه . لكن يلزم ان يكون الحكم فيما تناوله الخصم والتداعي ، وإلا اعتبار الفتوى . ولا يشترط في الحكم القولي ان يكون متعلقها تغير امر عن حاله ، بل لا فرق بين تغيره وتقريره . واما الفعل فانه لا يفيد الحكم بطريق المطابقة ، وانما يفيد بطريق الالتزام ، اذا كان ذلك الفعل يتوقف على ابطال شيء ، فيفيد الفعل حينئذ ، الحكم بابطال ذلك الشيء .

الفصل الخامس

في تصرفات الحكم التي ليست حكما ولغيرهم من الحكم تغيرها والنظر فيها

المادة ٣١٤ - لا يعتبر من الحكم الذي لا يمكن نقضه ولا تغييره؛ تصرف الحكم بتوليه عقد البيع او عقد النكاح ، او بائباته صفة شخص ، او بائباته اسباب المطالبات؛ او بائباته الحجج ، او بائباته اسباب الاحكام الشرعية؛ او بجزمه وتصريحة بالوجوب او الندب او الاباحتة او الكراهة او التحريم ، او بنصبه لكتاب والقسم . والترجمين والامانة في اموال الغائبين والقاصرين .

الفصل السادس

في بيان المواقف التي يكون فيها الحكم جزئياً

والمواقف التي يكون الحكم فيها كلياً

المادة ٣١٥ - كل حكم فهو جزئي ، لا يتناول غير المتدعين .

إلا الحكم بالتصفيق ، والحكم بالصحة ، والحكم بالفساد .

الفصل السابع

في بيان المواقف التي ينخلعها الحكم استقلالاً أو تضمنها

المادة ٣١٦ - لا يدخل العبادات الحكم بالصحة ؛ ولا بالوجب ؛

لابطريق الاستقلال ؛ ولا بطريق التضمن . ويدل الصيد والاطعمة
والإيمان والجهاد ، الحكم استقلالاً .

المادة ٣١٧ - يدخل النكاح وتوابعه وسائر المعاملات ، الحكم

بالصحة ؛ والحكم بالوجب .

المادة ٣١٨ - ليس الحكم بمقتضى البينة حكماً بصفتها ؛ حتى لا

يمكن الطعن فيها ، اذا احتج بها في غير ما حكم بها .

الفصل الثامن

في معنى الحكم بالصحة والحكم بالوجب

والحكم المختلف فيه وبالاختلاف فيه

المادة ٣١٩ - الحكم بالصحة ، عبارة عن قضاة القاضي صدور ذلك

العقد من اهله ؛ في محله ؛ على الوجه المعتبر شرعاً . والمراد بالصحة

في العقود ؛ ترتيب اثار الشيء عليه .

المادة ٣٢٠ - الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة اشياء: اهلية التصرف، وصحة الصيغة - فيما يشترط فيها صيغة خاصة -، وكون التصرف في محله.

المادة ٣٢١ - الحكم بالوجب؛ هو الحكم بمقتضى الصيغة عند الحاكم . ويلزم فيه ثبوت اهلية التصرف ، وصحة الصيغة .

المادة ٣٢٢ - لا يعتبر الحكم بالوجب إلا اذا وقع التنازع فيه عند الحاكم ، وأن يكون لازما للعقد لا ينفك عنده؛ بحيث اذا وجد العقد وجد الموجب .

المادة ٣٢٣ - لا يعتمد على كون الصادر من القاضي الاول حكما او ليس حكما ، انما هو على ما يرآه القاضي الثاني المترافق لديه .

المادة ٣٢٤ - الحكم بشيء مختلف فيه بين المذاهب ، يرفع الخلاف . ولا يجوز لمن لا يرآه نقضه .

المادة ٣٢٥ - الحكم المختلف فيه ، لا يرفع الخلاف . ولمن لا يرآه حكما ان يحكم بضدلة .

المادة ٢٢٦ - الحكم الضمني عند الحنفية: (وهو ما يدخل القضاة فيه ضمنا لا قصدا؛ ولا يشترط فيه تقديم دعوى ولا خصومة) لا يعتبر حكما عند المالكية . فهو من باب الحكم المختلف فيه؛ الذي لا يرفع الخلاف . ويجوز للمالكي الحكم بضدلة .

المادة ٣٢٧ - الحكم الفعلي عند الحنفية: (وهو عبارة عن فعل القاضي .

ولا يشترط فيه تقدم دعوى ولا خصومة) لا يعتبر حكما عند المالكيه.
 فهو من الحكم المختلف فيه، الذي لا يرغم الحلف. ولا يمنع المالكي
من تغييره وابطاله.

الفصل التاسع

في الأحكام التي يجوز تعقبها والتي لا يجوز تعقبها
وفي التحجير المقبول وغير المقبول وفي التخصيص في القضايا
وفي الاشتراط فيه:

المادة ٣٢٨ - يجوز تعقب احكام العدل المقلد . فــا أُلفي صواباً،
أُقر . وما أُلقي خطأً نُقض . لا فرق في ذلك بين قاضي الحاضرة
وغيرها ، باعتبار اصل الفقه . لكن جرت التراطيب بأن احكام قضــة
الاتفاق يجوز تعقبها بطلاقــ ، اما قاضي الحاضرة فلا تعقب احكامــه؛
إلا اذا صدر اذن من الامير بتعقبها .^(١)

المادة ٣٢٩ - ينقض قضاء القاضي متى خالف المشهور وما به
العمل .

المادة ٣٣٠ - لا يقبل التحجير في الاستقلال بالقضاء

(١) العمل بما ذكر ، كان قبل صدور المجلة الشرعية للمرافعات ، وصار
الامر بعد صدورها، تعقب الاحكام الصادرة من قاضي الحاضرة ان كانت فردية؛
اما اذا كانت مجلسية فتقبل احكامها التعقب فيما لا تعجيز فيه شرعاً، اما ما فيه
تعجيز فيتوقف قبول تعقيبها على صدور اذن علي بذلك ، بمعنى من محكمة التعقب،

المادة ٣٣١ - لا يضر التحجبير على القاضي في النظر في بعض انواع
القضايا والحكم فيها.

المادة ٣٣٢ - يجوز تخصيص القاضي بالحكم في نوع من انواع
القضايا ، كأحكام النكاح ومتطلقاته ، واستحقاق العقار .

المادة ٣٣٣ - يجوز ان يشترط على القاضي ان لا يحكم إلأ بمذهب
معين . ويلزم المقلد ان لا يحكم إلأ بمشهور مذهب امامه ، وما به
حكم قضاة اهل بلده المشهورون بالعلم والعدالة .



مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبارك من استأثر بالقضاء ، وانعم على الانسان بمختلف الآلاء ، والصلوة
والسلام على من احى القلوب بالهدى والحكمة ، وعلى عاله وصحبه نجوم الملة وهداء
الامة ، اما بعد فهذه فقرات قيمة ، وشذرات منظمة حكمة ، تجمع من
علم القضاء اشتاتا ، وتحيي منها ما كان مواتا ، وتسقي المتعطشين اليه عذبا
فراتا ، وتكون لما جرى به العمل التونسي في الوضاع الحكيم والقضايا الفقهية
كفتا ، (١) حدا بي الى جمعها وتهذيبها ، واحكام ترصيفها وتبويها ، اشتمال
الكتب المؤلفة فيها على ما بقي حيا وما عاد رفاتا ، حتى اضاع على مبتغي التمييز
بين الزيف والابريز او قاتا ، وجعل مرتد حقوله الخصبة وان ابد النجعة
كأنه مستن اسناها ، وقد حصرتها في ثلاثة ابواب والله المسؤول ان يعصمها من
الخطا والخطل ، في القول والعمل ، وأن يفحر منها ينابيع نعم سائفة ، ويكسوها
من القبول حلا ساغفة ، انه قدير ، وبالاجابة جدير .

(١) المحكفات الموضع بضم ويجمع فيه الشيء

الباب الأول

في الدعوى والجواب والمدعى والمدعى عليه
والأجال والأعذار والعقلة والتعجيز
وفيه فصل

الفصل الأول في الدعوى

وفيه سبعة مطالب ١ - حقيقتها ومعناها - ٢ - وكيفية القيام بها - ٣ - وصفة القائم بها - ٤ - وصحتها المقتضية استدعاء المطلوب للجواب عنها - ٥ - وما يلزم مر اشتمالها عليه اذا سأله المطلوب - ٦ - وما يترب على القول بتبعيدها - ٧ - وما يسقطها

المطلب الأول في حقيقة الدعوى

حقيقة الدعوى طلب معين او ما في ذمة معين او ما يترب عليه احدهما .
فطلب المعين كدعوى ان هذه الدار اشتراها او غصبته منه وطلب ما في ذمة المعين كدعوى المرأة ان بذمة زوجها الفا من جهة صداق او نفقة ثم المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الديمة على العاقلة والقتل على جماعة أو انهم اتلفوا له متولا وطلب ما يترب عليه معين كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب عليها حوز نفسها ; وهي معينة . ودعوى الوارث ان مورثه مات مسلبا فيترتب عليه الميراث المعين . وطلب ما يترب عليه ما في ذمة معين كالمطلقة تدعى الميسىس وينكره الزوج فان الميسىس يترب عليه استحقاق كامل الصداق وهو في الذمة ،

المطلب الثاني في كيفية القيام بالدعوى

يقدم الطالب للقاضي في ورق معتاد كتابة^(١) يبين بها موضوع الدعوى وحالاتها ليكون القاضي على بصيرة منها اشتملت علىه الدعوى من الفصول ولابي باب ترجم من الاصول وهل هي من مشمولات انتظاره بمقتضى التراخيص

(١) يوكل القاضي على الشكابة انها من النوازل الشخصية اذا كان موضوعها طلب تقدير او حصانة او ثبوت نكاح او طلاق او طلب فك المصلحة لاضرار او ايلاء ولم يفي او طلب فسخ نكاح لفساده بفوات ركن او شرط او حصول مانع كحرمة المرأة برضاع او صهر او بكونها في عدة وفاة او طلاق وبالجملة فالدعوى المتعلقة بالنكاح والطلاق والرجمة والرضاع والايلاء والظهور واللمان والحضانة والنفقة والارث والاستلحاق والتصيب والولاة. يوكل القاضي عليها انها من النوازل الشخصية ويوجه القاضي على الشكابة انها من النوازل الاستحقاقية اذا كانت الدعوى في وصية او متعلقة بمقار سواه وكانت الدعوى في غصب او شفقة او ثبوت هبة او صحتها او فسادها او اعصارها او ثبوت وقف او صحته او فساده؛ ام كان في غير ذلك ما يوجب نقل الملك او طلب ايجاد رسم عرض رسم ضل

ووقع التقيد بالمقار وهو الارض وما اتصل بها من بناء او شجر لان الدعوى في المنشآت خارجة عن انتظار المحاكم الشرعية بمقتضى التراخيص الا ما كان منها متعلقة بالواريث او كان بين الزوجين او كان بين المراكين بعد المراكنة من المدايا والاملاك. فانها من انتظار المحاكم الشرعية تم المقار الذي يكون الحمام في استحقاقه من انتظار المحاكم الشرعية يشرط فيه ان لا يكون مسبلا بد من خاتمة الاملاك المقادمة ولا مطلوبا تسجيله قبل وقوع المقل في المحكمة الشرعية والا كان خارجا عن انتظارها وهذا كلما في التسجيل النهائي واما التسجيل المستجل المبر عنه بالكتداستر فانه لا يخرج النازلة عن نظر المحاكم الشرعية. ويشرط في تكون المقار من انتظار المحاكم الشرعية ايضا ان لا يكون من الارضين المشتركة الاتصال ولا من الارضين المتبردة دوائر عسكرية والا كان الحكم فيها خارجا عن انتظارها. وقد جاءت مجلة المرافعات الشرعية مفصلة لما هو من خصائص المحاكم الشرعية في المادة الاولى منها كما تضمنت المادة السادسة منها بيان الفضيال الشخصية والفضيال الاستحقاقية.

وبعد الاطلاع على الشكابة والتوضيح عليها يحيلها القاضي على دائرة المدون لحضور الطالب لديهم ويفيدوا عليه مقالا شرعا ويشهدوا عليه بما تضمنه حتى لا ينكر شيئا مما تضمنه مقاله فيما بعد يوجب مواؤذنه او سقوط دعواه.

واقتضت التراخيص ان القاضي لا يحيل الدعوى على دائرة المدون لكتب المقال الا بعد ان يحيل الشكابة على كاتب مكلف باعطاء ورقة خاصة مبين فيها نوع النازلة يسلمه للطالب لينتهي

وهذا غير المقال الذي يكتبه العدول. فهو من وادي ما قصده الزفاق (١)
بقوله في لامته

ولتأمر بقييد غامض ﴿ لتسأل عنه او لان تتأمله﴾

فقد قال فيه مياره (٢) والتاودي (٣) وليس هذه المسألة المشار إليها بقول

التحفة (٤)

بها الى ادارة التسجيل ويدفع معلوما يختلف باعتباره كون النازلة شخصية او استحقاقية ويسلم من ادارة التسجيل ورقة تتضمن دفع المعلوم وتقديمه الى القاضي يمكنه ان ينظر في القضية ويعجل النازلة الى دائرة العدول لكت المقال وتوضع هذه الورقة بمعرف النازلة. فان ادعى الطالب المجز عن دفع المعلوم كمد بابات المجز ويكتفي في ذلك شهادة شيخ الحومة (المحرك) بالحاضرة وشهادة شيخ التراب بغيرها. وعند الادلاء بهذه الشهادة يكتب القاضي على الشكابة ما نصه « يمنع الاوعنة المدنية » وحيثئذ يدفع الطالب من دفع المعلوم وتسليم له ورقة من ادارة التسجيل تتضمن انه منع الاوعنة المدنية. فإذا وقع الحكم للطالب حل المعلوم على المحكوم عليه في جهة المصاريف. وهذا كل في الامور المستجدة كالنفقة والحضانة والماشية. واما التوازن الاستحقاقية فيلزم فيما يكتبه الوزارة المدنية في منع الطالب الاوعنة المدنية ويقع جم مجلس في الوزارة المدنية للنظر في تحويل الطالب الاوعنة المذكورة وعندما يرى المجلس اسماعه بذلك تكتب الوزارة المدنية القاضي في الاعلام بذلك وحيثئذ ينظر في القضية وربما استترق جمع المجلس لاجراء الطالب الى منع الاوعنة اشهر اكثيرة. ودفع المعلوم عن التوازن سمع باعفاء الحصوم من التكاليف المالية التي كانوا يتتحملون عبأها في اجر الاعوان لتلبية اذون وأجر العدول لكتابه المقالات والاجوبة وتعاريرها واقامة البيانات وآخذ انتسخة وكتب الآجال والاعداد وتلخيص المحجج وكتب الاحكام اذ صار جميع ذلك مجانا مكتوبا في ورق معتمد غير متبر وتوالت الحكومة دفع اجر للاعون والشهود وكتاب المحاكم ودفع انماط ما يلزم من الاوراق والمفاتر.

(١) هو علي بن قاسم بن محمد التجبي شهر الزفاق. اخذ عن القوري من شيخ فاس وعن المواق من شيخ الاندلس. وتوفي سنة ٩١٢

(٢) هو محمد بن احمد مياره. له تأليف عديدة رزق فيها القبول، من اشهرها شرح ان على المرشد المدين وشرح التحفة وشرح لامية الرقاق وتنبييل المنج المتخف وشرحه. مولده سنة ٩٩٩ وتوفي سنة ١٠٧٢

(٣) هو محمد التاوادي بن محمد الطالب بن سودة ثوري الفاسي كان مشهورا بسته العلم له تأليف قيمة منها شرح التحفة وشرح لامية الزفاق وحاشية على شرح عبد الباقى الزرقاني المختصر الخلقي وحاشية على صحيح البخاري وفتاوي. مولده سنة ١١١١ وتوفي سنة ١٢٠٩

(٤) صاحب التحفة هو ابو بكر بن محمد بن عاصم. اخذ عن الاستاذ ابو سعيد بن اب

والكتب يقتضي عليه المدعى من خصم الجواب توقيفا دعى
لان ذلك فيما بين الخصمين وما هنا فيما يفعله القاضي فيما صعب عليه من الدعوى

المطلب الثالث بـ صفة القائم بالدعوى

يلزم فيما ليس حق الله ان يكون القائم بالدعوى صاحب الحق او وكيله او
ناظره من اب او وصي او مقدم قاض

فاذا كان القائم صاحب الحق نفسه لم يشترط فيه الرشد فللصبي والسفيه ان
يقوما بطلب حقوقهما البدنية والماليه وانما المنوع تمكينهما من المال، ففي
المتبسطيه(١) قال غير واحد للسفيه طلب حقوقه حضر وصيه او غاب: والخصوصه
فيها وليس لها ان يوصل على طلبه وقال ابن بقي(٢) وغيره لها ان يوكل كما له
ان يطلب وبعد مضي العمل ، اهـ (٣) انظر شراح التحفه عند قوله «يجوز
توكيل من تصرفا» البيت .

واذا كان وكيلا(٤) افتقر في قبوله ان يجعل لها الاقرار الا اذا كان وكيلا

والقيحاطي والشاطبي وابن علاق وابن جزي. تولى القضاe بمدينه وادي ااش سنة ٨٤ وقضاه
غرناطة سنة ٨٤٤ - مولده عام ٧٦٠ وتوفي سنة ٨٢٩

(١) صاحب المتبسطيه هو القاضي علي بن عبد الله بن ابراهيم الانصاري يعرف بالمتسطوي
السبتي الفاسي. له كتاب كبير سماء النهاية والتمام في معرفة الوثائق والاحكام وهو المعروف
باتباعه اختصرها اعلام من اشهرهم ابن هارون. توفي سنة ٧٥٠

(٢) هو احمد بن بقي بن مخند. قاضي الجماعة. تولى القضاe بقرطبة سنة ٣١٧ وتوفي سنة ٣٤٤

(٣) نظم هذا العمل صاحب الميليات العامة فقال :

وجاز للسفيه ان يوكلا و شخصا له يطلب حقا مهلا
حضر او غاب الوصي كما له و هو الحصام ليحق ما له
انظر شرحها صفحة ٢٦٣ الطبعة التونسية.

(٤) اقتضت الترتيب ان لا يقبل القاضي من الوكلاء لراقبة الحصم الا من كان من الوكلاء
الرسفين (اي الذين رخص لهم الحڪومة في المراقبة عن الحصوم لدى سائز المحاكم) او وكلاء
المحاكم الشرعية خاصة. ولا فرق في الاوكييل بين المسلم وغيره بناء على ان وكالة الحصوم ليس فيها

عن الوصي في حق محجوره او وكيله عن المحجور فلا يجعل لهما الاقرار (١) لأن الاقرار عن المحجور غير نافذ ، قاله ابن سهل (٢) وخطأ ابن الهندي (٣) حيث ذكر في مثل هذه الوكالة الاقرار ، وقال الشيخ ابن الطاهر (٤) في حاشيته على التاودي مانعه وعملنا اليوم فيما شاهدناه من محققى القضاة والفتين ان الوصي اذا وكل في حق محجوره يجعل له الاقرار والانكار كمقدم القاضي

ويضمنون له ذلك اه ذكره في قول التحفة

والنقص للاقرار والانكار من توكيلا الاختصار بالرد قمن

وما ذكره غريب لم يذكره ابن ناجي (٥) ولا الشيخ عظوم (٦) في

تصرف مالي فهي كالتوكيلا على دفع هبة ، كما اقتضت التزامات ان وكلاه محكم الآفاق لا يقبلون في المراقبة الا في المحكم المبين بها . وتعيين وكلاه المحكمة الشرعية يكون برقابة من الوزارة العدلية مع بيان المحكمة التي اه الرخصة في المراقبة لديها . اما الوكلاء الرئيسيون وهم المصلون على شهادة الحقوق فالتاريخ لم في المراقبة بأمر علي .

(١) نظمها صاحب المعلميات العامة فقال :

ولازم وكل من قد وكله على خصام غيره ان يجمع لا
الاقرار والانكار للوكيل وهو من تامة التوكيل
الوصي ... عن يتيمه فلا يقر لا هو ولا من وكله
نعم يقر في الذي تقبل فيه المعايدة ليس الا
انظر شرحها صفحة ٢٥٩ - ٢٦٠ الطبلة التونسية .

(٢) هو القاضي ابو الصبيح عيسى بن سهل الازدي القرطبي . له كتاب الاعدام بنوازل الاحكام . مولده سنة ٤١٣ وتوفي سنة ٤٦٤

(٣) هو احمد بن سعيد بن ابراهيم الهمданى المعروف بابن الهندي . من فقهاء الاندلس المارقين بالشروط والاحكام . مولده سنة ٣٢٠ وتوفي سنة ٣٩٩

(٤) هو احمد بن الطاهر اللطيف « بالتصغير » من فقهاء تونس وفضلاهم . نسبه كثيرة من الكتب الفقهية كفائق ابن راشد والبيان والتحصيل . واشتغل بالتوثيق وتولي قضاء المحلة ثم صرف عن القضاء والشهادة ولزم بيته . له حاشية على شرح التاودي في جزئين وتوجد بجزئين جامع الزينة سخة منها بخطه . وشرح على السمرقندية . توفي سنة ١٢٧٣

(٥) هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنجي التبراني . اخذ عن البرذلي والبرسبي ومن في طبقتهم وعن ابن عرفة ويرمز اليه في كتبه بعض شيوخنا . تولى القضاء بجهات كثيرة كجاجة

بر ناجحه ولا الشیخ حسن الشیریف (١) وعلمنا الیوم جار على ما لابن سهل .
واما جعل الاقرار للوكيل عمل باقراره فيما يرجع للخصوصية لا فيما كان
خارجا عنها .

ومتى وقع التوكيل لشخص على الخصم فليس للموكل عزما اذا اشرفت النازلة
على الحكم او قاعد الوكيل الخصم ثلاثة الا ان يرضي خصم او يظهر منه تقصير
او خيانة او يتبيّن عنده كمرض او سفر . وينبئ قول قاضي الحاضرة في مقاعدة
الوكيل الخصم ثلاثة . بخلاف غيره من قضاة الآفاق فيلزم في ذلك الثبوت بوجود
مائار ذلك كوجود ثلاثة مرافعات في دفتر المحكمة او وجود ما ينشأ عن المقاعدة
من التحريرات والاجال ونحوها .

واما وقع توكيل صرح فيه بالمخاصة لدى الحاكم فلان فليس للوكيل التكلم
عند حاكم غيره اما اذا كان التوكيل مجملا فله ان يخاصم عنه حيث شاء . قاله
في البصرة (٢) صفحة ١٢٥ من الجزء الاول .

واما وكله على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بشيء الا بعد ستين او اثنتين

(تابع لما ماش صفحه ٦)

وجربة وقبس وسوسة والمنستير والقيروان . شرح الرسالة والجلاب وتهذيب البراذعي شرحبيل
كبيرا وصنيرا . توفي بالقيروان سنة ٨٣٩

(٦) هو ابو الفضل قاسم ابن الشیخ محمد مرزوق ابن الشیخ عبد الجليل ابن الشیخ محمد
غضلوب القیروانی . من بيت اشتهر بالعلم في القیروان . كان من عدول تونس ثم تولى القیبا له
تألیف مفيدة منها برداع الشوارد شامل سهرام تضمن كثيرا من المسائل وما به العمل في تونس
والقیروان وهو من الكتب التي يعتمدتها القضاة والمفتون بتونس وله اجوبة في اجزاء كثيرة فيها
من الاطنان الكبير ما هو غير محتاج اليه . أتم البناء سنة ٩٨٣ وكان حيا سنة ١٠٠٩

(١) هو الشیخ حسن ابن سیدی عبد الكبير الشیریف . جمع بين شرق اعلم والنسب وتولى
امامة جامع الزیتونة ثم تولى القیبا سنة ١٢٣٠ - من تلاميذه الشیخ ابراهیم الرباحی . له حاشیة
على القطر وحاشیة على شرح میارة للامیة الرفاق ومبین المتقی وعافه الاجل عن ائمه
توفي سنة ١٢٣٤

(٢) صاح البصرة هو ابراهیم بن فرجون قاضی المدینة المنورۃ . له تذاکر کثيرة من
اسناد البصرة والديباج . توفي سنة ٧٩٩

الخصوصية قبل ذلك ثم اتى بالبينة بعد هذه المدة ، فان وقع في وكالته انها دائمة مستمرة تقلي على الوكالة وممكن من المخاصمة ولا ينزع عن الوكالة الا بنص صريح . وان لم يقع التقلي بذلك فقال سخنون^(١) يبعث الحاكم الى الموكل ليسائله فهو على وكالته . ونقل ابن سهل ان بعض شيوخه كان يستشير الامساك عن الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة ان اراد الخصومة . وقال ابن المنافق^(٢) اذا خاصم واتصل خصمه وطال سنين فهو على وكالته ، اه ، من التبصرة صفحة ١٢٤ من الجزء الاول ، والقول بالتجديد جرى به عمل فاس كما في المجالس المكناسية ، وقول سخنون افتى به ابن مرزوق^(٣) وهو الحاربي على الاصول لان المسألة ترجع الى العمل بالاستصحاب وكون الشك في المانع غير مؤثر ، ولم اعلم ان احدا من التونسيين نص على ان العمل التونسي موافق لعمل فاس فينبغي اعتماد ما لسخنون ، واذا ودل على الخصم فخاصم عنه في قضية واقتضت تلك القضية واراد الوكيل ان يخاصم عنه في غيرها فان كان بقرب الخصم الاول كان له ذلك ان كانت الوكالة مبهمة لم يذكر فيها انه وكله على مخاصمة فلان او في امر كذا وكذا اذا اتصل بعض ذلك بعض او كان بينهما الايام ، وان تطاول ذلك سنين والموكل غائب لم يحتج الى تجديد التوكيل اذا لم يقتصر على مطلب

(١) هو عبد السلام سخنون بن سعيد بن حبيب التنجي التبرواني . اخذ عن كثير من اصحاب الامام مالك بن انس رضي الله عنه . واتته اليه الرثابة في العلم ومدحته عليها الاعتماد في المذهب تولى قضاء القبوران في عهد محمد بن الاغاث سنة ٢٣٤ وتوفي وهو يتولاه في رب جمادى سنة ٢٤٠ ومولده سنة ١٦٠

(٢) هو الحسن ابن ابي الحسن عيسى ابن ابي الحبيب المعروف بابن المنافق . دوى عن ابن عتاب وسمع منه المدونة . مولده سنة ٥٠٢ وتوفي ٥٨٠

(٣) هو محمد بن احمد ابن الخطيب محمد بن مرزوق . صاحب الاجوبة والنتائج الثمينة في اذواج من العلم والتباين الممتهنة الجيدة منها شرح البردة والختام الفرصة في محادثة عالم فضة وانتصار الحاوي في النتاوى وشرح على مختصر خليل لم يكمل . شرحه من اوله ومن مكتبة القضاة . مولده سنة ٢٦٦ وتوفي سنة ٣٤٢

سماه كما قدمنا فاما اذا اقصره على مطلب معين وكان بين المطلبين الاشهر فليس له ان يخاصم عنه الا فيما وکله فيه ، ويستحسن في مثل هذا ان يجدد له التوكيل وحيثئذ يتكلم عنه ، اهـ، من التبصرة صفحه ١٢٥ من الجزء الاول .

وليس للوكيل ان يوكل غيره إلأا إذا جعل له توكيل الغير او كان وكيلًا مفوضا على الراجح ، لكن العمل بتونس (١) على ان لا يوكل المفوض إلأ بالنص عليه ؛ حکاہ ابن ناجي ، ومثله في خامسة نکاح الحاوی (٢) ونقله صاحب البرنامج في مبحث الوکالة والشيخ حسن الشريف في حاشية الزفافیة .

وليس للانسان ان يسند الوکالة في قضية واحدة الى وكلاه متعددين لان الاصل مباشرة الانسان الخصم بنفسه لكن جعل له توكيل الغير لاحتمال ان به عنرا يمنعه من الخصم كعجز او كثرة اشغال او وجع ، وهذه الاعذار تتدفع بتوکيل الواحد ، فان اسند الوکالة الى جماعة متعددة امره القاضي ان يختار منهم واحدا يقتصر عليه في مرافقة الخصم ان لم يكن احدهم قاعد الخصم ثلاثة وإلأ تعین من تكررت مرافعته ثلاثة لاتمام النازلة .

واذا كان القائم ناظرا في حق منظوره اي كان او وصيا او مقدم قاض كان له الخصم في حق منظوره سواء أكان الحجر لسفه او صغر ، يد ان الحجر للسفه يمنع الناظر من الخصم في غير الحقوق المالية ، واذا كان للناظر محجورون متعددون عين الناظر المنظور المترافق في حقه وسماه ، ولا يطالب باکثر من ذلك

(١) نظم صاحب العمليات العامة فقال :

لکن اهل القیروان عملوا ﷺ بأنّ ذا التغوبض لا يوكل

(٢) الحاوی في الفتاوی كتاب لابي القاسم بن احمد البرزلي البُلوی القیروانی ثم التونسي . اخذه عن ابن عرفة ولازمه نحو اربعين سنة . واحد بن حیدرة التوزری وغیرها . واحد عنه ابن ناجي وحلواو والرصاع و محمد بن احمد عظوم وابن مرزوق الحفید والاخوان القلشانیان . توفي سنة ٨٤٣ او سنة ٨٤٤ او سنة ١٠٣٣ عمرا .

كما صرَح به عياض^(١) في جواب له قبله صاحب المعيار^(٢) في الجزء العاشر
صفحة ١٢١ من الطبعة الفاسية .

وليس للناظر الدعوى في حق السفيه في غير المال^(٣) كالدعوى على الزوج
إنه يضر بزوجه؛ وكطلب معاشرته لها؛ أو طلب بنائه بها؛ إلَّا بتوكيل خاص من
السفيه؛ كما في التبصرة صفحة ١١٤ من الجزء الأول . فان قيل طلب البناء يؤول
إلى الحقوق المالية لوجوب الاتفاق على الزوج بالدعاء إلى الدخول وإذا سقطت
نفقتها عن نفسها بالدعاء إلى الدخول فكيف لا يكون للناظر طلبه ؟ قلنا للمحجورة
إن تسقط نفقتها على الزوج لتبقى في عصمتها ومن حجتها أن طلاقها يفضي إلى أن
تعول نفسها مع فوات ما ترغب من يقائدها في عصمة هذا الزوج . ففي المعيار
من جواب ابن لبابة^(٤) وغيره فيمن قام على ابنته يطلب كاثثها من زوجها
والزوج يقول إن زوجتي لا تطالبني قال نزلت عند القاضي محمد بن مسلمة
فقال لها الشيوخ لا يجوز التكلم عنها إلَّا بوكالتها . وكان مضى لبناء الزوج بها ثمان
سنين ، قال ابن لبابة هذا الذي اذهب إليها واقتى به إذا مضى لها مثل هذه المدة .

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن محمد اليحيصي السقي الدار والميلاد الاندلسي
الأصل . تولى قضاء سبتة وغرناطة . له التصانيف المقيدة البديعة من أشهرها دُّنْـاب الشفاء واكمال
المعلم في شرح صحيح مسلم ومشارق الانوار وترتيب المدارك . مولده سنة ٤٩٦ وتوفي بمراكن
سنة ٩٤٤

(٢) هو أَحَدُ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلَى الْوَانْشَرِيِّيِّ صَاحِبِ التَّالِفَيْفَ الْكَثِيرَةِ
وقد اتم المعيار سنة ٩٠١ وَمِنْ تَالِيفِهِ الْفَاقِعُ فِي الْوَاتِقَ . تَوَفَّى سَنَةً ٩١٤

(٣) نظمه صاحب الميليات العامة فقال :

وَلَا يَقُومُ عَنْ سَفِيهَةِ أَبٍ ۖ فُدُونٌ، حَقًا بَدَرِيَّاً يَطْلُبُ
كُضْرَرِ الرَّوْجِ بِلَا وَكَالَّةَ ۖ لَانَّ سَفِيهَةَ احْتَالَهُ
الظَّرِّ شَرَحَهَا صَفَحةُ ٤٥٦ الْطَّبِيعَةُ التُّونْسِيَّةُ

(٤) هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الإمام المشاور . انفرد بالفتوى بعد ابره بن سليمان
ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة . توفي في شعبان سنة ٣١٤ وَسَنَهُ ثَانٌ وَنَافُونَ

واجب ابو محمد عبد القادر ان رضيت بالطلب فلم ذلك وان كررت لم يكن لها ذلك، لأن ذلك يؤدي الى فساد حال الزوجين وانما لها النظر فيما يؤدي الى الصلاح في حالهما، لأن يكون الزوج ظهر منه تافر واتلاف بحيث يعلم انه ان لم يطلب به يتلف الکالىء ولا يوجد ما يؤخذ منه ان طلب به يوما ما، فيكون له اخذه وان كررت ، اه ، وقال بعض الاندلسيين ان للمحجورة الرضى بأن يكون زوجها في منزلها مجانا وان تتفق على نفسها لصلحتها بأن تفعل ذلك رغبة ومخافة طلاقها ولغيظها به وانه ان طلقها بقيت بدارها وتتفق على نفسها وتفقد ما ترغبه من زوجها ، وبه افتى ابن عتاب (١) ، عياض وبه قال شيخنا هشام بن احمد (٢) والقاضي ابن حميس (٣) وهو الذي يوجه النظر ، ووافقهم الشعبي (٤) في اسكان زوجها دون الانفاق ، اه ،

وينبغي ان يتضمن الى ان المسألة في بنت محجورة ، ولعلها جدد عليها الحجر اثر البناء؛ لأن المكت ثمان سنين في بيت الزوج يوجب انطلاقها من ولاية ايتها ان لم يكن جدد الحجر عليها ، ومراد ابن لبابة قوله اذا مضى لها مثل هذه المدة هو ان مرور هذه المدة يحقق الالفة والمعاشة بين الزوجين وتعلق كل بصاحبه؛ فلا

(١) هو محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي شيخ المفتين بها . تقه بين التجار وابن ابي الاصبع وابن بشير؛ صحبه ائتي عشر عاما وكتب له في مدة قضائه . اخذ عنه ابن سهل وابو جعفر بن رزق . مولده سنة ٣٨٣ وتوفي سنة ٤٦٢

(٢) هو هشام بن احمد بن هشام الهلاي يكنى ابا الويند ، من اهل غرناطة وولي قضاها مولده سنة ٤٤٤ وتوفي سنة ٥٣٣

(٣) هو قاضي قرطبة النافق على احياء الفزالي وما ورد فيه؛ حتى كفر مؤله واغرى السلطان باحراته واستشهد فقاموا فأفتقى هو وهم بذلك؛ فامر علي بن يوسف بن ناشين فأحرق بباب قرطبة . وكان تاريخه هذا الاحراق سنة ٤٠٧

(٤) هو ابو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الاتي . كان عالما بالتوازل والاحكام واهرد في بلده برئاسة القوى ، نحوا من ستين سنة . له فتاوى في غاية الجودة . مولده سنة ٤٠٢ وتوفي في دجنبر سنة ٩٧

يمكن الاب من اثاره ما يفسد تلك العلاقة . و تعرض للمسألة شارح (١) العمليات الفاسية عند قول ناظمها (٢)

وبرضاها يطلب الكاليء لا ان كرهت ما لم يخف تقي الملا
وفي التبصرة الفرحونية صفحة ١١٦ من الجزء الاول؛ ليس للاب القيام بطلب
تطليق ابنته البكر بعدم النفقه إلأ بتوكيل منها اه
وللاب الواجب عليه نفقة ابنته لفقرها ان يطلب من الزوج البناء يسقط عن
نفسه الانفاق

ولا يقبل القاضي الخصم في حق الغائب من غير وكالة، هذا الذي جرى به
العمل التونسي من اقوال في المسألة تقلها شراح التحفة عند قولها « وغائب ينوب
في القيام » البيتين ، وتقل حكاية هذا العمل عن الشيخ الشاذلي بن صالح (٣)
كثير اهل الشورى ، ويؤيد هذه قول البرزلي في الخامسة والثمانين من اقضيته؛ ظاهر
قسمة المدونة يقام له بلا وكالة؛ والذي به العمل ان لا يقام له ولو من قريب القرابة،
انظر برنامج الشوارد للشيخ عظوم قيل مبحث الشهادات .

الدعوى فيما فيها حق الله

قبل الدعوى فيما فيه حق الله من كل احد؛ وهو معنى القيام حسبة؛ كدعوى
ان هذه الارض مقبرة او هذا البناء مسجد او الموضع الذي بني فيه اقطع من

-
- (١) شارح العمليات الفاسية هو ابو عبد الله محمد بن قاسم الساجيسي الرباطي . وقد شرحها
شرح مطببا يدل على ما لصاحبه من طول باع وسعة اطلاع .
- (٢) ناظم العمليات الفاسية هو ابو زيد عبد الرحمن الناسي ابن الشيخ عبد القادر الناسي من
البيت الناسي المشهور بالعلم والفضل . توفي سنة ١٠٩٦

(٣) هو محمد الشاذلي بن الشيخ عمران بن صالح . من ذوي الرسوخ والاضطلاع في العلوم
تونس وبالاحص الفقه الالكي . له (سائل محررة وفتاوي كبيرة . تولى القضاء بباردو نم الفتيا سنة
١٤٦٧ تم رئاسة المفتين نم صرف عنها سنة ١٣٠٢ - توفي سنة ١٣٠١

الطريق العام او ان هذه المرأة التي يرخي فلان الستر عليها مبتوته له او ان هذا المكان المسبح جبس على القراء او طلبة العلم او ان المقدم عاث في مال منظورة فسادا او ما اشبه ذلك . وعكس المسألة ان تقع الدعوى على جبس او مسجد او محججة ، وحيثند يقيم الحكم وكيلا يدفع عنه فان وجب عليه قضى به وإلا فلا . قاله في البصرة صفة ١٢٧ من الجزء الاول . قلت وعملنا جبار على ان تلك الجهات ان كان لها ناظر استدعي لها واجري الخصم معه وان لم يكن لها ناظر قدم القاضي مقدما وقتيا ليخاصم عنها ، وهل للاجنبي كشف الوصي عن مال المحجور وتسليم نسخة بالشهادة على ما عنده : وهل للمحجور ذلك ، ذكر ابن ناجي في الحادية عشرة من هبة كبيرة عن شيخه البرزلي ان لكل من المحجور والاجنبي الحق في ذلك ، وسلمه مقتضرا عليه ، وتقلله صاحب البرنامج في ص ١٤٣ - وفي كتاب الاحكام عن احمد بن نصر^(١) لا يكشف طل الوصي قريبا كان القائم أو بعيداً إلا ان يستراب في نظره؛ مثل ان يتحققه دين لكترة ما يده من المال او ينفق على نفسه اكثر مما يحمل ماله ، وقال غيره وهذا اذا كان اصل المالي عنه معرفة فان لم يكن معروفا وجب تعرف قدر ما عنده، وكذلك الاب في ابنه الصغير.

انظر حاشية الشريف عند قول الزقاقية

« هكذا منع والد وفقرير من اخذ المال للولد فاعملأ »

المطلب الرابع في شروط صحة الدعوى

يشترط في صحة الدعوى ان تكون مبنية غير بخلة كلما امكن ذلك ولم يكن

(١) هو احمد بن نصر بن زباد الهاوري . أخذ عن ابن عبدوس وابن سعون ويسى بن سلام ومحاسن القاضي . وتفقه عليه أكثر الفروعين . مولده سنة ٢٣٥ - او سنة ٣١٩ قال ابن فرحون وفي الماكبيين من يشتبه به وهو احمد بن نصر الناودي الاسدي ابو جعفر المتوفى بتلسان سنة ٤٠٢

هناك عذر في الاجمال ؛ وان تكون موجهة على معين ؛ وان تكون بحيث لو أقر بها المطلوب أو قامت عليه الشهادة بها لزمه ، وقيدنا بالامكان وعدم قيام العذر لادخال نحو لي عليه شيء من المال أو لي حظ من هذه الارض ؛ فان الطالب اذا كان يعرف قدر حقه واستمع من البيان لم تسع دعواه؛ بخلاف ما اذا جهل قدره كدعوى الرجل منابا من وقف كثر مستحقوه فإنه يعذر لغلبة الجهل بكيفية قسمة الاوقاف . قال المازري (١) وأما لو ايقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء جهل مبلغه وأراد من خصمه ان يجاويه عن ذلك باقراره بما ادعى على جهة التفصيل وذكر المبلغ الحق ؛ الزم المدعى عليه الجواب ، وأبيه الخطاب (٢) قائلا ؛ مسائل المدونة وغيرها صريحة في سمع الدعوى بالمجهول اذا كان لا يعرف قدره ، وصوب البساطي (٣) ما للمازري . وحکی الرهوني (٤) عن شیخ الجنوی (٥) جریان العمل به - اي في المغرب وفي التبصرة لو أدعى حقا في هذه الدار او الارض ، وقامت بيته ان له فيها حقا لا يعلمون قدره ؛ فهي دعوى مسموعة . انظر شروح التحفة عند قولها

(١) هو محمد بن علي بن عمر التميمي البازري المروف بالامام . كان حافظاً نظاراً مجتهداً في المذهب . له من التأليف شرح التقفين للقاضي عبد الوهاب وشرح البرهان لامام الحرمين والمعلم شرح لصحیح مسلم وغيرها . ومن شيوخه الخمي وعبد الحميد الصائغ . توفي في المهدية سنة ٩٣٦ ودفن بالمستير

(٢) هو محمد بن عبد الخطاب المكي المولود والقرار . له تأليف قيمة منها شرح المختصر الحلي وتحرير الكلام في مسائل الالتمام . مواده سنة ٩٠٢ وتوفي سنة ٩٥٤

(٣) هو محمد بن احمد البساطي الطائي قاضي القضاة بمصر . أخذ عن بهرام والاقبسي واخذ عنه السنوري والقلصادي والساخاوي وغيرهم . مولده سنة ٧٦٨ وتوفي سنة ٨٤٢

(٤) هو محمد بن احمد الرهوني صاحب الحاشية النفيضة على شرح الشیخ عبد الباقی الزرقاني للمختصر الحليلي . توفي سنة ١٢٣٠

(٥) هو محمد بن حسن الجنوی الحسني الطلاوی . أخذ عن الشیخ محمد جوس ونصر الفاسی والتاؤدی وغيرهم . واخذ عنه الرهوني وغيره . له تقایید على شرح الزرقانی والخطاب والرماسی والبنانی . وطُرِرَ على شرح مبارزة التحفة . مواده سنة ١١٣٥ و توفی سنة ١٢٢٠

ومن لطلاب بحق شهداً وامر يحقق عند ذاك العددا
والبصرة ص ٢١٥ من الجزء الثاني .

وابنى على شرط البيان ورفع الاجمال ان المقال في استحقاق العقار تستدعي صحته تعين ناحية العقار وتشخيصه بذكر حدوده من جهاته الاربع (١) على وجه مفصل كان يقال ارض أو دار أو حانوت بل كذلك يحده قبلة ارض لفلان بن فلان أو بستان لفلان بن فلان أو واد يعرف بهذا أو طريق عام ، وكذلك يفعل في بقية المحدود ، ولا يكفي التحديد بالاشخاص كان يقال يحده فلان ، ولو عين المدعى حدوداً للعقار المتنازع فيه، فزعم المدعى عليه ان حدود العقار الذي يديه مخالفة للمحدود التي ذكرها المدعى وعين حدوداً اخرى لكان من اللازم ان تقع الدعوى والجواب على عين المتنازع فيه ليكون معيناً ، ويؤمر الخصمان باحضار شهود يشهدون بحيازته ، أي حدوده ، ويتلقى شهادة هؤلاء الشهود وتقيد الدعوى والجواب عدلان يأذنها القاضي بالخروج الى محل النزاع لتلقي الشهادة وسماع الدعوى والجواب ، ومن هنا سمي الدائمة ما ذكر بالتوجه ، ولقاضي الحاضرة اذا كان المتنازع فيه بلد فيه قاض ان يكتب قاضي بلد العقار المتنازع فيه بان يختار عدلين من عدول بلده للقيام بهذه الاعمال ، وأذنها بذلك ويختم بختمه ما يتمناه ويوجهه للقاضي .

ومصاريف الناشئة عن تقيد الدعوى والجواب على العين تحمل على المبطل في التحديد فان كان التجازف من الخصميين معاً حملت عليهم .

(١) المذهب الحقفي يرى ان تحديد العقار لا يكون بذكر الاشخاص المالكين لا يحيط بالعقار من المغاريات وانا يكوف كفر العقار الحاد له وبيان قوعه ككتوه ارضنا او دارا او جنانا وبيان مالكه ان كان ملكا او مستعنه او الحبس له ان كان وقا ، ويلزم ان يبين مع اسم المالك اسم ايه واسم جده الا اذا كان له لقب مشهور به فذكر ذلك يغني عن ذكر اسم الجد . واذا كان المحدود به على ملك متعددين ورثة او غير ورثة فكفر واحد منهم كاف . وتذكر

والمقال في دعوى استحقاق العروض والحيوان والطعام يلزم فيه تعيين النوع وبيان العدد والقيمة . فيذكر في الثواب إنها أقصى أو برايس وان عددها كذا وإنها من حرير أو صوف أو كتان وان قيمتها كذا . ويستحسن التوسيع في الوصف كلونها بالية أو جديدة وكونها من صنع بلدكذا . ويذكر في المصوغ انه من ذهب أو فضة وانه قرط أو سوار وانه مرصع بالياقوت أو خال منها وان قيمته كذا . ويستحسن التوسيع كذ كنوع الحجارة يواقيت أو زمرد . ويذكر في الحيوان نوعه وانه ذكر أو اشأى وان سنها كذا وان قيمته كذا . ويذكر في الطعام نوعه كقمح أو ذرة وزنه أو كيلو وان قيمته كذا .

وانبني على شرط البيان ورفع الاجمال لزوم بيان المقدار الذي يدعى استحقاقه ككونه الكل او النصف او الثالث، ولا يكفي ان يتحقق جزءا من النصف فالى هذا الجزء بالارث من فلان بن فلان المالك للنصف المذكور اذا تعددت الوراثات . ومن هنا يلزم المحاكم ان يأمر الطالب باقامة فريضة يتبعها مقدار الجزء الذي يستحقه من النصف على دعواه . ويلزم اذا ادعى ان الحق لمن اهله كله او بعضه بطريق الارث ان يدللي بوفاة المورث وجميع من انتقل ارثه اليه : اذ من حجة الخصم ان يقول هذا الذي تسب اليه الملك حي ولو حضر لا قبل ان الملك لي . فاذا اثبتت موت من يقوم بسيبه وعدة ورثته وثبتت موت بعض ورثة الموروث الاول وجر القائم ذلك الى نفسه ولكن لم يوجد من يشهد له بعدة سائر ورثة الوارثين غير من يدللي به : كفالة ذلك على ما اتفق به الشيخ عمر الفاسي (١)

الموافق الطبيعية او الصناعية بين الحد والحدود، وبمعنى ثلاثة حدود ولكن اذا ذكر الرابع يلزم ذكره محدا على الوجه الانم .

(١) هو عمر بن عبد الله بن يوسف بن المربى الفاسى من بيت الفاسى الشهير . كان نظارا فقيها اصوليا له ثاليف ورسائل عديدة قيمة، من أشهر مؤلفاته شرح التعنة وشرح لامية الرفق . توفي في ربجب سنة ١١٨٨

فأمثالاً؛ يحكم للقائم بقدر ميراثه لعام نصيه وتحققه وليس عليه ان يثبت تمسخ الوراثات الذين لا يدلي بهم .

ولا يكفي في اثبات وفاة من نسب اليه الملك وعدة ورثته؛ اقرار المطلوب بذلك؛ فقد قال المشاور ان قال المدعى أنت عالم بممorte وعده ورثته قال وان أقر بذلك لم يقبل؛ لما فيه من الزامر الحقوق وانما يكون شاهداً له ومعنى قوله لما فيه من الزامر الحقوق ان الحكم لو قبل اقرار المطلوب بوفاة من نسب اليه الملك وحكم به لكان حاكماً بموت المنسوب اليه الملك فتعتذر زوجته وتزوج عند اقضاء العدة وتتفذ وصاية وتحل ديونه؛ ولا يصح شيء من ذلك دون ثبوت سواء قيل ان قوله المذكور اقرار او شهادة؛ اذ الشهادة لابد فيها من عدلين والاقرار لم يكن هنا بالحق وانما كان بالموت الذي يتضمنه. وفي كون مضمون الاقرار كالاقرار خلاف اختلاف الترجيح فيه بحسب الفروع فأليه هاهنا بالكلية لما يترتب عليه مما ذكر. وما ذكره المشاور مثله لعياض في الامال على وجه يفيد انه متفق عليه عند المالكية، وما يبحث به الشيخ التسولي (١) في شرح التحفة في كلام المشاور لا معول عليه؛ وعملنا جبار على كلام المشاور الذي اشار اليه الرزقان بقوله

ومن يدعى حقاً ليت ليثنين له الموت والوراث بعد لتفصلا

لكن قال ابن سلامة (٢) في حاشية التحفة كنت استشكل عدم كفاية اقرار الخصم بالورثة والموت مع ان المقر بوارث يلزم منه الاقرار فيما يسده كما في المختصر

(١) هو علي بن عبد السلام التسولي المدعا مديديش. كان فقيها بحاته له من المؤلفات شرح التحفة وشرح شامل بهرام وحاشية على شرح التاودي للامية الرفاق وفتاوی، توفي سنة ١٢٥٨

(٢) هو محمد بن محمد الطيب بن احمد بن علي بن سلامة. تولى قضاء الجماعة بتونس ثم القيا وكان شديد الذمة. تفقه بفاضي الجماعة الشيخ محمد البحري بن السنار. له حاشية على شرح التاودي للتحفة بيت في مسودتها. وتوفي سنة ١٢٦٦

وغيره حتى رأيت الآيي (١) على مسلم (٢) قال في حديث الحضرمي والكتندي (٣) حيث قال كانت لابي وغلبني عليها ما حاصله ان محل اثبات الموت إذا ادعى أخذ المستولي من يد الميت أما إذا أدعى الاخذ من يده ونسبة للميت فلا؛ والاقرار بالموت والورثة فيما ينسب للميت ويحتاج لأنبات الورثة؛ يوجب رفع يد المقر عن

(١) هو محمد بن خلف المعروف بالابي الوشة اتى. من اكابر اصحاب ابن عرفة أخذ عنه ولازمه واتقن به . وأخذ عنه ابن ناجي و عمر القلشاني واو زيد الشامي . له شرح على صحیح مسلم سهاد اكمال الاكمال وهو مشهور متداول ولا سيما بعد طبعه؛ وشرح المدونة . تولى قضاة الجزيرة سنة ٨٠٨ وتوفي سنة ٨٢٨

(٢) هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الفشيري النيسابوري الجم على جلالته واماته ألف، كتابه الصحيح الذي افرد بحسن الترتيب وتلخيص حارق الحديث. توفي بنيسابور سنة ٢٦١ وهو ابن خس وخمسين سنة.

(٣) حديث الحضرمي والكتندي اخرجه مسلم في كتاب الایمان عن سماك عن علامة ابن وائل عن ايه قال جاء رجل من حضرة موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكتندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس لها فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي اذك يينة قال لا قال ذلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يالي على ما حلف عليه وليس يتوزع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أدبر أما لئن حلف على ماله ليلكمه ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض.

ثم اخرجه عن عبد الملك بن عمير عن عاصمة بن وائل عن حجر عن ايه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناه رجلان يختصمان في ارض فكان احدهما ان هنا انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكتندي وخصمه ابن عبيدان فقال بيتك قال ليس لي يينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذاك قال فلما قام يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطع ارضنا ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان . وآخرجه ابو داود في سنته في كتاب الایمان والنور عن السماك بمثل ما اخرجه مسلم وعن الاشمت بن قيس ان رجلا من كندة ورجلان من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبها ابو هذا وهي في يده قال هل لك يينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبها ابوه فهيا الكتندي لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا يمين الا لقي الله وهو اجنم فقال الكتندي هي ارضه .

واعاد الحديث بطريقه في كتاب الاقضية،

المتسازع فيه فقط ولا يحكم به المدعى اذ قد يكون له وارث اخر فلا يحكم فيما ثالث بين اثنين؛ بخلاف ما اذا ثبت الارث فانه اعتراف فيما ثبت انه له وخصام مع مالك .

وللافقار الى اثبات الوارثات في دعاوى الاملاك النسبية لم تجرت العادة في كتب المقالات بتضمينها تفصيل الوفيات ثم تذكر الدعوى؛ فابداء الدعوى من قول المونق فهو يطلب كذا وما قبله تمييزات لتصحيح الدعوى وايضاحها وكما ان المطلوب لا يكفي بالجواب اذا مات رب الحق حتى يثبت الطالب ورثته ووراثته؛ كذلك اذا مات المطلوب وقام رب الحق أو ورثته على ورثة المطلوب فلا تكفي ورثته بالجواب حتى يثبت القائم ورثته وعدة ورثته من اجل ما يحتاج من الاعذار اليهم كما في الميظبية .

وانبني على اشتراط ان تكون الدعوى بحيث لواقر بها المطلوب او قامت عليه البيئة بها لزمه عدم سماع دعوى البيع والشراء والقبض والابراء والتبرعات على المحجور؛ بخلاف دعوى الغصب والتعدى والاضرار وترك الانفاق الواجب والطلاق والارتجاع والظهور والابلاء؛ فان الدعوى بها تسمع عليه.

المطلب الخامس فيما يلزم اشتتمال الدعوى عليه اذا سأله المطابوب

هناك اشياء تلزم في الدعوى اذا سألها المطلوب؛ منها حصرها؛ فاذا قال المطلوب لا احیيك حتى تجمع مقالاته وتحصر دعواك؛ فان كانت الدعوى متعلقة بالميراث لم يلزمها ذلك لأن الميراث لا يحاط به؛ وان لم تتعلق بالميراث لزمه هذا الذي به العمل من اقوال في المسألة حكاما الزفاق بقوله في لاميته

وهل مدع يلجن بلم حقوقه نعم ان بدا تعنيه او ئى ولا
وقيل يجمع عند اخلافه فقط وتميز ارث من سواه قد انجلأ

لكن محل عدم حصر الدعوى في الميراث اذا لم يطلب الحصر ان يحصرها

على ما في علمه وإن لزمه ذلك. ويترتب عليه إنه إذا أدعى دعوى أخرى يحلف أنه لم يعلم بها وقت حصره لغيرها ويكشف المطلوب حيثن بالجواب عنها. انظر شرح العمل عند قوله جمع الدعاوي في يمين. ويوضحه ما في نوازل الدعاوي من المعيار ص ١٧٤ من الجزء العاشر من الطبعة الفاسية سئل البرقي (١) عمن توفي زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن اشياء وصاها بها واشياء من التركة لم يوص بها واشياء من قبلها لم يسمها، فانكربت الجمیع وأرادت الحلف يميناً واحدة لأنها مطالب مالية؛ فيتجمع عليها من التركة جمیع ما يعلمه ويحلفها عليه وطلبت حلفه انه ما يعلم من التركة سوى ما ذكر مما لم يسمه لئلا تؤرق عليها اليمين مما لم يذكر «أولاً»؛ وقال الطالب بل لكل دعوى يمين لا اختلافاً في اصل الدعاوي؛ فهل يعمل على قوله أو قوله؛ فاجاب كل دعوى ذكرها من قبل وصية ميت أو ادعى كل من يستحق الدعوى على مطلب واحد فانها تجمع في يمين واحدة؛ وما وقع في المذهب ان دعاوي المواريث لا يلزم جمعها فمعناه ان الوارث ربما كان لورونه حق لا يعلمه حين القيام فما جمع في اليمين لادى الى ابطاله فضر به؛ واذا ذكر الوارث مطلب وسمها جمعت في يمين واحدة، ويقى ما لا يعلمه حين القيام فيقوم به متى علمه؛ وما طلبه من يمينه عمما لم يسمه فينبغي سؤال الوارث عنه فان انكر قوله وعليه فينبغي تحديد الشهادة عليه ولا قيام له بعد ذلك إلا باظهار امر يعلم انه لم يكن معلوماً عنده ويعرف ذلك عند الاشهاد به عليه، اهـ، لكن ما اقتضاه هذا الجواب من وجوب يمين واحدة للدعاوي المتعددة هو الذي عليه العمل بقرطبة في تقل القاضي ابن سهل وغيره ان الدعاوي اذا كانت لشخص واحد تجمع في يمين واحدة ولا تتعدد اليمان بتعدد الدعاوي. والذى به العمل

(١) هو محمد بن عبد الله البرقي من بيت علم بمصر. اخذ عن عبد الله ابن عبد الحكم وأشهم وابن سعيد وأصحابه بن الفرج . من مؤلفاته اختصار مختصر ابن عبد الحكمة توفي سنة ٢٤٩

في القيروان تعدد الایمان بتعدد الدعاوى ولو لشخص واحد. ذكره الشيخ ابن ناجي وقله عظوم في برنامجه وخرج عليه فتواه في نازلة اختلف فيها مع بعض معاصريه وساقها في البرنامج فارجع اليه ان شئت .

وما تقدمر من لنزوم حصر الدعوى في غير المواريث اذا سأله المطلوب؛ محله اذا لم تكن الدعوى من ناظر في حق محجوره وإنما لم يحصر الدعوى في تقيده لأن حصره معناه لا حق لممحجوري عليك إلا ما ذكرته في التقىده؛ فهو اقرار من أب أو وصي في حق محجور وهو باطل . قاله عظوم في البرنامج وقله الشريف في حواشى الرفقة قبيل قولها «يمين قضاء لا تعاد سوى لمن» بتحو ورقه.

ومنها اذا كان الحق جماعة متعددة كحق في دار ورثه جماعة، او دين على شخص ورثه متعددون؛ وكأصحاب جنات لهم حق في ماء؛ ان يجتمعوا على مطالبتة او توكيلا واحد اذا سأله المطلوب ذلك وأبى من الجواب حتى يقسم جميعهم على مطالبتة او يجتمعوا على توكيلا واحد؛ فيؤمرون اذا قاما كالم بـأنـ يوكلا واحداً او يحضروا جميعاً بـخاصـتهـ ولا يـتـاعـورـونـهـ واحدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ لـماـ فيـ ذـلـكـ منـ اـعـنـاتـهـ وـادـخـالـ الحـرـجـ عـلـيـهـ.ـأـمـاـ اـذـ قـامـ بـعـضـ هـمـ وبـعـضـ غـائـبـ فـيمـكـنـ القـائـمـ منـ الدـعـوىـ وـلـيـسـ لـمـطـلـوبـ انـ يـقـولـ لاـ أـجـيبـ حتـىـ يـحـضـرـواـ.ـثـمـ انـ كـانـ القـائـمـ منـ الحـاضـرـ بالـبـلـدـ وـاحـدـاـ اـمـ المـطـلـوبـ انـ يـجـبـ،ـوـلاـ يـقـضـىـ لـهـ إـلـاـ بـحـقـهـ وـلـاـ يـنـزـعـ باـقـيـ الـحـقـ مـنـ يـدـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ،ـاـذـ اـعـلـمـ الـغـيـبـ يـقـرـونـ بـاـنـهـ لـهـ يـحـكـومـ عـلـيـهـ.ـوـأـمـاـ اـذـ كـانـ القـائـمـ الحـاضـرـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ فـلاـ بـدـ مـنـ توـكـيلـ وـاحـدـ فـقـطـ اوـ الـخـضـورـ؛ـكـاـ اـذـ قـامـ جـيـعـهـ.ـوـاـنـ كـانـ غـيـرـ القـائـمـ حـاضـرـاـ فـمـنـ حـقـ المـطـلـوبـ انـ يـقـولـ لاـ اـخـاصـمـ حتـىـ يـوـقـفـ الـحـاضـرـونـ فـأـمـاـ اـنـ يـسـلـمـوـ لـيـ وـيـوـكـلـوـ وـاحـدـاـ اوـ يـحـضـرـواـ جـيـعـاـ؛ـفـتـىـ طـلـبـ الـحـضـرـ ذـلـكـ اـجـابـ الـحـاـكـمـ يـاـ وـكـافـهـ بـاـحـضـارـهـ ذـلـكـ.ـوـلـاـ يـجـبـ ذـلـكـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ اـنـ لـمـ يـطـلـبـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ.

وجمع ذوي الحق المسترك ليسلوا أو يوكلا واحداً إنما هو على القائم لا على المطلوب؛ كما تدل عليه عباراتهم خلافاً لما استظرفه الشیخ الرهونی؛ وقد اشبع الشیخ مهدی (١) في حاشیة الزقاقیة النقل بما یفید ذلك: فارجع اليه ان شئت، ومنها ان یین السبب الذي من اجله ترتب ما في ذمة المطلوب كأن هول المرأة لي عشرة تزوجته بها أو انفقتها على ولده الواجب انفاقه عليه. ويحمل ما ادعى على الصحيح؛ فان لم یذكر المدعي السبب لزم المحاکم ان یسائله عنه؛ فان غفل المحاکم فمن حق المطلوب السؤال عن السبب؛ فإن یین الطالب السبب وقف المطلوب على ذلك ولزمه ان یقر أو ینکر؛ وإن أبى الطالب من یین السبب فان ادعى النسیان قبل منه بغير یمين. وقال الباحی القياس ان لا یوقف المطلوب حتى یحلف الطالب انه لا یذكر سبب ما یدعیه؛ لأنه قد یجد منه خرجاً اذا ذکرها، واذا کتنه لم یمکنه الخروج، فیكتمه لیلزم منه اليمين، وإن لم یدع الطالب نسیاناً وامتنع من التبیین مع ذکرها لم یسئل المطلوب عن شيء. قاله اشہب (٢) في المجموعة ونحوه في كتاب ابن سجیون (٣) .

(١) هو محمد المهدی بن خضر الحسني الراذنی الفاسی مفتی فاس وقبیها. له مؤلفات تدل على سمعة اهلاع منها حاشیة على شرح التاویدي للتحفة وحاشیة على شرح التاویدي للامية الزفاف وكتاب في التناوی توفی عن سن عالیة سنة ١٣٤٢

(٢) هو اشہب بن عبد المزیز بن داود بن ابراهیم ابو عمرو القیسی المامری الجمدی. اسمه مسکین واسہب لقب مصری من اصحاب مالک. روی عن الامام والیث والفضل بن عیاض. وروی عنه الحارث بن مسکین وسحنون بن سبید ائمۃ الشافعی وانتهت اليه الرئاسیة بمصر بعد ابن القاسم وكتاب ساءه عشر وعشرون وتوفی بمصر سنة ٢٠٢

(٣) هو محمد بن سعنون العالم بن العالم قته بأبيه ورحل الى المشرق فأخذ عن أعلام وأنتم على علماء عصره في مختلف الاقطار رزق المؤونة في التألیف فأله مؤلفات كثیرة عد جلة من ای بن فرجون في الدیباچ. مولده سنة ٢٠٢ وتوفی بالساحل سنة ٢٥٦ وهي بـ من الساحل الى القیروان مدفون بها

المطلب السادس في تبعيض الدعوى

اختلف هل تتبعىض الدعوى (١) ومن هذا من قال اعتقلك على مال وقال العبد بغير شيء؛ فقال في الكتاب القول قول العبد (٢) بناء على التبعيض ؛ وقال اشهد القول قول السيد بناء على عدمه؛ كما لو قال أنت حر وعليك كذا؛ بخلاف الزوجة؛ اي يقول لها أنت طلاق وعليك كذا ، ومنه من اقر بالطلاق وادعى انه على شيء وانكرته الزوجة، فقيل يلزم منه الطلاق (٣) بعد ان تحلف على ما قاله، وقيل القول قوله يخالف ويتحقق. ومنه من قال طلقت وانا مجنون او صغير، فقال ابن القاسم (٤) لا يلزم منه اذا علم انه جن، والزمه اللخيبي

(١) مما يرجع الى تبعيض الدعوى اذا قال رجل افترت لك بآلف درهم وانا صبي؛ وقال الطال بن افترت لي بها وانت دجل . فسئل ابن القاسم القول قوله المقصود يعني ولا شيء عليه . قال اهل العراق وكذا لو قال افترت لك بما في نومي او قبل ان اخلاق؛ كان ذلك كله باطلأ في قوله ابن القاسم وأهل العراق ولا يلزم منه شيء من ذلك لانه نسبة الى حال لا يثبت فيها افراوه . وبه الحكم . وقال سحنون يلزم ما افتر به لان قوله وأنا صبي او في نومي او قبل ان اخلاق نعم منه . اه من المفید . وقله شراح العمليات الامامية صنعة ٢١٧ وفي شرح الواقع للبغضور الحليلي عند قول خليل « او افترت بكذا وانا صبي » ما نصه ابن رشد قوله غصبتك الف دينار وانا صبي لا خلاف في لزومه لان الصبي يلزم ما افسد او كسر ؛ وقوله افترت لك وانا صبي يخرج على قولين احدهما انه لا يلزم منه اذ ما كلف حسلامه نسقا . وهو الاصح وعليه قوله في المدونة طلقتك وانا صبي ٠١٥؛ انظر شرح الواقع صنعة ٢٢٦ ج ٥

(٢) جرى صاحب المغتصر هنا على القول باتبعيض فقال « والقول للسيد في تقي العدة لا في عتق بمال »

(٣) هذا الذي درج عليه خليل في مختصره حيث قال « وان ادعى الحلم او قدرا او جنسا حلفت وبانت » وشرحه الواقع بقوله ابن عرقه فيها مع سماع ابن القاسم من اقر بخلاف على شيء فانكرته امراته ولا يعنيه ؛ وقع الفراق . ولا شيء له وحلفت ما خالته . ابن الحاج اذ اقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الحلم او في وقوعه بمحاجة فالقول قولها من يعينها . واذا تنازعوا في اصل القوْض حلت وبانت خلافاً لعبد الملك ؛ وفي جنسه وقىدره حلفت وبانت اه . شرح الواقع صنعة ٣٨ ج ٤

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم المُستَقِي . روى عن مالك والبيهقي عبد الغفار بن الجشوف وغيرهم . وروى عنه اصبع وسحنون وعيسي بن دينار والحارث بن مسكين ويعبي بن جعبي

وسخنون؛ واصله تبعيض الدعوى (١) انقار شرح المنهج المتتبّع عند قول الناظم
«وهل بعض دعوى» صفحة ٩٣

المطلب السابع في اضطراب الدعوى

اذا اضطرب المدعى في دعواه سقطت؛ لان ذلك علم على بطلانه في دعواه.
ولذلك امثلة؛ منها ان يدعى شخص بشيء كان ادعى به على غيره؛ فان ذلك يوجب
الحكم ببطلان حقه وسقوط دعواه؛ لان الدعوى على شخص ابراء لغيره. ولافرق
في تحويل الدعوى بين ان يكون ذلك في المدعى عليه او به. قاله في برنامج
الشوارد ونظمها الشيخ السنوسي (٢) في لقط الدرر صفحة ٢٠٨ - ومنها من ادعى
حظا من ارض أو دار بطريق الارث من ابيه ثم استطهر بالشراء من المقوم عليه؛
فان ذلك يوجب الحكم ببطلان حقه على ما قاله العبدوسى (٣) لتناقضه. وبيان
التناقض ان المدعى بحجة قائل بما فيها، قائل الامر الى انه قائل باه هذه الارض
لـه بطريق الارث وبطريق الشراء وذلك تناقض. ومنها ان يدعى بشيء ثم يدعى
اكثر منه؛ فذلك يوجب بطلان دعواه على ما افتى به عظوم. وقال الشيخ التسولي
ويidel على بطلان الدعوى بالاضطراب مسائل وقعت في المذهب متفرقة؛ منها ما

الاندلسي و محمد بن الحكم وغيرهم ، صحب ما لا يكاد عشرین سنة وفاته به وبنظرائه وكان اعلم الناس
بعلم مالك وذاته عليه . توفي بمصر في صفر سنة ١٩١ وهو ابن ٩٣ سنة
(١) ينبغي في كل مسألة ترجم الى تبعيض الدعوى ان ينظر الى ما رجح فيها؛ لان يجعل
القول بعدم التبعيض مطردا او القول بعكسه مطردا ، لانه فرع على كل من القولين فروع
اختلاف الترجيح باختلافهما .

(٢) هو محمد السنوسي الكافي التونسي ، اخذ عن علماء تونس الذين منهم الشيخ صالح
السكواش والشيخ اشحامي والشيخ القراني ، الف رجزا في الاحكام ساه « لقط الدرر » اشتغل
على كثيير ما جرى به العمل في تونس . تولى قضاء الجماعة وتوفي سنة ١٢٥٥

(٣) هو ابو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسى؛ وبه عرف؛ الفاسي عالم فاس ومتقبلا ،
اخذ عن القوردي والجزولي . من تأليفه تقييدان على المدونة وتقييد على الرسالة . توفي سنة ٧٧٦

هو على العموم ومنها ما هو على التخصيص . فمن الاول قوله من اختلف قوله واضطرب مقاله سقطت دعواه وينتهي . ومنها ما في المعيار عن العبدوسى من تناقض كلامه فلا حجة له . ومنها ما قلبه بعضهم عن ابن يونس^(١) عن اشهر ان من اختلفت دعواه بأمر بين فلا شيء له ؛ هذا قول مالك .^(٢) انه ومنه ما في التوضيح^(٣) ان الدعوى على شخص ابراء لغيره . ومن الثاني قال في المعيار عن عياض ان من ادعى الارث ثم الشراء سقطت دعواه . ومنه ما في القضاء من معين الحكم فيمن ادعى في دار اهوا وراثة من آباءه فلما اثبت غيره الملوكية اقام هو بینة بالشراء منها . ومنه مسائل م ضمن الاقرار المذكورة في القضاء والوكالات والوديعة . ومنه ما في نوازل الدعاوى من المعيار^(٤) في مرض تصدق

(١) هو محمد بن عبد الله بن يونس . تعميقي صقلي الف كتابا جاما للدرونة اضاف اليها غيرها من الامهات ؛ وهو من الكتب المتمدة . توفي سنة ٤٥١

(٢) هو امام دار المجرة مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو بن غيمان بن خليل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبع . ذو اصبع من خطاط . ابو عامر بن عمرو جد ابي مالك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد المذاي كلها خلا بدرا . وابنه مالك بد مالك كنيته ابو انس من كبار التابعين يروي عن عمر وطلحة وعائشة وابي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما . وقد اختلف في مولد الامام اختلافا كثيرا والاشهر انه سنة ٩٣ وزوی عن مالك جماعة من شيوخه والمهاترين له من هو اسن منه . وشهد له بالامام شيوخه وممـاصره وانتوا عليه كثيرا . له مؤلفات اشهرها الموطأ . وقد اقترح عليه تأليف ابو جفر المنصور . ومتّفق الإمام خصت بتأليفه . توفي رضي الله عنه سنة ١٧٩

(٣) هو لامي المودة حليل بن اسحاق الجندي احد شيوخ العلم والصلاح . اخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل وابي عبد الله المنوفى وغيرها . وأخذ عنه بهرام والاقفسي والبساطي وغيرهم . له تأليف نافعة مفيدة رزقت القبول من اشهرها شرح مختصر ابن الحاج الفقهي المسى بالتوضيح ومحضره الفقهي الذي وقع الاعتناء به من علماء مختلف الاقطاع فشرحه علماء من مصر والمغرب وتونس والجزائر والأندلس . توفي سنة ١٧٦

(٤) وقع اجحاف في نقل التسولي لما في المعيار ربما يوقع لسا في كيفية الاستدلال به . وتوضيحه بنقل كلام المعيار في صفحة ١٩٤ من الجزء الماسن بالطبعة الفاسية . قال : وسئل سحنون عن رحل تصدق على أخيه بنصف مائه وهو مريض مرض طويلا دام سنتين ؛ يخرج في حوانجه ويقضيها ؛ فقبض أخوه الصدقة وحازها سنتين ؛ تم ان الاخ المريض مات ؛ وقام عليه ورثة المتصدق ؛ فقالوا للمتصدق عليه :

على أخيه قبض الاخ الصدقة وحازها ثم مات المريض فردد على ورثته ما زاد على الثالث ثم تبين ان الصدقة في الصحة وانها جائزة كلها. ومنه من ادعى في ملك انه من اوقاف فلان ثم ادعى انه ملك لوروثة، افتى الخطاب بأنه لا حق له. ومنه من ادعى في ملك انه من مختلف ابيه فأثبتت غيره انه ملك لوروثة فادعى انه أوصى له به، ومنه من ادعى في دار انها وراثة بينه وبين اخوه ثم ادعى انه افرد بها بوصية او صدقة من المورث، قال سخنون لا تقبل دعواه ولا ينته. وذكر الثلاثة الاخيرة الخطاب في باب الاقرار وذكر عن القرافي (١) انه اعتمد في المسألة الاخيرة خلاف قول سخنون فذكر في الفرق الثاني والعشرين بعد المائتين ان ضابط مالا قبل الرجوع فيه ان يكون الرجوع لنغير عذر عادي؛ وضابط ما قبل فيه الرجوع ان يكون هناك عذر عادي كأن يقر الوارث للورثة ان ما تركها ابوه ميراث ينهم ثم جاء شهود اخبروة او وجد رسمياً بأن اباها كان تصدق عليه بهذه الدار في صغره وحازها لذا؛ فانه اذا رجع وادعى انه لم يكن عالماً بذلك تسمع دعواه وعذرها؛ ولا يكون اقراره السابق مكذباً لبيانه. اه. ويعيده ما في البرزلي عن المازري فيمن اقسم تركة موروثة مع الورثة ثم وجد بيته تشهد له ببعضها؛ انه يختلف ما علم بيته إلا الآن ويستحق. ونحوه في نوازل الزرياتي فيمن سلم في شيء ظنا منه انه لا

لا يجوز لك الا الثالث؛ وقد سأله الفقهاء فقالوا لا يجوز لك الا الثالث. فدفع اليهم المتصدق عليه ما زاد على الثالث؛ ثم علم ان الصدقة جائزة. فأجاب بأن قال من علم ذلك كنت جاهلاً ان الصدقة لك كلها؛ انت تدفع اليهم مالك وتوجهه لهم بعد ما قد حزته وملكته؛ وقت الان تدعى الجهة؛ ما ارى لك فيها دفعت اليهم حقاً. قال له السائل انت اقيم البينة انهم قالوا ان هذه الصدقة لا يجوز لك منها الا الثالث؛ وقد سألت عن ذلك الفقهاء فأخبروني بذلك. فقال له اما ان اقت البينة على هذا فأرجي لك انت ترجع عليهم بما اخذوا منك. وبالله التوفيق. اه.

(٢) هو شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي الصنهاجي المصري الاصولي الفقيه. اخذ عن ابن الحاجب وعز الدين بن عبد السلام والفاكهاني والبغوري وغيرهم. له ثاليف يديمه من اشهرها التتفيق والنخبة والفرق والاحكام في الفرق بين القتاوى والاحكام والعقد المنظوم في الحصوص والمعموم وشرح المحمول. توفي سنة ٦٨٤

يستحقه ^{عمر} تبين انه يستحقه فان التسليم لا يلزمه. وهذه النصوص كلها ظاهرة في ان تحويل الدعوى يطلها حيث لم يتضح العذر؛ سواء حصرها وشهد انه لا دعوى لها غيرها ام لا. فلا ينبغي ان يعتمد ما في التبصرة من ان محل ذلك اذا اشهد انه لا دعوى له سواها؛ ولا ما في اقضية البرزلي عن ابن حارث (١) ليس من ادعى دعوى يحجر عليه فيما سواها ان ادعى نسيانا؛ الا ان يكون في الكشف؛ اي التقيد: اقرار المدعي ان الذي كشف عنه هو اخر دعواه. انظر شرح التسولي للتحفة في قوله

لانه اضبط للاحكام * ولانحصر ناشيء الخصم

الفصل الثاني

في استدعاً المطلوب للجواب عن الادعوى - وفيه مباحث

المبحث الأول في كيفية استدعاً المطلوب

بعد تقديم الدعوى على الصفة المينة بالفصل الاول وطلب استدعاً المطلوب للجواب؛ فأما ان يكون المطلوب محجوراً أو رشيداً؛ فان كان محجوراً وكانت الدعوى في غير مال كالطلاق والحضانة والعاشرة؛ استدعي المحجور نفسه؛ وان كانت الدعوى في مال استدعي حاجره ان كان له ناظر؛ وان لم يكن له ناظر قدم القاضي من ينظر في اموره وحيثئذ يجري الخصم مع الناظر. وأما اذا كان المطلوب رشيداً؛ فاما ان يكون غائباً عن ایالة القاضي او حاضراً بها؛ واذا كان حاضراً بها، فاما ان يحضر بعد الاستدعاً او يتخلف عن الحضور؛ واذا حضر فاما ان يجيب او يتمتنع من الجواب؛ واذا اجاب فاما ان يقر او ينكر.

(١) هو محمد بن حارث بن اسد الحشني . تلقى بالقيروان على ابن البارد ورحل فسمع من ابن ابين وقاسم بن ابيغ ومحمد بن يحيى بن لابة. له تأليف. توفي بقرطبة سنة ٣٦١ وقيل سنة ٣٦٤.

وإذا حضر وأذكر فكفل الطالب بالادلاء بيته؛ فإما إن يستمر المطلوب على الحضور إلى أن تنتهي النازلة بالحكم أو يلده عن الحضور في انتهاء الخصم. أما كيفية استدعاء المطلوب للجواب عن الدعوى فإنها تكون على ما جاء به الامر العلي (١) المؤرخ في ١٦ ربيع الاول ١٣٥٦ وفي ٢٧ مאי ١٩٣٧ وقد جرى هذا الامر على أحد الأقوال الثلاثة في المتغيب ابتداء عن حضور مجلس الحكم المشار إليها بقول الزقاق

اذا يختفي خصم بيت فأرسلن عدولا له مع من نادي ألا ألا

لتحضر وإلا فويطلب ثلاثة ينام وبعد استكم ويمضي وحصل

بعض به هجما وقيل يفتشه بعدلين والاعوان والنسوة اعقلا

فإن حاصل ما ذكروه في المسألة ان المتغيب ان كان له مال ظاهر وأثبتت

الطالب حقه حكم عليه؛ وإن لم يكن له مال ظاهر فيه ثلاثة أقوال. أحدها إن

يرسل إليه القاضي عدلين مع رسول تقة ينادي يا فلان إن فلانا رفعك إلى

القاضي فلان فلتحضر لديه لتخاصمه فإن أتيت أقام لك وكلا يخاصم عنك؛ يقول

ذلك ثلاثة أيام في كل يوم ثلاثة مرات؛ فإن لم يحضر أقام له القاضي وكلا

وحاكم عليه ويرحى له الحجة، الثاني أن يهجم عليه في بيته على حين غفلة

فيخرج من مكانه الذي اختفى فيه، الثالث أن يبعث إليه عدلين والاعوان.

والنسوة فيهجم عليه النسوان ويعزلن حرمه بمحل خاص فيدخل الأعوان

والظاهر أن القولين الآخرين يعني واحد كاجزء به التسولي في حاشية

الزقاقية. فالامر العلي جار على أول الأقوال: لأن امضاء المطلوب بجذر الاستدعاء

دليل على بلوغ الاستدعاء إليه؛ فهو بمنزلة شهادة العدلين بوقوع استدعائهم.

والتصريح في الاستدعاء الآخر أنه إذا لم يحضر يسمى له القاضي وكلا ويحكم

(١) هنا الامر العلي صدر قبل صدور الجلة الشرعية للمرافقات المؤرخة في ٤ شوال سنة ١٣٦٨ وفي ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ وقد تضمنت ما جاء به الامر المذكور الا استدعاء الطالب فإنه كان مرتبين فنصار مرة واحدة.

عليه؛ بمنزلة نداء المنادي بذلك، فان قيل ما ذكره في التغيب الذي احتفى والامر العلي لم يفرق بين اختفاء المتغيب وظهوره مع ان حكم الحاضر الذي لم يخفف الرفع الى القاضي كما قال خليل «وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدو (اي مسافة القصر) لا أكثر كستين ميلاً إلا بشاهد» اهـ . وكما قال ابن سلوون (١) «ومن له على غيره دعوى دعاه الى القاضي فان أجباب وإلا دفع اليه القاضي طابماً (اي بطاقة مختومة بختم القاضي) ليرتفع بها المطلوب ان كان في مصر الحاكم أو على الاموال اليسيرة؛ ولا يشخص من بعد خصماً ولا شاهداً. والبعد ستون ميلاً ذكره سحنون في العتيبة». (٢) قلنا محل كلام خليل وابن سلوون اذا كان في وسم القاضي جبر المطلوب على الحضور ، اما اذا سلب من القاضي قوة الجبر على الحضور كما جاء به الفصل الاول من الامر

(١) هو سلوون بن علي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد المزير بن سلوون الكناني الفرناطي . تولى القضاة بفرنطة وكان بصيراً بعرف الشروط والاحكام . الف في الوناق كتاباً عليه اعتماد القضاة . وتوفي بفرنطة سنة ٧٦٧

(٢) هي المسأة بالمستخرجة ايضاً . وهي لحمد بن احمد ابن عبد المزير بن عقبة بن حميد بن ابي عقبة المتي الاندلسي . سمع من يحيى بن يحيى ورحل فسمع من اصحابه سحنون . وكما حافظا للمسائين جاماها لما عالما بالتوازل . ائن عليه ابن لبابة وكان يراه منقطع القرین في الفقه والفهم . قال ابن لبابة هو الذي جمع المستخرجة وكثير فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة . وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا اعجبته قال دخواها في المستخرجة . وقال ابن وضاح في المستخرجة خطأً كثيراً . توفي المتي سنة ٤٥٥ قيل سنة ٤٥٤

﴿فَانْتَهَى﴾ في تفسير اصطلاح المتي وابن رشد في البيان . وقوله في رسم القبلة مثلاً؛ وفي رسم جبل الحبلة ورسم سلف ونحو ذلك . وذلك ان المتي رحمة الله لما جمع الاصحه ساع ابن القاسم وساع اشهر وابن نافع عن مالك وساع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم كيحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصحابه وأبي زيد وغيرهم؛ جمع كل ساع في دفاتر واجزاء على حدة؛ ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها وهي اول ذلك الدفتر؛ فدفتر او له الكلام على القبلة وما خل اوله جبل الحبلة وما خل اوله جائع فناع امرأته وما خل اخذ يشرب خمراً ونحو ذلك . فيجعل تلك المسألة التي في اوله لقباً له؛ وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلفة من ابواب الفقه؛ فلما رب المتبعة على ابواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب؛ فلما تکام عن كتاب الطهارة مثلاً؛ جمع ما عنده من مسائل

العلي المذكور؛ فان المطلوب الممتنع من الحضور يصير بمنزلة المتغيب لاتقاء مقدرة القاضي في كل منها على الاحضار. وقد صرخ بهذا المعنى ابن فرحون في تبصرته والشيخ التسولي في حواشي الزفاف. في صفحة ١٥ من الحاشية المذكورة ما نصه: والحاصل ان المتغيب اذا ثبت تغيبه وعصيائه: وفي معناه المريض والمحبوس يمتنع من التوكيل؛ يحكم عليه القاضي بعد التلوم بالاجتهد؛ سواء تغيب من اول الامر أو بعد ان انشب الخصومة، اه، فجعلهما المريض والمحبوس الممتنعين من التوكيل بمنزلة المتغيب؛ يفصح بأن العوارض الحائمة دون احضار المطلوب يجعله بمنزلة المتغيب .

المبحث الثاني في حضور المطلوب وامتناعه من الجواب

اذا حضر المطلوب وامتنع من الاقرار والانكار؛ بأن قال لا احجب؛ او لا أقر ولا أنكر؛ او قال لا احبيك حتى تبين لي هل ما تدعى علي برسم او بغير رسم، ففي ذلك ثلاثة اقوال. الاول يجر المطلوب على الجواب بالسجن ثم بالضرب ان لم يزدجر بالسجن، وذلك بحسب الاجتهداد ، فان تعمادى على ابنته حكم للطالب بدون يمين على الصحيح؛ بناء على ان الامتناع بمنزلة الاقرار؛ وقيل يمين؛ بناء على ان الامتناع بمنزلة النكول ، وقيل لا يسجن ولا يؤدب ويعد ذلك نكولا منه، فيقضي للمدعي بما ادعى بعد يمينه وهو لاصفع، (١) وان كان من

الطهارة كلامها؛ ويبداً من ذلك بما كان في ساع ابن القاسم؛ ثم بما كان في ساع اشهب وابن نافع؛ ثم بما في ساع عيسى بن دينار؛ ثم بما في ساع يحيى بن يحيى؛ ثم بما في ساع سحنون؛ ثم بما في ساع موسى بن معاوية؛ ثم بما في ساع محمد خالد؛ ثم بما في ساع زوناف . وهو عبد الملك بن الحسن - ثم بما في ساع محمد بن اصبع؛ ثم بما في ساع ابي زيد . فاذا لم يجد في ساع احد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب اسقط ذلك الساع . وقد تقدّم ان كل ساع من هذه الاسئمة في اجزاء ودفاتر فاذا نقل مسألة من دفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه؛ ليعلم من اي دفتر نقلها اذا اراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها؛ فيقصد الدفتر الحال عليه ويلمه بترجمته . اه . قنکوں الاسئمة کالابواب للكتاب، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للابواب .

(١) هو اصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع . مصرى محدث فقيه، سمع من ابن القاسم و شب

الحقوق التي لا ثبت باليمن ؛ كلف المدعي البيضة وقضى له . وبالقول الثالث صدرت احكام مجلسية، لما ذكره ابن سهل في احكامه بعد ان ذكر قول مالك . وقول اصبح رحمة الله من ان القاضي مخير في الاخذ بأيمما رءاه سداداً ، اه، وقول اصبح انساب بالظروف (١) . واذا قال المطلوب لا ادرى هل علي شيء مما يدعى، وجه القاضي عليه اليمن، فان حلف قيل للطالب ابنت حقك ، وان نكل عن اليمن جرى عليه حكم اللدد عن الجواب . ومثله اذا قال لا اجييك حتى تهير يستنك ، فلو طلب المطلوب بعد ان وجئت عليه الدعوى ان يترك ليثبت ويدرك ، ضرب له اجل غير بعيد .

ولو طلب المطلوب ان لا يجib حتى يوكل ، فان كانت الدعوى بسيطة سهلة ، امر بالجواب في الحال ووكل بعد ، وان كانت ذات فصول املا . هذا الذي عليه عمل قضاة تونس ؛ ففي حاشية القاضي ابن سلامة على التاودي ما نصه والذي عليه العمل عندنا عدم التوكيل في المجلس فيما سهل، ولو كان المدعي عليه من لا يباشر الخصومات . ولكنني يجib ثم يوكل ، وشاهدنا به القضاء وبه قضي ، وفي حاشية الشريف على الزقاقي حضرت مجلس قاضي الحاضرة اي حفص المحجوب (٢) وقضى بالزمام الجواب من ليس من اهل مباشرة الخصم ، ولو قال لا اجييك لاني اريد التحاكم بين يدي القاضي الحنفي ، صرف الى المحاكم الذي يريد المخاصمة عنده، بناء على ما جاء في ترتيب دار الشريعة من ان الخيرة للمطلوب . وهو خلاف ما جرى عليه خليل في مختصرة حيث قال

وابن وهب . وثقة به ابن المواذ وابن حبيب وابن مزين وغيرهم . من مؤلفاته كتاب الاصول وتنوير حديث الموطأ وكتاب سماعه من ابن القاسم . توفي بمصر سنة ٢٢٥
(١) لأن الجبر بالسجن والضرب صار متذمرا بسبب الحجر على القاضي استعمال هذه الأدلة وخاصة الضرب .

(٢) هو عمر ابن الملامة قاسم المحجوب المساكفي التونسي . اخذ عن والده . ومحودة بن عبد العزيز العزيز والريانى . واخذ عنه اساعيل التميمي وابراهيم الرياحى وغيرهما . توفي سنة ١٢٢٤

«وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية او نوع، والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإنما اقرع» اهـ. قال الشيخ حلولو (١) في شرحه : اذا تازع الحصمان عند من يكون تحاكهما من القاضيين ؛ فقال بعض الشيوخ يكون الحكم عند من يهول الطالب ، وقال غيره يكون عند اقربهما مكاناً، فان استوى المكانان او كان كل واحد منهما طالباً ؛ فأشار المازري الى انه يكون الحصام عند من جاء رسوله أولاً منهما، فان لم يوجد وجه يقع الترجيح به اقرع بينهما حيثئذ، فان قيل كيف يمكن الحاكم المطلوب من المحاكمة عند غيره ويفعل خلاف مشهور مذهبها ؛ وهل القاضي يحكم بالاوامر والقوانين او يحكم بمشهور مذهبها، قلت لا حرج على القاضي في تمكينه المطلوب مما اختاره، لأن القاضي يكون معزولاً عن القضاء ، في صورة ما اذا اختار المطلوب التقاضي عند غيره، بمقتضى امر الامير، فلم يحكم بخلاف مذهبها وانما تخلى عن القضية لعزله عنها وقد نص العلماء على ان ولائية القضاء تخصص باعتبار الزمان والمكان والنوع وقد حكى الشيخ حلولو في شرح المختصر عند قول خليل «وجاز تعدد مستقل» انه جرت العادة بتونس بافراد قاض للنساء في الانكحة وتوابعها . ونقل عن شيخه انه اذا اختلفوا في قضية هل هي من عمل الانكحة حكم فيها قاضي الجماعة لأن ولائيه أعم ولازمه الاخر كالائب عنه وان كان انما يوليه السلطان ، اهـ، وانتشر التعبير عن اراده المطلوب التقاضي لدى قاضي المذهب الاخر بقولهم متمسك.(٢)

ولوقال المطلوب لا احجب حتى اخذ نسخة من المقال لتأمل فيه، احجب الى مطلبه

(١) هو احمد بن عبد الرحمن البزليطي القروي عرف بحلولو. تولى قضاء طرابلس ثم صرف عنه. اخذ عن البرزلي والقلشاني وابن ناجي . من مؤلفاته شرح المختصر الحاخامي وشرح تفريع القرافي وشرح جم الجواجم . كاف حيا سنة ٨٧٥

(٢) ادخلت تقييمات على ما يقبل فيه تخيير المطلوب المهر بالمنسق وصار العمل على ما جاءت به المجلة الشرعية للمرافعات في الباب الثالث في تخيير المطلوب . وتخيير كثير مما جاء في هامش الطبعة الاولى.

ومَنْ مِنْ أَخْذَ النِّسْخَةَ وَأَجْلَى عَلَى الْجَوَابِ عَنِ الدُّعْوَى بَعْدَ احْضَارِ النِّسْخَةِ بِمَا
يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْفَالِبُ التَّأْجِيلُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا حَضَرَ الْمَطْلُوبُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ حَضَرَ وَكِيلٌ
زَيْدٌ عَلَى الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ وَرَوَعِيَ قَرْبُ بَلْدِ الْمَوْكِلِ وَبَقْدَهُ وَمَا تَسْتَدِعُهُ مَفَاهِيمُ الْوَكِيلِ
مَعَ مَوْكِلِهِ مِنْ أَزْمَانٍ، وَيَعْتَيَنُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَجِبُ الظَّالِبُ لِلنِّسْخَةِ، فِي الْفَالِبِ وَالْجَوَابِ
وَالشَّهَادَاتِ وَالْوَثَائِقِ غَيْرِ الْاِسْتِرْعَائِيَّةِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ الْمِيَطِيِّ وَابْنِ سَهْلٍ وَابْنِ
سَلْمَوْنَ، وَأَخْتَلَفَ فِي تَمْكِينِ الْمُحْكُومِ مِنْ نِسْخَةِ الْحَكْمِ إِذَا طَلَبَهَا، فَأَقْتَى التَّاوِدِيُّ
بِلِزَوْرِ ذَلِكَ، وَأَقْتَى ابْنُ عَبْدِ الصَّادِقِ (١) شَارِحَ الْمُخْتَصِّ بَعْدَ تَمْكِينِهِ، وَعَمِلَنَا
جَارٌ عَلَى مَا أَقْتَى بِالْتَّاوِدِيِّ وَأَمَّا وَثَائِقُ الْاِسْتِرْعَاءِ فَقَالَ ابْنُ هَارُونَ (٢) يَقِنًا
أَنَّ الْاِسْتِرْعَاءَ مُحْكَمٌ لَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
أَهْ، وَعَلَلَهُ الْوَانْشِرِيُّ فِي الْفَائِقِ بِأَنَّ لَهُ إِنْ يَقُولُ إِذْهَبْ إِلَى مَنْ شَهَدَ لِي يَقِنِي
لِكُلِّ شَهَادَتِهِ كَمَا قَيَّدَهَا لِي، إِذَا كَانُوا حَضُورًا، وَقَالَ ابْنُ سَلَامَةَ فِي حَاشِيَتِهِ لِأَعْطَى الْمُدْعِيِّ
عَلَيْهِ نِسْخَةً مِنْ الْاِسْتِرْعَاءِ لَمَنْ الْقَاضِي يَمْسِكُ بِالْوِثْقَةِ عِنْهُ وَيَسْأَلُهُ، فَإِنْ ارْتَابُوا
أَوْ زَادُوا أَوْ تَقْصُّوْ أَبْطَلُهَا؛ بِخَلَافِ شَهَادَةِ التَّحْمِلِ فَحَسْبُ الشَّهُودِ إِنْ يَقُولُوا: مَا فِيهِ
أَشَهَدْنَا بِهِ وَنَسْرَفُ الشَّهُودَ عَلَيْهِ؛ وَلِهِمُ الْزِيَادَةُ وَالْتَّقْصِيرُ كَمَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ التَّبَرِيزِ
وَيَقْبِلُ مِنْهُمُ النَّسِيَانُ، بِخَلَافِ الْاِسْتِرْعَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ لَا خَذَ نِسْخَةً مِنْ الْاِسْتِرْعَاءِ
فَأَنَّهُ: إِذْ لَوْ خَالَفُوا بِالْبَطْلَتِ؛ بِخَلَافِ شَهَادَةِ التَّحْمِلِ فَكَانَ لَهُ فِي التَّحْمِلِ إِنْ يَقُولُ
لِي مُخْرَجٌ فِي التَّخْلُصِ مِنْ الْاعْذَارِ بِتَذْكِيرِ الشَّهُودِ مَا نَسُوهُ، دُونَ الْاِسْتِرْعَاءِ فَلِيَسْ
لَهُ ذَلِكَ وَالْوَسِيلَةُ الَّتِي لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مَقْصِدٌ لَا تَشْرِعُ إِبْدَأً، أَهْ، قَاتَ الْجَارِيُّ

(١) هو محمد بن عبد الصادق الدكالي الفقيه التوازلي المقتى. أخذ عن جيش الشااوي وتاب عنه في القضاء. توفي سنة ١١٧٥

(٢) هو محمد بن هارون الكناني التونسي أحد شيوخ ابن عرفة. وصفه ابن عرفة بـ «لغة الاجتهاد المذهب». من تأليفه مختصر الميطة؛ استقطع منها نحو الشرين. مولده سنة ٦٨٠ وتوفي سنة ٧٥٠

اليوم هو تمكين الخصم من أخذ نسخ الاسترقاء، كوثائق التملك ووثائق العلاق الاسترقاء؛ وكيأن ما اطبقت عليه كلامتهم مبني على ان وثائق الاسترقاء كانت تؤدي الشهادة بها عند المحاكم ، وهو الذي يقيدها، أما اليوم فالاداء يكون عند عدلين يأذنهاما المحاكم بالرفع على الشهود وكتب شهادتهم وتنكية المزكين لهم، وختتم الآذن بختمه على كل من الشهادة والتنكية ، ويحاطب عليها ، وبذلك صارت مثل الوثائق الأصلية أما ذكره الشیخ ابن سلامة في التعالیم ففيه نظر، وكلامه في مبحث النقصان والزيادة في الشهادة يتناول الوثائق الاسترقاء وغيره، بدليل ان غالب منهم لذلك من وادي الوثائق الاسترقاء كما في شرح التاوی والتسلی للتحفة . وما ذكره من ان القاضي يمسك الوثيقة عنده ويسأله ؛ يقال عليه ان اعتبر ان ما عند المحاكم هو الاداء فلا تضر الزباده والتقص لما بالوثيقة . ففي التسلی . وهذا فيما اذا زاد أو نقص بعد الاداء ، وإنما فيعمل على ما أدى به، بمرضاً كان أم لا ، وان اعتبر ان الاداء ما وقع عند الشهود، وهو الحق ، كان سؤال المحاكم للشهود غير لازم، اذ ذلك من قبيل الاستفسار المسمى بالاستفصال وهو انما يفعل اذا احتج اليه، وهل هو من حق القاضي او من حق الخصم او من حقهما؛ اقوال ، وقد بسط شراح الزقاقية المسألة اتم بسط وزنوها بالموازين القسطط عند قول الزقاق «وكثرن بغیر عدول واجتهد وتأمل» من مبحث فصل في مسائل من احكام القضاء والشهادة. على ان التسلی في حاشیة الزقاقية صرخ في صفحة ٦٩ بأن الذي لا يعطى هو النسخ من وثائق الاسترقاء للاستفصال ، اما النسخة من وثيقة الاسترقاء للاعذار فتعطى .

وأخذ النسخ يكون لغير ارض منها سؤال الشهود عنها ليذكروا ما شهدوا به لعلمهم يرجعون ومنها سؤال اهل العلم عنها ليأتي بمدفع فيها ومنها تأمل معانها والوقوف عند فضولها ، ومنها تعلق حقها بها ؛ وسيأتي ان شاء الله بسط الكلام

في الغرض الاخير في مبحث اخذ النسخ والمضامين من باب الشهادات انظر
شراح التحفة عند قوله **فالمحكم نسخه وضرب الاجل ، والبيت بعده**

المبحث الثالث في حضور المطلوب وجوابه بالاقرار

اذا حضر المطلوب وأجاب عن الدعوى بالاقرار؛ فان القاضي يشهد عدلين على اقراره، ثم يحكم عليه، ولا يحكم عليه قبل الاشهاد على اقراره؛ ففي التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عليه باقراره شاهدان ثم يرفعان شهادتهما اليه ، وذهب مطرف (١) وابن الماجشون (٢) وأصبح وسخنون الى انه يحكم بما سمع وان لم يشهد عنده بذلك. والاول المشهور؛ اه، وفي ابن سلوان ويعتمد القاضي على علمه في التجريح والتعديل اتفاقا؛ ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء، كان مما أقر به احد المحاكمين عنده او لا، الا ان يشهد عليه بذلك شاهدا عدل، قاله ابن القاسم ، وبه العمل. وقال ابن الماجشون يحكم عليه لما أقر به عنده ، وان لم يشهد عليه وهو قول عيسى (٣) وأصبح وسخنون؛ وليس به عمل ومثله في المفيد وابن مرزوق عن التوادر فالخلاف هل يقدم على الحكم بما سمعه ابتداء قبل الاشهاد عليه أم لا ، وعلى الاول يحكم ولو انكر المقر؛ وعلى الثاني وهو المشهور لا يحكم إلا اذا استمر حل اقراره هذا ما قرر به الشيخ مصطفى (٤) المسألة واستشهد

(١) هو ابو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الملاوي المدني؛ من اصحاب امام دار المجرة؛ خرج له العاذري في الصحيح. توفي سنة ٢٢٠ وسنة ثلاث وتنانون.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي مفتى المدينة؛ من بيت علم وحديث.

بنقه بأبيه وبأمام دار المجرة. ونفقه به ايماء كان حبيب وسخنون وابن المعدل. توفي سنة ٢١٢

(٣) هو ابو محمد عيسى بن دينار بن وه القرطبي القاضي العادل. لم يسمع من مالك وسم ابن القاسم وصحبه وعُول عليه وله عشر وعشرون كتابا في ساعه عنه. وبه ويعنى ابن عيسى اتشر علم مالك بالأندلس. توفي بلده طليطلة سنة ٢١٢

(٤) هو مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماسى من بلد قريب من مازونة ، له حافظة على

عليه بكلام للإمامين اللخمي (١) وابن رشد (٢) ساقه التاوي في شرح الزفافية واعتمد كلام مصطفى، البناني (٣) والرهوني . فإذا فرعننا على المشهور من عدم الحكم بالاقرار فإذا انكر اقراره قبل الحكم عليه وحكم القاضي بمقتضى اقراره؛ تقضه هو فقط إذا كان الاقرار في مجلس القضاء؛ وقضه هو وغيره إن كان اقراره قبل مجلس القضاء .

وإذا أقر المطلوب فطلب المدعى تقييد اقراره بالشهادة، جاء به القاضي . وللحاكم أن يتبه المدعى إلى ذلك؛ لما فيه من تحصين الحق وقطع النزاع وقليل الخصم . وليس ذلك من تلقين الخصوم المتهي عنه قال في التبصرة ولا باس ان يلقن احدهما حججة عجز عنها، اه، ولا يجوز ان يلقن الخصم ما يبطل به حقاً أو يثبت به باطلاقاً ، لأنه من باب التعاون على الاتهام والعموان . فلذلك قدح في العدالة. ولو علم الإنسان أن الخصم مظلوم؛ جاز تلقينه ما يتفعه؛ لأنه من باب اقاد المظلوم من الثلثامات قاله البرزلي؛ وعليه يحمل ما اشتهر عن ابن علوان (٤).

شرح الثنائي المختصر اقعدت صورة الإجاده وتحرير الفقه؛ وعليها ممول حواشى الزرقاني توفيقه
امن سنة ١٩٣٦

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيي المعروف باللخمي القمياني، انتهت إليه الرئاسة. تلقه
بابن محرز والسيوري والتونسي . وفقه به الإمام المازري وأبو يحيى بن الصباط وعبد الحميد
الصفاقسي، له تعليق على المدوة سماه التبصرة من الحكيم المتمدة في المذهب . توفي سنة ٤٧٨

(٤) هو القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي زعيم الفقيراء وحافظ المذهب
والمرجع في حل المشكلات . من مؤلفاته البيان والتحصيل والمقولات . مولده سنة ٤٥٥ وتوفي
سنة ٥٢٠

(٣) هو محمد بن الحسن البناني التحرير الاسم الاطلاع . من بيت علم . أخذ عن الشيخ احمد بن
مبارك والشيخ محمد جوسوس وقربيه محمد بن عبد السلام البناني . من أشهر مؤلفاته حاشية على
شرح الشيخ عبد الباقى الزرقاني . مولده سنة ١١٣٦ وتوفي سنة ١١٩٤

(٤) يتحمل أن يكون المقصود احمد بن علوان التونسي الشهير بالنصرى المتوفى بالاسكندرية
سنة ٧٨٧ - او عمر بن محمد بن علوان التونسي المتوفى سنة ٧١٠ أو سنة ٧١٦ - او محمد بن
احمد بن علوان الشهير بالمصرى التونسي المتوفى سنة ٨٢٦

المفتي التونسي. وما روي في ذلك ان امرأة وصيا على ولدها ضيق عليها اولياء زوجها وأقاموا عليها بينة انها سفيهه لا تصلح للتقديم ؛ فأمرها ان تعرف بين يدي القاضي بالسوء واذا طلبوها في المال تدعى تلفه في ايام السفه ؛ ففعلت وسرحها القاضي ؛ تله الشريف في حواشي الزقاقية .

المبحث الرابع في حضور المطلوب وجوابه بالانكار

ادا اجاب المطلوب بالانكار يلزم ان يكون الانكار صريحاً، ولا يكتفى منه بالانكار الضمني. ويلزم ان يكون بصيغة الجزم ؛ فلا يكفي ما أغلن ان له علي شيئاً صرحاً في التبصرة، وفي المذهب لابن راشد والحاوي للبرزلي: اذا ادعى الطالب دعوى مخصوصة فأجابه المطلوب بجواب يعمها ويم غيرها؛ كقوله لا حق لك قبله ؛ فمذهب ابن القاسم في المدونة لا يقنع منه بذلك؛ ومذهب مطرف وابن الماجشون كفاية ذلك فعلى ما في المدونة وهو الراجح؛ يلزم المطلوب ان يجيب بانكار الوجه الذي ذكره الطالب او يقر به ؛ فافت أبي عد كالمتسع من الجواب وجرى عليه حكم المدد. ويترتب على الخلاف ان ادعت امرأة على رجل ان في ذمته الف درهم نصف صداقها الواجب لها بطلاقها منه قبل الدخول ؛ فأنكر وقال لا حق لها علي ؛ فقبل الحكم منه هذا الجواب وطالبتها باليتة؛ فأدلت بها ؛ فأقام الزوج ببينة تشهد بدفع نصف الصداق لها أو باسقاطه عنه، فان بنته تقبل لانه لم يكذبها بانكاره، بخلاف ما لو أجاب بانكار السبب الذي ادعته، كأن ينكر التزوج والطلاق وأن بذمتها الف درهم قدر نصف الصداق الواجب لها، فان المرأة اذا ادلت ببينة تشهد بما ادعت، فعارضها المطلوب ببينة تشهد باسقاطها نصف الصداق عنها أو تشهد بدفعه نصف الصداق لها ، فان بنته لا تقبل لانه أكذبها حيث تضمنت بيتها ثبوت التزوج والطلاق، وهو قد نهى ذلك ، والمسألة من باب الاقرار الحاصل بالتضمن: لأن انكاره التزوج

والطلاق يتضمن الاقرار بکذب بيته الشاهدة له بالقضاء اذ القضاء فرع ثبوت التزوج والطلاق، وقد أقر بنفيهما، لكن عدم القبول قيد بقيدين، احدهما ان يكون المدعى عليه من يعلم ان الانكار يضره ، فان كان منن يجهل ذلك ولا يفرق بين لا حق ليك علي وبين لم اتزوج مثلاً فيعذر بالجهل إلا اذا حرق عليه وقيل له انت تذكر هذا أصلاً، فاذا قامت عليك بيته فلا تسمع بيتك، فانه اذا استمر على انكار السبب لم تسمع بيته ذكر هذا القيد الرعنوي (١) وقله عن مالك، وهو قول عيسى ابن دينار عن ابن القاسم، وقيد به ابن ناجي المسألة، وشراح المختصر كلام خليل، الثاني ان يكون ذلك في غير الحدود والعقارات اما فيما فقبل البينة ولا يضر الانكار ؛ هذا قول ابن القاسم وابن كنانة (٢) وهذا كأن يدعى انه قد ذُرَّ ، فينكر المدعى بيته بذلك ، فيقيم المدعى عليه بيته بالغفو فانها تفعه، وكأن يقول القائم بعثتك هذه الدار فاقضني ثمنها فينكر المطلوب البيع، فيقيم المدعى بيته بيعها له ، فيقيم المدعى عليه بيته بدفع الثمن ، فينفعه قال الزرقاني (٣) ولعل الفرق ان الحدود يتسائل فيها درتها بالشهادات، والاصول يظهر فيها انتقال الملك، فدعوى انها ما دخلت في ملك غير المائز لا يلتفت اليها، فكأنه لم يحصل ما يكذب البينة التي أقامها.

ولو اجاب المطلوب بأن المدعى فيه يد فلان، طولب بيان هل يدعى ان له فيه حقاً، فان نفى استحقاقه لشيء منه سجل عليه ذلك، ووجه الطالب الدعوى على ذي

(١) هو محمد بن عبد الجبار الرعنوي السوسي الفقيه المعر، اخذ عن القاضي أبي يحيى بن الحداد تلميذ الإمام المازري، مولده سنة ٥٦٧ وتوفي بتونس في ذي القعدة سنة ٦٦٦

(٢) هو عثياف بن عيسى بن كنانة، من اشهر اصحاب الإمام مالك وجلس مجلسه بعد وفاته، وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة عبد الله بن نافع المعروف الصانع احد اصحاب مالك الاتبات المتوفى باندلسية في رمضان سنة ١٨٦ - توفي ابن كنانة سنة ١٨٦ وقيل سنة ١٨٥

(٣) هو عبد الباقى بن يوسف بن احمد الزرقاني، اخذ عن الاجهورى والقانى والشبرامسى له شرح على المختصر الخليلى مشهور متداول في مصر وتونس والمنزهات، مولده سنة ١٠٢٠ توفي سنة ١٠٩٩

اليد. ولو قال ليس لي فيه شيء، هو جنس على أولادي، أو هو ملك لفلان، فيقال للمدعي أقم البيئة انه لك فان هذا لا ينزعك **إلا ان يثبت المدعي عليه ما ذكر،** فتفف الخصومة على حضور من يثبت له عليه الولاية ولو قال ليس لي ، او لم لا أسميه ، فلا يمنع من تمام الخصومة ; ولو قال هو لفلان ، فان كان فلان حاضراً وادعاه، فللمدعي تحليقه ، فان نكل ، حلف المدعي وأخذ المدعي فيه ، وان حلف المقر له فللمدعي تحليف المقر لانه اتلفه عليه باقراره، فان نكل ، حلف المدعي وأخذ قيمة المقر به من المقر وان كان غائبا، فان أثبت ذلك **باليقنة** انصرفت الخصومة عنه الى الغائب،**إلا لم تصرف ،** لانه يتهم ان يكون اراد صرف الخصومة عن نفسه الى الغائب. وتلزم منه اليمين، فان نكل ، اخذ المدعي ذلك من غير يمين فان جاء المقر له فصدق المقر، اخذه، لانه انكشف ان الاول ليس له فيه شيء، وما الزمانة اليمين **إلا لتهمة صرف الخصومة،** ولو علمنا صحة الاقرار لا وقفناها الى الغائب. انظر الفائق (١) لابن راشد القفصي (٢) اهـ.

(١) وقع تعريف في الطبعة الاولى وسقط بموضع جمل من كلام الفائق أشكل منها نهم المفني. ونفس كلام الفائق «الصورة الثانية ان يكون انكاره باقرار انتبه : مثلا الله ان يدعى عليه في مالك يده فيقول ليس لي فيه شيء وانا هو وقف على القراء او على ولدي او هو مالك فعل سماه، فيقال المدعي أقم البيئة انه لك فان هذا لا ينزعك فيه الا ان يثبت المدعي عليه ما ذكره من ذلك ؛ فتفف الخصومة على حضور من يثبت له عليه الولاية، ولو قال هو لم لا أسميه فلا يمنع ايضاً من تمام المحاكمة . ولو قل هو لفلان؛ فان كان لفلان حاضراً وادعاه فللمدعي تحليقه ؛ فان نكل حلف المدعي وأخذ المدعي فيه. وان حلف المقر له فللمدعي تحليف المقر لانه اتلفه باقراره ؛ فان نكل حلف المدعي وأخذ قيمة المقر به . وان كان غائباً فان أثبت ذلك **باليقنة** انصرفت الخصومة عنه الى الغائب. وزرمه اليمين؛ فان نكل اخذ المدعي ذلك بغير يمين. فان جاء المقر به فصدق لقرار اخذه؛ لانه انكشف ان الاول ليس له فيه شيء. ونعني هنا الزمانة اليمين لاتهامنا له في صرف الخصومة؛ ولو علمنا صحة اقراره لا وقفنا المخالصة على حضور الغائب». اهـ. من كتاب القضاة ببحث الجواب من الفائق.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن راشد القفصي. أخذ عن علماء تونس ورحل الى مصر فأخذ عن ابن المنبي وابن دقيق العبد والشهاب القيسي . له مؤلفات قيمة مفيدة من أشهرها الفائق في

من حاشية ابن سلامة من مبحث فصل في المقال والجواب .
 وإذا حصل الجواب بالانكار فأراد الطالب الاعتراض عن الدعوى فمن حق المطلوب
 أن يلزمه باتمام الخصومة إلى أن تنتهي بالحكم، ويجب الحكم المطلوب إلى طلبه
 وأمر الطالب بذلك ، فان أبى ، حكم القاضي بان لاحق له. ذكر المسألة الزرقاني
 في شرح المختصر في مبحث الصيد ، عند قول خليل «وتملك الصيد المبادر
 وان تمازع قادرون فينهم» ونصه: لو تكررت شكوى شخص آخر ، فان
 للمشتكي ان يرفع الشكوى للحاكم ويقول له ان كان عندي شيء فيدعى به ،
 فان أبى في ذلك حكم عليه بأن لا حق له بعد ذلك، وليس عليه شكوى، قطعاً
 للنزاع . وقد حكم بها البدر القرافي (١) والبرموني (٢) وقالا: هي مشهورة في
 المحاكم بمسألة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية. اه، وقد صرحت بمثل
 هذا ابن مرزوق في شرح المختصر الخليلي عند قوله «وانأنكرا ، قال ألك
 يينة ، فان نفها واستحلله فلا يينة»، ونصه قول (المص) «واستحلله» لا يعطي
 بمفهومه انه لو لم يستحلله وأراد البقاء على حقه انه يمكن من ذلك ، بل اذا
 طلب المطلوب تعجيزه وحلله له ، ليترفع عنه الطلب ، كان له ذلك على مذهب
 ابن القاسم .

المبحث الخامس في تغيب المطلوب بعد انشاء اب الخصم

اذا تغيب المطلوب في اثناء الخصم ، فان كان تغيبه بعد استيفاء حججه ، حكم
 عليه بلا تلوم ، وعجزه، فلا يكون له اذا قدر ان يقوم بحججه، بمنزلة ان لو

الاحكام والوثائق وشرح مختصر ابن الحاجب ، توفي في تونس سنة ٧٢٣

(١) هو القاضي بدر الدين محمد بن يحيى القرافي . توفي سنة ١٠٠٨

(٢) هو كريم الدين عبد الكرييم البرهوني المسراطي . أخذ عن الناصر التقانبي . كان حرياً

قضى عليه وهو حاضر . وان كان تعييه قبل ان يستوفي جميع حججه تلومه له .
واما تمادي مل المغيب ، قضى عليه من غير تعجيز . واما كان التغيب بعد الحكم
وبقيت له اليمين ، وكل القاضي من يقضيها له، وأشهد بذلك، انظر شراح التحفة
عند قولها « ومن الد في الخصم واتهع » الآيات .

المبحث السادس في غيبة المطلوب عن اية القاضي

اذا كان المطلوب غائبا عن اية القاضي ، فلا يخلو من حالتين . الاولى ان
يكون خارجاً عنها، لأن ذلك هو وطنه ومحل قراره ، وفي هذه الحالة يؤمر الطالب
بالذهاب الى بلد المطلوب ليخاصمه لدى حكامه . ويتنزل على هذه الصورة قوله للتحفه
والحكم في المشهور حيث المدعى * عليه في الاصول والمثال معا
ووجه ذلك انه لم يُؤَل الحكم بين جميع الناس ، وانما ملي مل اهل البلد خاصة ،
فليس له ان يحكم إلأا على رجل حاضر البلد ، أو على مال له بذلك البلد ، أو
حيل ، أو وكيل . قاله ابن عرقه(١) ونحوه للهيثمي : انظر حاشية الشريف عند
قول الزفقاء « ومن غاب عن قرب كمن هو حاضر » في الورقة ٤ - الحالة الثانية
ان يكون خارجاً عن اية القاضي لزيارة أو تجارة أو نحوهما ، وهو متوطن
بمحل ولاية القاضي : اوله مال بها ، أو وكيل ، أو حيل ؛ فيتناول القاضي
القضية ، وحيثئذ فاما ان يكون الغائب قريب المسيرة ، اي على مسافة ثلاثة ايام
ونحوها مع الامن؛ او متوسطها؛ اي على مسافة عشرة ايام ونحوها ، ومثلها ثلاثة
مع الخوف ، او بعيد الغيبة ، فإن يكون على مسافة شهرين ، ومثلها اذا كان غير معلوم

(١) هو محمد بن محمد بن عرفة الوزغبي الاوينسي . عالم تونس؛ اتاهت اليه الرئاسة وتولى امامه
جامع الزيتونة سنة ٧٥٦ والخطبة به سنة ٧٧٢ والفتيا سنة ٧٧٣ - من مؤلفاته القيمة الافرة
محضره التقى أخذ عنه من الملاع من لا يحصى كثرة ومن اشهرهم ابن زيدلي والابي وابن عتاب
وابن ناجي واحد القشاني وعم القشاني والغوري والزندوي وابن عوان وابن الخطيب القسطنطيني
والزرعي والوانغري وابن السماع . توفي وقد أُسن سنة ٨٠٣ وموالده سنة ٧١٦

الموضع . ففي الغية القرية يكتب القاضي الى المطلوب أما ان يحضر أو يوكل : ويضرب له اجلأ يسع وصوله أو وصول وكيله ، ويسع الطعن في البينة القائمة عليه فإذا تمادي على المغيب ولم يجب باقرار ولا انكار؛ حكم عليه في استحقاق العروض والاصول وجميع الاشياء من الطلاق وغيره ويعاد عليه ماله من اصول وغيرها لقضاء ديونه ، أو نفقة زوجته ؛ ولا ترجى له حجة ولكن لا يعاد عليه ماله إلأ بعد اثبات موجبات البيع؛ من الدين أو النفقة، والغيبة وقربها، وأنه اعذر له في القربة فلم يقدم وان هذا البيع ملكه ، وانه اولى ما يعاد عليه؛ وحيازة الشهود له (اي تعيين موضعه وحدوده: ان لم تشهد بها بيته الملك) والتسوق: وعدم الفاء زائد في الثمن . ولا يتشرط بلوغ الثمن القيمة لأن ذلك غاية المقدور ؛ وإنما الشرط ان لا تقع عجلة في البيع ولا تقصير قاله السيوري (١) وابن رشد. والمراد بعدم العجلة؛ ان يضرب اجل شهرين يقع اثناءهما اشهارة للبيع. وما قرر هنا يقرر في بيم رب اليتيم لاتفاق المحجور. وما ذكرناه من اشتراط ثبوت الملك للبيع عليه ، عول عليه غير واحد ، وصدر في الشامل (٢) بأنه لا يحتاج الى اثبات ملكه ؛ وجعله ابن عبد السلام (٣) ظاهر المذهب واختلف في اشتراط تسمية الشهود. ولا يحكم بالطلاق على الغائب حتى ثبت الزوجية ؛

(١) هو عبد الخالق بن عبد الوارد السيوري: من اعلام شيوخ اندیوان. تقه، بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الــاسي. وتقه به عبد الحميد الصــاصــانــع والاخمي وعبد الحق الصقلــي وابن سعدون . له تعلق على المدونة وكانت يحفظها. توفي وقد اسن بالقبران سنة ٤٦ او سنة ٤٦٢

(٢) مؤلفه يهرام ابن عبد الله بن عبد المزير الدميري الملقب بناج الدين والمسكوني بأبي البقاء. من اكبر علماء مصر أخذ عن الشيخ خليل ثمانيه وبه فقه. وأخذ عنه الاقمي والبساطي . له شروح على مختصر الخليل . والشامل حاذى ، اختصره في غاية التحقيق . ولدته سنة ٢٤٠ وتوفي سنة ٨٠٥

(٣) هو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي . قاضي الجماعة بتونس وأحد شيوخ ابن عرفة . له شرح على مختصر ابن الحاجب . توفي سنة ٧٤٩

وشرطها عليه الطلاق بغيره ؛ ان كان الطلاق به ، أو ثبوت الاعسار بالنفقة
ان كان الطلاق به

وفي الفيضة البعيدة وما في معناها والمتوسطة حقيقة أو حكماً ؛ يحكم على
الغائب بعد بين القضاء من الطالب ، وترجح له الحجة ؛ ويسمى القاضي
الشهود في سجل الحكم ، أو في سجل مستقل ، يوضع بالمحكمة ؛ ليجد الغائب
عند قدومه مدعا بتجريح الشهود ، لانه باق على حجته فان لم يسم السنة ،
وحكم بلا تسمية ؛ تقض حكمه . ولا تفرق الفيضة البعيدة من المتوسطة إلا في
الحكم باستحقاق عقار الغائب فيحكم به في البعيدة ، دون المتوسطة ؛ كافي
التحفة وشروحها واختلف هل يقام للغائب البعيد وكيل للاعذار وغيره ؛
فالمشهور انه لا يقام له وكيل ؛ وأنه اذا ثبت عليه شيء ، دفع عنه ، وكان له ارجاء
حجته اذا قدم وقال سجنون يقام له وكيل ولا ترجح له حجة قال ابن
ناجي شاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله محمد بن قليل الله (١) يحكم بالقيروان
بالمجمع بين القولين ؛ ف يقدم له وكيلا ؛ ثم هو على ارجاء حجته ، وهو الصواب اخذ
بالاحتياط ؛ لأن القاضي اذا قدم له وكيلا ، فهو لا يبالغ في الذب عنه

الفصل الثالث في المدعى والمدعى عليه

وفيها مباحث

المبحث الأول في بيان المدعى والمدعى عليه

يطلق المدعى على الطالب والمدعى عليه على المطلوب ويطلق المدعى على
المطلوب باليمنة على صدق دعواه ؛ والمدعى عليه على المطلوب باليمن ، لرد

الدعوى الخالية من بينة تدعمها وهمما يهذا الاطلاق مناط الوتر ومحور النظر، ومحل الاهتمام؛ اذ تمييز احدهما عن الآخر؛ يتسبّب عن الخطأ في تكليف أحدهما بغير ما عينه الشارع له وقد ذكر فيما تعرّيفات اقربها ان المدعى من تجرد قوله عن الاصل والعرف والمدعى عليه من عضدها أحدهما فان شهد لاحدهما الاصل ولما خر العرف؛ كان من شهد له العرف هو المدعى عليه، ولدقّة تحقيق المناط، وتطبيق القواعد على جزئياتها؛ صعب أمر القضاء؛ وكان علم القضاء اخص من فقه القضاء وقد استعرض الفقهاء جملة من الاصول في بعض الاشياء؛ واختلفت الفتاوي والاحكام لاختلاف الاعراف المبنية هي عليها. وهذا نحن اولاً نسوق جملة صالحة مما ذكرناه، مشبعة بأمثلة تكسب الناظر بصيرة. قالوا الاصل براءة الذمة قبل تتحقق عمارتها فاذا تحققت عمارتها الذمة، فالاصل استصحاب تملك الحالة حتى يتحقق الرافع، وترتب على هذا ان من ادعى دينا على اخر فأنكر المطلوب كان المنكر مدعى عليه : لأن الاصل براءة الذمة ، وقد عضدها هذا الاصل، فكان القول له بيمينه ، ان لم تكن للمدعى بينة. ولو اعترف المطلوب بالدين، وادعى القضاء، لكان الطالب هو المدعى عليه، لأن الاصل استصحاب عمارتها الذمة بعد ثبوت شغلها فكان القول له بيمينه اذا لم يكن للآخر بينة

والاصل الصحة وزاعم المرض مدع خلاف الاصل ، فعليه البينة فاذا وقع طلاق رجل لنزوجته طلاقاً بانيا ، ثم مات فقامت المرأة على الورثة، تدعي انه طلق في المرض المخوف، لتراث؛ وأنكر الورثة ذلك ، فعليها البينة ، لأنها مدعية خلاف الاصل ولو شهدت احدى بيتين انه تصدق وهو صحيح ، وشهدت الاخرى انه تصدق وهو مريض ؛ قدّمت بينة الصحة، لأنها الاصل والغالب ؛ قاله ابن القاسم . وستأتي المسألة ان شاء الله في مبحث تعارض البينات

والاصل عدم العداء : فلو ادعى على الطيب العمد فيما زاد على المأذون فيه، وادعى الطيب الخطأ ، فالقول قول الطيب ; واضطرب قول سخون في الزوج والسيد يفتأ عين زوجته او عبده ، فيقول الزوج او السيد فعلت ذلك خطئا حين التأديب ، وتقول المرأة والعبد فعل ذلك عمداً هل يحمل على الخطأ ويكون القول قول الزوج والسيد ، أو يحمل على العمد ، ويفرق بين الطيب وبين الزوج والسيد: بأن فعل الطيب ابتديء على الاذن ، ولم يثبت الاذن في حق الزوج والسيد ، ابن رشد الاظهر في السيد (١) ان يحمل امره على الخطأ إلا ان يعلم انه قصد به التمثيل ، وأما الزوج فالذى ارها ان لا يحمل على الخطأ ولا على العمد ، ولكن يكون كشب العمد ، وتكون فيه الديمة على الجاني (يعني بذلك انه لو حمل على الخطأ ل كانت الديمة على العاقلة ، ولو حمل على العمد لوجب القصاص) زاد ابن رشد وان طلبت المرأة فرافقه ؛ وقالت اخاف على نفسي ، طلت عليه طلقة بابنته اه.

والاصل فيمن أدعى عليه العلم بالشيء ، الجهل حتى يثبت العلم . فاذا قام الشريك على مشتري حصة شريكه بالشفعه ، بعد سنة ، مدعيا عدم العلم باليسع إلا وقت قيامه ، وادعى المشتري عليه باليسع ، فالقول للشفيع يعيشه ؛ لانه مدعى عليه .

والاصل هو الفقر لسبقه : لكن الناس محولون على الملاطفاته فهذا من وادي ما تعارض فيه الاصل والفالب ولهذا كان زاعم الاعسار - وان وافقه الاصل الذي هو الفقر - مدعيا : فهو المطالب بالبينة على الاعسار . فلو ادعى على

(١) هذا الذي درج عليه خليل فقال في باب المتق « والقول للسيد في قي المد » قال شارحه المواق : رجح سخون الى ان فتا عين عبده او عين امرأه ؛ فقلالا فعل بنادل ذلك عمداً وقال السيد والزوج بل أدبهما فأخطأه . انه لا شيء على السيد ولا على الزوج حتى يظهر الداء . والقول قول السيد والزوج . اه من شرح المواق صنعة ٣٣٥ ج ٦

الزوجة الطالبة اتفاقه ايها : انها عامله بعدهه : توجهت عليها اليمين ؛ كما في
المتيطية في مبحث الفقفات

والاصل في العقود الصحة ؛ فمن ادعى الفساد فهو المدعي الذي عليه
الاثبات فاذا غالب الفساد ؛ كان القول قول مدعيه ؛ لانه المدعي عليه . ويكون
من قبيل ما تعارض فيه الاصل والغالب انظر شرح المنجور (١) على المنهج
الم منتخب في الورقة ١١٩

ومن الفروع التي كان حكمها مبنيا على شهادة العرف ، تمزيق رسم الدين،
او قطع طرته او سطر بسمنته، فإنه يدل عادة على البراءة من الدين، فلا يفيد
المستظاهر به شيئاً بخلاف حمو ظاهر باطن به عقد ونحوه؛ فإنه يستظاهر على
من قام به يمين ، بناء على عدم حصول عادة في هذه الصورة ، كحصولها فيما مر.
وانما ذلك ريبة وشبهة، يجب رفعها باليمين، كما ترفع ريبة التزوير فيمن قام
بعقد ظهرت فيه تلك الريبة، وشهدت بيته ان الشهادات التي فيه من وضع شهوده،
وشهدت اخرى انها ليست من وضعهم، وانما هي مزورة عليهم، فطلبت يمين
القائم به، لبيان اليقنة النافية، والشهادة المثبتة هي المقدمة . قال الشيخ محمد
اعظوم (٢) في الدكانة.

ومن الفروع التي وقع القضاء فيها استنادا للعادة ؛ ما حكم به الشيخ احمد
القلشاني (٣) قاضي الجماعة بتونس ، في ساقية احدثت بدور ابي عائشة، واتصلت
الي شارع بباب المنارة ، الذي تمر فيها فضلات مراحيض دوره الى ان تصل الى
الخندق المعد لذلك، وامتنع من الموافقة على احداثها من تمر عليه ، وترافقوا في

(١) هو احمد بن علي المنجور الفاسي المستاجر في كثير من المعلوم توفي سنة ٩٩٥

(٢) هو محمد بن احمد بن عيسى بن فندر القبروني عرف بمعظوم . أخذ عن البرزلي والزعبي
وغيرهما . له من المؤلفات مواهـ الرفـان والمـبـانـيـ الـيـقـنـيـةـ وـرـعـاـيـةـ الـأـمـاـةـ . كان جـيـاـ سـنـةـ ٨٨٩

(٣) هو احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني . أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني . له شرح
على ارساله وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعـيـ . تولـيـ القـضاـءـ وـتـوفـيـ عـلـيـهـ سـنـةـ ٨٦٣

ذلك، فحكم بت McKin المحدث مما احدهه. بعد ان تذاكر في النازلة مع الشيخ محمد عظوم ؛ فاستطهر الحكم بذلك. معللاً بأن وضع الشوارع بتونس قد علم حين وضعها وتخطيط دورها عدم حفر ابار لفضلات اهلها ؛ ووضعوا السوافي في شوارعهم لذلك ؛ واستمروا على ذلك على تعدد الازمنة والاعصر واهل كل زقاق قد دخلوا على ما وجدوا عليه من تقدم في ذلك ؛ والحادث عهده تبم لمن سبقه الى زمن الواقع ؛ وعلى هذا مشت احوالهم ، واستمرت قصودهم وافعالهم ، واذا دخل على ذلك المتقدم ، وجب الحاق حكم الطاريء به ؛ اذ لا يملك الطاريء من الشارع إلا ما يملكه من خلفه هو فيه ؛ قاله في الدكانة في الورقة ٤٨

ومن الفروع المبنية على العادة ، القضاء بشهادة الحيازة على الملك، وجميع ما يذكر من الشروط (وهي كاذر القلشاني عن المازري سبعة شروط : ١- الحوز، اي وضع اليد على الشيء المحوز ٢- وأن ينسب اليه ٣- وأن يتصرف فيه تصرف المالك ، في مأكنه . ٤- وأن تطول المدة ٥- وأن لا ينزع المحوز عنه في تلك المدة . ٦- وأن يكون حاضراً ، عالماً ، بالغاً ، رشيداً ٧- لم يمنعه من القيام مانع ، اهـ). انما منشأة تحقيق الحال التي تكون فيها الحيازة شاهده للحالات بالملكية؛ اذ مجرد الحيازة لا ينقل الملك ، ولكن يدل عليه؛ ولهذا لا تتفق الحيازة إلا مع ادعاء الحائز الملكية ، وجهل اصل مدخله ، هل دخل بوجبه لا يقتضي نقل الملك ، كالعارية والاسكان ونحوهما ، امر لا. اما اذا تحقق ان دخوله كان بشيء منها: فلا تنفعه حيازته ، ولو طالت حيازته جداً ، على ما لابن فتوح.(١) وإلا ان يطول زمن ذلك جداً ، على ما لابن رشد ، قائلا: ولم يحد في هذه الرواية

(١) هو ابراهيم بن فتوح المقبلي الفرنسي أخذ عن ابن سراج وأخذ عنه ابن الازرق والقاصادي. كان من احفظ الناس لذهب مالك . مولده سنة ٧٨٤ وتوفي سنة ٨٦٥

حدا ، إلا انه قال قد رما يخشى ان يكون من يعرف ذلك الحق قد هلك . لكن الذي في المختصر والتحفة وغيرهما انه اذا علم اصل المدخل بكراء او نحوه؛ لا تتفق الحيازة . وظاهر كلامهم ولو طال الزمن جدا، فيظهر انه الاقوى . قاله الشيخ مهدي في حاشيته في مبحث الحيازة

ولتحقيق الحال الشاهدة عرفا للحائزين، قسم الفقهاء الحائز الى اجنبي ، وقرب غير شديد القرابة ، وقرب جداً واصهار وجعلوا مدة الحيازة في الاجنبي عشر سنين لكن اذا كان شريكا اشترطوا فيه ان يكون التصرف بمثل الهم لغير اصلاح . والبناء الكبير ، والغرس في الدار والارض ، والاستعمال في غيرهما . واذا كان غير شريك فيكتفى في التصرف بمثل سكنى الدار وزرع الارض . واذا كان قريباً غير شديد القرابة كالاخوان والاعمam والاخوال وابنائهم ، وفي معناهم الاصحاب والموالي ؛ فاذا كان التصرف ضعيفاً كسكنى الدار وزراعة الارض وعمارة الحيوانات ، فلا قبل دعوى الحائز الملكية لما حاز إلا مع طول المدة جداً؛ وهو ما زاد على الأربعين سنة ، ان لم تكن بينهم عداوة ، وإلا كفى في حيازتهم عشر سنين ، كالابعدين . واذا كان التصرف قوياً جداً ، كالتفويت باليسع والهبة والصدقة . لم تشرط مدة ، بل سكوتهم يوجب اقطاع حقه باقضائه المجلس ، كما قال في التحفة :

وحضور يوم عيده ماله * في مجلس فيه السكوت حاله
الابيات الاربعة واذا كان التصرف متوسطا ، كالهدم والبنيان والغرس وعقد الكراء ،
فمدة التصرف ما زاد على الأربعين ، على المعتمد كما في الزرقاء وغيره؛ وقيل عشر
سنين

وإذا كان الحائز قريباً جداً كالاب مع ابنه والعكس ؛ فلا يعتبر التصرف
بمثلك السكنى والازدراء اتفاقاً، ويعتبر بمثلك التفويت باليسع والصدقة ونحوهما ،
واختلف هل يجوز كل واحد منهما على صاحبه بالهدم والبنيان والغرس على قولين .

احدهما انه لا يجوز عليه بذلك؛ ان ادعاه ملكا لنفسه؛ قام عليه في حياته ، او بعد وفاته ؛ وهو قول مالك والمشهور في المذهب إلأ ان يطول الامر جدا الى ما تهلك فيه البيانات وينقطع فيه العلم قاله ابن رشد فالاختلاف في مقدار المدة المؤثرة ونوع التصرف المعتبر، باختلاف صفة الحائز ودرجة قرابته . لان العادة قاضية بالتسامح مع الاقارب ووصل رحمهم بمثل السكنى للدار، والزرع للارض ، والاعتمار للحانوت ؛ بخلاف التصرف بما هو اقوى من ذلك.

وكلذلك ما اشترط من علم المحوز عنه ، فان قال القائم ما علمت حقي إلأ الآلـ ، قيل لا يقبل قوله ، وبه كان يفتى الشيخ ابن عرفة وأبو مهدي عيسى الغبريني (١) وبفتواهما جرى العمل على ما قاله الرصاع (٢) ونقله عظوم في البرنامج وقيل يقبل قوله يمينه ؛ وهو قول ابن سهل وغيره وبه افتى البرزلي ، فأدخل على الناس مشقة عظيمة في القيروان ، لأن كثيـراً من الناس يزهد في عقود اشربة البائع ، فيقوم على المشتري بعد الطول ويقول لا علم عندي إلأـ الآـن ؛ وربما يضيع عقد الاصل ، أو يعزل شهوده بجرحة ، وقيل يقبل قوله يمينه ان كان وارئـاً ؛ ولا يقبل قول غيره قاله في الوثائق المجموعـة ولو قال علمت بـحـقـي ولم أجـدـ ما أـقوـمـ بهـ إلأـ الآـن ، فاختارـ الشـيخـ الغـبرـينـيـ انهـ يـقبلـ؛ـسواءـ أـكـانـ الـبـيـنـةـ التـيـ قـامـ بهاـ استـرـاعـهـ أوـ غـيرـهـ قالـ ابنـ نـاجـيـ وـالـصـوـابـ عـنـديـ انهـ لاـ يـقـبـلـ مـنـهـ لـانـ كـلـمـعـرـفـ بـأنـ لـاحـقـ لـهـ ، مـدـعـ رـفـعـهـ ثـمـ وـقـعـتـ بـالـقـيـرـوانـ بـعـدـ عـشـرـةـ اـعـوـامـ ، فـأـقـتـىـ فـيـهاـ رـحـمـهـ اللهـ بـمـاـ صـوـبـتهـ،

(١) هو قاضي الجماعة ابو مهدي عيسى بن احمد ابن محمد الغبريني تولى خطابة جامع الزيتونة بعد ابن عرفة . ونقل عنه عصره البرزلي توفي سنة ٨١٣ - او سنة ٨١٥

(٢) هو محمد بن قاسم الرصاع الاصاري التونسي . قاضي الجماعة بتونس وامام جامعها بعد محمد بن عمر القلشاني . اخذ عن تلامذة ابن عرفة . له شرح على الاسماء النبوية وشرح على حدود ابن عرفة وشرح على البخاري وفتاوي نقلت في المبارى والممازوحة ، صرف نفسه عن الفضاء وبقى في الامامة الـ اـنـ تـوـقـيـ سـنـةـ ٩٩ـ

وهو خلاف فتوة الاولى ، لانه اذا كان لم يقبل قوله في عدم علمه بحقه ، فأحرى اذا قال عندي العلم، ولم أجده ما أقوم به، اذ هو قادر على ان يقول ذلك للشهود؛ ويبقى على حقه اهـ

وفي مطالبة الحائز بوجه ملکه ثلاثة اقوال الاول يطلب ، اذا اثبتت المدعى الملكية، او أقر له بها ففي التبصرة قال ابن رشد الذي مضى عليه العمل فيما ادركنا، وبه افتي شيوخنا فيما علمنا ان من أدعى عقارا يسد غيره بزعم انه صار اليه عمن ورثه عنه ، ان المطلوب لا يسأل عي شيء؛ حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه، فادا اثبت ذلك؛ وقف المطلوب حيئذا على الاقرار والانكار خاصة، ولم يسأل من اين صار اليه، فان انكر وقل المال مالي ، والملك ملكي؛ ودعواك فيه باطل ؛ اكتفى منه بذلك، ولم يلغزمه اكثر من ذلك ، وكلف الطالب اثبات الملك الذي زعم انه ورثه ؛ وأثبات موته، ووراثته له فان اثبت ذلك على ما يجب؛ من صحة شروطه؛ سئل المطلوب حيئذا من اين صار اليه ، وكلف الجواب عن ذلك ؛ فان ادعى انه صار اليه من غير موروث الطالب الذي نسبت له الملك، لم يلتفت اليه؛ ولا ينفعه اثباته ان اثنته ، وان ادعى انه صار اليه من قبل موروث الطالب، بوجه يذكره ، كلف اثبات ذلك فان اثنته؛ وعجز الطالب عن المدفن في ذلك ، بطلت دعواه ، وان عجز عن اثبات ذلك؛ قضي عليه للطالب هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ولا اختلاف في ذلك احفظه اهـ

القول الثاني يطلب بيان وجه الملك ،

الثالث لا يكلف بيان وجه ملکه مطلقاً وهو الذي اقتصر عليه ابن سلمون وغيره ، وجرى به عمل فاس، وهو الموفق لما يفعله القضاة الذين ادركناهم ، فان المنكر دعوى القائم: اذا اجاب بملكيته للمحوز؛ وجائزته له المدة

الظاهرة؛ يكلف المجب بثبات الحيازة التي ادعاهما؛ لأن في اثنين اختصاراً لمسافة
الحصاد، لأن الحيازة متى ثبتت وعجز القائم عن الطعن فيها؛ يحكم باستحقاق
الهاizer للمدعي فيه وبطلان دعوى القائم. فلا قاعدة في تكليف القائم بثبات سنة
لا تسمم، لثبوت الحيازة، أما إذا عجز المطلوب المجب بالانكار؛ عن اثبات
الحيازة التي يدعى بها؛ فيعجز؛ ويطلب القائم بالبينة المثبتة للتملك؛ ويجري بعد ذلك
ما تقل عن ابن رشد.

واختلف في العادة هل هي كشاهددين، فلا يمين معها؛ او كشاهد، يحتاج معها الى يمين. والمشهور توجه اليمين؛ ان كان للمدعي فيه منازع؛ غير من احتاج بالعادة؛ فتجب اليمين على المحتاج بها ، فان لم يكن لها منازع، فلا يمين . قاله صاحب الدكاثة: واترعرع من تعليل القرطبي (١) وابن عرفته عدم توجيه اليمين على صاحب اللقطة؛ بعدم منازع لها فيها قلت ما ذكره عظوم غير مطرد؛ يتقدض بمسألة ما اذا زوج ابنته البالغ وهو ساكت ، حتى اذا فرغ؛ انكر بحدنان ذلك . فانه يستحلف(٢) انه لم يرض ، فان نكل لزمه النكاح ، وكان عليه نصف الصداق.

(١) هو واحد من عمر الانصاري الاندلسي القرطبي . يعرف بابن المزين . رحل لمكة والقدس والاسكندرية ومصر وأخذ عنه جماعة منهم القرطبي صاحب التفسير والتذكرة . له مؤلفات منها المفهم وهو شرح على صحيح مسلم باللغة في الاجاداة والتحرير . مولده سنة ٥٧٨ وتوفي بالاسكندرية سنة ٦٥٦

(٢) التزام في لزوم النكاح موجود بين الاب وانه الرشيد وبين الابن والزوجة؛ وإذا نكل الاب عن البيع لزمه النكاح؛ والنكول شاهد عرفي؛ قضي هنا بمحرره من غير يه بين على الاب ولا على الزوجة. وما ذكر هنا من لزوم النكاح بالنكول؛ هو الذي ذكره ابن يونس؛ كما في شرح المواق تقول خليل «وحلف رشيد وأحبني وامرأة انكروا الرضا والامر حضورا» وحكى ابا عبد الله عن ابي القاسم . وقال ابو عبد الله لا يلزم شيء؛ وعليه فالبين استظهار فقط؛ لم لم يقر . وصوته ابو عمران . وحكي ابن سعدون عن بعض شيوخه: تلقي عليه بالنكول ويلزمه نصف الصداق . وذكر الونتري ان الخلاف في لزوم النكاح للناكل مبني على الخلاف في ان العادة هل هي كالشاهد او كالشاهدين ؟ فأن قلتنا كالشاهدين لزمه النكاح بنكول له وعليه نصف الصداق ؛ وان قلتنا كالشاهد لم يلزمها . وقد بسط المسألة شارح العمليات الفاسية عند قول الناظم « ومن تحمل عن ابنته النكاح » في الورقة ١١ من الطيبة الفاسية ج ١

فلعل ما ذكره اغليبي . والعرف احدى الدعائم الخمس التي بني عليها الفقه، فقد استند إليه في معرقة اسباب الاعكام من الصفات الاضافية ، كالصغر والكبير ، والكثرة والقلة ، في الاقوال والافعال في الصلاة ، وثمن المثل في البيع والتعدي ، ومهر المثل والكاف ، في النكاح ، وتعيين المفروض من المثوة والكسوة والمسكن في النفقات واستند إليه في مقادير الحيض والطهر في الصلاة ، والعدد واقصى امد الحمل في النسب ، واستند إليه في فهم الالفاظ ، في الایمان ، والوقف ؛ والوصية ، والطلاق . اما بقية الدعائم فهي اليقين لا يرفع بالشك ، والضرر بزوال ، والمشقة تجلب التيسير ، والامور بمقاصدها . انظر شرح المنجور للمنهج المتتبّع صفحه ٩٠

المبحث الثاني

في تكليف المدعي باقامة البينة فيقر ان لا يبنته ابدا

اذا اجاب المطلوب بالانكار طلب المدعي بالبينة وحيثئذ اما ان يقر ان لا يبنته له ، او يدعها . واذا زعم ان له بنته: فاما ان يدعى انها بيد المدعي عليه ، او انها غائبة عنه ؛ غيبة قريبة او بعيدة

فاما اقر ان لا يبنته له ، توجهت اليمين على المدعي عليه التكير ، ان كانت الدعوى في مال . او ما يؤول الى المال ؛ فان ادعى المطلوب على الطالب انه كان احلفه قبل ، لزم الطالب اليمين انه لم يحلقه ، لتوجهه اليمين على المطلوب . فان نكل ، فلا يمتن له على المطلوب ، ولو قلب هذه اليمين على المطلوب ، فيحلق انه كان احلفه ويبرأ . هذا الذي درج عليه صاحب المختص ، وصرح به الموقون ، وجرى به عمل فاس . ويرى بعض فضلاء اخواتنا من محققى عصرنا: ان هذه الدعوى في زماننا مستبعدة ، بعد ان صارت الایمان تسجل بعدلين؛ او في دفتر المحكمة؛ فادعاؤها تشغيب لا ينبغي الالتفات اليه .

ومن هذا الوادي ادعاء المدين علم الطالب بعده، فتوجه اليمين على الطالب؛ انه لا يعلم عدمه وجرى العمل التونسي على عدم توجيه اليمين على الطالب، من ا أيام القاضي أبي اسحاق ابن عبد الرفيع.^(١) وذكر ابن ناجي في كبرة في باب المديان ، في توجيه اليمين من المدين على رب الدين انه لا يعلم عدمه ، قال كان العمل بتونس على توجهها ، الى ايام أبي اسحاق ابن عبد الرفيع قترك الفضلاء حقوقهم ؛ هروبا من اليمين ؛ فحكم بعدمها واستمر به العمل بتونس ، وبه انا احكم ، وحسنه شيخنا الامام ابن عرفة ؛ فيمن لا يظن به علم حال المديان ، لبعده عنه . واعتراض هذا الكلام الشيخ عطوم في برناجه بقوله : ترك الحكم بما جري الحكم به ، ويشهد له اصل الشرع في الدعاوي . من توجه اليمين على انكارها ، بمجرد ترك الفضلاء حقوقهم ؛ من اشنع ما يسمع في الشرع . ومن **أكثـر** الدلائل على اتباع مجرد هوى الفضلاء ، وأي فضيلة لهؤلاء الفضلاء الذين يمتعون من توجه حكم من احكام الله تعالى ، جرى به العمل ، مع ان جري العمل به يصيره مقدماً على المشهور اذا تعارضا في فرع . بل اي علم ودين حاكم يقول : تركت العمل بما به الحكم وجرى به العمل؛ لكون الفضلاء اهل التخوة يأنفون من قبولها اهـ.

وردة الشيخ حسن الشـريف في حاشية الزـقـاقـيـةـ، بأنـ ما ذـكرـهـ من امتـاعـ الفـضـلـاءـ منـ الحـكـمـ غـيرـ مـسـلـمـ؛ وـاـنـماـ تـرـكـواـ موـجـبـهـ. وـهـ طـلـبـ حقوقـهـ خـوفـاـ منـ لـزـومـ الـيـمـينـ لـهـمـ، وـذـلـكـ اـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ مـرـوـءـهـمـ حـيـثـ لمـ يـرـ تـكـبـواـ ماـ يـوـجـبـهـاـ. وـفـرـقـ وـاـضـعـ بـيـنـ تـرـكـ مـوـجـبـ الـحـكـمـ وـبـيـنـ الـامـتـاعـ مـنـ الـحـكـمـ. عـلـىـ اـنـالـوـ سـلـهـاـ اـنـهـ اـمـتـعـواـ مـنـ الـيـمـينـ فـاـلـامـتـاعـ مـنـهـ جـائـزـ مـعـهـودـ شـرـعـاـ؛ اـذـ غـايـتـهـ اـنـ نـكـولـ.

(١) هو ابو اسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيم الربعي التونسي . قاضي الجماعة بتونس . وخطيب جامعها . امتحن بالعزل والنفي والسجن . له مؤلفات من أشهرها ممين الحكم . توفي سنة ٧٣٣.

والنکول جائز ، لأن الناس تشق عليهم الإيمان ويتورعون عنها . وقد سئل الإمام المازري عن رجل طلب رجالاً يبيع له سمعة فقال : أمر أهله طلاق لا يبيها لك : فليأرهاه حلف ادعى عليه أنه باعها منه ، وأنكر هو ، فطلب باليمين أنه ما باع منه شيئاً ، فتورع عن اليمين وقبلها عليه ، فحلف المدعى لقد باعها منه . فهل المدعى عليه حانت أمر لا فأجاب لا يحيث لنکوله عن اليمين ، لأن الناس تشق عليهم الإيمان ويتورعون عنها . وقد قال مالك في الوصي ، يضم في نکوله في اليمين ، وتوقف عن غرمته في الكثير ، لأجل مشقة اليمين على الناس . فكذلك هذا ، فنکوله لأجل المشقة ، ولم يقصد بأصل يمينه إلا أنه لا يسعها له اختياراً ، ولا يحيث فيما بينه وبين الله ، ويصدق ، إلا أن تقوم عليه بيته في يمينه ، فيخالف أنه لم يرد إلا أنه لا يسعها منه طوعاً ، ثم لا شيء عليه . وامتاع الحاكم من الحكم بها ، من باب مراعاة المصلحة العامة ، لأنه لو شاء كل مدين يدعي العدم ، أن يخلف رب الدين ، يحلقه ، فقضى الحقوق بتورع الناس عن اليمين . نعم إن ثبت أن امتاع الحاكم من الحكم بها : بمجرد مراعاته أهل النخوة والترف ، فذلك أدل دليلاً على ضعف دينه . وما ذكره من تقديم ما به العمل على القول المشهور ، نحوه للشيخ المتساوي . (١) قال إذا جرى العمل من يقتدي به بمخالف المشهور لمصلحة ، فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل ، وإن كان بخلافاً للمشهور . وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب ، والا فالواجب الرجوع إلى المشهور أه . نعم أن وجوب العمل بالقول المعمول به وال بصير اليه ، يلحظه تفصيل وتحريض ، وذاك أن تقول إما إن يقولوا جرى العمل به للعرف الذي اقتضته المصلحة في عرف العامة ، بهذا أمر عام في كل موضع وبلده ؛ كمسألة تضمين الصناع ، وكمسألة يبع السلطان للفصوبات :

(١) هو أبو عبد الله محمد الشهير بالتساوي . مشهور بزيارة المازن . له أجوبة كثيرة وتقايد

على اصل ابن حميس والبطرني، (١) خلاف اصل ابن رشد وابن الحاج (٢) وغيرهما . وأما ان يقولوا جرى العمل به في هذه المسألة في بلد كذا، فهذا لا يعم بل يخص . اه.

ولو أدعى المطلوب على الطالب المدلي ببيانه ، انه عالم بفسق شهود بيته ، فتوجه اليدين على الطالب انه لا يعلم ذلك . وأما الدعوى التي لا ثبت إلا بالشاهدين فلا يمين بمحجر دها ، كدعوى الطلاق ، والنكاح ، والولاء ، والنسب ، والرجمة ، والاسلام ، والردة ، والبلوغ ، والجروح ، والتعديل ، والشركة ، والاحلال ، والاحسان ، والوكالة والوصية، عند اشهب. قاله في البصرة صفحه ١٥٨ من الجزء الاول ، ومثله اسقاط الحضانة اذ ليس اسقاطها مالا ولا ايلا اليه. فلا توجه اليدين فيه بمحجر الدعوى ، ولا يثبت بالشاهد واليدين. قاله الشيخ البرهوني وما في ابن سلوون في ترجمة الحضانة وما اتصل بها ، لainبغى التعويل عليه ونفعه فان ادعى الاب على الحاضنة انها اسقطت الحضانة ، وأنكرت هي ذلك ، فعليها اليدين قاله ابن الهندي اه.

وأما الحيازة فثبت بالشاهد واليدين لأنها تولى الى المال قاله عظوم في مبحث الحيازة من برنامجه ، متربضا على ما قاله ابن ناحي . واذا حلف المطلوب على رد الدعوى، ثم ادى المدعي ببيانه ، فان لم يعلم المدعي بها ، حكم له بها . وان علم بها ، ففي المسألة روایتان ، ارجحهما قول المدونة وان استحلقه بعد علمه ببيانه

منيدة في انواع من الملوم. مولده سنة ١٠٧٢ وتوفي سنة ١١٣٦

(١) هو محمد ابن الحافظ أبي البrias البطرني الانصاري التونسي. المتقن المجاب الدعواة. استخلفه ابن عرفة في الخطابة حين سافر للحج سنة ٧٩٢ وأخذ عنه ابن خلدون والبرزلي وابو الطيب ابن علوان وابن الخطيب القسطنطيني والبسيلي والوانوغي. مولده سنة ٧٠٢ ووفاته سنة ٧٩٣

(٢) هو محمد بن احمد؛ يعرف بابن الحاج. كان الفضاء يدور بينه وبين حصرية ابن رشد. ألف التوازل المشهورة وقتل ظلماً بانسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٩٢٩ وموالده سنة ٤٥٨

تاركا لها وهي حاضرة أو غائبة. فلا حق له، وفي الرسالة، وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها، قضي له بها، وإن كان علم بها، لم تقبل منه. قال ابن ناجي وصاحب البينة محول على عدم العلم، وبه العمل، أه، والترك للبينة، لا يلزم أن يكون بالتصريح، بل الاعراض كاف. على ما لا يكفي الشاهد ينفع المدعى، الملفي بنته بعد يمين المطلوب، إلا ببينة بشاهدين، ولا يكفيه الشاهد واليمين. هذا الذي حکاه اکثر اهل المذهب، وحكم به أبو اسحاق ابن عبد الرفيع بتونس حال قراءة الشيخ ابن ناجي بها، حکى جميع ذلك في شرح الجلاب (١).

فاو قال المدعى للقاضي احلف الخصم لي، وأنا اترك بنتي، فأمر القاضي المدعى عليه باليمين، فلما توجه للحلف، بدا للطالب وطلب أن يأتي بيته، فليس له ذلك. وبهذا حكم ابن ناجي اجتهادا، ثم اطلع على النص في كتاب الديبات وفي كتاب الحملة.

المبحث الثالث في تكليف المدعى باقامة البينة

فيزعم ان ييد المدعى عليه ما يغنيه عنها

إذا زعم المدعى أن ييد المدعى عليه ما يغنيه عن البينة، وطلب باحضار ما يده من الحجج لتصفح هل له فيها حجة، فامتنع المدعى عليه، فأفتى الشيخ القاضي ابن سودة (٢)، والشيخ عبد القادر الفاسي (٣)، انه لا يلزم منه اعطاء موجباته

(١) هو عبد الله بن الحسين بن الجلاب من اهل العراق، فقه بالبهري وغيره. وتلقى به القاضي عبد الوهاب. له كتاب التبرع في المذهب؛ مشهور معتمد. توفي سنة ٣٧٨

(٢) هو محمد بن أبي القاسم بن سودة؛ من بيت علم؛ كان من قضاة العدل بفاس، مولده سنة ١٠٠٣ وتوفي سنة ١٠٧٦

(٣) هو عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي؛ من بيت الفاسي الشهير بالعلم من اکثر من ثلاثة سنة، ومع غزارة علم هذا السيد لم يعن بالتأليف وإنما تصدر عنه أجوبة عد ابرد من الاستلة عليه، مولده سنة ١٠٠٧ وتوفي سنة ١٠٩١

التي يده لخصمه؛ وقالا لو مكن الخصم من هذا وشبهه لفتح على الناس باب يسر سده واحتار أبو علي ابن رحال (١) القضاة عليه بذلك . واستظره انه لو رفع الرسم لعدل ينظر فيه؛ أو حلف انه لم يقصد حيلة وإنما اراد الافتراض لكأن حسنا . واعتمد فيما قاله على جواب الشيخ ابن أبي زيد (٢) عن متخاصمين طلب احدهما ان يوقف صاحبها على وثيقة يده له فيها حق ، فأجاب اذا حضر الحكم وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها، وليس له الامتناع، وهو من حق الطالب . اهـ . وعلى ما في التبصرة عن اقضية ابن سهل ونصها مسألة اذا كانت عند رجل كتب لغائب ، فقام دجل عند القاضي ، وذكر ان له في تلك الكتب حقا ومنفعة ، وسئلته ان يأمر الرجل باحضار الكتب لينظر له فيها ، فان القاضي يأمر الذي عنده الكتب باحضارها وينظر فيها . اهـ . وقد رد كلام أبي علي؛ الشيخ الروهوني وبعض تلامذة التاودي، وقد احسن الثاني كل الاحسان . فاما الشيخ الروهوني فقال ليس في كلام ابن سهل ادنى بين الطالب لاحضار الرسوم وبين المطلوب خصومة ، ولا بين الطالب والغائب الذي نسب اليه الرسوم خصومة، وإنما مقصود ابن سهل ان نسبة المطلوب الرسوم للغائب ليس بعذر يمنعه من احضارها، كما ان من يده مال الغائب؛ ليس له الامتناع من احضارها لمن طلبه به وله عليه دين ونحوه . وأما فتوى الشيخ ابن أبي زيد فقد قل لها صاحب المعيار مختصرة، وتقلها البرنزلي فييل مسائل الضرر برمتها . ونصه : مثلاً

(١) هو ابو علي الحسن بن رحال المدايني . احد قضاة العدل والعلماء المطلعين . له شرح جليل على المختصر الخليلي وحاشية على شرح التحفة نجارة والارفاق في مسائل الاستحقاق وغير ذلك توفي سنة ١١٤٠

(٢) هو ابو محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن النزري التميمي . امام المذهب المالكى . ثقته بفقهاء بلده وعوالي ابن الاباد وأبا الفضل الميسى . وثقة به جماعة كأبي يكر عبد الرحمن وأبا يحيى البراذعى له مؤلفات كثيرة من أشهرها الرسالة والتوادر والتزيادات على المدونة وختصر المدونة . توفي سنة ٣٨٦ ودفن بداره بالقيروان

ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب احدهما صاحبه ان يوقفه على وثيقة يده له فيها حق ، فقال لا اخر جها إلأا بعد بطالته العيد ، وادعى رضي خصمه بذلك ، فهل يحلف له على الصبر أم لا ، فأجاب اذا حضر الحكم، وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر ، وليس له الامتناع ، وهو حق للطالب ، اه ، فليس فيه ان تلك الوثيقة هي ملك للمطلوب وحده . وانما فيه انها يده ، وذلك أعم من ان تكون يده على انه كتبها لنفعة نفسه خاصة ، أو كتبها معاً لنفعهما معاً ، فبقيت يده ، والاعم لا اشعار له بأخص معين . ويفوي الاحتمال الثاني ، احتجاج المطلوب بأنهما اتفقا على ان لا يظهر اهلاً بعد مضي ايام العيد ، ولم يتحقق بأنها له وحده ، فلا يخرجها له لكونها له ، فالنزاع بينهما في لزوم ما اتفقا عليه من التأخير؛ وعدم لزومه ، وعلى النزوم فهل يحلف له على الصبر، ان انكر الرضي بذلك ، أم لا ، اه ، وأما بعض تلامذة التاودي فقال يشهد لما ذهب اليه ابن سودة والفارسي ، ما في البرزلي في اول مسائل النكاح، ونصه على اختصار حلولو : وفي الطرر رأيت في بعض الكتب ، سئل ببعضهم عن شراء الرق الذي يكتب فيه الصداق واجرة الكاتب ، فقال على الذي يتونق لنفسه ، وهو ملي المرأة ، قلت في المدونة ما يدل على انه عليهما ، اي على الزوج والزوجة ، ويدل ايضاً ما فيها ان الورثة اذا اجتمعوا على اثبات وفاة ونحوها ، فأجرها على جميعهم ، على عدد رؤوسهم ، وكذلك القسمة ، ومن طلب نسخة فله ذلك بالقضاء ، بخلاف ما لو أقامها احدهم حتى تم حقه ، فليس عليه ان يعطيهم نسخة منها إلأا برضاه . وقد نزلت بتونس وحكم بذلك ووقعت الفتيا به ، اه ، وما نقله ابن سهل عن ابن القطان (١)

(١) المراد به ابو عمر احمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي الذي دارت عليه الفتوى مع ابن عتاب وفقة ز ابن دحون وابن الشقاق وسه القاضي ابن مفيت؛ وفقة عليه موسى بن الطلائع وابن حديث وابن رزق . مولده سنة ٣٩٥ وتوفي سنة ٤٦٠ - وليس المراد به علي بن محمد بن عبد الملك المكتناسي المرحوم بابن القطان شارح احكام عبد الحق الاشبيلي؛ لوفاته سنة ٦٢٨ - فهو متاخر عن ابن سهل المتوفى سنة ٤٨٦ فلا يصح ان ينقل عنه ابن سهل.

فيمن وقف على املاك بيده من أين صارت له ، فقال عندي بذلك وثائق فطلوب باحضارها ، فأبي ، قال ابن القطن ليس على الموقف احضار الوثائق ، ولا يسأل من أين صارت له الاملاك ، إلّا ان يكون معروفاً بالغضب والتسرور والاستطالة ، اه ، وأما مسألة ابن أبي زيد وابن سهل فمخالفة لمسألة ابن سودة والفاسي ، اذ الاولى ذكر السائل انه طلب نسخة مما له فيه حق ولا يكون له الحق إلّا اذا كان هو من اقامه ، أو دخل مدخل الذي أقامه ، وثبت ذلك بالوجب ، كما يفيده ما تقدم عن حلو لو ، ومسألة الفاسين لم يقم القائم على ما فيه حق له وانما قام يطلب ما فيه منفعة له ؛ فأفتيا بمنعه ، فابن أبي زيد وابن سهل تكلما على ما ثبت فيه حق للطالب ، ولم يتعرضا لما لا حق له فيه ، وانما له المنفعة فقط والفاسيان تكلما على ما فيه المنفعة فقط ، والبرزلي في تقله تكلم على الطرفين ، والشيخ ابن رحال خالف الجميع ، فقال باعطائهم فيما فيه المنفعة فقط ؛ فتعين عدم قبوله ، اه ، باختصار ، انظر حاشية مهدي عند قول التحفة « وطالب التاخر فيما سهل » وقد تبين بما ذكرنا ضعف قول الشيخ عمر الفاسي محل كلام ابي علي مع حضور الرسم وإلّا فلا يجبر على الاتيان به بلا خلاف ، وان صوبه ابن سلامة في حاشية التاودي ووجه الصعف ان مسألة ابن ابي زيد وابن سهل ، الرسم فيها غير حاضر بالمجلس ، قال ابن سلامة وعملنا في تونس على هذا ان كان حاضرا دفع لعدل ينظر فيه ، وانظر دل كونه في الحبيب بمنزلة الحاضر يفتح ويخرج أم كالغائب وهو الظاهر ، لانه اذا لم يفتح دار الغريم لتمكين الحق الثابت - ومثله حبيب المفاس كي يأتي - فأحرى هذا ، اه ، وانا اشك في صحة العمل الذي ذكره اذ لم ينص عليه عصوم ولا الشرف ولا ابن الطاهر ؛ ولعله رأى بعض شيوخه من القضاة فعل ذلك اغتراراً بكلام ابي علي فيحکاه عملاً وقد علمت ما فيه ، وتلخص

ان مثبت الاشتراك فيه ، أو تعين الحق فيه للطالب ، وكان مسلماً كرسوم المحاسبات والتركات والاحباس وعقود الاملاك ، لا خلاف فيه ؛ كما قاله الشيخ عمر الفاسي ، وان الحجة متى كانت موروثة ، أو اقامها الجمیع ، فمن اراد نسخة منها اخذ الاجر من الجميع ، اذا لا وجه لاستبداد واحد دون الآخر ؛ إلا اذا تراضوا على تمکینها من شخص واحد منهم ، ومن اسقط حقه لا يلزمها اجر ، قال ابن سلامة رأيت القضاة بذلك من شيخينا القاضي اسماعيل^(١) والقاضي ابن عبد السطار^(٢) وبه قضيت مراراً ، ورأيتما يأمران بالقرعة على الاصل والفرع ،اما اخذ النسخ من عقود الاملاك المباعة المعتبر عنها الآباء بالمضمون ، فالاجر على البائع ، او يمكنه من الاصول ؛ فان ابى التمکین ، خير بين التعسک بالمبیع والرد ؛ ان لم تكن الرسوم الاصلية حاضرة ، وإنما اجر على تمکینها ، اهـ كلامه وستأتي المسألة ان شاء الله في الباب الثاني .

المبحث الرابع في تكليف المدعي باقامة البينة فيزعم ان لها بينة

اذا انكر المدعي عليه دعوى المدعي ، فسائل القاضي المدعي أله بينة ، فادعاها ، فاما ان يدعى انها قريبة او بعيدة ؛ فان ادعى قربها ، كان للمطلوب سؤال الحاكم تأجيله على الحضارها ، ومقدار الآجال في غير ما ورد تحديداً من

(١) هو اسماعيل التميمي التونسي ؛ قاضي الجماعة بتونس ومقتنيها ورئيس المفتين بها . اخذ عن الشيخ صالح المكونش وعمر الحجوب . وأخذ عنه الشيخ ابراهيم الرياحي والشيخ البحري بن عبد السtar والشيخ محمد بن احمد بن خوجة له رسائل وفتاویٰ كثيرة نثر فيها منزع ابن مرزوق في التحرير والأخذ بمثاحدة المجتهدين . تولى رئاسة المفتين عوض الشيخ محمد الحجوب بعد وفاته توفي سنة ١٢٤٨

(٢) هو محمد بن عبد السtar البحري التونسي ؛ قاضي الحاضرة وفقيها المؤنق اخذ عن الشيخ حسن الشريف والشيخ الطاهر بن مسعود والشيخ اسماعيل التميمي والشيخ ابراهيم الرياحي . وأخذ عنه الشيخ محمد بن سلامة ولازمه توفي سنة ١٣٥٤

الشارع ؛ موكول الى اجتهد الحاكم . غير ان المتأخرین من المفارقة ضيقوا
الحنق ، حتى جعلوا مخالفة الحاكم في مقدار الآجال الذي اشتهر عن القضاة .
يوجب مغماً في الحكم . قال التسوی في شرح التحفة قيل مبحث الاุดار :
المناسب لضعف عدالة قضاة الوقت ، ان لا يقبل منهم اقل من هذه التحدیدات
المذکورة ، وانه ان حکم عليه ، بعد ان اجله بأقل ، واعجله بالحكم ، والمحکوم
عليه یطلب ما وجب له على التفصیل المأمور ، ینقض حکمه وتعجیزه ان اتى بحجۃ .
لانهم انما استحسنوا التحدیدات المذکورة وعملوا بها ، رفعا للتهم . فكما لا
يقبل قول قاضي الوقت حکمت بعد ان اجلت ، ونحوه : كذلك لا يقبل قوله
اجتهدت في قدر اجله ، اذ ليس هو من اهل الاجتهد ، ولذا صرخ غير واحد
بأن العمل على التفصیل المتقدم ، اه . وهو مشكل جدا ، وتنطیره بعدم قبول قوله
القاضي ، حکمت بعد ان اجلت ، مبني على ما جرى به عمل فاس لا على ما
جرى علينا ، وستأتي المسألة قريبا ان شاء الله .

وقد وقع التأجیل لاحضار البينة القریبة ، في ادعاء الاصول ، وفي الوراثات ،
بشهر ، یؤجل خمسة عشر يوما ، ثم ثمانية ، ثم اربعة ، ثم ثلاثة تلوماً ، او
یؤجل ثمانية ، ثم اربعة ، ثم يتلوم بستة ، أو عشرة ، عشرة ؛ ثم يتلوم عشرة ،
أو بعشرين ، ويتلوم بعشرة .

وأجل في ادعاء غير الاصول والمواريث ، بوحد وعشرين يوما ، یؤجل
ثمانية ايام ، ثم ستة ، ثم اربعة ؛ ويتلوم له ثلاثة ، وهذا كثبات استحقاق
الحضانة ، وثبتات النسب ، وثبتات ان متاع البيت له ، أو لها .

وأجل لثبتات عدم في الصداق ؛ ثلاثة اسابيع ، تقله مهدي في حاشية
الرقاقیة صفحة ٩٠ - وأجل في ثبات الدين ؛ ثلاثة ايام . ولم یذكر مقدار
التأجیل لثبتات عدم في غير الصداق ؛ واستقطعه تأجیله ثلاثة أيام ؛ قیاسا على

مبثت دين ؛ بجامع ان **كلاً** مثبت لحق ، قوله مهدي ايضاً في حاشية الزفافية صفححة ٥٣ - واذا وقム الاجل مفصلا ، واقضى الاجل الاول ، وغفل المدعى عليه عن المتأجل ، فلم يقم عليه **إلا** بعد مدة تنتهي فيها الآجال المفصلة كلها ؛ فان ایام الغفلة تحسب من الاجل ، ولا يزيد للتأجل اجل اخر ، بهذا اتفى الشيخ قاسم عظوم كا في اجوبته ، حيث قال وأیام الغفلة يحتسب بها على ما قاله بعض المؤمنين ، وعزاه الوانوغي (١) للشيخين ابي صالح (٢) وابن عتاب ، وهو منصوص عليه في المدونة ، وساقه وحکى عن شیخه ابن عرفة تصویبه ، وخرج البوسعیدي (٣) في اختصار الحاوی المسألة على قاعدة من فعل فعلاً لو رفع الى القاضي لم يفعل غيره ؛ هل يكون بمنزلة ما لو رفع اليه أمر لا ، اهـ .
قوله ابن الطاهر في حاشيته في مبحث الآجال ،

واذا أجل القاضي الخصم ، ثم عزل او مات قبل انصرام الآجال ، لم يستأنف الذي ولّي بعده ضرب اجل اخر ؛ وينفذ الحكم من اليوم الذي اتى اليه العزل او الموت ، وكذلك الحكم في الخصمين اذا مات احدهما قبل اقضائه الاجل الذي ضرب له ؛ فانه يكمل في حق الآخر ، او في حق ورثته هلهـ في التبصرة عن المفيد صفححة ١٤٠

(١) هو محمد بن جد الوانوغي التوزري نزيل الحرميين الشرييفين كان مشهوراً بالذكاء والحفظ والاعجاب ببناته والازدراء بمعاصريه اخذ عن ابن عرفة وأحد بن عطاء الله وأبي الحسن البطريني وابن خلدون وأبي الباس القصار واخذ عنه ابن ناجي . له طرر على المدونة في غایة الاجادة مولده سنة ٧٥٥ وتوفي بمحكمة المكرمة سنة ٨١٩ وينهب بعض المـ اـ ان تلك الطرر لبعض الوانوغي من اصحاب ابن عرفة الذي حـ حـ سـ نـ ٨٠٣ ثم رجـ لـ بلـ دـ

(٢) هو ایوب بن سليمان بن صالح بن هشيم المعاشر القرطـيـ كان قـيقـها حـافظـاـ مـفتـياـ درـتـ الشـورـىـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ صـاحـبـهـ اـبـنـ لـبـاـبـةـ فـيـ اـيـامـهـ سـمـعـ مـنـ التـبـيـ وـغـيرـهـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ سـهـلـ فـيـ اـحـكـامـهـ تـوفـيـ سـنـةـ ٣٠١

(٣) هو ابو عبد الله البوسعیدي البجـائـيـ اختـصـارـهـ الحـاوـيـ وـأـنـمـ اـخـصـارـهـ فـيـ ذـيـ الـقـدـمـةـ سـنـةـ ٦٢٦

وأما إذا أدعى القائم أن له بينة بعيدة؛ فيؤجل على احضارها إذا كانت الدعوى في الأصول وفي الوراثات، ثلاثة أشهر، كما في التحفة.

وإذا سأله الطالب، المدعى بينة قرية، إن يأتي المطلوب بحمليل بالوجه، الزم المطلوب ذلك، فان عجز، حلف الطالب أن له بينة وسجين له إلى اتمام الأجل المضروب فان ثبت الحق قضي به؛ وإنما حلف المطلوب وذهب.

ويتوقف سجن المطلوب العاجز عن الحليل؛ على تسمية الطالب الشهود؛ وإنما لم يسجين المطلوب قاله الرفاق في لاميته، واستظره شراحه. وليس ذلك منصوصاً لموقتين، وإنما النص على تسمية الشهود في خصوص البينة البعيدة قلت وهذا المذكور لا يتمشى مع التمكين من الحكم على التغيب كما تقدم؛ فلا ينبغي للقاضي اليوم ان يسجين المطلوب اذا عجز عن الحليل وحلف الطالب ان له بينة؛ لاف القضاء بالحق بعد ثبوته ممكن، سواء أحضر المطلوب او تغيب؛ فلا ضرر على الطالب.

وإذا سأله الطالب، المدعى بينة بعيدة؛ تحريف خصم المتكر؛ مستيقلاً لنفسه الحق في القيام بيته اذا حضر الشهود؛ احبيب الى مطلب، بشرط ان يسمى الشهود، وأن يحلف انه صادق في دعوى البينة وقيل لا يلزم منه إلا تسمية الشهود دون الحلف. وإذا سمى الطالب الشهود الذين زعم غيابهم، فلم يشهدوا له، او شهد غيرهم، بطل حقه، ولم يكن له قيام على المطلوب وإذا أدى الطالب من تسمية الشهود، لم يكن له ان يحلف المطلوب، إلا على ان لا يقور بحججة بعد.

المبحث الخامس في الأعذار المترتب على حضور البينة

إذا ادلى المدعى باليته الشاهدة بصدق دعواه، أعذر القاضي فيها للخصم، بمعنى انه يسأله هل له ما يسقطها، فان ادعى ذلك، اجله القاضي بشهر، كما قال في التحفة:

وحل عقد شهر التأجيل فيه وذا عندهم المقبول
وحل العقد ، اي اسقاط البيئة ، يكون أما بثبات مخرج منها ، او بتناقض فيها
او استحاله؛ او بتكذيب المشهود له ايها ، او بتجریح شهودها ، واما بمعارضة
البيئة .

فثبتات المخرج ؛ كأن يدعى ان الارض له ، فینکر الخصم ؛ فيدلي القائم
ببيته في الملكية ؛ ويعذر فيها الى الخصم ؛ فيثبت الخصم ان القائم باعها له او
وهبها له . فان هذه البيئة اذا سلمت من القوادح ، تسقط حق القائم ؛ وتبطل
بيته ، ومن ثبات المخرج ، ان يثبت الاستحفاظ ؛ بمعنى الایداع ؛ على شرطه ؛
وهو ان بين التقية ان كان المشهود فيه معاوضة ؛ ومن غير احتياج لذلك ينفي
عقود التبرعات ؛ كأن يدعى ان الدار له ، فینکر الخصم ؛ فيدلي المدعى ببيته
ان الحائز ولهما للقائم ، فيثبت المدعى عليه ايداعا قبل تاريخ صدور العبرة
ان ما يفعله غير ملتزم له ؛ وانما قصده به استدراجه ليقر بحق له عليه .
فذلك يسقط بيته القائم

والحل بالتناقض ؛ كأن يدلي القائم ببيته تشهد أن الأرض ملك له ؛ فيعذر
فيها الى الخصم ، فيثبت ان اولئك الشهود شهدوا في موطن اخر ان الأرض
وقف على القائم وكأن يقول شهود بيته المدعى حضرنا يوم كذا بتونس
وبحضور تا انكح ابنته فلانا ؛ او باع له داره التي بدرب كذا ، فيعذر الى المشهود
عليه ؛ فيثبت انهم قالوا قبل الشهادة او بعدها وقبل الحكم بها كذا في اليوم
المذكور بمصر فهذا تناقض في الشهادة يوجب سقوط الحجة ، ولا تجر الى
ضرر في الدعوى ولا تناقض فيها لان المدعى أتى بها طبق دعواه فكذبها
من خارج لا يبطل الدعوى . والتناقض في نفس الشهادة لا يمكن المشهود عليه
من الحل به في الشهادات الاصلية ؛ لانه من باب القدر بالكذب ؛ وشاهد الاصل

هو العدل المبرز ؛ بخلاف الاسترقاء ، فقد يكون مبرزا ، وحيثذا لا يحل به لما ذكر ، وقد يكون غير مبرز ، فيمكن من الحل به . وايضا فشاهد الاصل من يقول اشهدني فلان بهذا يوم كذا ، فثبتات حلمه بالتناقض غير ممكن ، لانه ان كان باسترقاء ، شهوده مبرزون ؛ شهدت انه ليس هنالك ، فالمثبت مقدم على النافي ، كما سيأتي ان شاء الله في مبحث تعارض البيانات قريبا ، وان كان باسترقاء شهوده غير مبرزين ، فكذلك مم زبادة الترجيح بالاعدلة ، ولا يكون التناقض في الشهادات الاصلية إلا من المشهد ، ويرجع ذلك الى تكذيب المشهد للشهود ، وبذلك لا يجر قدحأ في الشهود ، اذ لا يلزم من تكذيب المشهد للشهود كذبهم في نفس الامر الواقع ، وهذا هو الفرق بين التناقض في الاسترقاء وفي الاصل ؛ ففي الاسترقاء ، قدح بالكذب في الشاهد بواسطة تناقضه ، وفي الاصل ، تكذيب من المشهد ؛ وفي الاول قبل منه بينة اخرى ، وفي الثاني لا قبل ، لأن تكذيب الشهود فيما شهدوا به له في الدعوى ؛ تكذيب لنفسه فيما قطعا ، فيتناقض قوله بالنسبة لاصل الدعوى ، وهذا كأن يقوم على حائز ارض ، ويدعي أنها له ، فينكر الحائز ؛ ويزعم ملكيته لها ؛ فيدللي القائم برس تبایع بين المدعى والمدعى عليه فيما بتاريخ كذا ، فيعذر الى المدعى عليه في الرسم ، فيثبت انه كان ادعى عليه ان هذه الارض له بطريق البهـة من الحائز بعد تاريخ التبایع ، فلا عمل على كل من الدعويـن ، ولا على ما يحتاج به عليهما او على احداهما ؛ للتناقض في القولين وتـكذيب شهود كلتا الدعويـن قاله ابن سلمة في حاشيته وما صورـتـا بهـ التـناـضـ فيـ الـبيـانـاتـ الـاستـرـقاءـ هوـ الـبـذـيـ يـنـبـغـيـ اـعـتـمـادـهـ ، اـمـاـ تـصـوـيرـهـ بـأـنـ التـناـضـ فيـ جـمـسـ وـاحـدـ منـ شـاهـدـيـ الـاستـرـقاءـ عـنـ الـادـاءـ ؛ فـمـاـ لـاـ يـلـفـتـ اـلـيـهـ ، لـانـ الـبـيـنةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ لـاـ يـعـذـرـ القـاضـيـ فـيـهاـ ، وـانـماـ يـعـذـرـ فـيـ التـامـ الصـحـيـحـ ، وـغـيرـ الصـحـيـحـ يـرـدـهـ وـيـظـلهـ ، مـنـ غـيرـ اـفـقـارـ الـىـ قـدـحـ الخـصـمـ فـيـهـ .

والحل بالاستحالة كأن تشهد بينة ان الدار للقائم ، ملکها بالشراء من المدعى عليه عام كذا فيثبت المدعى عليه ان القائم في تاريخ الشراء لم يبرز الى عالم الوجود ، ومن هذا ما وقع امامنا في نازله استحقاقه احتاج القائم فيما برس مدلس ، استفید تدليسه من ختم به منسوب لبعض قضاة الحاضرة ؛ وتاريخ الختم سابق على زمن الولاية؛ ومن تحديد العقار في بعض جهاته بوقف المدرسة الباشية ، مع ان التاريخ سابق على تاريخ بناء المدرسة ،

والحل بتکذیب المشهود له شهود بنته ؛ تقدم التمثيل له غير مرأة ،

والحل بالقديح في الشهود ، يكون في غير المبرز بكل قادح ، وفي المبرز بالعداوة والقرابة. فإذا ذكر شاهد القديح جملة من القوادح في شهود البينة ، كان التجربة ساقطا ، في رعاية الامانة للشيخ عظوم ان ابن راشد تقل عن القرافي وسلمه ، ان المجرح يجب عليه ان يقتصر على اقل ما يحصل المجرحة المانعة ، فان زاد على ذلك ، كان غيبة ، وهي محمرة اجماعا ، فيكون ذلك جرحة. ومنه قوله في التجربة نعرفه كذاياً فصيغة المبالغة في صفة الكذب زيادة لفائدة فيها ، لأن ما اتيح من ذلك مقيد بقدر الحاجة ، لضرورة التجربة وتحصيل مصلحته ، ويبقى ما عداه على وفق الاصل من انها غيبة محمرة . قال الشيخ الجد وهو صواب ، وعليه فإذا اقدم على الزراوة ، يجب ان يجرح بها ، لأن الزراوة جرحة في المجرح ؛ تبطل بها شهادته في التجربة ، اهـ . قال عظوم في برناجه : وهي فائدة جليلة قل من يتقطن لها ؛ وقد ابديتها في بینة جرحت حاضنة بأمور ثمانية ، عند قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن عزوز ، ولم يتعرض لها احد من مفتني تونس حينئذ في عام ثمانين وتسعمائة ، ولم تقدم اذدالك للفتيا ؛ فاستغبه جميعهم ، ولم يقبله مني ، ولم يوافق عليهـ عدا الشيخ سيدی عبد الكریم بن سعید ، ومن حجل نیئا عادة . اهـ . قلت الذي

في الفائق ان هذه المسألة جرت في القاهرة ، وـ ، اختلف فيها بينهم ؛ ولم يصرح باسم القرافي . وحيث كان هذا رأياً لابن راشد ، ناشئاً عن تحقيق المناط ، وهو ان الزيادة هل هي غيبة . وهل الزائد على الضرورة غيبة ؟ ولم يكن في نصوص المذهب ابطال التجريح بهذه الزيادة ، تعين عدم اعتماد ما ذكره على ان في تجريح البينة الشاهدة ببعد الجرحة نظراً من وجوه الاول ان المشهود له قد يجد المخرج من بعض القوادح المعينة في شهوده ؛ كالتجرير بتذكر الكذب في شيء معين ؛ فيثبت المشهود له ان تلك الكذبات في مصلحة تبيح الكذب ؛ وكالتجرير بتترك حضور الجماعة مرات فيثبت المشهود له ان ذلك لتأويل او لمرض خفي على الناظرين ، وكالقبح بانكار وديعة ، فيثبت المشهود له ان تلك الوديعة مقدار مال للمودع (بالفتح) استولى عليه المودع (بالكسن) وتذرع اخذه منه . فالاقتصار على بعض القوادح فيه خطير اعمال الشهادة الباطلة ؛ واعانة المبطل على استباحة الاموال المقصومة الثاني ان القبح قد يكون بكثرة اعلن بها ولم يقلع عنها ، وذلك يسلب المدح في حرمته العرض ، ويسمى بالاعلان بالفسق ، ولا غيبة في فاسق معلن الثالث ان الغرض انما هو ابطال الشهادة الزرافة ؛ لا ايذاء الشاهد في وصفه بما يكره على ان التجريح بالغيبة قال فيه صاحب العمل المطلق ولا يجرح شاهد بالغيبة ، لأنها عمت بها المصيبة . وقل ابن الطاهر في حاشية التاودي ، عند قول التحفة « وغير ذي التبريز » ان ابن راشد القفصي قال في اول نكاح الفائق ما نصه فان قلت فاذا شهد في حق شخص بأوصاف عدة ، مثل كونه شارب حبر ، ومن يعلم بالربا ، وغير ذلك ، فينبغي ان يجرح هذا الشاهد ، لانه قد اغتاب المشهود عليه ، لأن الزائد على وصف من تلك الاوصاف لا يفيد شيئاً لان التجريح حصل بأحدتها ، فيكون ما عداه غيبة ، وانت تقول ان الشاهد يجرح بالغيبة ، قلت ان الشاهد انما يقصد التجريح ، وأما لو علم ان التجريح يحصل ببعض تلك الاوصاف ،

وقدم مل الزبادة مع علمه بالتجريح ، لزم على ما قلناه ان يجرح بذلك والله اعلم وقد شافهت في هذه المسألة بعض الفقهاء فقال ان الشاهد يجرح بذلك وقال غيره لم يقصد الغية ، وانما قصد التجريح يريد فلا يجرح وهو اصوب والله اعلم

والحل بالمعارضة يكون باقامة بينة لا يمكن الجماع بينها وبين بينة الخصم ، اما اذا امكن الجماع فلا تعارض كينة شهدت للقائم بالملك ، وأخرى شهدت للمدعى عليه بالحوز ، لأن الحوز يكون عن ملك وغيره ، فيعمل بهما معاً ، ويقضى لذى بينة الملك ، ان لم تكن هناك حيازة مستوفاة للشروط . ففي الموازية : (١) لو اقام رجل بينة ان هذه السلعة ملكه ، واقام الآخر بينة انه اشتراها من السوق ، كانت لذى الملك ، اه ، لأن الشراء قد يكون من غير مالك . وللهذا كانت عقود الاشارة لا تقييد الملكية ، ولا تكون حجة إلا بين المتسايعين . هذا الذي عليه التوكيل ، وصرح به ابن الحاج ، أما رد الونشريسي عليه فمنتقد . وقد اوضح المسألة التاودي في شرح الزفقاء وحاشية الزرقاني . اما اذا تعارضت البستان ، فان وجد ما يرجح احداهما ، عمل ^{باليمن} فالراجحة ، وإلا سقطتا . والترجح يكون باشيه

الاول - ذكر سبب الملك ، فإذا شهد احداهما بالملك والآخر بما مع بيان سبب الملك كأن تشهد بینة ان الدار ملك لزيد ، وأخرى ملك لعمرو بنها بيده ، فقدم الثانية على الاولى ، ولو كانت اعدل ، او في حوز المشهود له . وهذا اذا لم تؤرخا ، او كانت الشهادة بالسبب اقدم تاریخا ، فلو كانت الشاهدة بالملك

(١) لحمد من ابراهيم الاسكندي المروف بابن المواز . تقه ^{بین الماجستود} وابن عبد الحكم واعتمد اصبع . و ^ـ تابه المروف بالموازية من اجل المكتب المالكي : ورجح القابسي على سائر الامميات ^ـ مولده في رجب سنة ١٨٠ وتوفي في دمشق سنة ٢٦٩ وقيل سنة ٢٨١

وحده ابعد ، كان تهول كان يملكتها منذ نثلاث سنين ، وتهول الاخرى بناها منذ سنتين ؛ كان تهاترا ، ويقضى بالاعدل انظر حاشية مهدي على النزاقية صفتة ١٣١ . ولو شهدت احدا هما انها ملك لزيد ، والاخرى انه بناها عمرو . قليل تقديم بيتة الملك ، وهو اختيار الزرقاني وابن رحال والبناني والشيخ عمر الفاسي ؛ وقيل بتقديم بيتة السبب ، وهو ما في التوضيح واحتـاره مصطفى وجسوس (١) والتاؤدي والرهوني ، وهو الاشـبه لكن تقديم ذات السبب مشروط بشرطين ، الاول ان يقولوا بناها لنفسه ، والثانـي ان لا يكون منتصبا للناس ، فان انتصب لهم ، لم ينتفع بالشهادة ؛ وانما يقضى لهم على من شهد له بالملك بقيمة عمله ؛ بعد حلفه انه ما عمله باطلـا وليس حلقـه المذكور مكذـبا لما ادعـاه اولا قالـه بنـاني

الثانـي - زيادة العـدالة ، في الـمال وـما يـثـول إلـيـه قالـ في المـدوـنة قالـ مـالـكـ منـ كـانـتـ فـيـ يـدـهـ دـورـ أـوـ عـيـدـ أـوـ عـرـوـضـ أـوـ درـاـهـمـ أـوـ دـنـاـئـرـ ، أـوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ اـشـيـاءـ ، فـادـعـيـ ذـلـكـ رـجـلـ ، وـاقـامـ بـيـنـتـ اـنـ ذـلـكـ لـهـ ، وـأـقـامـ مـنـ ذـلـكـ بـيـسـدـهـ اـنـهـ لـهـ ؛ قـضـيـ بـشـهـادـةـ اـعـدـلـهـماـ ؛ وـانـ كـانـتـ اـقـلـ عـدـدـ اـهـ . فـانـ كـانـتـ الـيـتـانـ مـتـسـلـوـيـنـ عـدـالـةـ ؛ الاـ انـ مـنـ كـيـ اـحـدـاـهـمـ اـعـدـلـ منـ مـنـ كـيـ الـاخـرـىـ ؛ لـمـ يـعـتـبرـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ ؛ وـهـوـ المـشـهـورـ ، وـقـيـدـنـاـ التـرجـيـعـ بـزـيـادـةـ العـدـالـةـ ؛ بـكـونـ المـشـهـودـ فـيـ مـالـاـ اوـمـاـ يـلـاـ إلـيـهـ ؛ لـلـاحـتـراـزـ عـنـ الشـهـادـةـ بـالـعـقـدـ وـالـحـدـودـ وـالـدـمـاءـ فـيـ الـعـدـمـ وـالـتـجـريـعـ وـالـطـلاقـ وـالـنـكـاحـ ؛ فـانـ زـيـادـةـ العـدـالـةـ فـيـهاـ مـلـفـاتـ ، كـماـ قـالـ الزـقـاقـ .

بعـثـقـ نـكـاحـ أـلـغـ زـيـدـ عـدـالـةـ كـحدـ طـلاقـ معـ دـمـ جـرحـ اـنجـلاـ

(١) هو محمد بن قسم جسوس شيخ الجماعة في وقته . اخذ عن محمد عبد السلام جسوس والستاوي ومحمد بن عبد القادر الفاسي وولده انطون الفاسي والمربي بردة وابن زكري . وأخذ عنه الشيخ التاؤدي . له شرح على المختصر وشرح على الرسالة وشرح على الشسائل وشرح على الحكم الطائبة . مولده سنة ١٠٨٩ وتوفي سنة ١٠٨٢

فلو ان اربعة نفر شهد اثنان منهم انه طلق امرأته في مجلس ، وشهد اخران انه لم ينطق في مجاسه ذلك بشيء من الطلاق ، ولكنه حلف بعتق غلام له سماه ، سقطت الشهادتان ، لأن بعضهم كذب بعضا قاله ابن القاسم ؛ قال ، وان اختلفوا ، فقال بعضهم نشهد انه طلق امرأته فلاتة ، او اعتق غلامه فلانا ، وقال الآخرين نشهد أنه ما ذكر امرأته فلاتة حتى تفرقا ، او ماحلف بطلاقيها ، ولكنه حلف بطلاق امرأته فلاتة ، يريد امرأة أخرى . او قالوا نشهد انه ما اعتق الذي شهد تم له بالعتقة ، ولكنه اعتق فلانا ، غلاما له اخر ؛ فان الشهادة تبطل ؛ وتتضى من قبول الاولين والآخرين في الطلاق والعتاق . تله الحطاب .

الثالث - النقل يرجح على الاستصحاب ، فمن له دار وتوفي عنها ، فادعى ولدها أنها لم تزل على ملك ايه الى الموت ، وأقام على ذلك ينته ، وادعت زوجته انه اعطيها لها في صداقها ، او اشتراها منه ، وأقامت على ذلك البينة ، فقدم بيتها ، لأنها نافلة ، وبينة الابن مستصحبة والتحقق ، كما قال الشيخ التسولي في حاشية الرقاقة ان لا تعارض هنا ، لأن المستصحبة شهدت بنفي العلم بالخروج ؛ وذلك لا يقتضي عدم الخروج ، فلا تعارض النافلة العاملة به ، نعم اذا قالت هذه : وقع النقل باليسع ، او الطلاق في وقت كذا ، وقالت الأخرى لم يقم بينهما يسع ولا طلاق مثلا ، في ذلك الوقت اصلا ، فيتعارضان حينئذ ، وتقدر بيته النقل قاله التسولي واظظر هل يخالف ذلك ما قلناه عن ابن القاسم حسب تعل ابن رشد كما في الخطاب . على ان المسالة ترجم الى الاثبات والنفي

الرابع - الاثبات على النفي والمراد اثبات الشيء المتسارع فيه فإذا تنازع في حوز العطية فالبينة الشاهدة به مثبتة ، والبينة الشاهدة بعدمه نافية وإذا تنازع في انه اوصى وهو تام العقل ، فالتي شهدت بالتمام مثبتة فتقدّم وإذا تنازع في البيع أو الطلاق أو الضرر ، فالبينة الشاهدة بها ، مقدمة على النافية لها.

وإذا تعارضت بینتا تعديل وتجريح ؛ قدمت بینة الجرح لأنها اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى وإذا شهدت بینة ان المحبس لم يخرج عن الحبس الى ان توفي وهو بيده ، وشهدت اخرى ان المحبس عليه حازه ، فقال في المعيار : اختلف صحابنا في ذلك ، فقيل ينظر الى اعدل البيتين ويقضى بها ، وقيل ينظر ان كان الحبس بيد المحبس عليهم وقت الدعوى فالحبس نافذ ، وقيل شهادة من شهد بالحوز اولى بالقبول والجواز ، اذا كانت عدلة ، وان كانت الاخرى اعدل ، لان شهادة الحيازة شمر حكما ، وتوجب حقا ، وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة ينقول ذلك ومن اثبت شيئا اولى من فناء هذا الذي تقرر عليه مذهب مالك واصحابه ، وبه قال حذاقهم ، وبه اقول ، اه ،

الخامس - الاصالة على الفرعية يدخل تحت هذا العنوان بینتا الصحة والمرض ، وبيتنا الطوع والاكراء ، وبيتنا الصحة والفساد ، وبيتنا الرشد والسفه ، والعسر واليسر ، والعدالة والجرحة ، والحرسية والرق ، والكفاءة وعدمها ، والبلوغ وعدمه فقدمت بینة الاكراء والصحة والسفه واليسر والجرحة والكفاءة والحرسية والبلوغ على اضدادها وانما قدمت بینة الاكراء والسفه والبلوغ لأنها ناقلة ، وان كانت اضدادها اصولا وقدمت بینة اليسر لان الاغلب التكسب ، وان كان الاصل الفقر ؛ ولان بینة العسر تشهد بنفي العلم وتعتمد على قرائن ظنية ، بخلاف بینة اليسر ،

فلو شهدت بینة بنكاحه صحيحا ؛ وبينة بها مريضاً مرض المتع ، قدمت بینة الصحة وقيل بتقديم بینة المرض ، وقيل ترجح التي هي اعدل قاله ابن عرقة وإذا شهدت بینة بأنها تبرع في حال صحة بدنها ، والاخري في مرضها المخوف ؛ قدمت بینة الصحة ، ويكون التبرع نافذا ان حيز وليس من هذا اذا شهدت بینة بأن المرأة ما زالت على عقلها الى الان ؛ وشهدت اخرى انه طرأ

احتلال عقلها نحو عشرة أشهر ، فان بينة الاختلال تقدم ، لانها مثبتة وناقلة ، والاخرى نافية ومستصحبة فلا يلزم ما عقدته من بيع او غيره في هذه المدة . قال المدحبي في حاشية الزقاقية صفحه ١٣٥ .

السادس والسابع التاريخ ، وسبقه ، فتقدم المؤرخة على المطلقة ، والاقدم تاریخا على الاحدث ، فلو ادعى المرأة رجلان ، وأنكرتهما ، او احدهما ، وأقام كل البينة ، فسخ ، فلو ارخت احداهما برمضان ، والاخرى يوم منه ، قضي بذلك اليوم ، الا ان قطع الاخرى ان النكاح كان قبل ذلك اليوم ، فترجح لانها اقدم تاریخا ، ووجه ذلك ان المشهود فيه ثبت للاقدم ، والاصل الاستصحاب ، وما ابنته البينة الاخرى محتمل ، لممارسة هذه البينة له ؛ فتساقطتا فيما تعارضا فيه ، ويقى استصحاب الحال لذات التاريخ الاقدم خاليا عن المعارض ، قال ابن عبد السلام . وترجح الاقدم تاریخا ، ولو كانت الاخرى اعدل ، وسواء أكان الشيء يد احدهما ، او ايديهما ؛ او يد ثالث ؛ او لا يد .

الثامن الترجح بكمال البينة ، فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين ؛ والشاهد والمرأتين .

التاسع الترجح بالتفصيل ، فتقدم البينة المفصلة ؛ على البينة المجملة ، فاذا شهدت بينة ان ولاء بكر لزيد ؛ وقبلت على اجهاها؛ لأن شهودها من اهل العلم ، وشهدت بينة اخرى انه لعمرو ، وأنه باشر عتقه أو جر ولاءه بولادة أو عتق ، قدمت الثانية على الاولى

وإذا لم يوجد مرجع لأحدى البيتين على الاخرى ، فإن كانت الشهادتان فيما لا يعلم اصله ؛ بقى الشيء يد حائزه من المداععين مع بعنه ، على المشهور وان كانتا فيما عرف اصله ، ككونه بالارث عن فلان ، وأقام كل البينة انه وارثه فلا يختص به الحائز ، وقسم بعنه ؛ ولو أقام احدهما

انه وارث فلان وحده : وأخذ المال ثم أقام ما خر بنته كذلك ، فهو ينتما .
قاله في المدونة انظر شرح الفاسي للزراقية .

وإذا كان المدعى فيه بأيديهما معاً ، أو لا يد عليه لاحد ، ومتازعاه وتكافأت
بيانهما ، قسم بينهما على حسب دعواهما كالمول ، مع ايمانهما

وإذا كان المنازع فيه يد الثالث ، وسقطت البيتان ، فإن أقر به لواحد منهما
 فهو للمقر له يمينه ، وإن أقر به لغيرهما ، أو لم يدعه لاحد ، فهو بينهما ، ولا
يعتبر قوله ولا سكوته وإن ادعاه لنفسه ، فهو له يمينه . قاله الزرقاني

والاعذار للخصم قبل الحكم واجب والحكم بنونه باطل عند أهل المذهب .
ويقضى إذا ثبت عدم الاعذار بيته ، أو باقرار الخصمين والقاضي أما لو ادعى
المحكوم عليه عدم الاعذار ، فلا يتعقب الحكم عند مطرف وابن الماجشون ،
وعند غيرهما يستأنف الاعذار ، فإن أبدى مطعناً تقضى ، وإنما فلا . قاله الزرقاني .
وقيد الزرقاني وجوب الاعذار بما إذا ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه
بأن له الطعن أو ضعفه عنه ، وإنما لم يجب ، بل يجب ، إن لم يطلب الخصم
القدح أه ، قلت وما قله الزرقاني عن مطرف وابن الماجشون ، هو الذي
في العمل التونسي ، ففي أواخر قضاء البرنامج لعلوم مانسه وإذا انكر المحكوم
عليه وقوع الحكم ، وادعاه الحاكم ، صدق المحكوم عليه ؛ وإنما بيته على الحكم ؛
بحلaf اختلافهما في وجود السبب ؛ كأقرار الخصم قلت وفي مفهوم تأجيله
والاعذار إليه وحالاته وجود سبب الحكم وشرطه واتقاء مانعه ، مصدق فيه ؛
فالقول في وجوده وعدمه قوله ، لا قول المحكوم عليه . وقال أصيغ في الواضح :
إن انكر المحكوم عليه أن يكون خاصم عند القاضي وأعذر إليه فحكم عليه ؛
قبل قول القاضي بأنه فعل ابن ناجي في الثالثة عشر من اقضية كبيرة وقع في

احكامى بالقىروان مثل هذه المسألة ، وأفتي شيخنا الزعبي (١) بأن قولى مقبول عليه، عملا بقول أصبغ ، اهـ .

والاعذار شاهد ، واجب ، وبعدلين ، مستحب . وادا اعذر القاضى بأبقيت للك حججه ، فقال لا : فحكم عليه ؛ ثم جاء بحججه ؛ وزعم انه لم يكن اعذر اليه ؛ فاستظرى المحكوم له بشهادة عدلين على الاعذار ، فقال المحكوم عليه ، اعذر لي فيما ؛ لم يوجه القاضى الى ذلك ؛ اذا كان وجههما لفائض عن مجلس الحكم ؛ كالمريض والمسجون ، لأن القاضى أقامهما مقام نفسه . ومثلهما كل من وجههما بالنيابة عنه ، كتوجيه الشهود للحيازة ، اي بيان حدود العقار ، وتوجيههما لحضور اليمين ؛ او لحضور تطليق المرأة وأخذها بشرطها . واما اذا كان شهدا الاعذار شهدا على الاعذار للشخص الحاضر مجلس الحكم ، فان ادياتها في ذلك المجلس ، فلا اعتذار فيما ، وإنما اعتذر ، اي مكن من الطعن فيما قاله ابن سهل ، واحتفل في الاعذار ؛ هل هو بسيط او مركب ؛ والاول مذهب القدمين وظاهر المدونة والمختصر والشامل وابن عرقه ، حيث عرف بهـ قوله « سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه » وهو اختيار بعض حذاق الشيوخ من التونسيين وعليه فيكون اعطاء النسخة للاعذار ، والتأجيل لذلك وسيلة له ، ووسيلة الواجب واجبة ، وقيل هو مركب من قول ؛ وهو أبقيت للك حججه ؛ وفعل ، وهو اعطاء النسخة والتأجيل ؛ وهو مذهب المؤخرین . وردها اوئل الشيوخ الحذاق بأن الاعذار مجمع على اعتباره في كل نازلة ؛ وأما اخذ النسخة فغير متفق عليه في كل نازلة ، ولا يقول به احد في كل شيء ؛ فلو كان جزءا من اجزاء الاعذار لزم ان يكون معملا على اعتباره في كل نازلة ،

(١) هو ابو يوسف يعقوب بن ابي القاسم الزعبي التونسي . قاضي الجماعة بتونس بعد الغبريني .
من اكابر اصحاب اهل عرقه . توفي سنة ٨٣٣

اذا المركب لا يتحقق إلا بتحقق جميع اجزائه، اهـ، وقد تحصل ان اعطاء النسخة للاعذار اما وسيلة او جزء شرط لايتم الاعذار بدونه، وقد ذكر المسألة الشيخ قاسم عظوم في اجوبته، قال ابن الطاهر في حاشيته و اذا طلب المشهود عليه الاعذار في شهود البينة ، اجابه القاضي اليهـ ، ولا يتوقف ذلك على حضور المشهود له ، قال ابن القاسم وأصبحـ ، وقال هذا محضر القضاء ، قال ابن رشد وهذا مما لا اختلاف فيه ، لأن من حق المشهود عليهـ ان يعرض عليهـ ما شهد له به ، ويعذر اليه فيه ، ولا حق للمشهود له في ان يكون ذلك بحضورـهـ ، كما انه لا حق للمشهود عليهـ ان يشهد الشهود بحضورـهـ ، اهـ، من التبصرة صفحـة ١٣٩ من الجزء الاول ،

المبحث السادس في العقولة

اذا طلب المدعى عقلة الشيء المتراء فيهـ ، فان لم يكن لهـ إلا مجرد الدعوى لم يجب مطلبـهـ على المذهب ، وهو ما بهـ العمل عندنا ، وجرى عمل فاسـ بالتوقيف بمجرد الدعوىـ ، و اذا أقامـ البينةـ على ما يدعيـ ، أحـيـبـ الىـ ذلكـ والعقلـةـ نوعـانـ ، عـقلـةـ حـيلـوـةـ ، ايـ اـتـرـاعـ الشـيـءـ مـنـ يـدـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ ، وـوـضـعـهـ تـحـتـ يـدـ أـمـينـ ، وـعـقـلـةـ عـدـمـ تـقـويـتـ وـعـدـمـ تـقـيـيرـ لـلـمـدـعـىـ فـيـهـ ، وـاشـتـهـرـ فـيـ عـرـفـ العـامـةـ تـعـيـرـ عـنـهاـ بـالـعـقـلـيـةـ التـحـفـظـيـةـ ، فـاماـ عـقـلـةـ الحـيلـوـةـ ، فـتـكـوـنـ بـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ بـالـمـلـكـيـةـ ، اـذاـ بـقـيـ لـلـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـماـ الـاعـذـارـ فـيـهـماـ ، وـتـكـوـنـ بـشـهـادـةـ مـجـهـولـيـنـ اـحـتـاجـاـ إـلـىـ التـزـكـيـةـ ، وـقـوـلـ التـحـفـةـ «ـ وـحـيـثـمـاـ يـكـوـنـ حـالـ الـبـيـنـةـ »ـ الـيـتـيـنـ ، مـعـتـرـضـ ، مـخـالـفـ لـكـلـامـ اـبـنـ الـحـاجـبـ (١)ـ وـخـلـيلـ وـابـنـ عـرـقـةـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ

(١) هو ابو عمر، جال الدين عنان بن ابي بكر يونس المروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندرى، من اكابر العلماء البرززين في فنون كثيرة، اخذ عنه الشهاب القرافي وابن المنير وناصر الدين الايساري والزاواوى - وهو اول من دخل مختصره الفرعى لبعبة ومنها اتشر بالغرب - له ثالثة كتب في الفقه والاموال والعلوم الانسانية؛ من

شهادة العدل الواحد بالاستحقاق، فقال سخنون توجب شهادته عقلة الحيلولة، وقال ابن القاسم بنفيها ، وجعل ابن العطار (١) في ونائمه قول سخنون مقابلًا صدر به من ترتيب حيلولة عدم التفويت بشهادته ، ونصه باختصار لا تجب العقلة بشاهد واحد ، ولكن يمنع المطلوب ان يحدث في العقار بناء او يعَا او شبه ذلك ، بالعقل ، ولا يخرج من يده ، وقال سخنون وان أقام المدعى شاهداً عدلاً لا عقل عليه، اه، واذا عقل المتسازع فيه عقلة حيلولة ، فما له غلة كالبساتين ، وما له خراج كالحوانين ودور الکراء ، فحيلوته برفع يد المتصرف فيه ووضعه تحت يد أمين، يجمع ما تحصل من يبع غلته او من كرائه، ويقيمه تحت يده ، الى ان يقىم الحكم ، فيدفعه لمستحقه وما ليس له غلة كدور السكنى ؛ المراده لها لا للکراء ، فعقلتها باخلاؤها من امتعة المتصرف فيها. واما الارض فقال ابن زرب (٢) عقلتها بمنع حرثها وزراعتها ، وهو الذي نظمه صاحب التحفة والزفاف ؛ وقال عيسى بن ايوب تزريع الارض وكرأوها من النظر للفريقين ؛ وتوقيفها ومنها من ذلك ضرر ؛ نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، لما فيه من اضاعة المال وقال اصبعي بن سعيد الذي اقول به ان الارض تكري مما يعمرها على ما يجوز من الکراء ، ولا تعطى لمن يزرعها من قبل نفسه على المساعدة قله الشريف في حواشي الزفافيه، قلت شاهدنا الحكم

(تابع هامش مصفحة ٧٥)

أشهرها مختصره الفرعى ونهاية السول وختصره الاصلى وشرح المفصل والامالى. مولده سنة ٦٧٠ ووفاته بالاسكندرية سنة ٦٤٦

(١) هو محمد بن احمد المعروف بابن العطار الاندلسي الفقيه. المارف بالشروط والاحكام . كتاب في الوثائق عليه المول . وله رحلة اجتمع فيها بابن ابي زيد القبرواني مولده سنة ٣٣٠ وتوفي سنة ٣٩٩

(٢) هو ابو بكر محمد بن بقي بن زبيب القرطبي . قاضي الجماعة بقرطبة . تفقه به ابن الحذاء وابن مغيث . مولده سنة ١٧٠ وتولى القضاء سنة ٣٦٧ وتوفي وهو يتولاه في رمضان سنة ٣٨١

يجرون اليوم في الارضين على ما لا يصبح بن سعيد ، وهو الذي فعلناه . وبلفنا ان غيرنا من تقدمنا يتحققه ثم ان كان المتأزع فيه جميع الاصل ، وقف الكراه كله ، وان كان في حصة منه فقط ، وقف ما فيه النزاع وما لا نزاع فيه ؛ على الراجح ، ووقف ما فيه النزاع فقط ، على ما اختاره غير واحد من المتأخرین؛ وهو الذي اتجاه القضاة اليوم .

واما عقلة عدم التقوية والتغيس ، ف تكون بشهادة العدل الواحد ، او المرجو العدالة ، او الشهود غير العدول ، فيعقل المتأزع فيه بمعنى انه يمكن من يده من تقويته بسم او هبة او غير ذلك من المفروقات ، ويمنع من تحويله عما هو عليه باحداث بناء فيه او هدم له او غرس او قلع ، ويقى يد حائزه .

المبحث السادس في التعجيز

اذا انتهى الاجل المضروب لاحضار البينة بالنسبة للقائم ، او للطعن فيها بالنسبة للمطلوب ، ولم يدل المؤجل بما تأجل عليه ، فان القاضي يحكم بتعجيز المؤجل ؛ طالباً كان او مطلوباً ، وفائدة الحكم بالتعجيز ، أما على القائم . فعدم سماع ما يأتي به من البينات على اثبات دعواه ، واما على المطلوب ، فعدم سماع قدحه في بينة المدعى . ومن هنا لزم الاعتناء بالتأجيل على اقامة البينات او الاعداد فيها ، ونبغي ان يتبع الى انه انتهاء الاجل يحسب من غد يوم التأجيل ، ولكون التعجيز يقطع حجة المجنّز ، وجب ان لا يقع التعجيز في الحقوق التي اذا ثبتت لا يجوز اسقاطها ، وهي التي جمعها صاحب التحفة في قوله

إلا ادعاء جنس او طلاق او نسب او دم او عتاق

فذا ادعى قائم ان هذه الدار وقف على القراء او طلبة العلم؛ وعجز عن اثباته ، ثم اثبته قبل ، بخلاف الوقف على معين كمزيد فانه اذا عجز عن اثباته يمضي عليه التعجيز ، قاله التاودي لكن قال التسولي في حواشی الزفافیة:

قد يقال هذا داخل في الضابط المقدم ، اذ الحبس حق الله ، فليس للمجس عليه ، بعد قبوله ، استقطبه ويعمه مثلا ، فلا تعجيز فيه ، وهل من عبر بالحبس ، اطلق فيه ، ولم يقيده الزرقاني ولا غيره من وفت عليه . اه . ويثيد ما للتسولي ؛ ما في شرح ابن مرزوق على المختصر في مبحث التعجيز ، ونصه : وأما الحبس على معين ، فيه نظر ، إلأا ان يقال ، فيه حق الله في امتناع يعمه ونحو ذلك . اه . والعمل عندنا على عدم التعجيز مطلقا . لأن غالب الاحبس على محصور غير معين ؛ كأنه اولاد او لادة ، ولحق المرجع ، وعدم التعجيز في الوقف انما هو في انباته ، اما ادعاء نفيه فيه التعجيز ، واذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وعجزت عن انباته ، ثم انتبته قبلت بيتها ، ولو صدر الحكم باستمرار الزوجية بينهما وبقائهما في العصمة . بخلاف الزوج ينكح الطلاق ؛ فثبته بینة ، فيعجز عن القدح فيها ، فيحكم عليه بالطلاق والتعجيز ، ثم يجد القادح ، فلا تسمع بيته ، ويمضي عليه التعجيز ، واذا ادعى الرجل انه ابن لفلان ، وأنكره بقية الورثة ، فعجز عن الاببات ثم انته بینة ، قبلت بيته ، ولو وقع الحكم عليه باتفاق النسب ، واذا اراد القاتل تجريح من شهد عليه بالقتل ، فعجز ، فحكم القاضي عليه بالقتل ، ثم وجد من يجرح البينة الشاهدة عليه بالقتل فانها تسمع منه ، ولا يعمل بتعجيزه ، لخطر الدماء . بهذا صور ابن مرزوق ، لكن قال الشيخ بناني حمله اذا اتى بها قبل استيفاء الحكم ، اما ان قام ورثة المدعى عليه بعد قتلها بما يجرح بینة المدعى ؛ فالظاهر ان ذلك لا يسمع منه . اه . فان ادعى ولي القتيل القتل على انسان ، وعجز عن انباته ، فانه يعجز ، لعدم اندراجه تحت الضابط ، اذ لمدعى القتل اسقطه بعد ثبوته ، بالغفو عن القاتل مجانا ، او بعوض ، واذا ادعى العبد على سيدة الاعتقاق ، وعجز عن الاببات ، ثم شهد له عدلاً به ، اعتق العبد .

وكتب التعجيز والاشهاد عليه . حق على القاضي ، قاله في المقيد وابن هارون في اختصار المتيطية ، واستظره التاودي في شرح الزفافية انه حق للحاكم والمحكوم له معاً ، لما فيه من قطع الشجب وحبس طوبل الداعوي ، والمعتمد في تصويره قول اللقاني (١) الحكم بعدم قبول بينة يأتي بها ، وأنه زائد على الحكم بالحق ، لاعينه ، وذلك ان الحكم يفعل ثلاثة اشياء اولها الاعدار ، وهو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم أبقيت لك حجتها ، وفائدة نه استقصاء الحجج ، الثاني الحكم ، وهو الزام الحق ، أو ابطاله ، وفائدة قطع النزاع ، الثالث التعجيز ، وفائدة عدم سماع ما يدللي به من البيانات بعد . ولا ينبغي ان يفتر في هذا القامر بكلام الشيخ التسولي في شرح التحفة : مما خالف ما ذكرناه ؛ فان فيه تخليطاً ، وقد تكفل بالرد عليه ، وأحسن ؛ مهدي في حاشية التحفة .

ولا يلزم في التعجيز التصريح بهذه المادة ؛ بل لو قال حكمت بعدم سماع ما يأتي من الحجج في القضية ، لكان تعجيزاً ، والعمل جار على عدم قبول البينة بعد التعجيز ، سواء اعترف بالعجز او أنكره ، وان جرى خلاف في أولى الصورتين ؛ فقيل بالقبول : وقيل بالرد ؛ وقيل تسمع من الطالب دون المطلوب ، وهي التي حكها الزفافق في لاميته بقوله :

وان قام ذو التعجيز بعد بحجة وقد كان ينفي العجز فاردده وأبطله

(١) هو محمد بن حسن اللقاني الملقب بناصر الدين اما اذوه فهو الملقب بشمس الدين . وكل منهما حافظ للمنذهب محقق . فالشيخ شمس الدين مولده سنة ٨٥٧ وتوفي سنة ٩٣٥ . وبناصر الدين مولده سنة ٨٧٣ وتوفي سنة ٩٨٥ . وشمس الدين له طرز عرفة على المختصر . وبناصر الدين افرد بالرئاسة بعد موت أخيه . وله طرد على التوضيح وحاشية على شرح المختصر لبعض الجوابات وحاشية على شرح السعد للمقائد . اما الشيخ ابراهيم اللقاني فهو من شيوخها وكان قاضي القضاة بمصر ، مولده سنة ٨١٤ وتوفي سنة ٨٨٩

وان كان قد اتفى السلاح فهل كذا نسم لا ولا ان كان مطلوبا انجلا
واختلف هل يعجز الوصي في حق منظورة وذكر المتبطي في ذلك
دولين بن غير ترجيح ، وفي احكام ابن بطال (١) الذي به العمل إعماله
وأنه تعجز للمحجور ، قال عظوم في برنامجه ان اراد تعجز باعتراضه
بالعجز ؛ فيه اشكال ؛ لانه اقرار في حق المحجور ؛ وان اراد بتعجز الحكم
عليه بالعجز ونقوذ الحجة ؛ فواضح لا اشكال فيه ،



(١) هو مسيلمان بن محمد بن بطال بن ابيوب البعلطيوني . اخذ عنه ابن عبد البر وابن الحذاء
له كتاب المقنع في اصول الاحكام ؛ من الكتب المتمدة ؛ وكتاب الدليل الى طاعة الجليل .

الباب الثاني في مستند الحكم

وهو اما يمين او اقرار او ابراء او اسقاط او التزام او شهادة
فانحصر الكلام فيما في ستة فصول

الفصل الأول

في اليمين وفي مباحث

المبحث الأول في صيغتها

اليمين في مقاطع الحقوق صيغتها بالله الذي لا إله إلا هو ، فلو افترض
الحال على اسم الجلالة ؛ أو على قوله بالذي لا إله إلا هو ؛ لم يكف ذلك على
المذهب ؛ حتى يجمع بينهما : خلافاً للخمي ، انظر شرح التاودي للتحفة عند
قولها « وبالله يكون الحلف » فلو توجهت للرجل قبل خصمه يمين ؛ فأمره
ان يحلف له بالطلاق ؛ فحلف له بما : ثم رجم فقال لا أكتفي بها ؛ فله ذلك
ان قامر بالغور - وان قام بعد الطول فلا مقال له ، قال ابن سهل ؛ وأشار اليه
الزفاق في لامية بقوله :

كجمع الدعاوى في يمين سوى التي ترد ومن يحلف بلا من له العلا
اعاد بقرب ٠٠٠

ولو حلف بيمين تشمل اليمين بالله . كلام يمان اللازمة - لا تكفيه يمينه .

ولا بد من اعادتها ، قاله ابن عرفة ، وقله الوانوغي ، وذكر كلام ابن عرفة
صاحب المعيار اخر نوازل الدعاوي .
وتكون اليدين على البت ، ان ادعى لنفسه او لموروثه شيئاً؛ او نفي عن نفسه ،
وتكون على نفي العلم ، ان نفي عن غيره ، كما قال في التعفة « ومثبت لنفسه... »
البستان ،

المبحث الثاني في الكيفية التي يكون عليها الحالف عند اليدين

يلزم اذا كان الحق ربع دينار فأكثـر ، الاتيان باليدين من قيام ، وأن يكون
الحـالـفـ مـسـتـقـلـ القـبـلـةـ ، عـلـىـ ماـ جـرـىـ بـهـ الـعـلـمـ . والـحـالـفـ فـيـ المسـأـلـيـنـ مـرـوـيـ .
قال في العمل المطلق (١)
وغلظت فيما لم يـ بالـ عـلـىـ *ـ مـنـ وجـبـ قـائـمـاـ مـسـتـقـلـاـ

المبحث الثالث في مكانها

يحـلـفـ مـنـ تـوـجـهـتـ عـلـيـهـ الـيـدـيـنـ فـيـ أـقـلـ مـنـ رـبـعـ دـيـنـارـ ؛ـ فـيـ مـكـانـهـ ،ـ وـ يـلـزـمـ
انـ يـكـونـ الـحـالـفـ فـيـ ذـيـ الـبـالـ ؛ـ وـ هـوـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـاـكـثـرـ بـالـجـامـعـ .ـ فـانـ أـنـىـ انـ
يـحـلـفـ فـيـهـ ؛ـ عـدـّـ نـاكـلاـ .ـ فـانـ سـأـلـ الـمـحـلـوـفـ لـهـ مـسـجـدـاـ اـخـرـ يـعـظـمـونـهـ ؛ـ اـحـيـبـ
الـىـ مـطـلـبـهـ .ـ قـالـهـ اـبـنـ نـاجـيـ ،ـ وـ بـهـ الـعـلـمـ ،ـ كـاـمـاـ فـيـ حـاشـيـةـ اـبـنـ الطـاهـرـ .ـ وـ قـطـمـهـ
صـاحـبـ الـعـلـمـ المـطـلـقـ قـالـ

وـعـنـدـ مـاـ تـقـلـظـ الـيـدـيـنـ فـيـ *ـ رـبـعـ دـيـنـارـ مـكـانـ الـحـالـفـ
الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ هـوـ الـاعـظـمـ *ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ بـلـدـ يـعـظـمـ
فـيـهـ سـوـاهـ مـسـاجـدـهـمـ *ـ فـانـ فـيـ هـذـاـ يـكـونـ الـقـسـمـ

ولـوـ طـلـبـ الـخـصـمـ تـحـلـيفـهـ عـلـىـ الـمـصـحـفـ ،ـ أـوـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ ،ـ أـوـ قـدـ سـعـ ،ـ أـوـ

(١) معنى العمل المطلق : العمل الذي لم يتقييد بخصوص بلد . ولذلك يذكر ما جرى به العمل
في فاس او في الاندلس او في تونس . وناعلم ذلك هو الشيخ محمد بن ابي القاسم بن محمد بن
عبد الجللي الفلاي السجلامي . ووضع عليه شرحـاـ اـنـهـ فـيـ ١٢ـ جـادـيـ التـانـيـةـ سـنـةـ ١٩٩٦ـ

اضرحة الصالحين احيب الى ذلك ، على ما اتفقى به جميع من المتأخرین لان
المقصود من اليمين هو الارهاب . أما لو طلب حيفه بالطلاق فلا ينبغي
ان يجاب اليه ، ولا يعتمد ما ذكره الزرقاني هنا . انظر حاشية مهدي على
التحفة .

ويكون الحلف في اعظم الموضع في المسجد ، وهو ما بين المنبر والمحراب .
قال ابن الناظم (١) وأكثرون من ذوي الزمان يحلفون حيث تأته لهم ، ولا أعلم
مستدهم : والغالب على الطعن انه جهل منهم بالفقه ، اه . قلت وقد شاهدنا
الحلف في الجوامع يكون عند المصحف الموضع بوسطها ، وما رأينا الحلف بين
المنبر والمحراب اصلا . وهو جار على قول المدونة : ولا يعرف مالك اليمين
عند المنبر ؛ إلّا منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، في ربم دينار ، قال ابو
ابراهيم (٢) فيه اشارة الى ان الجامع كله سواء وهي رواية في المذهب ، اه .
وقال ابن عبد السلام ظاهره ان الجامع كله سواء ، وهي رواية في المذهب
إلّا منبر مسجد المدينة ، ومنهم من تأوله ، اه . اي يجعل عند ؛ بمعنى على ؛
اي فيحلف على منبر المدينة ، لان له حرمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم من
حلف على منبر يائماً فليتبواً مقدمة من النار بخلاف منابر سائر المساجد؛
فإن الحلف يحلف عندها ، لا عليها ، لان الحرمة لموضعاها ، لا لها ، كما لو ازيلت
عنه لصلاح ، فلا يحلف إلّا في موضعه ، بخلاف منبر النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) هو ابو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم العالم البليغ المفوه تولى وظائف حسنة منها القضاء والكتابة والوزارة والامامة والخطابة . له من المؤلفات شرح تحفة الحكم لوالده والروض الارديض في تراجم ذوي السيف والاقلام والتقریب وذيل الاحاطة وجنة الرضا في التسلیم لما قدر به الله وقضى . وساق جلة من عيونه المقربی في ازهار الرياض كان بالحياة سنة ٨٥٧ وتوفي على ما قيل ؛ ذییحا من جهة السلطان

(٢) هو اسحاق بن ابراهيم التجيي اخذ عن ابن لبابة وأسلم بن خالد وبهما تلقه . توفي بطليطلة سنة ٣٥٢ وقيل سنة ٣٥٤ وسنة حسن وتسعون سنة .

فلا يكون الحلف إلأا عليه اينما حل . قاله ابن رشد في كتاب الاقضية الاول من
سماع اشهب من كتاب العهات والصدقات من العتيبة .

وادا لم يكن للخصوم جامع ، جلب من توجّهت عليه اليمين الى الجامع الذي
على قدر مسافة الجماعة من منازلهم ، لان لهم جاماً حكماً . فان كان الجامع على
مسافة لا تجبع معها الجماعة ، حلف حيث هو

ولو ادعى من توجّهت عليه اليمين ، عجزه عن الخروج للجامع ، لمرض
فحوى ابن عرقه في المسألة اربعة اقوال ، قال ابن بقي ان ثبت ذلك بيته :
حلف بيته ، وإلأا خرج ، وقال ابن حارث ان ثبت ذلك بيته . حلف بيته
وإلأا حلف لا يقدر على الخروج ، لا راجلا ولا راكبا ؛ وخير المدعى في تحليفه
بيته ؛ وتأخيره لصحته ؛ فان نكل لزمه الخروج ، أو رد اليمين ، وقال ابن
لبابه ان ثبت مرضه ، حلف بيته على المصحف ، وإلأا حاف على عجزه ، وخير
المدعى في الامرین وقال ابن زرب يختبره القاضي يبعث له شاهدين ،
وأنكر هذا القول محمد بن ميسرة ، وقد اشار الزفاق الى هذه المسألة بقوله :

ومن عجزه عن مسجد يدعى فهل \oplus يحلف في بيته اذا عجزه انجلي
وإلأا فخرج أمر يخير مدع \oplus بيته وتأخير ان اقسم او لا
والا فآخر او يمينا بمصحف \oplus والا فحلف ثم خير بما خلا
(اي مضى وتقدم)

ولا تكفي اليمين في مقاطع الحقوق ، اذا حلفها في الجامع بغير حضرة الخصم
ولو حضر اليمين عدلان ، ويلزمها ان يعيدها بحضوره ، إلأا اذا تغيب المحلول
له بعد الحكم له بها ، وأقام القاضي له وكيل يقتضيها فلا حجة له حينئذ ؛
وتكتفى الخصم ، اليمين بمحضر الوكيل المقام ، ولو طلب احد الخصمين تعجيل
اليمين ، وطلب الآخر تأخيرها ؛ فالقول اطالب التعجيل .

والمراة مثل الرجل ، في حلقها في الجامع ، اذا كانت تخرج في مصالحها نهاراً ، فتخرج لليمين التي تغاظ نهاراً اما التي لا تخرج إلا ليلاً ، فتخرج لليمين ليلاً ، طالبة كانت او مطلوبة ، وتحلف بحضور الخصم ؛ فان ابنته هي او زوجها من حضوره ؛ خشية الاطلاع عليها ؛ فانه يبعد عنها اقصى المسجد ، بقدر ما يسمع لفظ يمينها ، قاله ابن عبد السلام . انظر التسولي وحاشية ابن الطاهر . والتي لا تخرج نهاراً ولا ليلاً ، يبعث اليها القاضي شاهدين ؛ يشهدان على يمينها ان كانت مطلوبة فان كانت طالبة خرجت ليلاً ، قاله التاودي ، واذا حلفت المرأة بيته ، فلا يقضى للخصم بحضوره مع الشاهدين ، على ما للزرقاوي ، تبعاً للاجهوري ، وجعله ابن عرقه ظاهر المدونة ، وقضى بحضوره ، ويبعد عنها اقصى ما يسمع صوتها ولا يرى شخصها ، كما في شهادات البرزلي وقله الخطاب في القضاة ، وهو الذي ينبغي اعتماده . واذا وقع التنازع في خروجها ، فعليها الايات انها من اهل الحجاب ؛ وأنها من يحلف ليلاً ، كما في التبصرة صفحة ٧٨ عن المتيطية . قاله التسولي . وكتب في حجة اليمين ثبت عند القاضي فلان ان ثلاثة من اهل الحجاب ؛ ومن يجب ان تحلف ليلاً ؛ وأن القائم باليمين عليها من يعرف ذلك . قله ابن الطاهر . واذا وحيت اليمين لورثة رشداء ، فحلف الحالف بأمر القاضي ؛ لم يكن لباقي الورثة ان يحلفوا ثانية ؛ لأن اليمين اذا كانت بأمر الحاكم ، كان حكماً مفصلاً ؛ وإن كان بغير امره ؛ فكل من قام منهم يحلفه . قاله في مختصر المتيطية . وتحوه لابي بكر بن عبد الرحمن (١) وغيره من المؤمنين ؛ وبه الحكم . وللشيخ ابن ابي زيد : ان من غاب منهم ان يحلفه ، وان كانت اليمين بأمر المحاكم .

(١) هو احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الحلواني ؛ ابو بحكر . من اهل التبروان وشيخ قهائتها في وقته ؛ مع صاحبه ابي عمران القاسي تقه عليه خلق كثير ؛ منهم ابو القاسم بن عرز وأبو اسحاق التونسي وأبو القاسم السبورسي . توفي سنة ٤٣٦

ومثل ما في مختصر المتسطة : لابن فر حون في تبصرته وعلى ما فيه العمل اقتصر
الرقاق حيث قال

ولذ غاب بعض من ذوي الحق يكتفي \oplus بإحلاف بعض أهـ بحكم تحصلـا
قال الـزـرقـانـي : وـاـذا اـقـلـمـ غـيـرـ منـ اـحـلـفـ بـيـنـتـهـ : عـمـلـ بـهـاـ فـيـ حقـهـ فـقـطـ ،
وـلـوـ كـانـ عـالـماـ بـهـاـ حـلـفـ الـقـاضـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ لـغـيرـ مـقـيمـهـ ، وـعـلـمـ بـذـلـكـ ؛
لـاـنـ مـنـ حـجـتـهـ اـنـ بـقـوـلـ : لـمـ اـقـمـ بـحـقـيـ وـقـتـ الـحـلـفـ ، وـلـمـ يـكـنـ طـلـبـ الـحـلـفـ مـنـيـ .

المبحث الرابع في اقسامها

اقسام اليمين اربعة يمين تهمة ، ويمين قضاء ، ويمين انكار ، ويمين متممة
للتصاب

فـأـمـاـ يـمـينـ التـهـمـةـ ، فـتـكـوـنـ فـيـ الدـعـوـىـ الـتـيـ لـاـ تـحـقـقـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ ،
وـتـوـجـهـ عـلـىـ التـهـمـ وـغـيـرـهـ ، عـلـىـ مـاـ جـرـىـ بـهـ عـلـمـ بـتـونـسـ . قـالـ اـبـنـ نـاجـيـ ؛ وـقـلـهـ
عـظـومـ فـيـ بـرـنـامـجـ وـنـظـمـ صـاحـبـ الـعـلـمـ الـمـطـلـقـ فـقـالـ

وـبـتـوـجـهـ يـمـينـ التـهـمـةـ \oplus جـرـىـ القـضـاـ منـ اـهـلـ اـفـرـيقـيـةـ
اـبـيـ مـطـلـقاـ وـاـنـهـاـ لـاـ تـقـلـبـ \oplus بـقـلـبـ اوـ نـكـوـلـ مـنـ بـهـاـ طـلـبـ
قـالـ شـارـحـ الـعـلـمـيـاتـ وـاـنـظـرـ هـلـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ عـمـلـ اـفـرـيقـيـةـ كـانـ عـاـمـاـ عـنـهـمـ ،
حـتـىـ فـيـ التـهـمـةـ التـيـ فـيـ دـعـوـاـهـاـ مـعـرـةـ ، اوـ خـاصـاـ بـغـيرـهـ . وـذـكـرـ الـبـلـدـوـسـيـ فـيـ
جـوابـ لـهـ ؛ قـلـهـ صـاحـبـ الـعـيـارـ : اـنـ التـهـمـةـ التـيـ تـلـحـقـ فـيـ دـعـوـاـهـاـ مـعـرـةـ ، كـالـاتـهـامـ
بـالـسـرـقةـ وـالـفـصـبـ ، لـاـ تـلـحـقـ مـنـ لـاـ تـلـقـيـ بـهـ ، مـنـ شـهـدـ فـيـ بـالـخـيـرـ وـإـنـ التـهـمـةـ
فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ ، تـلـحـقـ يـمـينـ فـيـهـ جـمـيعـ النـاسـ ، بـرـهـمـ وـفـاجـبـهـمـ ، عـلـىـ القـوـلـ بـاـيـجـابـ
الـيـمـينـ فـيـ التـهـمـةـ ، وـهـوـ الشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ ، وـبـهـ القـضـاءـ ، وـعـلـيـهـ الـعـلـمـ .

قـالـ عـظـومـ فـيـ بـرـنـامـجـ فـيـ مـبـحـثـ الصـادـقـ وـتـوـجـهـاـ مـشـروـطـ بـشـرـطـينـ
لـاـوـلـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ نـاجـيـ اـنـ التـهـمـةـ اـنـمـاـ تـقـرـرـ بـلـفـظـ يـقـضـيـهـ كـقـوـلـهـ اـشـكـ

فيك او اتهمك، لقوله فيها احاف. الثاني ما قاله الشيخ ابو عبد الله المقرى (١) في المسالة الثانية من القاعدة السابعة من قواعد الدعاوى والشهادات ان العداوة بين المتداعين ، تمنع توجيه يمين أحدهما في دعوى الآخر عليه ، لأنهاقصد إضماره بتوجيه اليمين عليه . ونصه : اذا دفع الدعوى بعدواة : المشهور انه لا يحلف ، لأن العداوة مقتضاها الا ضرار بالتحليف . وقيل يحلف لظاهر الخبر . ونحوه في تاسعة اعلام الرفاق ، للشيخ الجدرانى الله اه.

ولا يحلف المتهم بما ضاع او سرق ، حتى يحلف المدعى يمين الضياع او السرقة لقد ضاع الشيء الفلانى المدعى ضياعه ، وحيثنىذ يحلف المدعى عليه . هذا اذا انكر المتهم ان يكون قد ضاع له شيء ، وانما يريد ان يحرجه باليمين . بهذا كان يحكم ابو بكر بن زرب ويقول انها من دقيق المسائل . قوله ابن فرحون في التبصرة في الباب الثامن والعشرين وفي نوازل الدعاوى والامان من المعيار ان ابا عمر بن المكتوي (٢) سئل عن رجل اتهم رجلا بالسرقة . وقال له تحلف لي ، فقال له الثاني احاف انت اني سرقها ، وأغنم قيمتها . هل يجب له ذلك . فأجاب ليس عليه يمين انه سرقها ، وانما يحلف لقد سرق له هذا الذي ادعي ، وأنه يتهم المطلوب بسرقة ، فان احب ان يرد عليه اليمين على هذه الصفة ، فذلك له قال السجلماسي والفرق بين المسئلين ، ان اليمين في مسألة ابن زرب ، لتحقق التهمة التي هي سبب يمين المطلوب ،

(١) هو محمد بن احمد القرشي التفساني الشهير بالقربي . قاضي الجماعة بغاص . له من المؤلفات كتاب القواعد؛ اشتمل على الف و مائتي قاعدة ؛ وحاشية على خنصر ابن الحاجب الفرعى . توفى وهو يتولى القضاء سنة ٧٥٦

(٢) هو احمد بن عبد الملك الاشبيلي ؛ ابو عمر المعروف بابن المحكوى اشتهر اليه دئسقة في الاندلس حتى صار فيها بمنزلة بعوى بن يعني واعتنى على الفقهاء وفتىت الاحكام برأه . توفي سنة ٤٠١

وذلك ثمرةها . واليمين في مسألة ابن المكوي ، مردودة بعد وجوبها على المطلوب ، وثمرةها لنزوم الغرم للمطلوب ، انظر حاشية مهدي على التحفة .

وإذا نكل المتهם عن اليمين ، غرم بمجرد نكوله ، ولا يطلب المدعى بالخلف على ما ادعى هذا قول ابن عبد الحكم وابن حبيب .^(١) وهو الذي جرى به العمل . وقل ابو عمر بن المكوي عن مالك . ان يمين التهمة لا ترد ، فان ابي المتهם ونكل عنها ، حبس ابدا حتى يحلف ذكره الونشريسي في اول نوازل الدعاوى من المعيار ، انظر حاشية ابن الطاهر .

ولكون النكول عن يمين التهمة موجبا للغرم ، لم توجه يمين التهمة على الصغير ، ولا السفيه . اما الاول فلرفع القلم عنه ، واما الثاني فلاه لو اقر لم يلزممه ما اقر به ، لانه محجور عليه في المال ، انظر حاشية مهدي على الزفافقة قيل قولها كمن غاب والاقوال اربعة .

واما يمين القضاء ، وتسمى يمين الاستبراء ، فتوجه في الدعوى على الغائب ، والميت ، واليتي ، والمساكين ، والاحباس ، وكل وجه من وجوه البر ، ويت المآل ، وعلى من استحق شيئا من الحيوان ، قاله المطيبي ، فمن ادعى على غائب او ميت دينا وأثبته باليقنة ، لم يقض له به إلا بعد حلفه يمين القضاء انه ما قض حقه ولا شيئا منه ، ولا أحوال ولا سقطه ولا سقط عن الميت بوجه من الوجوه . ولا فرق في الديون بين ان تكون موقته بر هون ، او ثابتة بحجج اصلية او بخط المدين الغائب او الميت . وادا دفع الولي الدين قبل يمين القضاء ؛ ضمن ان تعذر تبرير يمين القاضي . قاله ابن سليمون عن ابي سهل ، و قاله الونشريسي في آخر شهادات المعيار .

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عاص بن مردارس السلمي . سمع جماعة من أصحاب امام دار المغارة ؛ ورتب في طبقة المفتين بقرطبة ؛ فأقام مع يحيى بن بحبيقي زعيما . من اشهر نكباته الواضحة . توفي سنة ٢٣٨ وقيل سنة ٢٣٩

ومتنى كان في الورثة محجورون ، او كانوا كاهم مم محجورين ، لزرت يمين القضاء ، وادا كانوا كلهم رشداء ، وأقرروا بالدين ، وأرادوا الدفع بحكم حاكم ، فقيل لا تلزم اليمين رب الدين ، وهو ما في الاستفنا ، (١) وقيل بلنزوها ، وهو ظاهر ما في التوادر ، وعلمه بعض الشيوخ بخوف طرو وارتءا خار او دين . وهو المشهور كما في حواشي الزفاف .

ولا تجمع يمين القضاء ، مم يمين تكميل النصاب ، على ما به العمل ، ولا بد من تمييزها ، قال ابن ناحي في شهادات كيره : (٢) وكذا يمين الاستحقاق ، لا تجمع مع يمين تكميل النصاب ، ويجوز الصلح عنها ، ولا يسوغ ترتكا بلا صلح في حق محجور ، كما لا يسوغ صلحه عنها قبل ان يرى عزيمة الطالب على حلفها ، وتعرف عزيمته بقرار ائمه الاخوال ، انظر معين المفتى وبرنامج الشوارد . والصلح عنها يتوقف على اذن القاضي ، ولا يستبد المقدم بذلك .

ولو كان الدين لميت على ميت ، لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورته ، قال ابن عرقه يحلف اكابر الورثة : انهم ما يعلمون ان ولهم قبضه .. ولو كان المطلوب حياً حاضراً ، لم يحلفو حتى يدعى بذلك على الميت أو عليهم ولا يحلف الاصغر ؛ وان كبروا بعد موته ، قال ابو الحسن (٣) وانظر هـ

(١) هو خلف بن مسلمة بن عبد المنور وكتاب الاستفنا في ادب الفضلاء عظيم الفائدة .

(٢) هو الشرح الكبير اختصر المدونة المسمى التهذيب لابي سعيد خاف بن ابي القاسم الاذدي المعروف بالبراذعي . من خطاط الذهب ومن حكبار اصحاب ابن ابي زيد والقابسي . اختصر المدونة اختصاراً اسمه التهذيب اشتهر اشتهر اشتهر اشتهر عظيماً وكثير املاك اسم المدونة عليه وله اختصار الواضحه والتمهيد لسائل المدونة . خرج الى صقلية فحصلت له شهرة عظيمة بها ؛ وهناك الف غال كتبه

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الحق الزروجي ؛ يكتنى ابا الحسن وعرف بالصفير مصفرًا ومكابرًا ؛ ويعرف ايضاً بالمغربي . قيدت عنه تقديره على المدونة والتهذيب والرسالة ؛ وله كتاباً قيدها عنه تلامذته وأبرزت تأليفاً وولي الفضلاء بغاس وكان احد اقطاب الفتوى ترد عليه الاستئناف من جميع بلاد المغارب فيحسن التوقيع عليها بطريقة مختصرة محررة . توفي سنة ٧١٩ (١٢٠٥)

الزوجة ممن يظن به العلم ، أمر لا ، قال ابن ناحي الاقرب حملها على العلم
لان غالب الحال انها تعرف حال زوجها ، واحتقار شيخنا ابو مهدي عكسه ،
ولا يبعد ان يكون الخلاف فيها خلافا في حال ، يوحي انه ينظر في كل نازلة
بخصوصها : فان كانت الزوجة ممن لا يخفي عليهما امرها ، حلقت ، وإلا فلا ،
من غير خلاف ، انظر شرح التاودي على الزفافية وحاشية مهدي عليها .

وتسقط يمين القضاء ، اذا اوصى الميت بقضاء دينه من ثلثه ، نص عليه ابن
الهندي ، واذا اوصى الميت بتصديق رب الدين ، على احد القولين كما سيأتي ،
فتسقط ، واذا أقر بالمال بشيء معين ، من عرض أو غيره ، من قراض أو
وديعة ، فتسقط ، بخلاف ما اذا أقر له بشيء في ذمته ، أو بما لا يعرف . يعنيه ؛
ثم مات ؛ فعلى الطالب اليمين

وتسقط يمين القضاء ، اذا وجبت على مسجد أو غيره من الاحباس بحيث
لا تتمكن ، قاله في المعيار ، انظر حاشية مهدي على الزفافية .

واذا توجهت يمين القضاء ، أو يمين الاستحقاق ، على محجور فان كانت
صغرياً ، اخرت اليمين لرشده ، وتعجل حقه ، كما قال في التحفة
وترجأ اليمين حقت للقضا \oplus لغير بالغ وحقه اقتضى

فاذا بلغ طلوب بالخلف ، فان حلف ، بقي حقه بيده ، وتمر له الحكم به ،
وان نكل عنها ، رد الحق الى من أخذ منه ، وان كان سفيها $\hat{\text{كـ}}\text{ـأمـرأـةـ مـاتـ}$
زوجها ولها عليه دين ؛ من صداق أو غيره ، ثابت ، ففيها اقوال ثلاثة ، الاول
ما افتى به ابن عتاب وابن سهل وابن رشد وأكثر الاندلسيين انها تقبض دينها
وكائنهما ، وتؤخر عنها اليمين الى ان ترشد . وحكى العبدوسى ان العمل مضى
عند اكثر القضاة بتأخير اليمين الى الرشد ، وهذا الذي نظمه صاحب العمل
المطلق فقال

كذا عن المحجور ايمان الفضا ٤ ترجي قبل رشده لا تقتضى
الثاني - سقوطها عن السفهاء ، اذ لو نكلوا عنها لم يستحق الطالب بشكولهم
حقا ، وقل هذا عياض عن معظم الاندلسيين ٥ . الثالث - حلتها عاجلا ، وهو
ما للاصيلي (٦) في اخرین ؛ واختاره التاؤدي في شرح الرفاقية ، وعليه مضى
في العمليات الفاسية حيث قال

وَنِحْلَفُ السَّفِيهِ وَالْمَحْجُورُ ٦ فِي كُلِّ مَا يَأْخُذُ لَا يَضِيرُ
فَانْ نَكَلَ ، قُضِيَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَأَخْرَتْ عَنْهُ إِلَى رِشْدِهِ ؛ فَانْ حَلَفَ حِينَئِذِ
اسْتَمْرَ قِبْضَهُ ، وَإِلَارِدَ مَا أَخْذَهُ ، فَهُوَ يَحْلِفُهَا الآنَ لِثَلَاثِ ضِيمَ حَقَّ الْحَصْمَ بِاسْتِمْرَارِهِ
فِي السَّفَهِ طَوْلَ عُمْرِهِ ٧ . قَالَهُ التَّسْوِيلِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلَهَا « وَالْبَالِغُ السَّفِيهُ بَانْ حَقِّهِ »
البيت ،

وَإِذَا أَوْصَى الْمَيْتَ بِاسْقاطِهِ وَأَنْ يَصْدِقَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِدُونِهِ ، فَأَقْتَى أَبْنَ
الْحَاجَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِوَصِيَّتِهِ ، وَنَسْبَهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ أَنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِ الْمَيْتِ ،
فَلَا تَسْقُطُ الْيَمِينُ ٨ . وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى مَيْتٍ أَوْ غَائِبٍ ؛ وَكَانَ رَبُّ الدِّينِ اشْتَرَطَ
أَنَّهُ مَصْدِقٌ فِي عَدْمِ قِبْضِ حَقِّهِ ؛ فَذَكَرَ أَبْنُ نَاجِيٍّ فِي شَرْحِ الْمَدْوَةِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى
اعْمَالِ الشَّرْطِ مُطْلَقاً ، فَلَا يَمِينٌ ، قَلَّهُ التَّسْوِيلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الزَّقَافِيَّةِ صَفْحَةٌ ٩٨ ؛
وَفِي شَرْحِ التَّحْفَةِ عِنْدَ قَوْلِهَا « وَلِلَّتِي بِهَا الْفَضَا وَجُوبٌ » وَقَالَ بِعِظَمِهِمْ ذَلِكَ جَائزٌ
فِي الْبَيْعِ وَمَا اشْبِهِ ، بِخَلَافِ الْفَرْضِ فَلَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ سَلْفٌ جَرْ نَفْعًا ، وَقَالَ
بعِظَمِهِمْ لَا يَنْتَعِمُ بِاِسْقاطِ هَذِهِ الْيَمِينِ ، إِلَّا الْعَدْلُ الْمُبَرَّزُ ٩ . وَحَكَى فِي
التَّوْضِيحِ فِي الْبَاعِثِ بِشَمْنِ إِلَى أَجْلٍ ، يَشْتَرِطُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَنَّهُ مَصْدِقٌ فِي عَدْمِ
قِبْضِ الْثَّمَنِ هَلْ يَوْقَنُ لَهُ بِذَلِكِ أَوْ لَا أَوْ يَوْقَنُ لِلْمُتَوَرِّعِينَ

(١) هو القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي رئيس علماء الاندلس فقهه بالقولوي وأبو إبراهيم ابن مسرا . ورحل فسمع من الإياني وابن أبي زيد وابن شعبان وابن طاهر البندادمي توفي سنة ٣٩٦

عن الإيمان من أهل الفضل دون غيرهم . على ثلاثة أقوال . قال في التوضيح ، والصحيح الجواز : لانه شرط ينشأ عنه توثيق ؛ فكان كالرهن والحبيل . قال التاودي : وعلى التصديق : لو مات صاحب الحق لم يورث ذلك عنه ، لانه إنما رضي بأمانته . واستظهر الشدادي (١) انه لو مات المدين لم يلزم الورثة شرط التصديق ، لأن من حجتهم أن يقولوا لا يلزم أن رضي مورثنا بتصديقك وحسن اعتقاده فيك ، ان نرضي نحن بذلك .

واما يمين الانكار . فهي اليمين لرد دعوى مالية محققة ، اذا عجز المدعى عن الاستظهار بالبينة ولا يشترط في توجّهها ثبوت الخلطة بين المتدعين ، على ما جرى به العمل . وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولهما « ولا يمين حتى ثبت الخلطة » مانصه ما ذكره الشيخ هو المشهور ، وقال ابن نافع (٢) لا تشترط الخلطة ، حكاية ابن زرقون ، (٣) ولم يحفظه اكثـر شيوخ المذهب كابن

(١) هو احمد بن محمد الشدادي الفاسي اخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي . وتولى قضايا فاس والامامة والخطابة بجامع التروين . له قتاوي كثيرة وشرح على لامية الزفاف وتفقيه على تعلقة ابن عاصم توفي سنة ١٤٦

(٢) هو عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوء المعروف بانصافه روى عن مالك وثقة به . وهو الذي سمع منه سعفان وسمع منه كتاب اتباع اصحاب مالك وهو الذي سماه مفروذ بسماع اشهب في المتيبة توفي بالمدينة سنة ١٨٦ - وهذاك من اصحاب مالك عبد الله بن نافع الاصرار الزيدري روى عنه عبد الملك بن حبيب وغيره وهو انصار من ابن نافع الصائغ خرج عنه مسلم وتوفي سنة ٢١٦

(٣) هو محمد بن سعيد بن احمد بن سعيد يعرف بابن زرقون . الانصارى من اهل الشيشية . اخذ عن عياض ولازمه . ولـي قضايا شلب وقضايا سبـة . له كتاب الانوار في الجمع بين المتقى والاستذكار . مولده سنة ٥٠٢ وتوفي باشبيلة سنة ٥٨٦ وله حفيـا اسمـه محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن احمد بن سعيد بن زرقون الانصارى الاشبيلي كان شيخ المالكية في عـهـدـهـ وـمـنـ حـكـمـهـ اـلـتـصـيـنـ لـلـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ له كتاب المثل في الرد على المحتى لابن حزم توفي سنة ٧٢١ عن ثلاـثـ وـنـمـائـنـ سـنةـ

حارث وابن رشد؛ قالا: مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ، وبقول ابن نافع قال الاندلسيون ، واستمر عليه العمل بافريقيية . اه. وزاد في شرح المدونة ما نصه : وأقى شيخنا حفظه الله . لما كان عندنا بالقيروان . باشتراط ذلك في امرأة من وجوه الناس ادعى عليها وأمر قاضيها بالحكم به ، ففعل . وبه اقى شيخنا ابو يوسف يعقوب الرغبي منذ مدة قريبة . اه .

ولا يحلف المطلوب ^{إلا} على ما ادعاه الطالب ، في مذهب مالك واكثر اصحابه . ولا يكتفي بما يبني دعواه تضمناً أو التزاماً ، كقوله مالك على مما تدعى قليل ولا كثير . خلافاً لابن الماجشون وأشبہ ؛ واختار ما لهما ابن حبيب وابن عبد البر (١) والقاضي ابن عبد السلام . انظر شرح العمليات العامة عند قولها ومن عليه يدعى نحو السلف ﴿ نفاه في اليمين نصاً ان حلف وليس يكفي انه لا شيء له ﴾ ﴿ عليه مما يدعى قبله واذا امتنع من توجيهه عليه اليمين من الحلف حتى يحضر المال ؛ قائلاً اخاف ان احلف ويدعى العدم فتذهب يميني باطلاق ، فالاقوال ثلاثة . قيل يحجب الى ذلك ، وبه العمل بتونس ، قاله ابن ناجي ونظمه في العمل المطلق بقول

وبعض شراح الرسائلة تقل ﴿ في شرحه ان بتونس العمل بأأن للطالب ان يؤخر ﴾ ^{يمينه} للمال حتى يحضر وقيل يحلف ثم يطالبه بالمال ، وبه قال ابو حفص ابن العطار ، وعليه جرى الزفاف حيث قال « ومن ابي ^{يميناً} لكون الحال غاب فجهلا » وقيل يكفي ان

(١) هو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري . من كتاب علماء الاندلس ومحدثيها له كتاب التمهيد لما في الموطا من المانوي والاسانيد ؛ والاستذكار بمناهج علماء الامصار ؛ وجامع بيان العلم وفضله ؛ وانكافي في الفقه ؛ وهو متفهم مشهور . مولده سنة ٤٦٨ وتوفي بشاطبة سنة ٤٧٣

يشهد المطلوب انه مليء ، ويحلف الطالب ثم يدفع له ، ولا تقبل منه بينة بالعلم . قاله ابن ابي زمين (١) وفضل وغيرها : ولم يحك اكثرا شيوخ المذهب غيره ، وهو المذهب . قال ابن ناجي وأقى شيخنا ابو مهدي عيسى الفبريني - على ما بلغني - ان كان المطلوب يتكلف كلفة في احضار المال ، مثل ان يحتاج الى بيع داره ونحو ذلك ، فانه يحلف الطالب اولا ، وإنما فتحي يحضره ، وما ذكره صواب ، وبه حكمت بالقيروان ، كادخاله في معاملة لضمه وقد لا يعلم ، اه ، انظر شرح العمليات العامة . وليس هذا الحكم خاصاً بيمين الانكار ، بل يجري في بيمين القضاة واليمين من الشاهد ، قاله السولفي في شرح قول التحفة « وان نفني فالنبي للعلم كفى » في التبيه الثاني فانظرة .

واما توجّهت اليمين على المطلوب المنكر للدعوى ، فالالتزام الحلف ، ثم بدا له ان يقلب اليمين على المدعى؛ فله ذلك ، على ما لا يبي عمران الفاسي (٢) قائلاً : لا يكون التزامه اشد من الزام الله له . قال وقد خالقني في ذلك ابن الكاتب (٣) ورأى ان ذلك يلزمه ، والصواب ما قدمناه ، اه ، قال اللقاني ما قاله ابو عمران غير مسلم ؛ فان الله لم يلزمه اليمين ؛ بل خيره بينها وبين ردها على المدعى ومن التزمها فقد اسقط حقه من ردها . وأيد الشيخ ابو علي بن رحال وغيره ما للقاني وصوب ما لابن الكاتب ، ودرج عليه ناظم العمل الفاسي فقال

(١) هو محمد بن عبد الله بن ابي زمين القرطبي من تلاميذه المتبع في الاحكام مولده سنة ٢٤ وتوفي سنة ٣٩٩

(٢) هو موسى بن عيسى بن ابي حاج الفجومي الفاسي القير沃اني اصله من فاس واستوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم تفقه بالفاسى ورحل ف Accumulated from ابي بحكر الباقلانى له كتاب التعليق على المدونة . توفي بالقيروان سنة ٤٣٠

(٣) هو ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحكاني المعروف بابن الكاتب . اخذ عن القابسي . وبيته وبيته ابي عمران الفاسي مناظرات في مسائل توفي في القيروان سنة ٤٠٨

والخصم يختار اليمين ونكل * فما لقلبها سيل او محل
ودرج الزفاف على ما لا يبي عمران قال
ملتزم مطلوب اى يقلب اليم - * بين اما زجوع بعد قلب لها فلا
واما توجيهت اليمين على المطلوب قلبها على خصمه ، ثم بدا له وأراد ان
يحلف ، فليس له ذلك ، ويتم نكوله بأن يقول لا احلف ، ااحلف انت ، او
يستمر على الامتناع .

ولو رضي من خصمه اليمين ؛ ثم رجع وقال انا اتي بالبينة ، فله ذلك ؛
على ما لا بن عتاب ؛ كما في شرح التاودي على الزرقاء ، وأفقي ابن رشيد (١) انه
ما رضي يمينه ؛ عالما بيته ، وهي حاضرة ، انه لا رجوع له . ورجحه الرهوني
مستدلا عليه بما شرح به ابن مرزوق قول المختصر « فان ثقافها واستحلافه فلا
بينة » ونصه : يعني ان المدعى اذا كانت له بينة حاضرة على دعواه ؛ او غائبة
قرينة الغيبة على مسافة الجمدة ونحوها ؛ واستحلف خصم ، اي طلب حلاته ؛
ورضي يمينه على رد دعواه وهو عالم بيته المذكورة ، ثم اراد المدعى ان
قوم بهذه البينة ؛ فان بيته لا تسم ، ولا ينفعه القیام بها ، لأن رضاه يمين
المطلوب ، مع تمكنه من اقامة تلك البينة ، لحضورها او قرب غيبتها التي لا
ضرر عليه في اتيانها منه ، دليل على رفض تلك البينة وعدم الاعتداد بها ، فكيف
يسواع له القیام بعد ذلك بها اه .

ومن وجبت له على رجل يمين بعض المعاملات ، وقال له الرجل : اجمع
مطلوبك ان كان لك مطلب غير هذا ، لا احلف في الجنيح يمينا واحدة . فهو من
حق المدعى عليه . بخلاف مطالب الميراث ، فليس له ذلك ، لأن الميراث لا
يحيط بالحقوق فيه .

ولا تجمع يمين الانكار مع يمين الرد . فمعنى وجبت عليه يمين في دعوى

وَرَدَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَلَا يُجْمَعُ ذَلِكَ فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا بَدْءٌ مِنْ يَمِينٍ مُفْتَرٍ قَتِينَ،
فَيَقُولُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَإِذَا اتَّقْسَطَ: قَالَ: وَبِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،
حَتَّى تَتَقْضِي الْيَمِينُ الْأُخْرَى. وَقَدْ نَظَمَ مَا ذَكَرَنَاهُ فِي الْفَعْلِ الْمُطْلَقِ قَالَ
فِيمَا سُوِيَ الْمِيرَاثُ يَلْجُجِي طَالِبَهُ وَبِجَمِيعِهِ خَلْفِ مُطَالِبِهِ
إِذَا الدَّعَاوِي فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ وَتَجْمِعُ مَا عَدَا الْيَمِينَ الْعَائِدَةَ
وَتَقْلِيمَهُ فِي الْعَمَليَاتِ الْفَاسِيَّةِ قَالَ
وَتَجْمِعُ الْيَمِينَ فِي الدَّعَاوِي وَإِلَّا يَمِينَ الرَّدِّ فِي التَّسَاوِيِّ

قَالَ الشَّيْخُ التَّسُولِيُّ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ اسْتِشَاؤَةً يَمِينَ الرَّدِّ يَدْلِلُ عَلَى أَنْ غَيْرَهَا
مِنَ الْإِيمَانِ مُتَسَاوِيَّةٌ فِي التَّغْلِيظِ وَعَدْمِهِ، وَلَوْ يَمِينَ قَضَاءٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ، تَجْمِعُ
وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى خَلْفِهِ، كَمَا فِي الرَّعْيِيِّ وَغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا يَشَلُّظُ فِي
الْجَامِعِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَهُوَ بِالْحِلْبَارِ فِي أَنْ يَحْلِفَ وَاحِدَةً مُفْلَظَةً، يُدْخِلُ
فِيهَا جَمِيعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، أَوْ يَحْلِفُ يَمِينَيْنِ، الْمُفْلَظَةُ فِي الْجَامِعِ، وَغَيْرُهَا خَارِجُهُ
وَقَدْ جَاءَ فِي التَّبَصِّرَةِ الْفَرْحَوِيَّةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْدُودَةَ تَجْمِعُ وَنَصِّهَا إِذَا
وَجِبَتْ لِرَجُلٍ يَمِينٌ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ ذَوَاتِ الْحِجَابِ، وَوَجِبَتْ لَهَا هِيَ يَمِينٌ عَلَيْهِ.
فَأَرَادَتْ أَنْ تَحْلِفَ لِيَلَا، وَأَنْ تَحْلِفَنِي نَهَارًا، قَالَ الرَّجُلُ اخَافُ أَنْ أَحْلِفَ
لَهَا نَهَارًا فَتَرَدَ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِيَلَا، فَأَحْلَفَ مَرْتَيْنِ، مَرَّةً فِي النَّهَارِ، وَمَرَّةً فِي اللَّيلِ.
فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَمَّتْ أَنَّهَا لَا تَرَدُّ الْيَمِينَ، حَلَفَ لَهَا الرَّجُلُ نَهَارًا، وَحَلَفَتِ
الْمَرْأَةُ لِيَلَا إِهٰ. وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ التَّزَامَهَا بَعْدَ الرَّدِّ يَلْزِمُهَا، وَظَاهِرٌ فِي جَمِيعِ
يَمِينِ الرَّدِّ مَعَ غَيْرِهَا، وَإِلَّا لَمْ تَوْقُفْ يَمِينَهُ عَلَى التَّزَامَهَا عَدْمُ الرَّدِّ. وَقَدْ صَرَحَ
بِجَمِيعِهَا مَعَ غَيْرِهَا ابْنُ رَشْدٍ، كَمَا فِي السِّدْرِ التَّشِيرِ اقْتَرَنَ التَّسُولِيُّ عَنْ قَوْلِهِ
«وَإِنْ نَفَى وَفَالنَّفِيُّ لِلْعِلْمِ كَفَى» وَقَدْ تَقْدِمُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعَمَلِ
فِي الْقِيرَوَانِ عَلَى تَمَدُّدِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الدَّعَاوِيِّ، تَقْلِهُ فِي الْبَرَنَامِجِ وَتَقْلِهُ

الشريف عند قول الزفاق « كجمع الدعابوي في يمين سوي التي تردّ »
وإذا كان المدعى عليه سفيهاً؛ وتوجهت عليه يمين الانكار، أو يمين التهمة،
فلا يمين عليه الآن، أذ لا توجه اليدين إلّا حيث لو أقر المطلوب لزمه.
ولو أدعى السفيه على رجل بدعوى ، فتكل المطلوب ، فقال ابن الهندي في
وناقصه يلزم المطلوب ؛ ولا يحلف السفيه حتى يرشد ، وإنما حلف مع الشاهد
لأحياء السنة ، وقال ابن سهل الصحيح عندي أن يحلف الآن ، اذا نكل
المطلوب ورد عليه اليمين ، لانه رضي بيمنه حين نكل . اهـ، انظر التسولي عند
قولها « البالغ السفيه بان حقه » البيت .

واما اليمين المكملة للنصاب ، فهي اليمين مع الشاهد في الدعابوي المسالية ،
وما يثول اليها ، ولا يحلفها الصغير الذي شهد له شاهد بحقه ، ويؤمر المطلوب
باليمين حيث انكر فان نكل حكم للصبي في الحال ، ولا يمين بعد بلوغه :
وان حلف ، وقف الشيء الى بلوغه ، فان حلف استحق ، وان نكل اخذه
المطلوب .

واما السفيه فيحلف مع الشاهد له ، ويستحق ، فان نكل حلف المطلوب ،
وبقي الشيء بيدة الى الرشد ، فيحلف ، ويستحق ، على المعتمد ، وقيل يحلف
المطلوب وبينما ، ولا يستأنى به كما يستأنى بالصغير ، انظر شراح التحفة .
ولو أدعى الاب على ابنته وقام له شاهد بحقه ، لزمت الاب اليمين ، وكذا
لو أدعى الاب على الابن ، فتكل الابن عن اليمين ، وردها على الاب ، لزمت
الاب اليمين وكذلك اذا تعلق بيمنه حق لغيره ، فإنه يحلف ، كدعوني تلف
صادق ابنته والزوج يطلبها بالجهاز ، او يدعى عليه نحلة انعقد عليها النكاح ،
اما لو قامت البنت تطلب من ايهاما قبضه من قد صداقها ، مدعية انه لم يجهزها
به ، فلا يحلف لها الاب ؛ اب لم يكن لها يوم القيام زوج .. قاله ابن

مغيث.(١) قال وفي ذلك اختلاف بين اصحابنا ، منهم من أوجب لها اليمين ، بعد ان تعرف ان ذلك عقوق ، ومنهم من لا يوجب لها عليه اليمين ، اه، ولو طلب الاب ابنه بالاتفاق لعدمه ، فأنكر الاب عدم الاب ، فرأبته الاب ، قضي للاب بالنفقة دون يمين ؛ على ما به القضاء والعمل لان تحليفة من العقوق وقيل يحلفه القاضي ؛ استبراء للحكم له ، ونظم صاحب العمل المطلق مسألة حلف الاب فقال

وليس يحلف لذى حق ابها ﴿ في غير ما الوالد قام يطلبه

انظر شرح العمليات العامة ،

وبقي من انواع اليمين يمين اختلف فيها ؛ وهي المعتبر عنها يمين الرغبة ، وهي كما في اخر وکالات حاوي البرزلي ؛ يمين يطلبها الحالف ليبعث بها الى موضع المطلوب ؛ فهي يمين لم تطلب ، فقدمها قبل طلبها ، لضرورة طلب الحق . فقد جرى سببها ؛ وهو اثبات وثيقة الدين ، فلا يقال انها استعجال الشيء قبل وجوبه بالاطلاق ، ولا يقال انها يمين لم تطلب فلا تكون ، لانها على احد امررين : اما اقراره ببقاء الحق ؛ فلا تضر زيادة اليمين او ينكر ويدعى القضاء ، فتجب له اليمين ، فقدمها قبل طلبها للضرورة المذكورة ، اه . وسميت يمين رغبة ، لان صاحبها يرغب القاضي في اذنه في ذلك ؛ وتكتب عن اذنه وفي اختصار ابن هارون للمتيطية من له ديون مؤجلة فأراد سفرأ ، ووكل وكيلا على اقتضائها ؛ فهل يمكن من حلف يمين الرغبة أمر لا ، ممكّنه من ذلك بعض قضاة الاندلس ، ومنعه بعضهم ، اه ، واستظهرا بعض شراح لامية الزفاف المنعم ، لعدم حلولها ؛ فهي يمين غير مفيدة ، وأصله لابن عرقه ، لكن قال ابن

(١) هو ابو جعفر احمد بن محمد بن مغيث الصدفي حـ بير طبطة وقبتها له المقشع في الواقف توفي سنة ٥٩

ناجي الاقرب انه يمكن من ذلك ؛ خشية ان يدعى عليه انه عجل له جلة ما في ذمته او بعضه ؛ فهبي يمين مفيدة ، لاسيما ان كان سفره طويلاً كسفر الحج ، وقد اذن بعض قضاة بلدنا بحلف من اراد الحج ، قال الشريف في معين المقeti وحاشية الزقاقية شاهدت من قاضي الحاضرة ابي الفداد اسماعيل التميمي ؛ انه حكم بها في سنة ١٢٢٣ ؛ واذن في كتابها لبعض العدول المتصرين للشهادة بسوق الكتبين من تونس حاطها الله ، ولما ان بلغه الاذن في كتابها استقر بها هو ومن حضر من العدول ، فسألوني عن صورتها ، فيتنا لهم . اه.

■

الفصل الثاني

بِ الْأَقْرَارِ وَفِيهِ مِبَاحِثٌ

المبحث الأول في شروط صحة المقر

وهي ان يكون المقر بالغاً ، مكفأً ، طائعاً ، لم يكذبه المقر له ، ولم يتهم المقر في اقراره ، وأن يكون الاقرار لقابل التمليك ، فلو قال رجل آخر اقررت لك بآلف درهم وأنا صبي ، وقال الطالب بل اقررت لي بها وأنت رجل ، فعند ابن القاسم القول قول المقر مع يمينه ؛ ولا شيء عليه ، وكذا لو قال اقررت لك بها في نومي ، او قبل ان اخلق لا يلزمك شيء ، لانه نسبة الى حال لا يثبت فيها اقراره ، وبه الحكم ، وقال سخنون يلزمك ما اقر به ، لان قوله وأنا صبي ، او في نومي ، او قبل ان اخلق ؛ نعم منه ، قلت : المسألة ترجم الى بعض الدعوى والاقرار ، وقد تقدم مباحثه في الباب الاول ، وقد نظم في العمل المطلق ما لابن القاسم فقال

ومن يقول انه اقر لك \oplus وهو صبي بكذا واستمهلك
وقلت بل اقررت لي مكفأً \oplus فالقول في ذاك له ويحلها

والاقرار في الصحة نافذ صحيح ؛ اذا كان المقر به في الذمة ؛ او معينا ؛ لا يعرف ملکه له ، فان اقر بما يعرف ملکه له ؛ من شيء بعينه ؛ انه لفلان ؛ سواء أكان المقر له وارثا او غير وارث ؛ فانه يجري مجرى الهبة ؛ ويحمل محملها ؛ ان حاز ذلك المقر له في صحة المقر ؛ جاز ؛ وإنما لم يجز . هذا ما جزم

بـ العقـبـانـي (١) والـوـانـشـرـيـسيـ والـحـطـابـ اـنـظـرـ حـاشـيـةـ الرـهـوـنيـ . وـلـاـ فـرـقـ فيـ اـقـرـارـ الصـحـيـحـ ؛ بـيـنـ انـ يـكـونـ مـنـ يـتـهـمـ عـلـيـهـ ؛ وـغـيـرـهـ . فـالـتـهـمـةـ مـلـفـاتـةـ فيـ بـابـ الـاقـرـارـ بـالـصـحـةـ . وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـعـتـبـارـ التـهـمـةـ فيـ مـسـائـلـ التـولـيـجـ ؛ لـاـنـ التـهـمـةـ المـطـرـوـحةـ فيـ بـابـ الـاقـرـارـ بـالـصـحـةـ ؛ التـهـمـةـ الـوـازـرـةـ مـنـ مـجـرـدـ اـقـرـارـهـ مـنـ يـتـهـمـ عـلـيـهـ ؛ مـصـحـوـبـةـ بـشـواـهـدـ وـقـرـائـنـ ؛ تـوـذـفـ بـأـنـ ذـلـكـ الـاقـرـارـ لـاـ اـصـلـ لـهـ وـالـتـهـمـةـ الـمـقـبـرـةـ فيـ مـسـائـلـ التـولـيـجـ ؛ هـيـ التـيـ قـامـتـ فـيـهاـ اـمـارـاتـ عـلـىـ كـذـبـ التـقـرـيـبـ فيـ اـقـرـارـهـ ؛ حـتـىـ مـنـ لـاـ يـتـهـمـ عـلـيـهـ عـادـةـ لـوـ لـاـ قـيـامـ الـامـارـاتـ الـمـذـكـورـةـ . قـالـهـ العـقـبـانـيـ ؛ كـمـ فـيـ الـمـيـارـ ؛ وـقـلـهـ اـبـوـ عـلـيـ بنـ رـحـالـ وـاستـحـسـنـهـ . اـنـظـرـ حـاشـيـةـ الرـهـوـنيـ . وـالـتـولـيـجـ يـثـبـتـ بـأـحـدـ ثـلـاثـ اـمـورـ الـأـوـلـ اـقـرـارـ الـمـشـتـريـ اـنـ الشـيـءـ لـاـ اـصـلـ لـهـ ؛ وـانـماـ هوـ عـطـيـةـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ اـقـرـارـ الـبـائـعـ ، وـيـعـدـ مـنـ نـدـمـاـ . الـثـانـيـ الـبـيـنـةـ الشـاهـدـةـ اـنـ مـاـ عـقـدـاـهـ سـمعـةـ وـتـولـيـجـ ؛ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ ؛ إـذـ كـانـ الشـاهـدـ عـلـاـمـاـ ؛ فـانـ كـانـ غـيـرـ عـالـمـ لـزـمـ التـفـسـيرـ ؛ بـأـنـ يـقـولـ الشـاهـدـ ؛ توـسـطـنـاـ الـعـقـدـ بـيـنـ الـمـتـبـاعـينـ ؛ وـاـنـقـقاـ عـلـىـ اـنـ بـيـعـ الـذـيـ عـقـدـاـهـ فـيـ الـظـاهـرـ ، اـنـماـ هوـ سـمعـةـ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ . سـوـاءـ أـكـانـ توـسـطـهـاـ الـعـقـدـ بـاـشـهـادـ ، اوـ بـدـونـهـ ، اوـ يـقـولـ الشـهـودـ اـقـرـ بـذـلـكـ عـنـدـنـاـ الـمـشـتـريـ ، اوـ يـقـولـواـ اـشـهـدـنـاـ بـذـلـكـ فـلـانـ وـفـلـانـ عـلـىـ شـهـادـتـهـمـاـ بـأـحـدـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ . فـانـ وـقـعـتـ الشـاهـدـةـ بـالـتـولـيـجـ بـجـمـلـةـ ، لـمـ تـقـبـلـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـثـالـثـ تـوـارـدـ الـقـرـائـنـ وـقـوـةـ الـمـخـاـيلـ ، كـمـ لـلـشـيـخـ عـمـرـ الـفـاسـيـ وـغـيـرـهـ . خـلـافـاـ لـلـرـهـوـنيـ . اـنـظـرـ حـاشـيـةـ مـهـدـيـ عـلـىـ الرـقـاقـيـةـ ، ءـاـخـرـ مـبـحـثـ التـولـيـجـ ،

وـاـذاـ ثـبـتـ فـيـ بـيـعـ التـولـيـجـ اوـ الـمـحـابـةـ ، اـنـ الـمـشـتـريـ حـازـ الـبـيـعـ فـيـ صـحـةـ الـبـائـعـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـيـازـةـ ، فـقـيلـ يـصـحـ ذـلـكـ لـهـ ؛ وـيـجـرـيـ مـجـرـيـ الـبـهـاتـ ؛ وـهـوـ الـراـجـعـ .

(١) هو ابو سالم ابراهيم بن ابي الفضل قاسم العقاباني الثلمساني قاضي قاسى اخذ عن والده قاسم بن سعيد العقاباني المتوفى سنة ٨٥٤ - وأخذ عنه الواشرسي ونقل عنه في ميهارمه له تعليق على مختصر ابن الحاجب وفتاوي نقل بعضها المازوني مولده سنة ٨٠٨ وتوفي سنة ٨٨٠

وقيل يبطل ذلك لانه لم يخرج مخرج الهبة . اظر حاشية التسولي ومهدي على الزفافقة .

وما قرر في المحاباة ، محله اذا كانت المحاباة في الثمن ، كأن يسع ما قيمته مائة عشرة . فان كانت في الثمن كأن يسع بعض ولده خيار ماله ، ولو زاد ثمنه على قيمته ، فللورثة تقض ذلك . قاله ابن عرقه في البيوع الفاسدة ، ونحوه لابن ناجي

والتوليج كما في المعيار قد نوازل الشفعة بورقة ينقسم الى معلوم ، ومظنون ، وموهوم فالمعلوم يوجب تقض البيع . والمظنون يوجب اليمين ؛ الا ان يقوى جدا بصير المعلوم . والموهوم لا يوجب شيئا . والمعلوم هو ما ثبت باقرار المشتري ، او البينة كما تقدم . ويرد في البيع ، ان لم يقتن المشتري البيع قبل حصول مانع ، من موت او تفليس ، فان قبضه المشتري قبل حصول المانع ، فلا توليج على المعتمد من قولين ؛ كا صرح به التسولي في حاشية الزفافقة صفحة ١٤٣ ؛ فقد ذكر هنالك ان جميع صور التوليج مقيدة بما اذا لم يحصل قبض قبل حصول المانع ، وهو ظاهر . والمظنون ما اجتمع فيه ابران ميل البائع للمشتري ؛ وعدم معانقة قبض الثمن . وحكمه توجه اليمين على المشتري انه اباع بما صحيحا ، ودفع الثمن ؛ ان جرى نزاع له من بقية الورثة . واليمين هنا يمين تهمة لا تقلب ؛ فان نكل عن اليمين ، بطل البيع بمجرد نكوله ، كما في شرح التسولي عند قوله « ومع ثبوت ميل بایم لهن» اليت ، اخر الاقرار . فاذا وجدت تهمة الميل ؛ مع معانقة البينة لقبض الثمن ؛ فلا يمين على المعتمد .

ولو اشترى الاب لابنه الصغير في حجرة ؛ ربها او غيرها ؛ وأقر ان المال للابن ؛ فان عرف الشهود الوجه الذي ذكر الاب ؛ ككونه من ارث امه او

صدقه من فلان ؛ مضى ذلك للابن وان لم يذكر الاب وجها ؛ فقيل يصح ذلك للابن سوا اشهد الاب بعد ذلك انه يكرها للابن ؛ او اعتذرها الاب او سكنا حتى مات ، قاله ابن القاسم ، وبه القضاء ، وعليه العمل كما في ابن ناحي في كتاب المديان ناقلا له عن وثائق ابن الهندي ووثائق ابن فتوح ، وقيل لا يصح ذلك للابن ؛ إلا ان يعرف له مال ؛ وإنما كان ذلك توليجا ، قاله مطرف وأصبح ، وقد نظم صاحب العمل المطلق المسألة فقال

والمشري من غيره متاعا * ان قال للشهود حين ابتعاد
 لابني اشتريت وبما قدر زقا * نفذ ذلك للابن مطلفا
 بين ام لا وجه الحال * ان ليس يعرف للابن مال
 ولو اشتري الاب لابنه الصغير بمال ؛ اقر انه وله له ؛ فان ابرز الاب المال
 وحوذه لغيره ، ثم امر الحائز بدفع ذلك للبائع ، كان اصح في الاحتياز ، واجوز
 للابتعاد وان دفع الاب ولم يحوزه احدا ، فقيل ذلك حوز تمام ، وابتعاد للابن
 نافذ ، ولو لم يقبض الابن المسمى وبه القضاء ، وعليه العمل ، وقيل ليس بحوز ،
 واذا مات الاب رجع ذلك ميراثا ، قاله في معين الحكم ومحتصر التسيطية ، ونظم
 المسألة صاحب العمليات العامة العلامة السجلياسي فقال

كذاك ان قال بما وهبت له * من ثمن كان الشرا واستعمله
 لوطمه فالحوز اخراج الثمن * من يده وهو عليه مؤمن

المبحث الثاني في الأقرارات بالنسبة او وارث

اذا اقر احد ، ان فلانا ابن عم ، لا وارث له غيره ، وأشهد بذلك ثم
 مات ، فمذهب ابن القاسم لا يثبت النسب بهذا الاقرار ، وانما له المال بعد الثاني ،
 فان لم يأت له طالب اخذته المقر له ، مع يمينه ، وبعدم ثبوت النسب قال مالك
 وجماعة اصحابه ، وحكمة ابن حبيب عن اهل الماجشون وأصبح ، قالا لا يلحق

نسب احد من اخ او ابن عم او عم ، من استحقه ، حتى وكتن وارثه ومورونه بذلك الاستحقاق ، إلا الوالد للولد فقط ، كان الاقرار في صحة او مرض ، وقال اصبح في المستخرجة اذا لم يكن له وارث معروف ، فاقراره جائز في صحته، ويكون له ماله ، ولا يثبت له النسب بذلك ، وقاله سخنون ، قوله اخر ، انه لا ميراث لهذا القر له ، وان لم يكن للمقر وارث معروف ، لان ميراث المسلمين ، فهم كوارث معروف ، ومذهب اشهر انه لا يستحق الميراث ، إلا من استحق النسب ، وثبت له بما ثبت به الانساب ، ومذهب اشهر هو النظر والقياس ، إلا ان العمل جرى بقول ابن القاسم ، تقله ابن سهل وغيره ، وابني على عدم ثبوت النسب بالاقرار ، قوى فقهاء قرطبة في رجل اقر لاخوين اهنا وارثاء ابناء عمه ، فمات احدهما قبل القر ، ثم مات المقر ، فأراد الباقى من الاخوين القر لهما ، ان يأخذ جميع المال ، فقالوا ليس له إلا نصف المال ، اذ لم يقر بأكثر من ذلك . وهو ائمأة يأخذ بالاقرار ، لا النسب ، انظر شرح العمل العام عند قوله :

والاخوان ان اقر لهم * اهنا اينا عمه في الاتما
وماله لا حق فيه لاحد * معهما مات عن غير الولد
فات قبل واحد فالثالثي * لا يستحق غير نصف المال
اذ هو بالاقرار لا بنسبة * يأخذ والنصف هو المقر به

ومن هذا الوادي ما أجاب به احمد بن عبد الله المؤذن ، (١) في رجلين اقر اهنا اينا عالم ، وهما غربيان في الموضع الذي اقر فيه ، فمات احدهما فورته ابنته وزوجته والقر به ، ثم ماتت البنت فهل يرثها المقر به ؟ وكيف ان كان الحاكم قد قضى بالميراث له بذلك الاقرار ، فقال لا يرثها باقرار ايهما

(١) هو محمد بن احمد ؛ ويقال احمد بن عبد الله الاموي المعروف بالمؤذن - صناعة ايه -

قرطبي ؛ افقه اهل زمانه بعد ممات ابن ايمن ، توفي سنة ٤٦ - او سنة ٣٥١

له ، وان كان الحاكم قد قضى بالميراث لم يرد حكمه ، لاختلاف الناس فيه ، اهـ ،
من معين المفتى .

ولو رجع المقر بوارث له عن اقراره ، منع رجوعه من ارث المقر له ، لأن
اقراره دائير بين ان يكون وصية او شهادة ، وكلاهما يبطل بالرجوع ، قال
العقباني في جواب له تقله صاحب الدرر المكتنوتة في نوازل مازونته ، (١)
ولو اقر احد الورثة بوارث اخر ، لكن للقر له من المقر ما اخذه زائدا
عما ينوبه ، على قدر صحة الاقرارات ، فيختص ابن الحاجب ، اخر الاستحقاق :
ولو ترك اماً وأخاً ، فأقرت بأخ ، ففي الوطأ يأخذ منها النصف ، وهو السادس ،
لنفسه ، وعليه العمل وروي يقتسمه مع أخيه ، التوضيح انما كان للقر له
السدس ، لأنها اقرت بأخرين يحجبانها الى السادس ، ولا شيء فيه للمنكر ، لأن
بيده الثلثين ؛ وهو معترض بأنه لا يستحق غيرهما وقوله روی يقتسمه مع أخيه ،
اي لأنها انما اقرت بالسدس لهما ، وعلى القول الذي به العمل اقتصر في
المختص .

ومن هذا الوادي ما في المجالس المكتنوتة في هالك ترك ابني ، اقر احدهما
ثالث ، ثم اقر برابع ، قال سخنون يجعل الجميع كأنهم ثابتو السب ، وقال
هذا معنى قول ابن القاسم فان ترك الميت ستين دينارا ، اخذ المنكر منها ثلاثة
والثلاثون الاخرى يأخذ منها المقر له الاول عشرة ، والمقر له الآخر خمسة ؛
ويق للقر خمسة عشر ، وقال اشهب انما ينظر في ذلك الى ما يجب للقر
له ، على قدر الاقرار بالطبع نسقا ، فيأخذ المقر له الاول خمسة عشر ، والمقر له
الثاني خمسة عشر ، ولا يق للقر في هذا الفرض شيء ، ولو اقر بخامس

(١) صاحب الدرر المكتنوتة هو ابو زكريا يحيى بن موسى المقبلي المازوني القاضي . اخذ
عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقابي ، وبهذا الكتاب قاوی كثيرة من علماء تونس وبجاية
وتنساد والجزائر وغيرها ، ومنه ومن نوازل العزلي استمد الواэнتربي ، توفي بتلسان سنة ٨٨٣

لضمن له من ماله قدر نصيه . وقال احمد بن نصر الداودي يفرق في ذلك بين ان يدفع لل الاول بقضاء ، فلا ضمان عليه ؛ او بغير قضاء ، فيضمن ، اهـ .
قله في معين المفتى .

المبحث الثالث في الاقرار بالحبسية

قال في مختصر المتيطية يجوز لمن يده دار او جته ، ان يشهد انها حبس عليه وعلى عقبه وعلى كل من يذكر من المرجم ، ويفقد الحبس بشهادته . وهو في المعنى اقرار على نفسه . ويكتب في ذلك اشهد فلان بن فلان ، اقرارا بالحق وعمله بمقتضاه ؛ ان الدار التي يده ، بموضع كذا ، وحدودها كذا ، محبسة عليه من غيره ، ثم على عقبه من بعده . وان كان العقب داخلين معه ؛ قلت : وهل عقبه - بالواو - ماتناسلو او تسلسلوا ، ثم مترجمها من بعدهم الى كذا ؟ ثم يكمل الاشهاد ، وانماقنا من تحيسن غيره ، لتبين ان الحبس ليس من قبله ، اذ لا يجوز لاحد ان يحبس على نفسه ، وانما لم يسم المحسن ، لثلا يكلف القائم بهذا العقد ؛ اثبات موت المحسن ، وتساخ وراثته ؛ فيعذر الى الورثة ، والعقد دون هذا تام ، وبه ضعيف . وان ضمنت في العقد علم الشهود بسكنى المشهد ، وكونها يده ، كان حسنا . وان اسقطته كان جائزا ، فان تبين بعد ذلك ان الدار ملك للمقر ، لم ينفذ التحيسن فيها ، الا ان يكون قد خرج عنها ؛ وحيزت بما تحرز به الاجباس فينفذ . ولو اقر الورثة بحبس ، لزمهم ذلك . ويكون محسا عليهم على حسب ما اقرروا به ؛ الا ان يظهر كتاب الحبس يوما ما ؛ ويكون فيه خلاف ما اقرروا به من التعقيب والمرجع ؛ فينقض اقرارهم في ذلك . وان شركهم احد في الميراث ؛ لم ينفذ اقرارهم الا في حصصهم فقط ، ويلزم المنكر اليمين بالله انه لا يعلم ان مورثه حبس عليهم شيئا ، وليس لهم رد اليمين لانها لوردت لردة على مدعى الحبس وأعقابهم ، ولا يحلف احد عن احد ، واياها لو نكلوا عنها ، لم

يطلب الحبس بتوكولهم ، لبقاء حق العقب ، وقال الباقي (١) في وثائقها: اختلف هل على التكير يمين أم لا ، فقال بعضهم لا يمين عليه ، وقال بعضهم عليه اليمين ، اهـ .

المبحث الرابع في الأقرارات بالجمل

اذا اقر الزوج الصحيح ، بأن جميع ما في بيته لامرأته ، وأشهد بذلك ، فقال ابن زرب لا بد لها من اليمين بعد ذلك ، قيل له ، وان نصت الاشياء التي اشهد لها بها ، ووصفت في الوثيقة ، قال وان وصفت ، فلا بد من اليمين ، لأن الصفات قد تقع على تلك الاشياء وغيرها ، إلأا ان توصف وينظر اليها الشهود ، يبرهيم ايها المقر بها لامرأته ، ويعرفونها حين اداء الشهادة ، فحيثذ تستغنى عن اليمين . قال ابن زرب وكان عندنا شيخ ممن يستفتى ، كان يقول اذا ادعى ورثة الزوج انه اكتسب بعد اشهاده لزوجته اشياء وجدت في البيت ، وقالت المرأة انه مما كان اشهد لي به ، وحجبت اليمين انه ما اكتسبها بعد اشهاده ، وان لم يدعوا هذا ، لم تجب اليمين ، وكان ابن زرب لا يستحسن هذا القول ، ويدعوه الى ان اليمين واجبة على كل حال ، اهـ . من احكام ابن سهل ، تقله الشريف عند قول الزقاق « وشهاد زوج صح للعرس بجتنى » في مبحث التوليد .

وفي الفتوى الاجهورية : (٢) شئل عمن اقر في حال صحته ، ان جميع ما

(١) الباقي صاحب الوثائق هو محمد بن احمد بن عبد اللهالمعروف بابن الباقي . كان صيرا بالعقود متقدما في الوثائق ؛ ألف فيها كتابا حسنا . وكتابا مستوعبا في سجلات القضية . ولد سنة ٣٥٦ وتوفي سنة ٤٣١

(٢) الفتوى الاجهورية نسبة للاجهوري ؛ جمعها بعض تلاميذه ؛ والمنسبة اليه هو علي بن ذرين العابدين بن زين العابدين ابن الشيخ عبد الرحمن الاجهوري شيخ الملاكيه في الديار المصرية . اخذ عن البدر القرافي والبرموني والمسنوي والفيشى وغيرهم واخذ عنه الخرشى والشبرختى وعبد الباقي الزرقانى وابنه محمد له شرح على المختصر الخلبي . توفي سنة ١٠٦٦

يملكه من قد ودين وسائل ما يمنزله من الاممـة ، مما يليق بالزوجة وما يليق بها ولولدها منه فلان وكتب بذلك ونيفـة عند حاكم شرعـي، فهل هذا الاقرار صحيحـ معـمول بهـ سواء كان قاصـدا حرـمان بـقـيـة الورـثـةـ اـم لاـ فأـجابـ نـعـمـ الـاقـرارـ المـذـكـورـ الصـادـرـ منـ الصـحـيـحـ العـاقـلـ الرـشـيدـ لـلـزـوـجـةـ وـالـوـلـدـ صـحـيـحـ لـازـمـ وـانـ فعلـ ذـلـكـ قـاصـداـ حرـمانـ بـقـيـةـ الـوـرـثـةـ ، وـلاـ يـضـرـهـ المـيلـ لـلـزـوـجـةـ ، وـهـوـ مـنـ الـهـبـةـ لـابـدـ فـيـهـ بـنـ حـوـزـ المـقـرـرـ لـهـ ، مـاـ اـقـرـ بـهـ ، قـبـلـ حـصـولـ مـانـعـ لـلـمـقـرـرـ ، مـنـ مـوـتـ وـمـرـضـ مـخـوفـ وـنـجـوـهـمـاـ ، اـهـ ،

واما اذا أقر ان جميع ما في بيته لزوجـهـ ، وـهـوـ مـرـىـضـ ، فـعـنـدـ الـاـبـهـرـيـ : (١) انـ كـانـ غـيرـ مـتـهمـ ، صـدـقـ ؛ وـانـ كـانـ يـتـهمـ عـلـىـ ذـلـكـ ، نـظـرـ فـيـهـ ، لـاـنـ اـقـرـارـهـ مـنـ يـتـعـمـرـ عـلـيـهـ وـصـيـةـ مـنـهـ لـهـ ؛ وـلـاـ عـلـمـ اـنـ وـصـيـتـهـ لـاـ تـجـوزـ ، جـعـلـهـ اـقـرـارـاـ ، قـلـهـ فـيـ الطـرـرـ وـأـقـىـ اـبـنـ زـرـبـ فـيـ ذـلـكـ ؛ بـأـنـ مـاـ كـانـ مـنـ زـيـهاـ فـاـنـاـ تـأـخـذـهـ بـلـايـمـينـ ؛ وـمـاـ كـانـ مـنـ غـيرـ زـيـهاـ ؛ فـلـاـ تـأـخـذـهـ إـلـاـ يـمـينـهـ ، وـأـقـىـ اـبـنـ وـضـاحـ (٢) اـنـ ذـلـكـ عـاـمـلـ ؛ إـلـاـ فـيـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ ، دـنـائـرـ اوـ درـاهـمـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ ثـيـابـهـ وـزـيـمـ اوـ عـرـوـضـ اوـ طـعـامـ فـهـوـ مـوـرـوثـ ، إـلـاـ اـنـ يـعـيـنـ ذـلـكـ فـيـ صـحـتـهـ ، وـيـعـيـنـ الشـهـوـدـ ذـلـكـ اـنـظـرـ حـاشـيـةـ الشـرـيفـ عـلـىـ الزـقـاـقـيـةـ اـخـرـ بـحـثـ التـوـلـيـجـ

المبحث الخامس فيما يقبل فيما رجوع المقر عن الاقرار

الاصل في الاقرار اللزومـ . وـضـابـطـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوـعـ عـنـهـ ؛ هوـ الرـجـوـعـ

(١) هو ابو بكر محمد بن عبد الله الابيري انتهت ليه الرئاسة ببغداد . وآخذ عنه ابو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وأبو جعفر محمد بن عبد الله الابيري الذي يعرف بالابيري الصغير وبابن الحصاـنـ المتـوفـيـ سنة ٤٣٦ـ - وـابـنـ القـصـارـ وـابـنـ خـوـيزـ مـنـدادـ وـالـاصـبـيـ وـابـنـ الجـلـابـ . له شـرـحـ عـلـىـ المـختـصـرـ لـكـيـدـ وـالـصـغـيرـ لـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـكـتـابـ الـاـصـوـلـ وـكـتـابـ اـجـاعـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٩٥ـ

(٢) جـعـلـهـ فـيـ الـدـيـاجـ مشـهـورـاـ بـرـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ وـالـزـهـدـ ، وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ صـاحـ ؛ مـنـ الـاـنـدـلـسـيـيـنـ ؛

الذى ليس فيه عذر عادى ، وما يحوز الرجوع عنـه ، هو ما كان للمقر عذر عادى في اقراره وهذا كما اذا اقر الوارث للورثة ان ما تركه ابوه ميراث ينهم على القانون الشرعي ؛ ثم شهد له شهود : ان اباه اشهدهم ؛ انه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له ، فانه اذا ارجع عن اقراره ؛ يقبل رجوعه ؛ لانه اقر بناء على العادة ، ولا يكون اقراره السابق مكذبا للبينة ، لأن هذا عذر عادى ، يسمع مثله قاله القرافي في الفرق ٢٢٢ وتلقاً غير واحد بالقبول ومن هذا المعنى ان يقول علي مائة درهم ان حلف ، او اذا حلف ، او متى حلف ، او حين يحلف ، او مع يمينه ، او بعد يمينه فحلف المقر له ، فنكح المهر ، وقال ما ظنت انه يحلف ، لا يلزمـه شيء قاله القرى في القاعدة العاشرة من قواعد القسمة والمسافة والقراض نظير ما قالوه فيمن قال رضيت بما شهد به علي فلان وفلان . فما شهدوا به فهو الحق ، فان له ان يرجم عن ذلك بعد شهادتهم ، ولا يلزمـه الحق ، لأن من حجته ان يقول ظنت ان لا يشهدـا باطل . وهو الفرق بين هذه المسالة ومسألة ما اذا قال : رضيت بيمينـك ، وخذـما تدعـيه . فانه ليس له الرجوع عن ذلك ، ويلزمـه الحق متى حلف صاحبه وايضا فاليمين اما ان تكون في جهة المدعى عليه ، فاذا قال للمدعى احلف ، كان ذلك نكولا منه عن اليمين ، فلم يكن له رجوع ، لأن بنكولـه ترتب اليمين في جهة خصمه . واما ان تكون في جهة المدعى فاذا قال للمدعى عليه احلف ، فقد نكل عن اليمين ، وترتبـت في حق خصمه وليس رضاـه بالشهادة نكولا منه عن شيء وجب عليه ، فاقتـرـقا معنى

ومن قبول الرجوع في الاقرار للعذر العادى ؛ ما فعله المجلس المالكى في

(بقية هامش صحفة ١٠٨)

قال ، ولم يكن له علم بالمريبة ولا بالفترة ؛ وكان المخاوبـ عنه احمد بن خالد . مولده سنة ١٩٩ وتوفي سنة ٢٨٧ - او سنة ٢٨٦

نائلة حبس الشيخ الهيشرى ؛ فقد تضمن رسم حبسه : ان نصفه حبس على ابنه فلان ؟ ونصفه حبس على بقية اخوته فلان وفلان وفلان الخ فرفع بعض المستحقين الامر للقاضي الحنفى ؛ يطلب تقديم مقدم على الحبس ؛ وتوزيع ريم جميعه على سائر ورثة الشيخ الهيشرى ، على السواء ، فأدلى المختص بالنصف برسمه القتضى للاختصاص . فأبدى القائم مطاعن في الرسم ، ظنها القاضي الحنفى وجيئه ، فاستراب الرسم وحجزه ، وهدد المستظهر به بالسجن ، لتديس الرسم ؛ وأمر بقسمة الحبس على الرؤوس ، وندي المستحقين كلهم للتقارب على الحبسية ، وقسمة الحبس على الرؤوس ، ومن جملتهم مستحق النصف ، فقللوا على ذلك ؛ ووقيت القسمة بضم سنين على الوجه المسطر ؛ ثم قام الابن المختص بالنصف بمقتضى رسم الحبس ، على المستحقين ، مدعيا اختصاصه بالنصف ، لدى القاضي المالكى ، فاحتاج عليه المدعى عليهم برسم المقارنة ، الصادرة منها ومن غيره ، فاعتذر بأن حجز الرسم عنه ، ظنه حكماً باطله ؛ وأن تهدیده بالسجن لاجل الاستظهار به ، حمله على المقارنة ؛ وتبين ان الرسم صحيح لا ريبة به ، قبل المجلس عذرها ، وألغى المقارنة ، بعد ان وجه عليه يميناً ان اقراره كان لما ذكر وأرجف المظلومون في ذلك ما شاؤوا ، وقد علمت ان ما فعله المجلس ، هو صريح الفقه .

ومن هذا المعنى ما ذكره المغربي (١) عند قوله في اوائل العدة وطلاق السنة : وكذلك ان طلقها وهو غائب ، فعدتها من يوم طلاق ، ان قامت على الطلاق بيضة ، وان لم تقم بيضة ، إلا انه اقر به لما قدر ، فالعدة من يوم اقراره ، ولارجعة له فيما دون الثلاث ، اذا تمت العدة من يوم الاقرار وترثه في العدة المؤتفقة ، ولا يرثها ، ولا يتوارثان في البتات ، ولا يرجع عليها بما افاقت من ماله ، بعد

(١) هو ابو الحسن المترجم له في هامش عدد ٣ من صحيفه ١٩

طلاقه ، قبل علمها ، لانه فرط ، وخص المتربي في صغيره : واقظر لو قال الزوج هنا انما اقررت بذلك لاتخلص من النفقه والسكنى ، هل يصدق وتكون له الرجعة ، أمر لا ، واقظر المرأة تدعى ان زوجها طلقها ثلاثة فلا تصدق ، ثم يخالها ، فتريد نكاحه بعد ذلك ، وتقول انما قلت انه طلقني ثلاثة لاتخلص منه ، فذلك لها ، والمرأة تطلق ؛ فتدعى الحمل ؛ فتقول لم يكن لي حل ؛ وانما قلت ذلك ليراجعني ، انها تصدق ، ااقظر برنامنج الشوارد ، اخر مبحث الاقرار وقييل ببحث الاستحقاق ،



الفصل الثالث

في الابراء

الابراء من المعين ، استقطاع مطالبته به فهو في الحقيقة هبة ، (١) فما كان يعرف اصله للمرء (بالكسر) ان حيز من المبرأ قبل حصول المانع، فذاك وإنما بطل ، قاله التسولي في حواشي الزفافية صفحة ١٣٢ - ويعرف اصل الملك للمقر او المبرء، بأن يكون بحوزة ستة أشهر او عشرة، قاله الوشنريسي ، والابراء بصيغة عامة ، كقوله ابرأته من جميع الدعاوى ؛ لا يتناول الربع؛ حتى ينص عليه ؛ على ما به العمل ، قاله ابن ناجي ؛ ونظمها صاحب العمل المطلق فقال

والربع من ذاك العموم خصا ⋆ إلا اذا نص عليه نصا
وقال البرزلي وقعت مسألة اختلف فيها شيوخنا ، وهي ان رجلا ابرأته اخته من جميع تركة ابيها ؛ ما كان من ذلك في ذمة او امانة ، ابراء تاما وقد كان في التركة ارض او دار او عين عند غيرهما ، فأراد الاخ الاختصاص

(١) استشهد بعض علماء مصر؛ لكونه ينافي كده تحقيق ابن عبد السلام الاتي في الاستقطاع في المعين؛ وحكمة الاجماع المنقوله عن النوادر في الابراء في المعين وأجيئه بأن الابراء من وادي الاقرار؛ لانه اعتراف من المبرء بأن لاحق له في المبرء منه، والذى قرار المعين؛ الذي يعرف ملك المقر له ؛ جار مجرى الهبة ؛ كما هو مصرح به في الدواوين المذهبية ؛ ونقله مهدي في حاشية التاودي ؛ ونبينا عليه في صفحة ١٠٠ وتكلم النوادر صريح في ان الابراء العام يتناول المعين ؛ كالدار والارض . واما تقوذه والقضاء به ؛ اذا كان المعين المبرء منه ؛ يعرف ملك المقر له ؛ فيتوقف على الموز قبل حصول المانع ؛ كما هو صريح نصوصهم في باب الاقرار . وليس في كلام النوادر ما يعارضه ؛ لانه مسكت عنه.

به ، للفظ البراءة وتعيمها ، فأقى شيخنا احمد الغربني (١) رحمه الله بأنه ليس له منه إلا قدر ميرائه وأنه غير داخل تحت البراءة ، وأقى شيخنا الامام او لا : ان الاخ يختص به ، فلما عرف بفتوى المفتى المذكور ، رجع اليه وهو الاحسن ، لانه ليس في ذمته ولا في اماته اه .

ولا يتناول العموم في البراء ، البراء من المعين . فاذا قال ابرأته من جميع الدعوي ، فلا تدخل الدابة والدار والثوب ونحوها ، حتى ينص عليها ، فيقول «من داري او دابتي» ونحو ذلك . كما في الخطاب . قاله التسولي . وقال مهديي : والبراء العام يشمل المعينات ، كالعبد والدابة ، على ما هو الصواب ، خلافاً لمن وهم . قلت : وما ذكره مهدي هو المعنون : فقد ذكر الخطاب في شرح المختصر في التبيه الثاني عند قول خليل «وان ابرأ فلانا مماليكه قبله الغ» ما حاصله : ان ظاهر كلام خليل والمازري ان البراء يشمل الامانات ، وهي معينات . وفي كتاب الدعوى من ذخيرة القرافي ان البراء من المعين لا يصح ، بخلاف الدين فلا يصح ابرأتك من داري التي تحت يدك ، لان البراء الاسقط ، والمعين لا يسقط ؛ نعم يصح فيه الهبة ونحوها . قال الخطاب : وهو كلام ظاهر في نفسه ؛ إلا ان مراد القائل ابرأتك من داري التي تحت يدك ، اي اسقطت مطالباتي بها ، فالكلام على حذف مضاف ، مع ان ما ذكره القرافي ، خلاف ما لابن عبد السلام من الاسقط في المعين . وان لفظ البراء اعم منه ، لانه يطلق على المعين وغيره . اه . كلام الخطاب . وفي النواود : وان اقر أنه لا حق

(١) احمد الغربني الاكبر هو قاضي بيجاية ، وهو احمد بن احمد الغربني ؛ مؤلف ، عنوان الرواية ، توفي سنة ٧٠٤ - او سنة ٧١٤ - واحد الغربني الاصغر هو ولده ابو القاسم احمد بن احمد بن احمد - ثلاثة - الغربني ؛ فقيه تونس وعالما وخطيبا بجامع الزيتونة ، اخذ عن ابن عبد السلام وغيره ، وأخذ عنه البرزلي وأبو مهدي عيسى الغربني . توفي سنة ٧٧٢ وتولى مكانه في الخطابة ابن عرفة

له قبله ، فليس له ان يطلب بقصاص ولا حد ولا ارش ولا كفالات بنفس ولا بمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا ارض ولا رقيق ، ولا في شيء من الاشياء من عروض وغيرها ، إلأ ما يستأنف بعد البراءة ، في اجاعنا أه . قال بعض شراح المختصر وبه تعلم ان قول القرافي ، ان الابراء في المعين لا يصح ، خطأ ، لأن ذلك مجمع عليه في مذهبنا ، كما في التوادر

ولو ابرأ انسان اخر ، من قليل الاشياء وكثيرها ، من ميراث وغيرها ، فالترزم اخر جميع ما التزم الاول ، ولم يبين الاول جميع ما كان التزم ، ثم ذهب هذا الملتزم الى انه لم يقصد إلأ اشياء معينة ، صارت له بالميراث . فاختلف فيها فتاوى العلماء ، ووقع في اقضية الحاوي عن احكام ابن حذير ، في اخ التزم لأخيه وأخته ، مثل الذي التزم لها اخوهما الرابع ، في قطع دعواه عنهما في ميراثاً آتيم ، في قليل الاشياء وكثيرها ، من ميراث وغيرها ، ولم يبين الرابع جميع ما كان التزم ، ثم ذهب هذا الاخ الذي التزم لها مثلاً ما التزم اخوه ، الى انه لم يقصد بالتزامه إلأ اشياء معينة ؛ صارت لها بالميراث ، لا غير ذلك . فأفتى ابن أبي عيسى وأكثر اصحابه : بأنه لا يلزم هذا الاخ إلأ ما نص وفسر من الاملاك المذكورة ، بعد يمينه انه ما التزم من ابراء إلأ على ما نص عليه من الاملاك المذكورة ؛ وأنه ما التزم سائر ما التزم اخوهم الرابع ، وله رد اليدين عليهما وأفتى ابن خلف انه يلزم هذا الاخ ابراء من جميع ما يتبعن ، وغيره . ذلك مما ترك ابوهم ، من قليل الاشياء وكثيرها ؛ كما التزم اخوهم الرابع ، لانه ابرأهم مثل ابرائه ، وهو عام ؛ فحل هذا الاخ محل أخيه في جميع ذلك ، لانه عرف قدره ومبلغه وما ادعاه من ان في الوصية اشياء لم يقف عليها ، فالوصي مؤتمن على ما اوصي عليه ، والقول قوله ، إلأ ان يثبت ما يوجب ظرا ، فينظر السلطان . وأفتى ابن حarith اشهاد الاخ بأن لا حق له في جميع ما

ذكر في أعلى الكتاب ، قاطع وحاسم بجميع ما فيه من ميراث في الأموال المنسوبة
ولما ذكر في آخر الوثيقة ، ويلزمه في جميع ذلك ما التزم به . وليس له استئنه
شيء اظهره من الجملة التي اظهرها قال البرزلي هذه كمسألة من خالع
زوجته على شيء ، ثم عم الابراء في جميع الدعاوى كلها ، ثم ادعت المرأة انه
ما كان التعميم إلا في احكام الخلع خاصة ، وادعى الزوج انه راجع الى جميع
الدعاوى كلها ، مما يتعلق بالخلع وغيرها فأفتى ابن رشد بارجاع العموم الى
جميع الدعاوى ، وأفتى ابن الحاج بارجاعه الى احكام الخلع خاصة ؛ واحتاره
ابن مرزوق قائلا انه الحق الذي لا عوج فيه ولا امتا ، فقال سيدى عمر
الفاسي والقولان المذكوران كلاهما معمول به ، قضاء وفتيا ، وللهذا قال
الرقاق

وان عم الابراء والخلع سابق ◆ فقصر وتعييم جميعاً تأهلأ
اي تأهل كل منهما لان يعمل به . وقال الشدادي ما احتاره ابن مرزوق
هو الذي جرى به العمل ، على ما صرخ به الجزوبي (١) في اختصاره لتوازل البرزلي .
قال البرزلي : وهو عندي يجري على الخلاف في مسألة العام اذا ورد على سبب
خاص . هل يقصر سببه او يعم وببحث فيه بعض شراح النزفافية بأن الخلاف بين
الاصوليين ، انما هو في العام المستقل ، والعام الوارد على الخلع ونحوه ليس
بمستقل وحكي صاحب المعيار عن بعض المتأخرین من حقيقی شیوخه (وهو
ابن مرزوق كما في شرح العمليات العامة) في هذه النازلة ، ان يسئل شهود
الوثيقة ، فان قالوا صرحت بما عدا الصداق من الديون ، او قطعوا بهم ذلك

(١) هو محمد بن سليمان بن داود الجزوبي . ولد بجزرولة ولقي بتونس حين دخلها . نبا الفناس
البرزلي . مولده سنة ٨٠٦ وتوفي سنة ٨٦٣ - وليس الجزوبي هذا صاحب دلائل الميليات ؛
وان توافقا اسماء واسم ابو ونسها وزمانها ، اما شارح الرسالة فهو الشيخ عبد الرحمن الجزوبي . وجه
متقدم زمانا اذ توفي سنة ٧٤١ او سنة ٧٤٤

عنها ، قبلوا ان كانوا اهلاً وان تعتذر سؤالهم ، سئلت المرأة ، فان قالت ما اردت
إلا الصداق ، حلفت ، وثبت لها في ذمتها ما عداه ، وقد اختلف فيها بجائية ومصر
وما كتبت به هو الذي ارتضيه ، اهـ .

ومثله في جواب للشيخ العربي الفاسي . (١) وقال البرزلي بعد ان ذكر
الخلاف وهذا ما لم يعين السياق قصره او عمومه ، فان قصره او عمومه ، حكم
عليه بذلك ، وإلا جاء القولان . واما ان لم يجر ذلك على سبب ، فلا اشكال في
العمر . اهـ انظر برناوج الشوارد وشراح الامية ،

ولو وقع ابراء عام ، بأن قال ابرأته معا لي قبله ؛ او من كل حق لي عليه ،
او قال ابرأته - ولم يزد على ذلك - ثم قام يدعى عليه بحق ، وأقام بينة عليه ،
والرسم الذي وقع فيه الابراء خال من ذلك ، لم يتعرض لاسقاط هذه البينة .
فان علم تقدم البينة على البراءة ، او جهل ، فلا تقبل بيتها . وان علم بيتها ،
ان الحق المدعى به ، بعد الابراء ، قبلت بيتها . هذا فهو المشهور ، وهو معنى
قول المختصر « وان ابرأ فلانا معا له قبله ؛ أو من كل حق ، او ابرأة ، بريء
مطلقا ، ومن القذف والسرقة ، فلا تقبل دعواه ، وان بصك ؛ إلا ببينة انه بعده »
اهـ . واما قول الامية

ويقضي لخصم بعد نفي حقوقه * ببينة والرسم من تقىها خلا
فمعترض ، كما لشراحه . وهو وان وافق ما لا ينبع عن طرره ، فمخالف
للمعتمد ، والراجح ما افتى به ابن الصابطي (٢) في المسألة ، ومن هنا يعلم ان ما
ذهب اليه عظوم في برناوجه ؛ من احتمال التوفيق بين الكلامين ، لا ينبغي اعتماده .

(١) هو محمد العربي بن يوسف الفاسي : من بيت الفاسي الشهير . مولده سنة ٩٨٨ وتوفي
بطاون سنّة ١٠٠٢

(٢) هو ابو عمرو عنمان بن ابي بكر جود الصفاقسي المعروف بابن الصابطي المحدث
توفي سنّة ٤٤٤

ولو عقد انسان انه لم يختلف عند فلان قريبه ؛ او عند ورته ؛ مالا ولا عرضا ولا ناضلا فاختلف في سقوط اليمين عن البريء ؛ فكان بعضهم يرى سقوطها ؛ وبعضهم يرى وجوبها قاله ابن الحاج ؛ وقله الواشريسي في نوازل المعيار من الاقرار قلت : والمبالغة ترجم الى توجيه يمين التهمة ؛ وقد علمت ان العمل بتوجيهها مطلقا ولا يجوز للوصي ان يبرئه عن المحجور البراءة العامة ؛ وانما يبرئه عنه في المعينات . وكذلك المحجور لقربه ؛ رشه لا يبرئه إلا من المعينات ، ولا تفعه المبارأة العامة ، حتى يطول رشه ، كستة اشهر فأكثر ، ولا يبرئه القاضي الناظر في الاحبس المبارأة العامة ، وانما يبرؤه في المعينات ؛ وابراؤه عموما جهل من القضاة . كجعل القاضي الناظر مصدقا في دل ما يتولى دخله وخرجه ؛ دون بيته ، لقته بالقيام به ، فهو غير جائز ، لأن اموال الاحبس كاموال الايتام . قاله البرزلي وقله الخطاب صفحة ٢٣٣ ج ٥ - وتبين بما قلناه ، ان القاضي لا يأذن المقدم ان يحاسب نفسه ، ولا بد من البيئة في دخله وخرجه . فما يفعله المقدمون اليوم في محاسباتهم ، لا يساعد عليه النظر

المالكي .

الفصل الرابع

في الأسبة - اط

اسقاط الانسان لحق من حقوقه ، لازم له ، اذا كان اهلا للتربيع به ، وكان بعد وجوبه له وليس للمسقط الرجوع ، حيث لم يكن هناك عنصر قوي فان كان ثمر عنصر قوي ، كالزوجة تهب يومها لضرتها ، او لزوجها ، او تسقط حقها من القسم فان لها الرجوع متى شاءت ففي المدونة : اذا رضيت امرأة بترك ايامها ، وبالاشرة عليها ، على ان لا يطلقها ، جاز ، ولها الرجوع متى شاءت فاما عدل او طلق ، قال اللخمي وسواء كانت الهبة مقيدة بوقت ، او للابد ، لأن ذلك مما يدركها فيه الغيرة ، ولا تقدر على الوفاء بما وهبت ، إلا اذا كان ما وهبته ، الزمن اليسير . كاليلوم واليومين . فلا رجوع لها

واذا وهبت يومها لضرتها : اختصت به الموهوب لها وللزوج الامتناع ؛ لا للموهوبة ، لأن الحق في الاستمتاع بالواهبة ، للزوج ؛ فلو جاز للموهوبة قبول هذه الهبة ، بغير رضى الزوج ؛ لسقوط حق الزوج في متعته بالواهبة ؛ بغير رضاه ؛ وهذا باطل . وكذلك لو قبل الزوج الهبة ؛ لم يكن للموهوبة الامتناع من القبول ، لأن لها الاستمتاع بها في كل وقت ، وانما امتنع عليه لحق الزوجات الاخر ، فلما اسقطت احداهن يومها للآخر ، ورضي الزوج بذلك ، جاز ، ولم يكن للموهوبة في ذلك مقال ولو وهبت المرأة يومها للزوج ، او اسقطت حقها من الميت ، تسير كالعدم . وليس للزوج ان يخص يومها بواحدة من الباقي . انظر المسألة الرابعة من خاتمة التزامات الخطاب .

وتفيدنا لزوم سقوط الحق ؛ بما اذا كان بعد وجوبه للمسقط ؛ للاحتراز

عما اذا كان قبل وجوبه ، فإنه يجري في سقوطه خلاف ، وقد اختلف الترجيح في فروع هذا الاصل ، وقد ساق منها الخطاب في التزاماته سبع عشرة مسألة : تقتصر منها على ست ؛ ونضيف اليها سابعة لم يذكرها الخطاب

المسألة الاولى اسقاط الشفعة قبل بيع الشريك ، لا يلزم ، ففي كتاب الشفعة من المدونة : ولو قال للمبتعث قبل الشراء اشتري ، فقد سلمت لك الشفعة ؛ وأشهد بذلك ، فله القيل بعد الشراء ، لانه سلم ما لم يجب له ، وان سلم بعد الشراء ، على مال اخذة ، جاز ، وان كان قبل الشراء ، بطل ؛ ورد المال ، وكان على شفعته ، اه . قال ابن يونس لان من وهب ما لا يملك ؛ لم تصح هبته وقال اللكمي ويختلف اذا سلمها قبل الشراء ، وقال له اشتري ، فاذا اشتريت فلا شفعة لي عليك قليل لا يلزمه ذلك ، وله ان يستشفع ويجري فيها قول اخر انه لا شفعة له . قياسا على من قال ان اشتريت عبد فلان ؛ فهو حر ؛ او ان تزوجت فلانة فهي طلاق ومن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها ، فأسقطت ذلك الخيار ، قبل ان يتزوج عليها فقد قالوا ان ذلك لازم لها ، وهو في الشفعة ابين ؛ لانه ادخل المشتري في الشراء مكان الترك ، ولو لا ذلك لم يشتري ، فأشبه هبة قارنت البيع ولانه لو قال له اشتري ذلك الشخص والثمن علي ؟ فاشترىه يلزم الثمن الذي اشتراه به ؛ لانه ادخله في الشراء وهذا قول مالك وابن القاسم . وهو في الشفعة ابين ، اه . ونا كان القول المخرج لا يقوى قوة القول المتصوّص ، كان الراجح في مسألة سقوط الشفعة ، عدم اللزوم ، وقد قال ابو الحسن الصغير : قيل لا يبي عمران : اذا قال «ان وجبت لي الشفعة فقد سلمت لك» هل هي مثل مسألة الكتاب ، قال ذلك سواء ، ولا يلزم شيء وقال ابن رشد اذا قال «ان كان فلان قد اشتري هذا الشخص بهذا ؛ فقد سلمت له الشفعة» فهذا يلزم ، ان كان قد اشتري فلان.

واما ان قال «ان اشتري فلان الشخص ، فقد سلمت له الشفعة» فهذا لا يلزم
التسليم؛ ان اشتري؛ لانه اسقط حقه قبل ان يجب له.

المسألة الثانية - من اسقط ارثه من مورثه ، او وبه لشخص اخر . فان
كان بعد موت مورثه ، او حال مرض مورثه المخوف الذي مات فيه ، لزمه ،
ولم يكن له رجوع ؛ إلأا اذا ظنه يسيرا ، ثم بان انه كثير ، فيحلف على ذلك ؛
ولا يلزمته ، وان كان في صحة مورثه ، لم يلزمته ، وكان له الرجوع فان
وهب الوارث ميراثه مورثه ، فان لم يقض المورث فيه بشيء حتى مات ، رجم
للواهب . وان قضى فيه بشيء ، جرى على وزان اجازة الورثة الوصية بأكثـر
من الثالث ، او بعض الورثة ، وليهم ثلاثة احوال . الاولى ؛ ان يكون ذلك في
صحة المورث ؛ من غير سبب ، فاجازتهم غير لازمة لهم ، على الراجح كمن
اعطى شيئا قبل ملكه ؛ او جريان سبب ملكه . هكذا اشار اليه مالك في الموطـا.
وروبي عن مالك ان ذلك لازم لهم . الحالـة الثانية ان يكون ذلك في الصحة ،
بسـبب كالسفر والغزو ؛ فروي ابن القاسم في العتبـة ان ذلك يلزمـهم .
وقاله ابن القاسم . وقال ابن وهـب (١) في العتبـة كنت اقول هذا نـمـر
رجعت الى ان ذلك لا يلزمـهم . قال محمد وأصبع وهو الصواب ، واقتصر
خليل في مختصرـة ، على القول بعدم اللزوم ؛ الذي رجـحـه أصـبع . الحالـة الثالثـة ، ان
يكون ذلك في مرض المورث ، فإذا كان المرض غير عـنـوف ، فحكمـه حـكمـ
الاجـازـة في الصـحة ؛ وـإـذا كان عـنـوفـا ؛ فـانـ صـحـ المـورـثـ منه ؛ لمـ تـلـزـمـهمـ الـاجـازـةـ
حتـىـ يـأـذـنـواـ لهـ فيـ المـرـضـ الثـانـيـ ، وـإـذاـ كانـ صـحـ المـورـثـ بـعـدـهـ ؛ لمـ تـلـزـمـ الـاجـازـةـ
الـسـفـيـهـ ؛ وـلاـ الرـشـيدـ الـذـيـ فيـ نـفـقـةـ الـمـوـصـيـ ؛ كـزـوجـتـهـ وـأـوـلـادـهـ ؛ اوـ لـهـ عـلـيـهـ

(١) هو عبد الله بن وهـبـ بن مسلم القرشي ؛ مولـاهـ الـامـامـ الكـبـيرـ الجـامـعـ بينـ الفـقـهـ
والـحـدـيـثـ . دـوـيـ عنـ اربعـعـةـ عـالـمـ وـصـحـ مـالـكـ عـشـرـينـ سـنـةـ . وـروـيـ عـنـ سـعـونـ وـابـنـ عـبدـ
الـحـكـمـ وأـصـبعـ وـزـوـانـ وـغـيـرـهـ مـوـلـدـهـ سـنـةـ ١٢٥ـ وـتـوـفـيـ بـمـصـرـ سـنـةـ ١٩٧ـ

دين : او في سلطانه . ولكن يحلف من في عيال الموصي ، من ولد بير او غيره . انه ما اجاز إلأ خوفا منه . وتلزم البالغ الرشيد ، البائن عن الموصي الذي لا سلطان له عليه ولا نفقة . فاذا قال لم اعلم انى لي رد الوصية ، فان كان مثله يجهل ذلك ، حلف ، ولم يلزممه .

المسألة الثالثة - من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او اخر حجا من بلدها ، فأمرها يدها ، فتقول اشهدوا انه متى فعل زوجي ذلك ؛ فقد اخترت نفسي ، او اخترت زوجي ، فذلك يلزمها ، على المعروف من قول مالك . ولو شرط ذلك لها ، ثم اسقطت الشرط ، وأباحت له التزوج او التسرى او الخروج ، فان كان بقرب اراده فعل الزوج ، لزمها الاسقاط ؛ ولا رجوع لها ، وان تراخي فعل الزوج ، كان لها الرجوع فيما أباحت لها . قاله ابن القاسم في سماعه عن مالك ، وبه الحكم . قاله ابن مغيث ونظمها صاحب العمل العام فقال

وان يملّكها معلقاً على ﴿ فعل له فأذنت ان يفعلا
ليس لها الرجوع في ذلك ما ﴿ لم يتراخ فعمله وتندما
فلو كان الشرط طلاق الداخلة ؛ وعقد السرية ، فليس لها اسقاط ذلك .
انظر شرح العمل العام صفحة ٨٠

المسألة الرابعة - اذا ابرأت الزوجة زوجها من الصداق ، في نكاح التفويض ، قبل البناء ، وقبل ان يفرض لها . قال ابن شاس (١) وابن الحاجب : يتخرج ذلك ، على الابراء مما جرى سبب وجوبه قبل حصول الوجوب . واقتصر صاحب المختصر وصاحب الشامل على القول بأن ذلك لا يلزمها .

(١) هو عبدالله بن محمد بن شاس بن تزار الجذامي السعدي من بيت امارة ألف الجواهر الثمينة في منصب عالم اندية ؛ على ترتيب وجيز الفزالي . وهو الذي اغتصبه ابن الحاجب توفيق بدمياط مجاهدا سنة ٦١٠

المسألة الخامسة - اذا اسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل؛ ففي لزوم ذلك قوله واقتصر القرافي في الفرق ٣٣ على عدم المزوم، وحکاه عن الاصحاب، وقبله ابن الشاطئ؛ (١) وحمل عليه ابن غازي (٢) قول خليل في فصل الصداق «لا ان ابرأت قبل الفرض او اسقطت فرضاً قبل وجوبه» اهـ، لكن ما ذكره المؤقون المتيطي وغيره وبعد الحق في تهذيبه، صريحة في ان لزوم ذلك لها، هو القول الراجح، وهو الذي جزم به الخطاب.

المسألة السادسة - اذا اسقطت المرأة حقها في الحضانة، فان كان ذلك بعد وجوبها لها، لزمه الاسقط، وإن لم يلزم، قال المشذلي (٣) قال لي ابن عرفة الفتوى عندنا، فيمن حالم زوجته، على ان تسقط هي وأمها الحضانة، انها لا تسقط في الجدة، لأنها اسقطت ما لم يجب لها، اهـ، ولو تأخر اسقاط الجدة عن اسقاط الامر، للزم ذلك، لأن الحق انتقل اليها بعد اسقاط الامر، ففي المتيطي الذي عليه العمل؛ و قاله غير واحد ان الامر، اذا أسقطت حقها في الحضانة؛ بشرط في عقد المباراة، ان ذلك يرجع للجدة والخالة؛ و قاله ابو عمران، وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخالة؛ ولا

(١) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاطئ الانصاري السبتي، من تلاميذه انوار البروق على فروع القرافي توفي سنة ٧٤٣ مولده سنة ٦٤٣

(٢) هو محمد بن احمد بن غازي الشماني المكتناسي نم الفاسي، شيخ العلماء بفاس، له تأليف قيمة من اشهرها تكميل التقييد وتحليل التقييد على المدونة كمثل تقييد ابي الحسن الصغير وله شرح على المختصر الخليلي مولده سنة ٨٤١ وتوفي سنة ٩١٩

(٣) هذا اللقب لجماعة من العلماء منهم عمران بن موسى المشذلي احد شيوخ المقرى نقل الكثيير من فتاویه الوزن الشريسي في المعيار مولده سنة ٦٧٠ وتوفي سنة ٧٤٥ - ومنهم محمد بن ابي القاسم الشافعى البجائى الف تكملة حاشية الوانوغرى على المدونة واختصر الى اثنتين والتسعين توفي بجاية سنة ٨٦٦ - ومنهم الفضل محمد بن محمد المشذلي؛ ابن المقدم ذكره، مولده سنة ٨٢١ وتوفي بحلب سنة ٨٦٥ - وشقيقه محمد بن محمد المشذلي توفي سنة ٨٥٩

كلام لها ، ولهذا قال ابن الفخار (٤) الصواب في عقد اسقاط الزوجة حضانة ابنها للزوج ؛ ان يكتب على ان سلمت اليه ابنها منه ؛ وأسقطت حضانتها فيه ؛ ثم قطعت امها فلاته او اختها ؛ حجتها فيما كان راجحا اليها من الحضانة ، فالتعيس يتبعن ان يكون بثم ؛ دون الواو ونظم صاحب العمل المسألة فقال

وان يخال لها على ان [ُ]تسقطا مع امها حضانة ابن سقطا

حق المخلعة لا الام ^{كما} اقتى بتونس الشيوخ العلما

واذا اسقطت الام حقها في الحضانة ؛ في حال العصمة ؛ لزمعها ذلك ؛ لأن الحضانة واجبة للام في حال العصمة ، وقد قال ابن عرقه في باب الحضانة « مستحقة ابو الولد زوجان هما وفي افراهما اصناف » .


واذا خالع الزوج زوجته على اسقاط حضانتها ، وهي حامل ، فاستظره الخطاب ان ذلك لازم لها ، لقول العتبة وسئل مالك عن صالح أمرأته ، وهي حامل ، وشرط عليها ان لا نفقة عليه حتى تضع فإذا وضعت حملها اسلمه الى ايمه ، فإذا طلبته ، فنفقة ورضاعه عليها حتى تفطمها ، فان لم تستقم له بذلك ؛ فهي امرأته ، قال مالك الصلح جائز ، وكل ما شرط جائز إلا ما اشترط ترجيع اليه ، فليست ترجيع اليه ، وقد بانت منه ، قال ابن رشد : هذا كلاما قال ، لأن ما شرط عليها ، حق لها ؛ فجاز ان يشتريه عليها ، حاشا الرجعة ، اهـ

المسألة السابعة : - اسقاط المستحق حقه في الحبس ، نافذ ولازم له ، ففي نوازل الحبس من الفتاوى الاجهورية سهل الاجهوري عن رجل ينهي وبين اخوته منزل وقف من ابيهم ، فأشهد على نفسه انه لا حق له في هذا الوقف ، وأسقط حقه لأخوته ، فهل يصح الاسقاط ، وليس لورته من بعدة شيء ، أم

(٤) هو محمد بن يوسف بن الفخار ويعرف بابن بشكوال كان يحفظ المدونة والنواودر وله اختصار النواودر واختصار المبسوط للقاضي اساعين توفي ببلنسية سنة ٤١٩

لا لأن غرض الواقف انتفاع الجميع بالوقف ، فأجاب يسقط حق من اسقط حقه من الوقف لاختوه : ما دام حيا ؛ ما لم يكن في شرط الواقف ما يخالف ذلك ، كما اذا شرط ان من اسقط حقه يخرج عن الوقف ، وإذا مات فلورته القيام بحقه بعد موته ، حيث كان ينتقل لهم . فان كان ينتقل لغيرهم كان لذلك الغير القيام بهما ، وفي التوازن المذكورة ايضاً ما نصه ذكر المحققون من شيوخنا ، ان حكم من اسقط حقه مما شرط له الواقف ، لم يقع التصريح به في المذهب ، في علمهم ، وأن بعض المحققين من اشياخهم ، اجرأة على مسألة اسقاط الحضانة بناء على ادلة حق الحاضن ، وهو المعتمد . قائلاً فاذا كان له اسقاط ماجعله الله له ، فأولى اسقاط ما جعله له الشرع يجعل جاعل ، وقد ذكروا ان اسقاط الحضانة يقع على وجهين ، الاول ان يسقطها المعين كالاب ، الثاني ان يسقطها ، ويطلق ، فيجري هذان الوجهان في هذه المسألة ، فاذا اسقط حقه المعين من اهل الوقف ؛ فان اسقاطه صحيح ؛ ويتوقف على قبول المسقط له ، وهل ذلك بشرط ان يكون معيناً اهلاً ، كما اذا وقف عليه او لابد من القبول في هذا مطلقاً . وفرق بين اصل الوقف عليه ؛ وبين اسقاط بعض الموقوف له حقه ؛ لأن هذا انتقل الى باب البهبة ؛ ولا بد فيها من القبول في فتاويه ان هذه المسالة تؤخذ من قول خليل في مختصره ؛ في باب البهبة « وصحت في كل مملوك ينقل » اذ المملوك شامل الذات والمنفعة ؛ ولا شك ان القدر المعين من الربع ؛ ملك من عين له . ويدل له ما ذكر في قول (المص) « والملك للواقف لا الغلة » اي فانها ملك للموقوف عليه . قال ؛ ثم رأيت للبرزلي ما يفيد ذلك ؛ وقد قلله عنه شيخنا البرموني في حاشيته اخر الباب ، اذا ما اسقطه وأطلق ؛ فهو بمثابة قوله ؛ اسقطت حقه من هذا الوقف في كل حالة . فهو لم يقصد الاسقاط المعين ؛ فهو تارة لا يتوقف على القبول اصلاً ؛ كما اذا قال وهب هذا للقراء ؛ وتارة يتوقف

على قبول الموجود : كوهبت هذا النزيد وعمره وأعقاهم . وجوز ذلك كلها وقد اخبرت ان بعضها اقتى ببطلان الاسقاط مطلقاً : لعدم تعيين المسقط له : وعهدته عليه . واعلم ان بعض الاسقاطات ، لا يشترط فيها القبول ، بل عدم الرد ، كاسقاط الشفعة والنفقة ، فحررة اهـ .



الفصل الخامس

في الالتزام

الالتزام عرفا ، الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف، مطلقا ، او معلقا على شيء فهو بمعنى العطية . وقد يطلق على التزام المعروف ، بلفظ الالتزام ، وهو الغالب في عرف الناس اليوم ، وقد يكون في مقابلة شيء ، فيكون من باب المعاوضة . فان لم يكن الالتزام في مقابلة شيء ، اشترط فيه ما يشترط في العبة ، وان كان من باب المعاوضة ، اشترط فيه ما يشترط فيها ، والالتزام اما ان يكون مطلقا ، او معلقا ، فانحصر الكلام فيه في مبحثين .

المبحث الاول في الالتزام المطلق

اذا الزام الشخص نفسه، شيئا من المعروف، كالصدقة والهبة والجنس والعارية والعمري والاسكان ، لزمه ، وقضى به على الملزوم ، ان كان الملزوم له (بالفتح) معينا ، ولم يحصل للملزوم (بالكسر) مانع ، من موت او تفليس او مرض مخوف ، قبل حوز الشيء الملزوم به ، فان حصل المانع بعد الحوز ، نفذ الالتزام ، كما اذا التزم شخص آخر ، السكنى في دار مدة ، فأسكنه ايها نمر مات الملزوم ، لم تبطل السكنى لان الحوز قد حصل ، واما ان كان الملزوم له غير معين كالمساكن ، فالمشهور انه لا يقضى به ، ان امتنع الملزوم .

ونذكر من فرع هذا الاصل ، مسائل في النفقة والوصية فمن مسائل النفقة التزام الانفاق على شخص مدة معينة ، او مدة حياة المتفق او المتفق عليه ، او حتى يقدم زيد ، او الى اجل محظوظ ، فانه يلزم ، ما لم يفلس او

يعد ، لأن من التزم معروفاً لزمه ، على مذهب مالك واصحابه ، قاله ابن رشد ، وخالف في دخول الكسوة في النفقة ، والذي حرم به ابن سهل في احكامه الكبرى والصغرى ، ان الملتزم ان قال لانية لي في مطعم ولا ملبس ، قضي عليه بما ، وان قال اردت الاطعام خاصة ، صدق بدون معين ، لأن كل متقطع مصدق فيما يحمله اللفظ ، فلو التزم الانفاق على اخر ، فأنفق شهراً ، وقال هذا الذي اردت ، وطلب الآخر الانفاق مدة حياته ، صدق الملتزم ، ولكن المتقطع مصدقاً ، كان الاسترقاء ، بمعنى الاستحفاظ ، نافعاً في التبرعات ، وان لم تعرف السنة صدق المسترعى فيما يدعى ، اهـ من الالتزامات للخطاب .

وفي معين الحكم اذا طاع الزوج بنفقة ابن امرأته ، امد الزوجية ، جاز ، بعد ثبوت العقد ، وان كان ذلك في العقد : لم يجز للغرر ، وفسخ قبل البناء ، وثبتت بعده بصدق المثل ، ويبطل الشرط ، فان كان مدة معلومة : في اصل النكاح ؛ ومات الولد قبل المدة ؛ رجع ذلك الى الامر ، وتأخذها على حساب ما شرطت ، اهـ ، وقال ابن سلويون ان مات المتقطوع ؛ سقط المتقطوع به ، وان كان مدة معلومة ، وبقي من المتقطوع به شيء : لأنها هبة لم تقبض ، ولا يرجح على الزوج بشيء منها ، لأنها معروفة منه ، وصلة للربيب ، ولم ترك الام موت حقوقها شيئاً ، وقع ذلك للمشيخ ؛ فأجمعوا عليهـ سواء اكان ذلك طوعاً او شرعاً ، اهـ ، قال الخطاب ماذكره في المتقطوع ظاهر ، لأن الهبة تبطل بموت الواهب قبل قبضها ، واما اذا كان شرعاً في العقد ، وأجزاءه ، اذا كان مدة معلومة ، على مارجحه ابن رشد ، فينبغي ان لا يسقط ، وان يحل بموت الزوج .اهـ ولو تزوجت المرأة رجلاً ، وشرطت عليه نفقة الاولاد ، اجلاء معلوماً ، او متقطوعاً به بعد العقد ، مدة الزوجية ، وأرادت الرجوع بذلك على ايمهم ، فان كان ذلك مكتوباً من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت ، واسقاطه لزوجها ،

فليها ان ترجع بتفقدهم على ابيهم ، وان كان ذلك للولد ، فلا رجوع على ابيه بشيء ، هذا ما وقعت به الفتيا على ما قاله البرزلي ، قال البرزلي وهو جار على الاصول ، اذ في الصورة الاولى ، مال وهب لامه ؛ فاذا اتفقته على الولد ، رجعت به على ابيه ، وفي الثانية ، مال وهب للولد ، فتفقته على نفسه ، لا على ابيه ، قال الخطاب : وللاب ان يعترض من افاق الزوج على الولد ، اهـ

ولو خالع الزوج زوجته ؛ على ان التزمت له مؤنته حمل ، ان ظهر بها ، او مؤنته حمله الظاهر ، جاز ، وان التزمت له مع ذلك ارضاع الولد ومؤنته الى فطامه ، جاز ، ولزمهها ، فان ماتت ، اخذ من تركتها ؛ ويوقف منها قدر مثونته الابن ، الى اقضائه المدة ، فان ولدت توأمين ؛ لزمهما ارضاعهما ، فان مات الولد في خلال العامين ، فلا شيء للاب عليها ، لان المقصود من التزامها براءة الاب من مؤنته ابنته ، هذا هو المشهور من المذهب ، وبه القضاء ، قاله في مختصر المتيسطية ، قال ابن سلمون وللزوج معاشرة غرماء المرأة ، بتفقة ابنته المشترطة في الخلع ، فان اعدمت الامر في خلال المدة ، فان النفقه تعود على الاب ، ثم ان اسرت ، رجعت النفقه عليها ، وفي اتباع الولد بما اتفق على ابنته مدة عدمها ، قوله ، وابتاعها بذلك هو المشهور ، والذي جرى به القضاء ، فان كانت اشهدت على نفسها انها موفورة المال ؛ وأنها متى اثبتت انها عديمة ، فذلك باطل ؛ فلا تستفع بما يشهد لها من العدم ، حتى يشهدوا بمعرفة ذهاب مالها ووفور حالها الذي اقرت به ، قاله ابن رشد ، اهـ ، قال الخطاب وهذا حيث تكون المرأة محبولة ، ولم يشهد بعدمها الا شاهدان او نحو ذلك ، اما ان كانت معلومة بالاعسار والعدم ، بحيث يشهد بذلك غالب من يعرفها ، ويغلب علىظن ان ما اشهدت به من الوفور كذب محض ، فلا يلتفت الى ما اشهدت به من الوفور ، ولا الى قولها: انها متى اثبتت انها عديمة؛ ان ذلك باطل ، نويزمر الزوج الانفاق ، اهـ

ومن مسائل الوصايا ، الوصية اذا التزم فيها عدم الرجوع ، ففي لزومها خلاف بين متأخري فقهاء تونس ، مبني على ان الوصية من لوازمه الشرعية وخصوصا صحة الرجوع عنها فهل يتزلل اللازم الشرعي منزلة اللازم العقلي ، او لا ، وتتفرع الى ثلاثة فروع الاول ، الوصية التي التزم الموصي فيها مجرد عدم الرجوع بحلا ، الثاني ، الوصية التي التزم فيها ذلك ، مستدلا الاختيار قول من قال بلزومه من العلامة ، الثالث ، التزامه بذلك ، ثم تأكيدة اياه قوله « وأنه مهما او متى رجع ، كان رجوعه تجديداً للوصية او تفيناً لحكمها » او نحو ذلك من الالفاظ ، فأما الفرع الاول ، ففي لزوم ما التزم من عدم الرجوع اقوال اربعة ، اشار ابن عرفة الى ثلاثة منها بقوله في مختصره « فلو التزم عدم الرجوع ، ففي لزومه خلاف بين متأخري فقهاء تونس ، قال ابن علوان ثالثها ان كانت بعتق لزرم الالتزام المذكور ، وان كان بغيره لم يلزم » ، اهـ ، الرابع اذا التزم فيها انه لا ينسخها . فلا ينسخها نسخ عام بعدها ، كقوله نسخ كل وصية قبلها ، إلا بالنص عليها ، ولشيخ ابن عرفة في مختصر الحوفي (١) لو التزم عدم الرجوع ، لزمه على المشهور ، وفي نسخة منه على الاصح ، وهو ما ذهب اليه الشيخ ابو عمران الفاسي وابو اسحاق التونسي (٢) وعبد الحميد الصائغ . (٣) وبه افتى ابو القاسم احمد الغبريني والشيخ ابن عرفة وابو القاسم القسطنطيني (٤)

(١) هو ابو القاسم احمد بن محمد بن خلف الحوفي الاشبيلي كان من بيت علم وعدالة ؛ بصيرا بعقد الشروط ؛ فرضيا ماهرا ؛ له في المراضض تصانيف : كبير ومتوسط وختصر ؛ وكلمـا باع من الاجادة الثانية توفي في شعبان سنة ٥٨٨

(٢) هو ابو اسحاق ابراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي اخذ عن أبي عمران الفاسي . وأخذ عنه عبد الحميد الصائغ توفي بالقيروان سنة ٤٤٣

(٣) هو عبد الحميد بن محمد القิرواني المعروف بابن الصائغ . تفقه به الامام المازري وتوفي بالقيروان سنة ٤٨٦

(٤) هو ابو الفضل قاسم القسطنطيني الوشتناني التونسي ؛ قاضي الجماعة بتونس وامام جامعها . اخذ عن ابن عرفة والغبريني والراغبي . وأخذ عنه ابن ناجي . توفي سنة ٨٤٦ او سنة ٨٤٧ وهناك عالم اصغر يلقى بالقسطنطيني وهو احمد بن يوأنس القسطنطيني التونسي . تولى قضاء الانكحة بتونس . اخذ عن البرزلي والزنديسي . توفي سنة ٨٧٨

والشيخ عمر القلشاني الجد . (١) و هو لاء من مشيخة قعده الدولة العثمانية (٢) بتونس ، والقول الثاني ، وهو عدم لزوم الالتزام اخذ من قول تخيرها لو قال انت طلاق تطليقة لا رجعة لي فيها ، فله الرجعة ، و قوله لا رجعة لي فيها ، و نيته باطل ، قال ابن ناجي في سابعة تخيره وفي سادسة ستور صغيره : وبهذا القول العمل ، وقال في رهون كثيره وبه الفتوى ، قال عظوم : ان اراد في عصره ، فمسلم ، وان اراد الاطلاق ، فمردود بفتاوي من تقدم .

واما الفرع الثاني ، وهو اذا التزم عدم الرجوع ، اختياراً لقول من قال بلزومه من العلماء ، فقال ابن ناجي في ستور صغيره : بعد ان ذكر فرع مجرد التزام عدم الرجوع: والأخذ من المدونة انه يرجع ، وبه العمل ، وفتوى الشيخ ابي القاسم الغبريني ، انه لا يرجع قال وادا فرّعنَا عَلَى الْأُولِيَّةِ : وأشهد على نفسه : انه عرف باختلاف العلماء فيها ، فأخذ بقول من رأى العمل بعدم الرجوع .

قال شيخنا ابو مهدي لا ينفعه : ويرجع ، وقال شيخنا البرزلي لا يرجع ، وبالاول اقول ، اه ، والتزام قول من الاقوال ، اصل مختلف فيه بين المتقين ، ذهب ابن الهندي الى انه يقضى عليه بما قضى به على نفسه ، وصوبه ابن بشير . (٣)

وذهب ابن العطار الى انه لا يلزم منه ذلك ، قائلاً ليس له ان يتخير على الحاكم ، ويحكم على نفسه بقول قائل من اهل العلم : حتى يكون الحاكم هو الذي يقضي بما ظهر له من الاختلاف في ذلك ، ونظم صاحب العمل العام ما حكاه ابن ناجي من العمل فقال

(١) هو عمر بن محمد القلشاني التونسي . قاضي الجماعة بتونس وخطيب جامعها اخذ عن ابن عرفة والابي والغبريني وأخذ عنه حلوله والرصاص توفي سنة ٨٤٧ يعني دولة ابي عنان الحفصي

(٢) هو ابو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد ابن بشير التوخي المهدوي اخذ عن السيويري وأتم كتاب التربية وكتاب جامع الامهات والتذهيب على التذهيب وكتاب المختصر . اكمله سنة ٩٢٦ هـ ومات شهيدا

ومن يقل ليس له نزوع * عما به اوصى له الرجوع
 فيه ولو يكون فيما قيد * عليه انه الشهود اشهد
 فاختار من له اتفا العود اتمنى * بأنه عرف خلف العلام
 واما الفرع الثالث ، وهو ما اذا زاد الموصي في وصيته « انه مهما راجع عنها ،
 كان رجوعه تجدیدا لها ، وتفيدا لحكمها » فاختار عظوم في برناجه : انه يلزم
 الالتزام ، وأنه ينبغي ان يكون ذلك خارجا عن الخلاف وأطلب في الاستدلال
 على ذلك ، في مبحث الوصية من البرنامج ، فراجعه ان شئت . وبحث فيه الشيخ
 اسماعيل التميمي بما هو وجيه جدا . لكن جرى القضاء التونسي بما اختاره
 عظوم ، من لزوم التزام عدم الرجوع ، اذا قال « ومتى رجم كان رجوعه
 تجدیدا للوصية ، وتفيدا لحكمها » من زمن العلامة الشيخ الشاذلي ابن صالح
 كير اهل الشورى رحمه الله الى زمننا هذا .

قال الخطاب وشبه مسألة الرجوع في الوصية ؛ مسألة اعتصار الابوين
 البهتان ولدهما ؛ حيث يجوز لهم الاعتصار فلو التزم الواهب منهما
 عدم الاعتصار فالظاهر لزوم ذلك له ولم اقف عليه منصوصا .
 اه ، قلت اذا كان الاعتصار من اللوازם الشرعية لعبء احد
 الابوين ولدهما لزم جريان الخلاف في المسألة ؛ بناء على ان اللازم
 الشرعي منزل منزلة اللازم العقلي ، ويستحيل وجود الملزم بدون لازمه ،
 او غير منزل منزلته ، اللهم الا ان يقال الرجوع في الوصية لازم متفق عليه ،
 بخلاف الاعتصار ، فمختلف فيه ، والحقيقة لا يرون الاعتصار فيما يهبه احد
 الابوين لولده ؛ فلا يقاس الاعتصار على الرجوع ، لأن المقياس عليه اقوى .
 فتأمل ذلك .

المبحث الثاني في الالتزام المتعلق

الالتزام المتعلق ، اما ان يعلق على فعل الملتزم ، أو الملتزم له ، أو غيرهما .
فاما المتعلق على فعل الملتزم فان كان القصد بالالتزام ، الامتناع من ذلك
الفعل المتعلق عليه ، ويسعى بمعينا ، كقوله لزوجته ان تزوجت عليك فلك
الف دينار ، فاختلاف في القضاء به ، والمشهور من المذهب انه لا يقضى به ؛
سواء أكان الملتزم له معينا ؛ او غير معين . إلأ في العتق ؛ فانه يقضى به وان
كان القصد بالالتزام حصول ذلك الفعل ؛ ويكون الشيء الذي التزم به شكر الله
على حصوله ؛ كقوله : ان قدمت من هذه السفر فلفلان علي الف درهم ؛ او
ان اتمت هذه الدار او هذا الكتاب ؛ فعليه كذا . ويسعى ننرا . فحكمه بالزوم ؛
ويقضي به ان كان لمعين ؛ ولا يقضي به ان كان لغير معين ؛ على المشهور ومن
امثلة اليمين ما في مفید الحكم لو اشترط احد الخصمين لصاحبه : ان لم يواقه
عند القاضي الى اجل سماعة ؛ فدعوه باطلة ان كان مدعيا او دعوى خصمه حق
ان كان مدعى عليه ، فيختلف ؛ فلا يلزم هذا الشرط ؛ ولا يوجب حقا لم يجب ؛
ولا يسقط حقا قد وجب قاله عيسى قال ابو الحسن ومن ذلك ما يقول الناس
اليوم «من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا ؛ فالحق عليه» لا يلزم من التزم
اه لان ذلك من قبيل المخاطرة ؛ ليس فيه شيء من المعروف . وقال الخطاب ؛
مثل ذلك قول احد الخصمين «ان لم ات بالبينة ؛ او بمستند ؛ في وقت كذا ؛
فدعواي باطلة ؛ او دعوى خصمي حق» فهذا كلها لا يلزم ولا اعلم فيه خلافا ؛
فينبغي ان يحكم بطلانه ؛ ولو حكم به حاكم إلأ ان يوجد قول بالالتزام فيه .
وقد كثر الحكم به من جهة قضاة المالكية ؛ فينبغي التتبه له . واما اذا التزم
المدعى عليه انه ان لم يوفه حقه في وقت كذا ؛ فله عليه كذا وكذا . فهذا
لا يختلف في بطلانه ؛ لانه صريح الربا . وسواء أكان الشيء الملتزم به من

جنس الدين؛ او غيره وسواء أكان شيئاً معيناً؛ او منفعة. وليس من هذا قول أحد الخصمين للآخر «ان لم اوافق عند السلطان؛ فقراء دابتكم على» ثم يخلفه قليل لا يلزمته ذلك؛ وقال مطرف وابن الماجشون وأصبح يلزمته ذلك وصوّبه ابن يونس؛ لانه ادخله في غرم كراء الدابة، بوعده، فإذا اختلف؛ لزمته ما اوجبه على نفسه كمن قال «اشتر عبد فلان، وأنا اعينك فيه بهذا» فاشتراه، فان ذلك يلزمته، لانه ادخله فيه، بوعده. بخلاف ما قبله، فانه لم يدخله في غرم شيء

ومن ذلك ما اقتنى به ابن الحاج وابن رشد - في امرأة خالعت زوجها ، على ان حطت عنه جميع كالئها ، وعلى انها ان تزوجت قبل اقتداء عام من تاريخ الخلع ، فعليها مائه مقابل - ان الخلع جائز ، والشرط باطل ، ولها ان تزوج قبل العام ، ولا شيء عليها قال الخطاب اي في القضاة ، وان كانت تؤمر بالوفاء بذلك ، واما الالتزام المطلق على فعل الملتزم له فان كان الفعل غير اختياري ، كقوله لزوجته «ان ولدت غلاما فلنك كذا وكذا» فحكمه اذا وجد المطلق عليه حكم الالتزام المطلق ، في النزوم ، والقضاء به وان كان الفعل واجب على الملتزم له ، كقوله «ان جستي بمعتاعي الضائع ، فلنك كذا وكذا» وكان المتساع عنده ، او يعلم مكانه ، فان ذلك غير لازم للملتزم ، ولا يحكم عليه به ؛ وردة ذلك واجب عليه ، وكذلك الاعلام بموضعيه ، ولا يجوز ان يأخذ على نفسه شيئاً ، لان ذلك من باب الجعل ، ومن شرطه ان لا يكون الفعل مما يلزم المجموع له عمله . فان كان الفعل واجباً كهائياً ، لزمه الالتزام المطلق عليه ، كقوله «ان غسلت هذا الميت ، فلنك كذا وكذا» - وقيد ابن رشد الصورة الاولى ، بما اذا لم يكن الملتزم يعلم ان ذلك الفعل يجب على الملتزم له ، ثم علق الالتزام عليه ، وإنما لزمته الالتزام ويحمل على انه اراد ان يرغبه في الاتيان بذلك الفعل ،

كقوله « ان صليت الظهر اليوم ، فلك عندي كذا وكذا »

وان كان الفعل محظيا على الملتزم له ، كقوله « ان قلت فلا تنا ، او ان شربت الماء ، فلك كذا وكذا » فحكمه ان ذلك غير لازم .

وان كان الفعل جائزا . فان كان لا منفعة فيه لاحظ كقوله « ان صعدت هذا الجبل ، فلك كذا » لم يلزم الالتزام ، لانه من باب العمل ، ويشترط فيه حصول المنفعة ، في العمل المعمول فيه ، على الراجح من القولين . وان كان الفعل فيه منفعة للملتزم ، فلا يخلو اما ان يكون الفعل المعلق عليه اعطاء الملتزم له ؛ للملتزم او لغيره ؛ شيئا ، او تمليكه اياه كقوله « ان اعطيتني دارك ، فلك عني كذا » . لشيء يسميه . او « فقد اسقطت عنك الدين الذي لي عليك » فيكون من باب هبة الثواب ، التي هي بيم من البيوع . وحينئذ يشترط ما يشترط فيها . واما ان يكون الفعل المعلق عليه اعطاء الملتزم له . للملتزم او لغيره . كقوله « ان اسكنتني دارك سنة ، او سنتين مسماة ، او اسكنت فلانا فيها ، سنة او سنتين مسماة ، فلك كذا » فيكون من باب الاجارة ، ويشترط فيها شروطها . واما ان يكون الفعل المعلق عليه ، عملا يعنله الملتزم له ؛ للملتزم او لغيره ؛ كقوله « ان حفرت لي ثرا في ارضي ، او ان جئت بغير فلا ف ، فلك كذا » فيكون من باب العمل ، ويشترط فيه شروطه . واما ان يكون الفعل المعلق عليه ، ان يترك الملتزم له ، حقا من حقوقه ، لاجل ما التزم له الملتزم نحو قول الشخص للحاضنة « ان اسقطت حقلك من الحضانة ، فلك كذا » وكمسألة اعطاء الزوجة زوجها شيئا ، على ان لا يتزوج عليها . وهذا يشبه ان يكون من باب العمل . فاذا اعطيت الزوجة زوجها شيئا ، على ان لا يتزوج عليها ، او وضعت لها شيئا من صداقها فالمقصوص في المسألة انه ان تزوج عليها ، فلها ان تترجم عليه ، سواء أتزوج عليها بالقرب ، أو بعد البعد .

وهو ظاهر المدونة وغيرها . واما اذا اعطته الزوجة شيئا ، على ان يطلق ضرتها ، فطلاقها ثم اراد ان يرجعها ، فيفصل في ذلك . بين القرب والبعد . كما اذا اعطته زوجته مالا . على ان يمسكها ، ثُم فارقها ، فان كان فراقها بقرب العطية كان لها ان ترجع . وان كان فراقها بعد ان طال الامد ، وما يرى انها بلغت الغرض في مقامها ، لم تترجم . وهكذا قال مالك فيمن اسقطت عن زوجها صداقها ؛ على ان لا يتزوج عليها ، فطلاقها بحضوره ذلك ، فلما ان ترجع عليه ، وان طلقها بعد ذلك ، فيما يرى انه لم يطلقها لمكان ذلك ، لم ترجع عليه . قال اصبح *إلا ان يكون الطلاق بحدود الاستفاط* ، ليمين نزلت ، ولم يتعد ، ولم يستأنف اليمين ، فلا شيء عليه ايضا . قال اللخمي : وأرى لها ان ترجع في عطيتها ، وان كان الطلاق ليمين حنت فيها ، لأنها انما اسقطت صداقها لمعنى ، وتبقى زوجة في عصمه ، فاذا لم يصح ذلك لها ، لم يلزمها ما اعطته . وما اختاره اللخمي مخالف لقول مالك وأصبح . ولو سقطت حضانة الحاضنة ، بنزواجهما او غير ذلك ، ووجب للاب اخذ الولد منها ، فأرادت ابقاءه عندها ، على ان تلتزم نفقتها ، فالالتزامها لازم .

واما الالتزام المتعلق على الفعل ، الذي فيه منفعة لغير الملتزم والملتزم له ، كقوله « ان وهبت ارضك لفلان ، فلك عندي كذا ، او ان اسكنته دارك ستة . فلك عندي كذا » فهو اما من باب هبة الثواب ، او من باب الاجارة ، او باب الجمل ، فيشترط في كل نوع شروطه ، ومن هذا النوع ما اذا بذل شخص لرجل مالا ، على ان يطلق ذلك الرجل زوجته ، او التزم له بمال ان فعل ذلك ، فانه يلزم بذل المال . ويقع الطلاق بائتمان ، كما ذكره في باب الخلع ، ولذلك شرطوا في جوازه ، ان لا يكون القصد بذلك اضرار المرأة ، باسقاط نفقتها العدة . قال القاضي ابن عبد السلام واما ما يفعله اهل الزمان في بلدنا ، من التزام

اجنبي ذلك ، وليس قصده إلا استقطاع النفقة الواجبة في المدة للمطلقة على مطلقها ، فلا ينبغي أن يختلف في المتع منه ابتداء . وفي انتفاع المطلق به بعد وقوعه نظر . اه . وقال ابن عرفة : باذل الخلم ، من صح معروفة ، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلًا ، قلت ما لم يقصد ضررها ، باستقطاعه نفقة ، فينبغي رده ، كشراء دين العدو ، وفيها من قال لرجل « طلق امرأتك ، ولك على الف درهم » فعل ، لزرم ذلك ، الرجل ، قال الخطاب : ومقتضى قول ابن عرفة « ينبغي رده » ان يبطل الالتزام ، ويقع الطلاق رجعيا ، وهذا هو الظاهر . اه .

واما الالتزام المتعلق على غير فعل الملتزم والمتلزم له ، فحكمه حكم الالتزام ' المطلق ، يقضي به ، اذا وجد المتعلق عليه ، وكان الملتزم له معينا ، ولا يقضي به ، ان كان الملتزم له غير معين ، ومن امثاله ما وقع في اول رسم « ان خرجت » من سماع عيسى ، من كتاب الصدقات والهبات ، في امرأة تركت زوجها وولدها وبنتا منه وأباها ، وتركت متاعا وحليا وصداقا على زوجها ، فقال ابوها للزوج « ان تصدق بمنصبك منها من صداقها وحليها ومتاع وغيره ، على ولديها ، فميراني منها في جميع ما تركت ، صدقة عليهما» فقال الزوج « تصدق بجميع نصيبي عليهما » وأشهد لهما بذلك ، فمات الحد . وهو ابو الزوجة - ومات ابو الولدين ، والصبيان طفالن ؛ والمتابع وال Hollow وجميع ما تركت ، بيد ايهما ، والصداق عليه كما هو ، قال ابن عبد الرحمن (١) اما ما تركت من المتاع وال Hollow ، فهو لهم ، لأن حوز ايهما لهم ، حوز ، واما الصداق ، فليس لهم منه شيء ، لا من نصيب جدهما . ولا من نصيب ايهما ؛ لأن الحد انما تصدق عليهم على ان تصدق ابوهما عليهم ؛ فإذا لم يتصدق ابوهما عليهم ، فليس لهم من صدقة جدهما شيء ؛ اذ لم يعزل ذلك لهما الاب ؛ و يجعله على يد غيره لأن الاب اذا تصدق على ولده بناضّ لم تجز صدقته ؛ إلا أن يجعل ذلك على يد غيره اه . وقبله ابن رشد .

(١) هو ابو بكر بن عبد الرحمن ، المترجم له في هامش صفحة ٨٥

الفصل السادس

في الشهادات وفي مباحث

المبحث الأول في شروط قبول الشهادة وذكر موانعها

الشاهد حال تحمله الشهادة ؛ لا يشترط فيه إلا المين والضبط . وحال الاداء، يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة ، واختلف هل من شرطه الرشد ؛ فروى اشهب عن مالك ان شهادة المؤلى عليه جائزة ، ان كان عدلا ، وهي رواية ابن عبد الحكم (١) ايضا عنه ، وقال اشهب لا تجوز شهادته ، وان كان مثله لو طلب ماله أعطيه واختاره ابن الموز وابن عبد السلام ، قال ابن عبد السلام لان سوء التصرف في المال ، الموجب للولاية ، يدل على عدم كمال العقل ، والضعف عن مقاومة الشهوات وذلك بمنتهى عدم الضبط لكن زيادة اشهب ، في قوله وان كان الخ ، غير بينة ، اه ، وذكر في البيان ان قول اشهب هو الذي يأتي على المشهور من قول مالك وأصحابه ، ان المؤلى عليه لا تنفذ اقواله ، واقتصر في المختصر على عدم القبول ، وذكر التيطي ان به العمل ، ونظم صاحب العمل العام بقوله

ولا تجز شهادة المؤلى \oplus عليه فالمحجور ليس اهلا
ولو يكون مثله لو طلب \oplus اخذ متعاه ينال المطلب

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن اعين افضت اليه الرئاسة بعد اشهب روى الموطأ عن مالك ، وكان من اعلم اصحابه بمختلف قوله اخذ عنه ابن الموز وابن حبيب والريبع ابن سليمان وابن نمير له المختصر الكبير والاوسيط والصغير ولد بمصر سنة بيضاء ١٥٩ وتوفي بها سنة ٢١٤

واما موانعها فستة ،

الاول التغفل ، إلأ فيما لا يلبس .

الثاني تأكيد القرابة ، لأن تأكدها يوجب تهمة الشاهد في استجلاب النفم لقريبه ؛ فلا تقبل شهادته، ويندرج تحت خبر «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» وتأكيد القرابة في شهادة الأصل، وان علا، لفرعه، وعكسه، وشهادة أحد الزوجين للآخر، وشهادتهم لزوج ابتهما ، ولزوجة ولدهما ، وشهادة زوج البت لهما؛ وزوجة الولد لهما؛ وشهادة أحد الزوجين لربيه ، وشهادة الريب لزوج امه او زوجة ايه . وتجوز شهادة أحد الآبوين لولده على ولدة الآخر ما لم يظهر ميل للمشهد له ؛ فلا تقبل حيئش ، كما اذ اشهد للصغير على الكبير ، او للبار على العاق وتجوز شهادة الولد لأحد آبويه على الآخر ، ما لم يظهر ميل للمشهد له ، فلو شهد الولد على يه بطلاق امه؛ جازت شهادته . ولو شهد بطلاق غير امه ، لم تجزن ؛ ان كانت امه في عصمة ايه ؛ او حية مطلقة ؛ وتجوز ان كانت ميتة ، ولو شهد لايده على جده ؛ او لولده على ولد ولده ؛ لم تجزن . ولو كانت على العكس ؛ جازت ، وتجوز شهادة الابن مع ايه وتعتبر تامة . على ما به العمل عندنا ، خلافا لما في المختصر الحليلي من انها واحدة ، وفي العمليات العامة

شهادة الاب والابن واحدة * وقيل ثنتان لكل فائدة

كلا المقالين جرى العمل به * لكنما الاخير اقوى فاته

ومثل ذلك شهادة احدهما عند الآخر ؛ وشهادة احدهما على حكم الآخر ؛ وشهادة احدهما على شهادة الآخر واما تعديل احدهما للآخر ؛ فلا يجوز وتجوز شهادة الاخ لأخيه ، بشرط التبريز في العدالة ، على المعتمد ، كما في الزرقاني وقال ابن ناجي به القوى وبشرط ان لا يكون في عياله ، كما في الخطاب وبشرط انتفاء التهمة ؛ فلا تقبل فيما ينفي عنها وصمتة ، او يدفع

عنه مختة؛ او نكاح من يشرف بناها؛ او لها يسار والمشهود له فقير
 المانع الثالث تهمة جر الفرع لنفسه؛ او دفع الضرر عنها
 المانع الرابع العداوة الدائشة عن امور الدنيا. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه،
 ولا على ابن عدو؛ لتهمة ان يكون قصد بشهادته على احدهما؛ الاتقام والتشفى.
 ولا تضر تهمة الجر والدفع والعداوة؛ اذا حدثت بعد اداء الشهادة وقبل الحكم
 بها كاً لو شهد لامرأة اجنبية عنه بحق ، ولم يحكم بشهادته حتى تزوجها ،
 فلا تبطل شهادته ، **إلا ان ثبت انه كان خطيبها قبل ذلك او شهد على رجل**
 انه كان طلقها البتة ، ثم تزوجها ، وثبت انه خطيبها قبل ذلك . قال ابن
 ناجي في شهادات كثيرة ان شهادة الاصهار قال اصبح في العتيقة: من ثبت
 شهادته عند قاض لامرأة ، فلم يحكم بها حتى تزوجها الشاهد ، لم تبطل شهادته.
 بخلاف الوصيّة لغير وارث ، ثم يصير وارثنا يوم الموت ، فلا تجوز الوصيّة.
 والفرق ان رد الشاهد معلم بالظنة ، وهي في الزوجة انما حدثت بعد الشهادة ،
 والوصيّة ينظر فيها يوم تجب ، وذلك بعد الموت . واخبرنا بعض شيوخنا القضاة ،
 ان بعض شيوخ المحصلين المفتين ، كان وقف عن الشهادة ، بسبب انه شهد
 باسترعاء لامرأة بحق ، ثم تزوجها وفهمنا منه ، بذكرة هذا ، زجر الطلبة
 عن ترك التحفظ ، ولو وافق برره قوله منصوصاً بمذهبه ابن ناجي عزل
 هذا الشاهد ظلم من فاعله ، لأن قول اصبح هو المذهب ، وهو ظاهر قوله
 « ولا احد الزوجين لصاحبها » وحالة شهادته لم تكن زوجة له قط ، فلا يفهم ،
إلا ان تكون قرينة كبعث من يخطبها له ، ثم يشهد لها ، ثم يعقد عليها
 فشهادته تبطل ، كما تعمم به ابن رشد قوله اصبح . ثم لا يلزمه من بطلان
 شهادته ؛ عزله . ونزلت في احكامي بياحة ؛ مسألة من هذا طرأت امرأة من
 المشرق علينا ، وأقامت بها اشهرا ؛ ثم ارادت التزوج ؛ بعمل سبيها ؛ شهد فيما

من قبله : ثم تزوجها رجل من شهد لها : فلم اعرض له ، عملا بما ذكرته اهـ . قال عظوم في برنامج الشوارد ، وانظر هل كتب شهادته ، يعد بمنزلة الاداء ، كما صرحت به في مختصر الحديريـة ، فطـرو أحد هذه الامور الثلاثة بعده ، لا يؤثر اهـ . قلت عـملنا اليـوم على اعتبار الكتابة بمنزلة الاداء ، حتى ان القاضي يعتمد على الوثائق التي بها عـقود العـدول ، من غير ان يؤدوها عنده

وـاذا كانت الشهادة بـأشـيـاء ، وـرـدـ بعضـها لـلـتـهمـة ، رـدـتـ كـلـها ، عـلـىـ المشـهـورـ وـاـذاـ رـدـ بـعـضـها لـلسـنـة ، يـمـضـيـ مـنـهـاـ ماـ لـاـ تـرـدـهـ السـنـةـ كـاـ اـذـاـ رـدـ لـاـ نـقـرـادـ الـبـاهـدـ ، يـمـضـيـ مـنـهـاـ مـاـ يـجـوزـ بـالـواـحـدـ ، كـالـشـاهـدـ بـوـصـيـةـ بـعـقـقـ ، وـوـصـاـيـاـ لـقـوـمـ ، فـيـحـلـفـونـ وـيـسـتـحـقـونـ مـنـ اـلـثـلـثـ ، بـعـدـ اـخـرـاجـ قـيـمـةـ الرـقـبـةـ مـنـ وـمـنـ الرـدـ لـلـتـهمـةـ ، شـاهـدـ الرـجـلـ لـنـفـسـهـ ؛ وـلـغـيرـهـ ، فـيـ وـصـيـةـ . وـقـدـ كـثـرـ فـيـهاـ الاـخـتـلـافـ وـالـذـيـ اـقـصـرـ عـلـيـهـ صـاحـبـ المـخـتـصـ ، مـضـيـهاـ فـيـماـ لـاـ يـتـهـرـ فـيـهـ ، كـأـنـ يـوـصـيـ لـهـ بـالـشـيـءـ التـافـهـ ، فـتـجـوزـ لـهـ وـلـغـيرـهـ ، وـرـدـهـ فـيـ اـكـثـرـ ، فـلـاـ تـجـوزـ لـهـ وـلـغـيرـهـ ، المـانـعـ الخـامـسـ :ـ الـحرـصـ ، اـمـاـ عـلـىـ اـزـالـةـ التـقـصـ ، وـاماـ عـلـىـ التـأـسـيـ ، وـاماـ عـلـىـ الـادـاءـ ، وـاماـ عـلـىـ القـبـولـ .

فالـحرـصـ عـلـىـ اـزـالـةـ التـقـصـ ، كـمـنـ اـدـىـ شـاهـدـةـ ، فـرـدـتـ لـفـسـقـ اوـ صـباـ ، ثـمـ بـعـدـ روـالـ المـانـعـ الـمـوـجـبـ لـلـرـدـ ، شـهـدـ بـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ ، فـلـاـ يـقـبـلـ ، لـاـنـهـ يـتـهـمـ اـنـ يـزـيلـ عـنـ نـفـسـهـ عـارـ التـقـصـ الـذـيـ لـقـهـ ، بـسـبـبـ رـدـ شـاهـدـهـ وـالـنـفـسـ .ـ كـاـ قـالـ مـالـكـ .ـ حـبـولـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ

والـحرـصـ عـلـىـ التـأـسـيـ ؛ـ ايـ عـلـىـ انـ يـكـثـرـ اـمـثالـهـ ؛ـ منـ الـمـتـصـفـينـ بـمـثـلـ ماـ اـتـصـفـ بـهـ مـنـ التـقـصـ ؛ـ حتـىـ اـذـاـ عـيـرـ ؛ـ وـجـدـ اـكـثـرـ مـنـ اـمـثالـهـ ؛ـ فـيـخـفـ عـلـيـهـ الـامـرـ ؛ـ لـاـنـ الشـيـءـ اـذـاـ كـثـرـ ؛ـ يـقـلـ اـسـتـقـبـاحـ عـادـةـ .ـ وـهـذـاـ كـشـاهـدـةـ وـلـدـ الزـنـىـ فـلـاـ يـقـبـلـ فـيـ شـاهـدـتـهـ بـهـ عـلـىـ اـحـدـ ؛ـ وـاـنـ كـانـ عـدـلاـ لـاـنـهـ يـتـهـمـ بـتـكـثـيرـ اـمـثالـهـ ؛ـ لـيـسـتـخـفـ

ما لحقه من العار لاجله . ومثله شهادة من حَدَّ في كبيرة ؛ خمر، او قذف، او زنى فاذا تاب لم تقبل شهادته فيما حَدَّ فيه

والحرص على الاداء ؛ كمبادرة تم لرفع شهادته للقاضي ؛ فيما هو حق ادمي محض ؛ قبل ان يسأل صاحب الحق ، تلك الشهادة . والتقييد بحق الآدمي المحض؛ للاحترام عما في الحقان فان الرفع قبل السؤال ؛ لا يضر لاجل ما فيه من حق الله . وهذا كالوقف على معينين ثم بعدهم للمسجد . واما فيما هو حق من حقوق الله المحضة ؛ فيه تفصيل : بين ما يستدام فيه التحرير؛ وغيره . فالاول تجب المبادرة فيه الى الرفع ؛ في اول الاذمة الممكنة ؛ ومتى اخر الرفع في ذلك ؛ كان التأخير جرحة في شهادته ؛ لتركه الواجب . ومثاله ان يعلم تطليق الرجل امرأته ثلاثة ؛ ثم يجدها ويستمر على وطئها او ان يرى وقفا على مسجد ؛ ييد من يتصرف فيه بغیر حق . والثاني خير في الرفع فيه ، كما لو رأى رجلا يزني بامرأة ؛ منة من الدهر ؛ فالرفع قبل الطلب لا يقدح ، لانه من تغير المذكر . وترك الرفع لا يقدح ، لانه يتضمن في الحال ، ولا يستدام فيه التحرير . بل الترك اولى ، للستر . وما ذكرناه من بطلان الشهادة ، بالمبادرة الى الرفع قبل السؤال ، في حق الآدمي المحض ، هو ما في المختصر . وقال المحقق ابن مرزوق في شرحه له لمراته منصوصا على هذا الوجه ، إِلَّا لابن الحاجب وابن شاس . وحكمة المازري عن الشاقعية ، والذي تقتضيه نصوص المذهب ، خلاف فلسفته . وانه ان رفعها قبل الطلب ، لم يقدح ذلك فيها ، بل ان لم يكن فعلا مندوبيا ، فلا اقل من ان لا ترد ، وانما اختلفوا اذا رأى حقا آدمي ، يتصرف فيه غير مالكه . وسكت ولم يرفع ذلك ، هل يكون ذلك جرحة فيه ، مطلقا ، او في تلك الشهادة خاصة ، او لا يكون جرحة ، وما ذكرناه من ان نصوص المذهب تقتضي ان الرفع قبل الطلب لا يقدح ، هو مقتضى ما اخرجه مالك في الموطا ، ومسلم ؛ من حديث

زيد بن خالد الحنفي « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الا اخبركم بخير الشهادة ، الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها » قال الباجي (١) قال مالك في المجموعة وغيرها معنى الحديث ان يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها ، فيخبره بها ، ويؤديها له عند الحاكم ، اه ، فظاهر قوله « ويؤديها له عند الحاكم » اعم من ان يكون بعد طلبه بذلك ؛ امر لا . ومثل هذا التفسير ، يقل في الاحكام . وزاد : وقيل يتحمل ان يكون فيما لا يختص بحقوق ادمي ، ويكون من حقوق الله ، التي لا ينبغي السكوت عليها . قال ابن مرزوق : والاسل العموم ؛ لأن في الجميع تيسير المكر ، اذ ترك الانكار على من يتصرف في مال الغير غير حق ؛ مع القدرة على دفعه بالشهادة عليه ، تمكين من المقصاة ، وهو لا يحل ، واذا كان اعلامه ربيا قبل الطلب ، لا يعد حرضا على الشهادة ، فكذا اعلامه الحاكم قبل الطلب ، بل اعلامه الحاكم قبل طلب صاحبها اولى ، لقدرة الحاكم على ايقاف الشيء المشهود فيه سريعا ؛ ان كان يستحق الايقاف ، وقام صاحب الحق به ، ويحال بينه وبين من هو في يده سريعا ، فيحصل الفرض من التغيس . ولا يخالف ما ذكر ، قول الباجي « يتحمل ان يكون المعني اذا سئلها بادر لادائها » ولم بحتج الى تكثير السؤال ، لا انه يأتي الحاكم بها ، قبل سؤاله ، لانه لا يسمعها منه ، ان لم يقم صاحب الحق بعده ، اه ، لانه لم ينف سماع الحاكم اياها بالاطلاق ، بل قال « ان لم يقم صاحب الحق بها » ومفهومه انه ان قام بعد ادائها اياها ، وبعد ادنى قام صاحب الحق ، وأدى الشاهد ولم يسأله ذلك صاحب الحق - انه يسمعها . وانما لم يسمعها الحاكم ان لم يقم صاحب الحق ، لأن الحاكم لا يتولى اثبات الحق لصاحبها ، ولا يمكن من ذلك احدا إلا بإذنه .

(١) هو القاضي ابو الوليد الباجي سليمان بن خاف التميمي له مناظرات مع ابن حزم . ألف نمو اللاتين زانيا ؛ من اشهرها وأحسنها المتنقى . ولد سنة ٤٠٣ وتوفي سنة ٤٧٤

ثم عدم سماع الحكم اياها ، لا يدل على ابطالها ان قام بها صاحب الحق بعد ذلك ، وهذا هو محل النزاع . وبالمجملة ، لم ار نصا على انها تبطل ، برفعها للحاكم قبل طلبه بها ، إلا من ذكرت ، ثم ساق نصوصا من ابن يونس والمجموعة العتيقة ، تقتضي الاختلاف في الترجيح ، بترك الرفع في حقوق الآدميين . استوعبه صاحب الامال في قوله اختلف مذهبنا في ترجيحه ، بسكته على الشهادة بحقوق الآدميين ، وترك رفعها ، وهو يرى حقوقهم يد غيرهم ، وصاحب الحق حاضر غير عالم ، فذكر بعضهم ان ابن القاسم يرى ذلك جرحة مطلقا ، ورأى بعضهم ان ذلك جرحة في الشهادة نفسها ، لا في الشاهد . وقيل انما تكون جرحة ، اذا رأى صاحب الحق صالح عن حقه ، واضطر الى شهادته ، ولم يعرف بها ، حتى بطل حقه ، واما بمجرد سكته ، فلا ، اذ لعله لا يطلبها ، او وبه ، او باعه من هو في يده ، واما سخنون ومن وافقه ، فيرى القسام بالشهادة ، وان طال حوزها على الشاهد ، إلا فيما كان من حق الله ، اه ، وقل كلام الامال ، الابي في شرح مسلم في الجزء الخامس صفحة ٢٤ وعقبة بقول القرطبي « قوله جرحة في الشهادة لا في الشاهد ، ليس بشيء » . لان موجب جرحته ، فسقه لعدم رفعه ، والفسق مانع بالاطلاق » قال الابي : ولو تتحمل انساف شهادة ، ثم طلب بادئها ، فقال « لا اعرض بنفسي ، اذ لعل القاضي لا يقبلني ، او لعلي لا ازكي » فكان الشيخ (يعني ابن عرفه) يقول : ان تحملها اختيارا ، فلا حجة له بذلك ، وان لم يتحملها اختيارا ، فهو في سمعة ، اه ، انظر صفحة ٢٥ من الجزء الخامس من شرح الابي ، الطبعة المصرية .
 والحرص على قبول شهادته ، كمخالفة المشود عليه حال اداء الشهادة عليه ، سواء اكانت الشهادة بحق الله ، او بحق الآدمي ، وكشهادته وحلفه ان ما شهد به حق ، في حق الله او في حق الادمي وعمل المازري القدح في هذه الشهادة :

بكون اليمين كالعلم على التصub والجنة وشدة الحرص على افراها . واستنى ابن عبد السلام من يقدح في شهادته لاجل حلفه، العوام ، فانهم يتسامون في ذلك؛ فينبغي ان يعنروا قال ابن مزوق وحديث الصحيحين « ثم يأتي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ، ويبينه شهادته » يدل على ابطال الشهادة المفترضة باليمين ، لانه في معرض الذم لمن يأتي في اخر الزمان ، اه.

وليس من الحرص الموجب للرد ، الحرص على التحمل ، كشهادة المختفي وغير قادر وفي كافي ابن عبد البر لا ينبغي لأحد دعي إلى الاستئثار بالشهادة؛ ان يجيب اليه ؛ إلا ان يضطر ، فان ابتي بذلك ، فلا يشهد حتى يستوفي اخر الكلام من المقر ، وأوله ، ويشهد للذى دعا عليه ، وان كان المقر ضعيفاً او مخدوعاً او مرّواً ؛ لم قبل شهادتهم عليه ، وعليه اليمين انه ما كان اقراره إلا بعض ما ذكرناه ، وان لم يكن ذلك ، ثبت عليه الحق ، لأن من الناس من يقر في الخلاء ، ولا يقر في المأمور ، ومن عرف ذلك منه ؛ جاز ان يستر له ، ليسم اقراره ، اه ، قال الشيخ عمر الفاسي الشهادة على المقر من غير اشهاد ، يلزم ان يقيد بغير من يخضع ، لضعفه وجهله ، في شهادة الاختفاء ، وبغير المتوسط بين اثنين؛ فلا قبل بدون اشهاد ، اه ، وقد نقل في المسائل المقوطة ، عن الكافي والمتقى : ان شهادة المتوسط ، الذي يدخل بين اثنين بالصلح ، لا يجوز ، وان استوعب كلامهما ، اه ، ومثله في الزرقاني ؛ معللا بأنها تشبه الشهادة على فعل نفسه ، وسلمه بناني ، لكن قال الرهوني الظاهير ان شهادة المصلح كشهادة الخطاب ، فيكون فيها ثلاثة اقوال ، ويكون الصواب جوازها ، اه ، قال مهدي في حاشيته على شرح التحفة المتاؤدي وهذا الاستظهار مخالف للمنصوص ، كما ترى ، لانه لم يؤيده بنص ، قلت وهو قصور في الحدود في الزرنى من المدونة ، قيل له ترجلان تنازعا في امر ، فأدخل بينهما رجلين على ان لا يشهدا بما سمعا

منهما : فيقرأن ، ثم يفترقان ويتجاذدان . قال فليعنذر الشاهدان اليهما ، ولا يعجلوا ؛ فان تناديا على الجحود ؛ فليشهدوا عليهما . قال ابن ناجي في كيره : مثال ذلك ان يقول احدهما « لك على كذا » ويقول الآخر « للك انت ايضا كذا » ثم يتجاذدان . واستشكل ابن ناجي جوازها : بأن كل واحد منهما يقول « ما شهدنا لي به حق ، وما شهدنا به علي باطل » فكان كل واحد منهما مكذبا لهذه اليمينة ، فلا تصح شهادتها لهما . وقال عبد الحق (١) الصواب قول عبد الملك ورواية ابن نافع انهما لا يشهدان ، عملا بشرطهما ، وكان شيخنا البرزلي ، نسب نفسه للصلح بين الناس بتونس . فكان يصلح بينهم ، ولا يشهد ، عملا يقول عبد الملك . لانه اذا شهد ، نفر الناس عنه . فكان يشترط ان لا يشهد بما يسمعه منهما . فاتفع الناس به كثيرا في مسائلهم ، الصغار والكبار . اه . وقال ابن مرزوق في شرح المختصر : قال اللخمي اختلف ان جلسا للمحاسبة ، وأجلسا معهما رجلين ، على ان لا يشهدوا بينهما هل يشهدان وأن تجوز شهادتها في كل هذا ، اصوب . وليست هذه بشهادة سماع ولا يحتاج في هذا الى اذن ، اه . فكلام المدونة واللخمي ، صريح فيما استظرفه الرهوني . قال الشريف في حواشي الزرقاء وقد اتفق لي وقوع هذه النازلة سنة ١٢٤٥ وذلك ان رجلين من اهل الساحل ، تازعا في ائاث مختلف عن امرأة ، هي زوجة لادهم ، وأخت الآخر ، وادعى كل واحد منهما على الآخر بأشيء من ائاثها المختلف عنها فندبتهما للرجوع الى الحق ، والاقرار بما في قبل كل واحد ؛ واشترطت لهما عدم الاشهاد بما يعترقان به ، ترغيا في رجوعهما الى

(١) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الفرشي الصنلي . تفقه بشيوخ القبوران كأبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ وبشيخ صقلية . وحج ولقي القاضي عبد الوهاب . ومن اشهر كتبه النكت والفرقون نسائل المدونة . وله الاستدراكات على تهذيب البراءة . توفيق بالاسكندرية سنة ٦٦ :

الحق ، فاعترف كل واحد منها ، بما في قبله ، ثم انهم تأكروا ، وترافقوا الى الشيخ الفتى ابي عبد الله محمد المحجوب ، (١) فأرسل اليه ؛ وطلب مني الشهادة بما في علمي ، مما سمعته منها ، فقلت له اني قد اشترطت لهم عدم الشهادة ، فأرسلهما الي ، لصالح ينهم ، فتدبرهما للصلح ؛ فامتنعا ، فوعظتهما ، وذكرت كلاماً بما سمعت منه . فلم تجتمع الموعظة فيما فعند ذلك اديت شهادتي بعد طلبها مني ، وأنبئتها للشيخ المذكور ؛ فصالح ينهم ، اهـ

المانع السادس - الاستبعاد والاصل فيه ؛ حديث لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وقد اخرجه ابو داود ، من حديث ابي هريرة ، وقال النسائي في هذا الحديث ليس بالقوى ، ومحمله على ما يستبعد ويستراب ، وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم في شهادة البدوي مانعه اما في الحقوق فاني لا اراها جائزة ، وذلك ان الناس لا يتربكون العدول والذى يشهد بدوياً ويترك حيرانه من اهل الحضر ، عندي مرتب واما الجراح ، فاني ارى ؛ اذا كان البدوي عدلاً ، ان تجوز شهادته ابن رشد هذا فيما يقصد الى شهادتهم دون اهل الحاضرة ؛ فيما يقع في الحاضرة ، من اليماعات والمناكحات والبهارات وما اشبه ذلك ، لأن القصد الى شهادتهم دون اهل الحاضرة ، ريبة ، فلا شهادة للبدوي في الحضر على حضري ، ولا على بدوي لحضري ، ولا لبدوي ؛ إلا في الجراح والقتل والزنبي وما اشبه ذلك ، مما لا يقصد الى الاشهاد ، وتجوز شهادتهم فيما في الباية من ذلك كله على الحضري والبدوي ، اذا كانوا عدولاً ؛ اذ لا ريبة في القصد الى شهادتهم في الباية هذا تحصيل القول في هذه المسألة ، على معنى هذه الرواية ، اهـ ونقله في المجالس المكناسية ، ونقل صاحب

(١) هو محمد بن قاسم المحجوب المساكنى التونسي كان حافظاً للمنصب تقدم للفتيا مع ابيه ثم تولى رئاسة الفتى اخذ عن والده والشمعي والمريانى وغيرهم . وتوفي سنة ١٢٤٣

الدرر المكنونة ان ابا الفضل قاسم العقابي، سئل عن رجل متعدد الى الbadia. له فيها ضيعة ، يكثـر التـردد اليـها ، ويسـكن هـنـاك بـاهـله اـحيـانا ، مـات ؛ فـادـعـي خـالـه الـذـي هو من اـهـل ذـكـلـ المـوـضـع ، انـ المـيـت اوـصـى لـه ؛ وـشـهـدـ بـذـكـلـ نـاسـ من اـهـل ذـكـلـ المـوـضـع فـهـل تـعـمـل شـهـادـتـهـم . اـمـلاـ ؟ لـانـهـمـ من اـهـل الـبـادـيـةـ فأـجـابـ الشـهـادـةـ فيـ مـسـأـلـتـكـ ، مـنـ الـبـدوـيـنـ عـامـلـةـ ؛ لـمـاـكـانـ هـذـاـ الشـهـدـ كـثـيرـ التـرـدـ الىـ الـبـادـيـةـ ؛ وـيـقـطـعـ فـيهـ بـعـضـ اـحـيـانـ وـيـسـكـنـ ، اـذـ لاـ يـسـتـبـعـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ انـ يـقـعـ اـشـهـادـهـ فيـ الـبـادـيـةـ . قـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ المـواـزـ وـيـحـمـلـ الـخـبـرـ الـوارـدـ فـيـ هـذـاـ ، عـلـىـ ماـ يـسـتـبـعـدـ وـيـسـتـرـابـ ، كـالـخـضـرـ يـشـهـدـ يــعـ حـاضـرـتـهـ الـبـادـيـنـ ، وـيـتـرـكـ حـيـرانـهـ مـنـ الـخـضـرـاءـ ، وـلـلـاستـبـاعـ لـاقـبـلـ الشـهـادـاتـ الـاسـترـعـائـيـةـ مـنـ الـلـفـيفـ ، فـيـمـاـ جـرـتـ الـعـادـةـ اـنـ يـقـصـدـ فـيـ الـعـدـولـ الـمـتـصـبـونـ لـلـاشـهـادـ ، لـلـتـوـقـ فـاـذاـ اـدـعـيـ اـنـسـانـ عـلـىـ شـرـيكـهـ فـيـ اـرـضـ مـشـاعـةـ يـنـهـماـ ، اـنـهـ وـقـعـتـ الـقـسـمةـ يـنـهـماـ ، وـتـعـنـ لـهـذـاـ الـمـدـعـيـ مـقـسـمـ مـنـهـاـ ، عـيـنـ حـدـوهـ ، وـأـدـلـ بـشـهـادـةـ اـسـترـعـائـيـةـ مـنـ الـلـفـيفـ فـيـ ذـكـلـ ، لـمـ تـقـبـلـ ، وـمـثـلـ ذـكـلـ اـدـعـاءـ الـفـارـسـةـ اوـ الـبـيـعـ اوـ الـصـدـقـةـ بـعـقـارـ ، لـاـ تـقـبـلـ فـيـ الشـهـادـةـ اـسـترـعـائـيـةـ ، لـانـ النـاسـ يـقـضـيـونـ فـيـ مـعـالـمـهـمـ ، الـعـدـولـ الـمـتـصـبـينـ ، فـاـشـهـادـ غـيـرـهـ ، مـعـ التـمـكـنـ مـنـ اـشـهـادـهـ ، مـسـتـبـعـدـ وـاـسـتـبـاعـ الشـهـادـةـ ، مـوـجـبـ لـسـقوـطـهـاـ ، وـتـقـلـ عـظـومـ فـيـ بـرـ زـانـجـهـ يــعـ الـورـقـةـ الثـانـيـةـ مـنـ مـبـحـثـ الشـهـادـاتـ اـنـ جـدـهـ قـالـ فـيـ كـتـابـ موـاهـبـ الـعـرـفـانـ فـيـ بـيـانـ مـقـضـيـ حـالـ حـكـامـ الزـمـانـ اـقـىـ الشـيـوخـ اـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ الـبـعـيريـ(١)ـ وـاـبـوـ الـعـبـاسـ اـحـمـدـ الـقـلـشـانـيـ وـاـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ الزـنـدـيـوـيـ(٢)ـ بـعـنـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـاـمـوـرـ

(١) الذي في ككتاب التراجم ابو عبد الله محمد البوعري التونسي . قاضي الانكحة بتونس . اخذ عن البرزلي وغيره وتوفي سنة ٨٥٨

(٢) هو محمد بن عيسى المقدي الزنديقي التونسي . من اصحاب ابن عرفة . نولى قضاء الانكحة بتونس . وتوفي سنة ٨٧٤

التي جرت العادة بالاعتناء بشهادة العدول فيها : كالملاوحتات في الربع والكاح ونحو ذلك : في بلد يكون فيه العدول متخصصين لذلك . وذلك تهمة وظنة : تمنع التعويل على شهادتهم في ذلك ؛ مع التمكّن من اشهاد العدول المختصين . وكذلك الخروج من الحاضرة ؛ الى اشهاد اهل القرى اه . ومن الرد بالاستبعاد ، عدم قبول شهادة السؤال ، إلأ في التافه اليسير لحصول الريبة في استشهاد القراء ، دون من عرف بالشهادة فان الناس غالبا ؛ انما يقصدون بوثائتهم المعتبرة ؛ اعيان الشهود . ولهذا قبل شهادة القراء ؛ فيما لم يقصد بالاشهاد فيه . كما لو قال السائل « مررت بهما وهم يتازعون ؛ فأقر فلان لفلان بهذا » فشهادة السؤال تردد في الشهادة الاصلية ، وهي شهادة التحمل ؛ للاستبعاد ؛ باشهاد من لا يقصد في غالب العادة . بخلاف الاسترعاء . قال في اول الشهادات من المدونة : ولا تجوز شهادة السؤال ؛ إلأ في التافه اليسير ؛ فتجوز اذا كان عدلا . قال ابن ناحي : يريد اذا كان يسأل لنفسه واما إن كان لغيره ، فيقبل . وظاهر لفظ « السؤال » يقتضي الشكرار ؛ بحيث يصير عادتهم ، واما من فعل ذلك لعارض ؛ فلا يقدح في شهادته ، وهو كذلك . قاله ابو حازم . وظاهرها : وان كانوا يطلبون الزكاة ، وبذلك حكم الشيخ ابو اسحاق ابن عبد الرفيع بتونس ، على ما بلغني ، وهو الذي كان شيخنا حفظه الله تعالى ، يحمل عليه قولها ، ويذكر انه المتصوق للتقدمين . ولم يرتكب قول المغربي ؛ لا يدخل هنا سؤالهم الزكاة ، اذا كان مستحقها ، لانه اخذ ما وجب له ، ووقيعه بالقبروان في حال صغرى ، في ايام شيخنا ابي عبد الله الشيببي ، (١) فوقيع الفتوى والحكم بما قال ، ونظمه صاحب العمل العام فقال :

كذلك الذي الزكاة يسأل * ولو فقيرا وعليه حملوا
قول الامام وبه قد حكما * بتونس والقبروان العلما

(١) هو ابو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشيببي القبرواني اخذ عنه البرزلي وزين ناجي والزعبي والمراتي توفي بالقبروان سنة ٧٨٢

المبحث الثاني

في تقسيم الشهادات الى اصلية واسترئاعية وما يلزم في كل منها

قال المحقق التاودي التوثيق بأصله ينقسم الى قسمين : اصل ، واسترئاع .
 فالاصل : ما يملمه المشهود عليه على الشاهد ، كشهاد المتعاقدين بالبيع او النكاح او غيرهما ، والاسترئاع : شهادة الشاهد بما في علمه ؛ من عسر او سر او حرية او ملك او غير ذلك ، وكيفية وثيقته يشهد من يضم اسمه عقداً عقب تاريخه ، بمعرفة فلان ، وأنه رشيد مثلا ، ان كانوا عدولا ، او شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه ، يعرفون فلان ابن فلان ، اسماً وعيناً ونسباً ، ان كاف غين عدل ، ويشهدون بأنه أقر لديهم ، او بحضورهم ، ولا بد في الاسترئاع ، من قول الشهود اقر لدينا ، او باع بحضرتنا ، او اقر عندنا بالييم وبضم الميع ، فكان سقط من الوثيقة لفظ لدينا ، او بحضرتنا ، او قبض الميع ، في الميع ، لم تعمل الشهادة ، حتى يسروا ذلك ، فان تعذر استفسارهم ، بأن غابوا ، او ماتوا ، سقطت كما تسقط ، اذا لم يتعرضوا لمعرفة ، ولا تعريف ، ولا صفة ، وتعذر اداوهم على عينه ، ولم يكونوا من اهل الضبط والتحفظ ، وإنما قبلت . قاله التسوبي عند قول التحفة « ويشهد الشاهد بالاقرار » البيتين .

والاصل ان لا يشهد الشاهد إلا على من يعرف ، فان لم يعرف المشهد ؛ اعتمد في التعريف به ، على المعرف العاقل (١) الذي لم يُؤت به لهذا الغرض ؛ بل كان حضوره اتفاقياً . واما حصل العلم ، ولو بامرأة ، اكتفى بذلك لأن خبر الواحد ، قد تفترن به قرينة ، فيفيد العلم وفي نوازل ابن الحاج عن

(١) يبني الجزم بأن ورقة التعريف اليوم ؛ يكتفى بها في التعريف . لأن القلن الناشيء عنها ، اقوى من القلن الناشيء عن تعريف امرأة او صبي غير محظوظ للتعريف . اذ بها صورة الانان ، ووصفه ، وامضاء المكلف بذلك ؛ وطابع الادارة ؛ وغير ذلك مما يتحقق هوية الشخص .

ابن شعبان يجوز قبول المعرف الواحد ، بالمرأة المشهود عليها ، وان لم يكن عدلا . فان لم يجد الشاهد ذلك ، فانه يعتمد على صفات المشهود عليه ، قال ابن ناجي في شهادات كبيرة : الاصل ان لا يشهد الشاهد ، إلأ على من يعرف ، إلأ لضرورة . وروى ابن نافع انه لا يشهد على امرأة ، إلأ ان يشهد عنده عدلان ، انها فلانة . قال ابن القاسم هذا باطل ، ولا يشهد عليها . ابن اماجشون بل قول ابن القاسم هو الباطل ، وكيف يعرف النساء إلأ بمثل هذا ، الشيخ ابن ناجي : جرى العمل بافريقيه ، بالاكتفاء بمعطليق معرفة ؛ ولو حتى من الصبي ، ما لمر تكن ريبة ، ويقال في التعريف به « وعرف به » (١) واما ان قال « وعرف به فلان » (٢) فالعمل على بطلانها لأنها كالقل عن عرفه ، فان لم يجد من يعرفه ؛ فليكتب نعمته وصفته . وقال بعضهم يكتب اسمه وقرئته ومسكته ، ويجزي بذلك ، وضعف ، لأنه قد يتسمى الرجل بغير اسمه . وغير مسكنه ، وغير موضعه وما ذكرناه من العمل ، يقضى انه لا يقبل قول المشهود عليه بالتعريف ، انه لم يشهد عليه ، هذا الذي كنت افهمه ، ووقدت في احكامي ببلد القيروان ، وعملت على ذلك ، وسجنت الغريم . فأوقفني بعض اصحابنا ، على فتوى شيخنا أبي يعقوب يوسف الزعبي ، بأنه لا عمل على ذلك ، إلأ ان يعرف الشهود من عرف به ، ف تكون من باب التقل عنه ، وبه العمل عندنا بتونس ، فاطلقته ، اه .

واذا تكرر التعريف بالمشهد ، مرة بعد اخرى ، في شهادات عليه متعددة ، لم يتحقق الموقف الى ذكر المعرفين ، وعبر عن ذلك بقرر التعريف . فلو اكذب المعرف الشاهد في التعريف ، وقال لم اعرفه بالمشهود عليه ، احتمل ان يعود على قول الشاهد ، لأنه من الحقوق ، ومن تمام الحق المشهود به ، ومن وسائله ، فهو مشهود عليه به ، كما ان اصل الحق مشهود به على المطلوب ، واحتمل ان

(١) بالبناء لثانية الفاعل (٢) بالبناء للفاعل

يُبطل التعريف ، ويؤدي إلى بطلان الشهادة بأصل الحق ، كما إذا كذب الأصل الفرع في باب التقل ، وهو الظاهر إذا عين الشاهد المعرف ، بخلاف تصر التعريف ، قال عطّوم في برنامج الشوارد : لم اقف على نص فيها ، إلا ما يقتضيه ظاهر كلام الرغبي ، حيث جعله من باب التقل ، فعليه ، تكذيبه ابطال على أصل التقل ، اذ تكذيب الأصل الفرع ، مبطل له . اه

ولا يسأل القاضي الشاهد ، عن عرفه بالمشهود عليه ، فان سأله ، فلا يعينه ، وسؤاله عنه جبل من القضاة ، فان عين شخصه ، بطلت ، لأنها صارت كالنكل ، وان عين جنسه ، ففي احوجية ابن رشد : ان الشاهد اذا قطع بمعرفة المشهود عليها ، ثم بعد ذلك قال انه لم يعرفها ، وانما عينها له حين الاشهاد عليها ، امرأة ونق بها ، ان الشهادة عاملة ؛ اذا كان هو الذي ابتدأ بسؤال المرأة المعرفة ؛ لأن ذلك من باب الخبر اه . قال التسولي : فيفهم منه ان تعين الجنس غير مضر .

وينبغي ان يتبع الى ان الشهادة الاصلية لا يحتاج بها ؛ إلا فيما سيق للإشهاد ، من تعمير فمه ؛ او عقد بيع ؛ او نكاح ، مثلا ، وأما ما يؤتى فيه من خبر او حكاية ؛ لم تتضمنه معرفة الشهود ؛ فلا يثبت بثبوت الوثيقة ، إلا ان يزريده الشهود عند شهادتهم ؛ او يشهد بذلك غيرهم قاله الواانشريسي في الفائق فاذا عقد في الوثيقة بعد ان استقر على ملك فلان بن فلان الفلاني جيم الدار الفلانية ، وكان استقرار ذلك على ملكه ؛ بالشراء من فلان الفلاني ؛ او بالارث من فلان بن فلان ؛ واستمر ملكه لها الى ان توفي ؛ ذورته زوجها فلانة ؛ وولدها منها فلان وفلان ، وأمه فلانة ، وصار مناب فلانة لفلان بهبه او مخارجة او غير ذلك ، وبعد كون ذلك كذلك حضر لدى شهیديه فلان ؛ واشتري من بقية ورثته ايه ؛ وهم فلان وفلان ؛ جميع الدار المحفوذه المذكورة ؛ بثمن قدرة كذا . الخ . الى قوله : شهد عليهم بذلك ؛ بحال صحة وطوع وجواز . وعرفهم ؛ او عرف بهم ؛ في تاريخ كذا ، فلا يحتاج بهذه الوثيقة ؛ في النسب ولا في عدة الورثة ولا البهنة

ولا المخارجة . ولا يحتاج بها إلا في خصوص البيع إلا أن يضمن الشهود شهادتهم بذلك ، كأن يقولوا : صار المبيع للبائع ، بالابتاع من فلان ، بشهادة شهيدية . فتعمل الشهادة فيما حكوا شهادتهم فيه فلو قالوا صار المبيع للبائع ، بالابتاع من فلان ، حسبما ذلك برسم وقف عليه شهيداً ، يتضمن كذا أو صار له ، بالارث من فلان ، حسبما ذلك بوثيقة استرئالية تامة الموجب ، من رفع وطبع وتنزكية وكتب عمل فان استوفى شهود الوثيقة ، اسماء الشهود في الصورة الاولى ، ولم يترکوا شيئاً يؤثر في صحة العقد ، وسموا في الصورة الثانية . شهود الوراثة ومزكيهم ، وعينوا الآذن فيها ، احتج بهذه الوثيقة ، فيما تضمنته من الابتاع او الوراثة ، وقام ذلك مقام اعيان الوثائق التي تضمنت تلك الشهادات ، بناء على ما جرى به العمل التونسي ، من ان معاينة الرسوم مفيدة ، يعمل بها . كما قلبي صاحب الاجوبة الفطومية عن الشيخ أبي النور الاربسي احد مفتี้ تونس في عهد أبي عثمان الحفصي ، ومسألة معاينة الرسوم ، (ويعبر عنها بشهادة الوقوف ايضاً ، ومضاعها ان الرسوم اذا ضاعت وفبت ، بعد ان عينها الشهود وعرفوا خطوطها ، وحفظوا ما فيها) اختلف هل يحكم بها او أن الرفع على خطوطها لا يفيد مع غيتها وانما ينفع مع حضورها ، والشهادة على عينها . وجرى العمل الفاسي ، بأن معاينة الرسوم ، لا تفيد مع ضياعها . قال ابو زيد الفاسي وعدم الحكم بما قد عوينا من الرسوم وتلاشى بقنا

وعملنا بتونس ، موافق لما افتى به ابو الحسن ، لما سئل عن شهيدين نظراً وثيقة ، وحفظاً مضمضاً ، وعرفا خطتها ، وعدالت صاحب الخط ، وضاع الرسم ، هل يعمل بشهادتهما ، وتكون احياء له ، او لا . فأجاب أنه يعمل بها ، اذ لا فرق بينه وبين رفعهما على خطتها ، مع جعل القاضي به . قال في المعيار : وفي ابن عرفة والمتسطي ما ينافي هذه الفتوى ، وهو الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره . اهـ . وفي توابل الوديعة من المعيار : سئل ابن عرفة عنمن أودع مرجلًا وثائق اشربة ؟

فضاعت فأجاب لا ضمان عليه ، فإن طالبه صاحب الوثائق بما فيها ، ان تتحقق الملك ، جاز أن يشهد عليه ، وان لم يتحقق وتحقق شهود الوثيقة وخطوتهم . فكان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله ؛ لا يحيى الشهادة على الخط ، لانه يفترق إلى حضوره ، ليقع الاعذار على عينه ، وهو غير موجود ، يعني انه محبوط العين ، فلا بد من حضوره ، لتقع الشهادة على عينه . قبل ابن عرفة هذا الكلام ، وفي نوازل الشهادات منه كان ابن عرفة يتقدّم عن شيخه ابن عبد السلام ، ان من شرط الشهادة على الخط ، حضوره ، لتقام الشهادة على عينه ، كالشخص المحبوط اذا شهد على عينه ، فقول الشهود في وثائقهم « وقف على رسم يقتضي كذا » لا يقول عليه ، لانه كالشهادة على محبوط ، مقصود معرفة عينه ، اه ، ومثله في البرزلي عن الشيختين ابن عبد السلام وابن عرفة ، قال وكان غيرهما من الاشياخ لا يتقطّن لهذا ، ويرى انه محصل لترحیح الملك ، وكذا التبيه على « ان فلاناً وصي » ونحو ذلك ، واذا اريد اثبات ذلك من غير اشكال ؛ فيشهدون على القاضي باثبات ذلك ، فتكون شهادتهم على حكم القاضي ، اه ، وكتب عليه الشيخ ابو النور الاربسي ما نصه رأيت في بعض وثائق المطيطي بتأخر النسخة الكبرى من تاليفه ، جواز الشهادة على الخط مع غيته ، ولم يجلبه إلّا كأنه المذهب ، قوله « وكذلك التبيه على ان فلاناً وصي ونحو ذلك » يريد اذا قالوا وبالوقوف على رسم الايضاء ؛ او ما يقتضي الايضاء وما اشبهه . والعمل اليوم مستمر بتونس ، على اعمال شهادة الوقوف ، وهو قول الاكثرین من الاشياخ . وما اختاره ابن عبد السلام وابن عرفة ، جرى العمل بخلافه . ورأيت جواباً بعض الشيوخ الحفاظ ، باعمال شهادة الوقوف . ونزلت ، ووقع التنازع فيها حتى اعتقد كثیر منهم ان المنع هو المذهب . وليس يوجد لغير الشيخ ابن زيتون ، (١) معتقداً صحة

(١) هو ابو القاسم بن ابي بكر بن مسافر اليماني التونسي ؛ ويقال ابو احد ؛ المعروف

ما اشار اليه : من ان شرط الشهادة على الخط : حضوره . وقد قدم عن المتبطي خلافه ; ولم يحك غيره : كأنه المذهب وهو الحجة اه . واقتى عظومه بمقتضاه . واستمر به العمل الى يومنا هذا .

وقول الموثق في الشهادة الاصلية « شهد عليهم بذلك وهم بحال صحة وطوع وجواز » امر يدل على الصحة والطوع ؛ ولا يكون حجة في الانطلاق من الولاية قال في شرح التلقين ان الفتوى بترك الاعتداد بما يقوله الموثقون « شهد عليهم طوعا ؛ في صحة عقولهما ؛ وجواز امرهما » وان ذلك لا يكون ترشيداً لمن وصف بأنه جائز الامر ؛ لكنهما لم يقصدوا الشهادة به ولو قصدوا الى الشهادة بذلك ؛ لم يحل لهم ان يشهدوا ؛ حتى يختبروا من وصف بذلك ؛ ويعلوا رشده ولهذا يقولون ؛ اذا ارادوا ذلك « وعلم بكون فلان وفلان رشيدين لا ولاية عليهما » اه . قال التاوودي في شرح الرقاقة : بعد ان نقل كلام شرح التلقين ؛ وما وافقه من كلام ابن فتحون والمتبطي فعلم من هذه القول ؛ ان عدم الكفاية ؛ انما هو في الانطلاق من الولاية ؛ واما بالعقل والطوع مما لا يخفى فلا يشهد عليه بأنه في حال عقل وطوع ؛ وهو بخلاف ذلك ؛ إلأ زورا وقولهم « بحال كمال » يشمل العقل والطوع والرشد فينبغي ان يعتبر في الاولين دوافع الثالث ، إلأ مع التصريح به اه والى هذا الفرع والذي قبله اشار الرفقاقي بقوله ولا يشمل الاشهاد بالحكم مسندا * لزيده على عمرو سواه من الحال وما سبق للتقيد كابن محمد * وطوع جواز ذا الصحيح به اعملا وينبغي ان يتبع الحاكم ، الى ان الشهادات الاصلية في التبرعات ، يلزم

بابن زيتون . ثقة بأبي عبد الله السوسي الرعيني وأبي القاسم ابن البراء . وتولى قضاة المعاشرة بتونس مرتين . مولده سنة ٦٢١ وتوفي سنة ٦٩١

تصريح المؤمن فيها بالاشهاد ، وإنما كانت ملتبة فالصواب أن يقول المؤمن
«أشهد فلان أنه وهب ، أو تصدق » وإذا قال في فاتحة الوئمة « وهب فلان ،
أو تصدق ، أو وكل » يلزم أن يقول في باخرها « وشهد على اشهادة بذلك » نه
عليه الشيخ التسولي في شرح التحفة

ويلزم في البيانات الاستراغائية : بيان مستند العلم في الشهادة . فان اهمل ذلك ،
لم يصح القضاء بها ؛ حتى بين مستند العلم فان تعمد البيان ؛ لموت الشهود ؛
بطلت تلك البينة

ويلزم في بينة الاراثة : ان يذكر الشهود ، اختصار ارث المتوفى : في الاشخاص
الذين يعيونهم ؛ في علهم ؛ وان يذكروا ؛ عدم علمهم بوارث سواهم . ففي
مختصر المبسطية ولا بد ان تقول « وأحاط بهم انه في علهم » فان اسقطت « في
علهم » لم تصح الشهادة ؛ لامكان ان يكون له وارث لم يعلمه الشهود . ولا تكون
الشهادة في ذلك على البطل . وهو قول مالك ؛ وبه الحكم . وقال في باب التدليس من
المختصر المذكور الشهادة في عدد الورثة ؛ على العلم . وهو قول مالك وابن
القاسم ؛ وبه الحكم اه انظر شرح العمليات العامة صفحة ٤٩

ومن هنا لا يقع التعارض ؛ بين بنتي وفاة ؛ تشهد احداهما بعدد من الورثة ؛
وتشهد الاخرى بعدد زائد . او تشهد احداهما بأن العاشر له بيت المال ؛ وتشهد
الاخري بأن العاشر له ابن عمها فلان . اذ لا منافاة بين العلم بالشيء من شخص ؛
وعدم العلم به من باخر . فيعمل حيئذ ؛ باليقنة الشاهدة بالعدد الزائد ، والبينة
الشاهدة بأن العاشر له ابن عمها فلان ، لكن يلزم في البينة الشاهدة بتعصيم ابن
العم ، ان تذكر الجد الجامع ، وإنما كانت الشهادة بالتعصيم ملغاة ، قال البرزلي ؛
العمل اليوم ان لا بد من ذكر الجد الجامع ، الذي يجتمعان فيه ، وإنما فلا تصح ،
وقال حلو في اختصار نوازل البرزلي اذا شهد انه شقيق فلان ، فذلك

يستلزم انهم ابنا رجل واحد ؛ ولو لم يذكره ، ولا يدخلهما الخلاف ، اذا لم ير فعهم الشاهد الى جد معين ، اه ، وفي العمليات الفاسية

لابد من معرفة القعدد في ارث وإلا فبشك ينتفي

وفي نوازل العلمي (١) عن الشيخ مياره لا يشترط بياض القعدد ، إلا في منازعة الاقرباء فيما بينهم لا مع بيت المال ، ونقل التسولي في حواشي الزقاقية صفة ٩٠ انه وقف على جواب للتاويد نصه تحرير المسالة ومحلها ، على ما تقيده احوجة المحققين ، وكلام اصحاب النوازل ، انه اذا لم يكن هناك وارث يدعى ذلك ، إلا مقيم البينة ، كان بيان القعدد فيها شرط كمال ، وصحت دونه كما في المتقطبة والفتالي (٢) وابن سلمون وغيرهم ، وان كان هناك معارض لها ، ومن يدعى خلافها ، فلا بد من بيان القعدد لعلم الاحق منهما ، اه ، قلت ينبغي ان يعول القاضي هنا ، على ما تقلناه عن البرزلي وحلولو ، لا على ما قيد به المسالة مiarه والتاويد ، لأن عملنا على عدم التفصيل ، بدليل اطلاقهما .

والاصل ان الشهادة في الوراثة ، انما تكون على اعيان الوراثة ، لكن اهل العلم اجازوها على غير اعيانهم ، وحملوا الامور على الصحة ، فار وقع بين الوراثة في ذلك اختلاف وتنافر ، واحتاج الحكم الى الاعذار اليهم ، فلا بد من الشهادة على اعيانهم ، فان غاب الشهود الذين شهدوا بالوراثة ، او ماتوا جاز اثبات العين بغيرهم ، قاله في مختص المتقطبة ، وقلله ابن غازي في تكميل التقيد ، وصرح بأنه الذي جرى به العمل ، وفي المقصد المحمود : (٣) محظوظ العين ، تقع الشهادة على عينه ، وجرى العمل في الوراثات بخلاف ذلك ، اه ، وفي العمليات القاسمية :

(١) هو علي بن علي الشريف المكي . اخذ عن والده عبد القادر الفاسي و محمد العربي برده .
ألف النوازل المشهورة بنوازل المكي .

(٢) هو قاضي فاس ، محمد بن احمد الفتالي . له تأليف في الوثائق : مشهور . توفي سنة ٧٧٩

(٣) المقصد المحمود في تلخيص العقود احد الكتب التي اشار اليها صاحب التحفة في مقدمتها .

ومؤلفه هو ابن القاسم الجزيري . واسمه علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي . نزيل الجبرة الخضراء .
توفي سنة ٨٥٠

وكل ماعدا وراثات المتنون * فيه على العين الشهادات تكون
 اما الوراثات فلا إلأ اذا * للوارث الاعذار . فيه اخذا
 وقل في المفید عن اصبع ، في السامعين من المنكحة وان لم يعرفها : هذا امر
 لا يجد الناس منه بدا . ثم قال ويخرج من قول اصبع ، انه لا يحتاج في ثبوت
 الموت وعدة الورثة ، الى تعين الورثة ، اذا كانوا نساء ، وبه جرى العمل . وقال
 ابن فردون في تبصرته ، بعد ان تقل كلام المفید فلشخص ان الزوجة ، حكمها
 حكم البنات ، لا يلزم الشهود ان يعرفوا عينها ، في استحقاق الميراث ، اه ،
 واقتصر في التبظیة في فصل التوارث ، على ان الشهود اذا عرفوا عدد الورثة ، ولم
 يعرفوا اسماءهم ، فهى شهادة تامة ايضا ، إلأ ان يقع بينهم تنازع . وذكر فيه ايضا :
 انهم اذا سموهم ، ولم يشهدوا على عينهم ، او لم يذكروا انهم يعرفونهم ، فهى
 تامة ايضا . انظر حاشية الزراقية للتسولي صفحه ٩٠

ويلزم في بينة الملك الاسترئالية ان يصرح الشهود بفصول خمسة : ١ - اليد ،
 اي الحوز - ٢ - وتصرف الحائز تصرف المالك - ٣ - وكونه ينسبه الى نفسه ،
 وينسبه الناس اليه . - ٤ - وعدم المنازع . - ٥ - وطول الحيازة ، عشرة اشهر ، وقيل
 سنة . وهل زيادة كون المحوز لم يخرج عن ملك حائزه ، في حلبيم ، شرط
 كمال ، وهو ظاهر كلام المدوة في العارية ، او شرط صحة ، وهو ظاهر شهادات
 المدوة ، لقولها في اخرها ، فيمن قامت له بينة انه ابن فلان الميت ، لم يستحق
 ميراثه ، حتى يقولوا « لا نعلم له وارثا غيره » وكذلك ان شهدوا : ان هذه الدار
 لا يه او جده : فلا تسم الشهادة ، حتى يقولوا « لأنعلم أنها خرجت عن ملكه الى ان مات
 وتركتها ميراثاً » لهذا قال ابن ناحي : وحملها شيخنا ابن عرقه ، على انه شرط كمال فيما .
 وبه اقول ، وفصل ابن ايي جمرة(١) فقال : هو شرط صحة في وثيقة استحقاق

(١) هو محمد بن احمد بن عبد الملك بن موسى بن ابي جرة المرسي ؛ القاضي المشاور .
 ولد سنة ٥١٨ وتوفي سنة ٥٩٩

الميت ، كا في الشهادات ، وكما في وثيقة استحقاق الحبي ، كما في العارية ، لأن الوارث يحلف على العلم ، والحي على البث ومتله في الوثائق المجموعة وقبله ابو ابراهيم والمفربي ، وبه الفتوى ، اه ، ونظمه في العمليات الفاسمية بقوله

ونفي ما كالبائع شرط صحة * شهادة بملك خصم ميت
اما شهادة تحق ملك مال * للحي فالشرط بها شرط كمال

ولا تقبل الشهادة بالملك بمحله ، وصور المتجرور الاجمال ؛ بأن يشهدوا بالملك دون زيادة ان الشيء المستحق ، لم يخرج عن ملكه في علهم . فيستفسرون ، فان ابوا ان يقولوا « ما علموا باع ولا وهب » الغ ، فشهادتهم باطلة ، كما لو قالوا « انه لم يخرج عن ملكه قطعاً » وصور ابو علي بن رحال والشيخ عمر الفاسي ، الاجمال ، بعدم ذكر الشروط الخمسة ، والتفسير ، بذكرها فان كان الشاهد من اهل العلم ، لم ي يجب التصريح بها ، وإلا وجب ويدخل في الاجمال ؛ ما نقله المطيطي عن ابن زرب وغيره : اذا قال شهود الملك ، انهم يعرفون دار كذا ، مسكنه ملكه » قضي لربها ، وان قالوا « ارDNA انها دار سكناء » لم يقض له بها ، ويدخل في الاجمال اذا قالوا « ملكه » ولم يزيدوا « مالا من امواله » فقد نقل بناني عن ابن عرقه : وفي لغو شهادة الشاهد في دار بأنها ملك فلان ، حتى يقول « ومال من ماله » وقبولها مطلقاً ، ثالثاً ان كان الشهود لهم باهنة ويقطة ، الاول لابن سهل عن مالك ، قائلآ شاهدت القضاء به ، والثاني لابي المطرف ، (١) والثالث لابن عتاب

(١) هو عبد الرحمن ؛ ابو المطرف ؛ بن مروان بن عبد الرحمن القـــازعي القرطـــي . نفعه بالأصلـــي وأمي . عمر بن المكتـــوي . وروى عنه ابن عات وابن عبد البر . له تفسير الموطـــا واختصار كتاب ابن سلام في تفسير القراءـــان واختصار وثائق ابن الهـــندي . توفي في رجب سنة ٤١٣

وما ذكرناه ، من كون بنته الملك اذا قطعت بالبهادة ، وقللوا « لم تخرج عن ملكه » بطل ، هو قول ملك وابن القاسم ، وبه العمل ، كما في التوضيح ومحضر الميظة واللباب . ولذا قال في العمل العام

قول شهد الملك ما باع ولا فوت في علمهم اشهر جلا

كل من يشهد في نهي كلا نعلم وارثنا سواه مثلا

وهو ما في المدونة ، لقولها : فان قطعوا بالشهادة ، وقالوا « لم تخرج عن ملكها » كانت زورا . وقيد بعضهم البطلان ، بما اذا كان الشهود من العلاء ، اما اذا كانوا من العوام ، فقبل ، واليه ذهب الشيخ ابن ابي زيد وأبو عمران . وسئل بعض المؤخرین انه المعتمد في الفتوى ، وقله مهدي في حاشية الزفافیة . ولا بد في الشهادة بالملك للهیت ، ان يقولوا « لا نعلم بالملك فوتھ الى لب توفي » وان سقط عدم تقویت الورثة لما ورثوة ، لم يضر ذلك ، وذکر انتم هذا ان لم يتم واحد او اکثر من الورثة ، وإلاؤجب ذلك ، فهی محضر الميظة ويشهون انه لم یفویتها عن ملكها ، الى ان مات ، وخلفها الى ورته . وأن احدا من ورته ، لم یفوی حظه بوجه ، الى ان توفي وترکها الى ورته . وهكذا فان لم یذكرها ، ان المتوفى الثاني لم یفوی شيئا مما جرت الوراثة اليه ، في علم الشهود الى ان توفي ، لم تعمل الشهادة لورثته شيئا اه ، ونحوه في الوثائق المجموعة . وقد اشار الزفافی الى شروط شهادة الملك بقوله

يد نسبة طول كعشرة اشهر وفعل بلا خصم به الملك يجتلا

وهل عدم التقویت في علمهم کا ل ام صحة للحصی للهیت ذا اجعلها

واشتراط طول الحیازة ، عشرة اشهر ، انما هو فيما جبل اصله . اما حیازة

ما علم اصله ، لغير الحائز ، فھی التي اشترط فيها عشر سنین . وقد افصح ابو زید

عن ذلك في تنظم العمل الفاسی حيث قال

وحوز ما جبل اصله کفي عشرة اشهر او العام وفي

تصرف المالك والسبة مع يد ولا منازع طول وقوع
هذا اذا توفرت في شهادته عالمها بملك من له اليد
اما الذي علم فالمشهور عشر سنين وله تقرير
ولا تقبل الشهادة الاسترئاعية بجملة ، في ملك او عتق او تجريح او تعديل
او ترشيد او تسفيه او توليح او ذكر اخ في وثيقة الوراثة ، إلا من اهل العلم .
واما من غيرهم ، فلا تقبل إلا مفسرة . قاله الفرناطي . (١) فالاجمال في بينة
الملك ، كعدم التعرض للحصول المحسنة ، وقد تقدم . والاجمال في الشهادة بالعقل
كقولهم « نشهد انه يتصرف تصرف الاحرار » وكقولهم « نشهد انه قال له
انت حر » لاحتمال ان يكون ذلك مدح او ذم ، لا لانشاء حرية . والتجريح
كقولهم « هو مجرح او فاسق » والمشهور لابد من البيان مطلقا . قاله التاودي
في شرح الرذاقية . والتعديل كقولهم « نعم العبد ، او من من قبل شهادتهم » فان
كانوا من اهل العلم ، قبلت شهادتهم ، وإلا فلا . قال ابن فرجون ، قال المحقق
التاودي ومقتضاه ، ان القول المذكور ، يكفي في التزكية من اهل العلم ، وهو
خلاف قول المدونة ولا يجزيء في التعديل إلا القول بأنهم عدول مرضيون .
اه ، وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عبد السلام وصاحب المختصر ،
وخلاف ما اشترطوه في المزكي من كونه عارفا ، فمقتضاه ان غير العارف لا
تصح تعديله ، ولو فسر . قال وينبغي ان لا يقبل قول المزكي « عدل رضى »
مجملًا الا من العالم . واما غيره ، فحتى يفسره . فان كثيرا من المتسببن ،
لا يفهمون معناه اه . والعدلة ، السلامة في الدين . والرضى ، السلامة من
البلاء والفالفة .

(١) هو ابو عبد الله محمد بن محمد الانصاري السرقسطي الفرناطي . عالم غرنطة ومتبيها .
أخذ عن ابن سراج . وأخذ عنه ابن الازرق والقلصادي . كاف من احفظ النابس لذهب مالك
مولده سنة ٧٨٤ وتوفي سنة ٨٦٥

والاجمال في الترشيد ، كقولهم « نشهد انه رشيد » فنكتني من اهل العلم ؛ دون غيرهم ، حتى يقولوا « حافظ يالله غير مبذر » ، والاجمال في التسفيه ، كقولهم « نشهد انه سفيه » فلا تقبل من العوام ، حتى يقولوا « غير حافظ ملائم » والاجمال في التوليف قدم ، والاجمال في الوراثة ، كقولهم « نشهد انه توفي فلان فورته زوجه وبناته واحوه » ولم يبينوا كونه لاب ، او لام ، او شقيق ، فلا بد من البيان ، لأن احكام الاخوة مختلفة . إلا ان يكون عالماً بأن الاخ للامر ، يسقط بالبنت وغيرها من عمودي النسب ، وأنه لا يرث معهما إلا الثقيق والذي للاب . فيقبل ، وأشار الزرقاق الى كلام الغرناطي بقوله

شهادة اعتقاد ورشد وضده ◉ وجراح وتعديل وتأليج اسجلا
وانبات ملك او اخ في وراثته ◉ تفسر الا من ذوي العلم فاقدلا
والحق بما ذكر نظائر ، لا تقبل من غير العالم إلا مفسّرة ، وهي الشهادة
بالملا على من ثبت عدمه ، لا تقبل من غير اهل العلم حتى يقولوا « ان له مala
اخفاء » فاذا قالوا ذلك ، قيلت ، على ما به العمل ، عينوه ام لا . قاله الزرقاني .
والشهادة بضرر الزوجة لا تقبل بمحملة اذ قد يكون ادبه لنفسه او نحوه ،
فيظن من لا علم له ان ذلك ضرر منه ، فلا بد من بيانه ، إلا من اهل العلم .
والشهادة بالغبن من العامي ، لابد فيها من بيان قدره ، لاختلاف العلماء في
تحديد ، هل الثالث ، او اكثر او ما تقص عن القيمة قصاً يتنا ، وان لم يبلغ
الثالث ، ولا تقبل بمحملة إلا من العالم .
والشهادة بالردة من العامي ، لابد فيها من بيان قول المرتد الذي صدر
منه ، لاختلاف العبارات في الالفاظ التي يكفر بها .
والشهادة بالولاء لا تقبل من غير اهل العلم ، بمحملة حتى يقولوا « باشر
عنه ، او جره ولاه او عتق »

والشهادة بالسرقة من العوام ، لابد ان يبينوا كم هي . وكيف اخذت ، هل خفية او جهارا ، وهل اخرجت من حrz ام لا وَكذا الشهادة بالزنى من العوام ، لابد فيها من بيان الصفة ولا تم شهادتهم حتى يقولوا « رأينا كذا في كذا كالمرود في المحملة » . وكذا الشهادة بالقذف او الشتم لا تقبل من العامي حتى يكشف عن حقيقته ، لأن شرط المقدوف به ، كونه زنني او نني نسب عن اب او جد معين ، لا عن ام ، ولا ان قال « نبذه فلم يدر له اب ولا ام » - وكذا الشهادة بالتعنيس لا تقبل من العامي بمحة ، للاختلاف في حده ، وكذا الشهادة بالعُدم ، اذا قالوا لا مال له ظاهرا ولا باطنا ولم يقولوا « انهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا » فيستفسرون ، هل مرادهم القطع قبطل او نفي العلم ، فتصح ، والشهادة بوقف طريق على المسلمين ، لا تقبل بمحة من العامي ، اذ قد يكون محل يتفع به وهو مملوك فيلزم بيان ان وافقه فلان ، اما باشهاده ، او اخباره لهم ؛ او بالسماع الفاشي وكذا شهادة السمعاء ؛ لا تقبل من غير اهل العلم؛ حتى يقولوا « نسمع سمعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم » - وكذا الشهادة بفساد عقد من العقود ؛ لا تقبل حتى يبينوا وجه المساد . والشهادة بالحق احمل بأبيه الميت لا تقبل حتى يبينوا المدة التي بين الوضع وموت الاب . وقد نظم هذه الفروع التاودي فقال

وغبن وكفر سرقة وزنى ولاء * وقذف وشتم عنست عدم ملاء
وضر وغضب وقف سبل سمعاهم * فساد عقود حمل ميت له تلا
واذا كان شهود البيانات الاسترعائية عدوا معرفين بالعدالة ؛ كـكونهم
متخصصين للإشهاد ، او حاملين لا وامر تخولهم الاتصال للإشهاد ، لم يحتاجوا الى
تعديل ، اي تركيتا ويكتب الموثق تحت اسم الشاهد هذه العبارة (معرف
العدالة) واذا لم يكونوا كذلك احتاجوا الى التعديل ، فان علم العدلة

المأذونان بالرفع عليهم عدالهم كتبوا تحت اسم كل واحد منهم هذه العبارة (وأزكيه) وان لم يعلم عدالهم ، افتقرا الى ان يزكيهم رجلان عدلان معروفان عند القاضي، إلا ان يكون الشاهد غريبا او امرأة، فلا يشترط ان يزكيهما ابداً، معروف عند القاضي ، لكن لا بد أن يزكي من كيهما . معروف عند القاضي بالعدالة . وهو معنى قول ابن عاشر

تعديل احتاج لتعديل هيا ﴿إلا مزكي امرأة او غربا﴾

ومن هنا يتبيّن التساهل الواقع من الحكام ، في قبول تزكية من لا يعرفونه بحال ، فضلا عن معرفته بسمعة العدالة قال في البصرة ولقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط . احدها في شاهدي التعديل والثاني في المخالطة الميبة للتعديل والثالث في الوصف الكافي في التعديل . فاما شاهدها فيشترط فيه ان يكون مبرزا ، ناقدا ، فطنا ، لا يخدع في غفلة ولا يخفى عليه شرط التعديل . فلا تقبل التزكية من الابله والجاهل بوجوه العدالة ، وان كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك . ولا يقبل تعديل من يرى كل مسلم عدلا بمجرد الاسلام وما المخالطة الميبة للتعديل فأن يتكرر اختباره له وتطول مخالطته اياه ، ولا يقنع منه في ذلك باليسيير لانه يحتاج الى معرفة ظاهرة ، وذلك لا يدرك إلا عم المطاولة ؛ فان من شأن الناس تزيين الظواهر وكتعاب العيوب اه واما صفة التزكية ؛ فهي ان يشهد المزكي (بالكسر) ان المزكي عدل رضى ولا بد من الجمع بين الوصفين على المشهور وقال في معين الحكم به جرى العمل وقال في التوضيح كون احدى الكلمتين لا تكفي ؛ هو الذي في الحالب قال في الكافي وهو تحصيل مذهب الملك وقال ابن زرقون(١)

(١) هو محمد بن سعيد بن احمد بن سعيد ؛ يعرف بابن زرقون . سمع ابا الفضل عياض بن موسى ؛ واختص به ولازمه كثيراً ولي قضاة شمل وقضاء سبعة . وكان حافظاً للفقه معبراً فيه ؛ مع الدراية في التأدب والمشاركة في قرض الشمر . من ثاليفه كتاب الانوار في الجمع بين المتنقى والاستذكار مولده سنة ٥٠٢هـ وتوفي سنة ٥٨٦هـ

المعروف من المذهب خلافه ؛ وأنه ان اقتصر على احدهما اجزأه ، وهو المعلوم
لمالك وسخنون وغيرهما ، فقد اختلف التسخير .

والمشهور ان لا تقبل تزكية النساء ؛ لا لرجال ولا نساء ؛ ولو فيما تجوز
شهادتهن فيه ، والمسألة ذات خلاف .

واما عدلاً شاهد ؛ وحكم بشهادته ؛ ثم شهد ثانيا ؛ فلا يحتاج ؛ عند ابن
القاسم ؛ الى تعديل اخر ، ويكتفى بالتعديل الاول حتى يطول سنة وقال
سخنون يطلب تعديله كلما شهد ، حتى يكثر تعديله ؛ ويشهر مطلقا ، وبقول
سخنون العمل قدما وحدينا ؛ ولو شهد في يوم تزكيته قاله ابن عرفة ، فلو
طلب تعديله بالقرب ؛ على قول سخنون ؛ او بالبعد ؛ على قول ابن القاسم
فمجر عن ذلك ؛ لفقد من عدله اولا ؛ وجب قبول شهادته ، لأن طلب تعديله
ثانيا ؛ انما هو استحسان ، قاله ابن رشد ، وهو الذي ينبغي اعتماده ، ولا تعويل
على استشكال اي علي والشيخ الرهوني ، انظر حاشية مهدي على التحفة ، وقد
نظم المسألة صاحب العمل العام بقوله

ومن يعدل في شهادة فلا * بد اذا شهد انت يعدل
ولو مع القرب فان عدم من * عدله فالشهادة احکمن

واما عدلاً شخص غيره ، فشهد المعدل على المعدل ؛ (بالكسير) حكم عليه
من غير تزكية ؛ على ما به العمل ، على تقل ابن ناجي ، لاقراره بها ، وقد نظر
المسألة صاحب العمل العام بقوله

والقاضي ان عدلاً خصم عنده * شخصا قضى به عليه وحده
من دون ما تزكية لانه * صار كمن اقر فاعلمنه

والتزكية لا تكون إلا على العين ؛ إلا ان يكون المعدل مشهور العين في البلد
لا يشتبه بغيره في صفتها واسمها ؛ فلا باس بتعديلها غائبا ، قاله ابن فتوح

والمتيطي، ولهذا يكتب المؤنث في الشهادات الاسترئاعية؛ تحت اسم الشاهد؛ لفظة «معروف» فيمن كان معروفاً عنده، ولفظة «عُرف من كِيَاه على العين» اذا كان غير معروف له، وينبغي؛ اذا سقط ذلك من الوثيقة؛ ان لا يعمل بها، لاجلالها، حتى يتم ذلك فان لم يمكن اتمامه، موت المؤنث، استونف تحرير الشهادة.

المبحث الثالث في احكام الاسترئاع بمعنى الاستحفاظ

الاسترئاع بمعنى الاستحفاظ، ويسمى ايداع الشهادة، من الشهادة الاصلية، لا قبض لها فليس هو من الاسترئاع بالمعنى المتقدم في تقسيم الشهادة، ومعناه: طلب المشهد الشهود برمي الشهادة وحفظها، ليؤدوها له عند الحاجة اليها، ومحاجة. اما انكار الحق، او الخوف، فيشهد الانسان الشهود، ان ما سيفعله من نكاح او طلاق او بيع او مخاللة او تحبس او ترك شفعة او صلح، انا هو لاقاء الضرر الذي يُلْمِ به، ومن طلب منه ذلك، او انكار الحق من عليه؛ وأنه غير ملتزم بشيء مما سيرمه، وأنه على حقه غير تارك له، وأنه يقوم به متى امكنه ذلك، ولا يكتبه العدول إلا باذن خاص فيه من الماكم الشرعي، ففي الاجوبة العظومية ومن شرط اعماله، الرفع الى القاضي، وادنه في الایداع، لانه من صور النزاع التي لا يكفي فيها إلا الرفع للقاضي، وينعم في التبرعات مطلقاً؛ سواء أعرف الشهود ما ادعاه المسترئع من الخوف، ام لا، بخلاف المعاوضات فلا ينعم فيها إلا اذا يثبت بالبينة؛ التقية؛ اي ان المشتري يتقي ويختلف منه، لكونه يظلم الناس ويأخذ اموالهم. فان لم يثبت ذلك؛ لم ينفعه الاسترئاع ويشترط في الاتفاع بالاسترئاع؛ ان يقوم المسترئع بالغور؛ اي داخل السنة؛ بعد زوال التقية. فان مضى عام على زوال التقية، ولم يقم المسترئع بحقه، لم ينفعه الاسترئاع. قاله ابن سهل، إلا ان يكون

المسترعى غائباً؛ او معدوراً بما يوجب عنده؛ فيبقى على حجته في الاسترقاء، الى ان يمكنه القيام به، وقد نظم الشيخ مياره بعض شروط النفع بالاسترقاء
فقـال

وفي المعاوضات الاسترقاء يصح ﴿ ان علم الاكراء علم ما متضح
وفي التبرعات الاشهاد كفى ﴾ من قبل فعله لما قد وصفـا
ولا بد في الاسترقاء؛ من تاريخه باليوم وال الساعة ، لعلم تقدمه، ففي
الزرقاني ما نصـه ابن عرفة وشرطـه؛ تقدمـه على الصلح؛ فيجب تعـين وقتـه
يـومـه؛ وفي اي وقتـ من يومـه؛ خوف اتحاد يومـهما؛ اي او وقتـهما فـان
اـتحـداـ دون تعـين جـزـءـ اليومـ؛ لمـ يـفـدـ استـرـقاءـهـ اـهـ، وـسـلـمـهـ بنـانـيـ والـرهـونـيـ،
وـمـثـلهـ فيـبابـ انـكـاحـ السـفـيـهـ، منـ المـيـطـيـةـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـماـ قـلـهـ التـاوـديـ فيـ شـرـحـ
الـزـقـاقـيـةـ، وـنـصـهـ وـيـؤـرـخـ فـيـهـ بـالـسـاعـةـ؛ لـعـلـمـ تـقـدمـهـ، اـبـنـ الـهـنـدـيـ فـانـ كانـ
تـارـيخـ الـاسـترـقاءـ، وـالـجـبـسـ وـاـحـداـ؛ لـمـ يـضـرـ ذـلـكـ، وـتـقـدـيمـهـ اـتـمـ، اـهـ، الـاهـمـ
إـلاـ انـ يـحـمـلـ كـلـامـ اـبـنـ الـهـنـدـيـ عـلـىـ التـبـرـعـاتـ؛ وـكـلـامـ اـبـنـ عـرـفـهـ عـلـىـ الـاسـترـقاءـ
فيـغـيرـهاـ، لـكـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فيـ الـاسـترـقاءـ؛ اـشـتـراـطـهـ تـقـدـمـهـ مـطـلـقاـ. وـقـولـ اـبـنـ
ابـيـ زـيـدـ فيـ العـمـلـيـاتـ الفـاسـيـةـ (وـفـيـ التـبـرـعـ قـيـلـهـ بـداـ) يـخـالـفـ مـاـ لـابـنـ الـهـنـدـيـ؛
اـدـ الشـكـ فيـ الشـرـطـ مـؤـثـرـ، فـماـ ذـكـرـهـ الـزـرـقـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـرـفـهـ؛ هـوـ الـذـيـ يـنـبغـيـ
اعـتمـادـهـ.

وـمـنـ عـقـودـ الـمـعـاوـضـاتـ الـتـيـ يـشـرـطـ فـيـ نـفـعـ الـاسـترـقاءـ فـيـهـ ثـوـتـ الاـكـرـاءـ؛ عـقدـ
الـصـلـحـ، وـاـنـكـارـ الـحـقـ يـتـزـلـ فـيـ مـنـزـلـةـ الـخـوفـ، قـالـ الشـيـخـ اـبـوـ اـبـراهـيمـ
الـتـجـيـيـ (١) وـالـاسـترـقاءـ لاـ يـجـوزـ إـلـاـ فـيـ وـجـيـنـ؛ اـحـدـهـماـ الـقـيـةـ؛ وـالـثـانـيـ

(١) هو اسحاق بن ابراهيم بن مسرا؛ ابو ابراهيم التجيي. من اهل طليطلة؛ وسكن
قرطبة طلب العلم؛ ثم استوطنه احکم اخذه عن ابن لبابة وابن خالد؛ وبهم تفقه. توفي
بطليطلة سنة ٣٥٢ - او سنة ٣٥٤ عن محسن وتسهين سنة

الانكار فان كان هذان الامران ثابتين بيته لا مدفم فيها : واسترعى عليها قبل الصلح ؛ او قبل البيع ؛ فاللحجة في ذلك للمسترجعي قائمة ؛ والاسترقاء باق له في ذلك ؛ لا يغيره شيء ؛ ولا ينقطع شيء ، ما دامت التقية ، وأقام المترک على انکاره ، ومتى ذهبت التقية ؛ او عاد الى الاقرار ؛ ووجب للمسترجعي القیام بما استرقاء ؛ اذا قام في فور ذهاب التقية ، او اقرار المترک ، إلا ان يكون المسترجعي في ذلك غائبا ، او معنورا بما يوجب عذرها ، فيبقى في الاسترقاء على حجته الى حين يمكنه القیام في ذلك . اه ، من المعيار ، وفي حاشية ابن غازی : قال المطيبي وابن فتوح لا ينفعه الاسترقاء ، إلا مع ثبوت انکار المطلوب ، ورجوعه في الصلح الى الاقرار ، فان ثبت انکاره ، وتمادي عليه في صلحه ، لم يفده استرقاء شيئا ، ان لم تقم بيته تعرف حقه ، وقول العوام « صلح الثلث اثبات لحق الطالب » جهل ، اه .

ومما يدخل في عقود المعاوضات التي لا ينفع الاسترقاء فيها بغير ثبوت التقية ؛ تعير الانسان ذمته بدين لغيره : بالاشهاد . قال في نوازل الوکالات والاقرارات من المعيار سئل محمد بن احمد بن حسون عن اشهد على نفسه بدين ؛ فلما طرولب به قال « انما اشهدت به على وجه الوصیة » اذا حضره سفر ؛ وأنني الى القاضي بكتاب فيه « انه انما اشهد بالدين على وجه الوصیة » فأجاب ذلك لازم اه ، وليس تعمل شهادة من شهدوا ان فعله ذلك ، انما كان على وجه الوصیة شيئا ، بل يجب ان لا يسمع منه فيها ولو جاز مثل هذا ، ما صحت وثيقته بشهادة ولا بدين لاحد ، ولا يؤمن ان يسترجعي كل من يلزمها الاشهاد على حق له ، ان بيته لوجه غير الوجه الذي اشهد به على نفسه . اه .

ومما يدرج في عقود المعاوضات الطلاق بخلع ، فلا ينفع فيه الاسترقاء ، إلا مع ثبوت الاقرارات والتقية ، فقد سئل ابو الفضل العقابي عن هربته زوجته

مع رجل، لوضع لا تاله فيه الاحكام، ثم بعد نحو العامين بعث الهارب له بالفداء، فأشهد انه معها طلق بالفداء او صالح ، فانما ذلك ليترجم الهارب بها ، ثم وكل بعد الاشهاد وكيلًا طلقها على مال ، فأجاب الزوج اخذ زوجته ، ولا يلزمها الطلاق مع الاستحفاظ ووضوح عذرها ، ويرد العوض على من اعطاه وكيل على الزوج الثاني ، وعلى من اعانته على سوء صنيعه، الضرب الوحيع والسجن الطويل ، وأجاب عنها مرة اخرى بقوله استر عاوه ينفعه ، ولا يلزمها ما طلق، على الوجه الذي وصفت ، وأخذ العوض لا يمنع صحة استرعايه ، مع ما اعلم من نشوز المرأة وامتناعها بأهل المنعة والتعدى ، اهـ . فقوله في الجواب الاول « ووضوح عذرها » وفي الثاني « مع ما اعلم من نشوز المرأة وامتناعها بأهل المنعة والتعدى » دليل على ما ذكرناه . قاله شارح العمليات الفاسية، اما الطلاق على غير شيء ، فينفع فيه الاسترقاء ، ولو لم يثبت الموجب ، ففي كتاب ابن الموار الاسترقاء في الطلاق جائز . قال في رجل كانت له امرأة لها اب غائب عنها ، فأرسلت اليه ان يزورها ، فلم يفعل ، فأرسل اليه زوجها انه طلق ابنته ، وأشهد قبل الكتاب ، انه انما يفعل ذلك لعله يأتي لابنته ، قال ان كان استرعى قبل ذلك شهودا ، فانه ينفعه ذلك ، وان لم يفعل ، طلقت عليه . قال ابن عطيه الوانشريسي ونحو هذا لابن زرب في الاحكام وقاله غير واحد من المؤتمنين وهو الغول المشهور المعروف به اهـ . ونقل في المعيار ان الاستاذ ابا سعيد ابن لب (١) سئل عن الاستحفاظ في الطلاق ؛ فأجاب الظاهر اتفاعه به وينبغي ، اذا اخذ فيها بهذا الظاهر والبحث عليه ؛ ان يقيد شهادة عليه فيما اشهد به من التحرير ؛ انه لم يقصده ؛ ولا التزم حكمه ؛ حين اشهد به ، ولا عقد

(١) هو الاستاذ ابو سعيد فرج بن قاسم بن احمد بن لب الاندلسي الفرناطي من بلخ درجة الاختيار في الفتوى . وكان له قيام تام بافنون وقد انتهت اليه رئاسة الفتوى في العلوم . مولده سنة ٧٠١٠ وتوفي في ذي الحجة سنة ٧٨٢

عليه نيتها في نفسه ، ثلاثة يكون قد بدا له حين اشهد بعد الاستحفاظ شهودا ، انه مهما طلق زوجه فلانة او حرمها ، فهو غير ملتزم له فيما استحفظ . فاذا اعترف ببقاءه على حكم الاستحفاظ ، صدق ، لظهوره في رسمه اه .

وذكر البرزلي انه اراد الرحيل من القيروان الى تونس ، فأبأته زوجته ان ترحل معه ، الا ان يجعل يدها طلاق من يتزوج عليها ، فاسترعى ان كل ما يكتب لها من ذلك ، فهو غير ملتزم له ، وانتقل بعد ذلك الى تونس ، فكتب لها الشيخ ابن عرفة في ذلك ان الاسترقاء المذكور عامل ، حسبما نص عليه المتقدمون والمؤخرون ، ثم ان البرزلي تزوج ، فأخرجت المرأة ما يدها ، فأبطله الحاكم بما في يده

وسائل القباب (١) عن رجل طوع لزوجته ، بأنه لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ، ومتى فعل بغير اذنها ، فالداخلة عليها طلاق ، والسرية حرمة . وكان استحفاظ شهودا قبل الطوع ، بأنه لا يتطوع الا خوفا منها ان تطلب بما لها عليه من الديون ، من صداق وغيره ، وخوفا من شرها وكيف ان كتب انه ان اسقط الاستحفاظ في ذلك ، فإنه غير ملتزم لذلك ، هل ينفعه ذلك ام لا ، فأجاب ان الذي مضى عليه العمل ، ان الاسترقاء عامل في التبرعات كلها ، من طلاق وعتق وغير ذلك ، وان لم تكن التقبيلة معلومة ، ولمالك ما يدل عليه في الطلاق ، واما ان كتب انه اسقط الاستحفاظ ، فان ذلك لازم له ، ولا ينفعه استحفاظه المتقدم ، إلا ان اشهد في استحفاظه ، انه ان اسقط الاستحفاظ فإنه غير ملتزم له ، وان اشهد بقطع الاسترقاء في الاسترقاء قطع جميع الاسترقاءات ، ولم ينفع باسترقاءه . هذا

(١) هو احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، الشهير بالقباب . اخذ عنه ابن الخطيب القسطنطيني والشاطبي والرجراحي . تولى القضاء بجعلة الفتح ، والمتينا بفاس . شرح احكام النظر لابن القطان وشرح قواعد عياش . وله فتاوى : نقل بعضها البرزلي والوانشريسي . وله مراجعات مع الشاطبي ، ومناظرات مع سعيد العقاباني . توفي سنة ٧٧٨ - او سنة ٧٧٩

الذي مضى عليه جمهور المؤمنين . وفيه خلاف ، اه ، وما ذكره القباب في جوابه ، هو الذي اقتصر عليه التاودي في شرح الزقاقية . ونصله فان صالح وأسقط في عقد الصلح الاسترقاء ، وكان قد استرعى ؛ واسترعى في الاسترقاء قام بالاسترقاء في الاسترقاء ، فان اسقط الاسترقاء ، والاسترقاء في الاسترقاء ، فلا قيم له ، ولو استرعى فيه ، اذ لا استرقاء في الاسترقاء . على الصحيح فما نكتب من قولهم « ما تكرر وتأهي » لا طائل تحته ، اه ، ووضاحه محشيه التسولي بقوله الاسترقاء ، هو أن يُشهد قبل الصلح ، في السر انه انما يصلح لوجه كذا ، وأنه غير ملتزم له والاسترقاء في الاسترقاء ، هو أن يُشهد انه لا يلتزم الصلح ، وأنه متى صالح ، وأشهد على نفسه في كتاب الصلح ، انه اسقط عنه الاسترقاء فانه غير ملتزم لاسقاطه ، فله القيام في هذا الوجه ايضا ، فان اسقط عنه الاسترقاء ، والاسترقاء في الاسترقاء ، فلا قيام له ابدا اه ، واذا اراد الانسان ان يتونق لنفسه ، في نفود الصلح وعدم القيام بقضه ؛ فالاحسن ؛ كما في ابن غازي عن المبطي ، ان يحمل مصالحة ، على الاشهاد بأن كل بنته تقوم له بالاسترقاء ، فهي ساقطة كاذبة ، وأن يقر ايضا ، بأنه لم يسترع ولا وقع بنته وبنته شيء يوجب الاسترقاء ، فان ذلك يسقط ، ويخرج به من الخلاف ، لأنها يصير مكذبا للبينة ، ومبطل لها ، وهو من دقيق الفقه ، اه ، وقد اشبع الكلام في الاستحفاظ ، شراح الزقاقية عند قوله « كذلك الاستحفاظ فاترك » من الفصل الاخير ، وشارح العمليات الفاسية عند قوله

وفي المعاوضات الاسترقاء مع ﴿ عقد قيله وبعده نفع

الآيات الثلاثة صحيفة ٢١٧ من الجزء الاول من الطبعة الفاسية ، وصاحب المعيار

المبحث الرابع

في قبول غير العدول من اللفيف في البيانات الاستر عائمة.

والفرق بين ما عليه عملنا وما عليه عمل أهل فاس

الاصل ان لا يقبل غير العدل في الشهادة، وشهادة العدول هي المرودة في الشرعية لترتيب الاحكام عليها ، والقصودة بالدعاء الى التحمل، فاذا لم يتفق وجودها ، واتفاق وجود اللفيف ، على الوجه المذكور ، رتب الحكم عليه، ثم توسع المؤخرؤن في ذلك ، فقنعوا بربة دونه ، حيث لم تتفق شهادة العدول ولا اللفيف على هذا الوجه ، للضرورة الداعية الى ذلك ، لثلا تحمل الاحكام وتضييع الحقوق، فحدث بسبب ذلك ، نوع من الشهادة لم تتناوله النصوص ، ولا تعرض له تقل على النصوص ، وقد سأله القاضي عياش شيخه ابا الوليد بن رشد . رحيم الله ، عن شهادة الكافية، يزيد اللفيف، فأجاب بأنه ما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم ، فلهم حكم الشهادة على وجهها ، والذي لا توسم فيه جرحة ولا عدالة ، لا تجوز شهادته في موضع من المواقف، ولا ادرى من اجاز شهادة الكافية منهم ، كما ذكرت ، في المذهب ، على سبيل الشهادة. وانما تجوز ، اذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر وسئلوا ايضا عن مدع شهادة رجال عدة إلا انهم غير عدول، فأجاب بأن شهادة غير العدل كلام شهادة ، اه، لكن اهمال شهادة غير العدل ، لما افضى الى ضياع كثير من الاموال والحقوق ، جرى العمل بقولها ، قبل الايف عند الفاسين . وقد نص الشيخ ابن ابي زيد في النواذر ، على انا اذا لم نجد في جهة إلا غير العدول ، اقمنا اصلاحهم وأمثالهم ، لجواز الشهادة عليهم. ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم. لثلا تضييع المصالح . قال الشهاب القرافي وما اظن احدا يخالفه في ذلك، وهذا

كله لثلا تهدى الدماء ، وتُضيّع الحقوق ، وتعطل الحدود ، وفي طرر ابن عات : حكى بعض شيوخنا المتأخرین من النقاۃ ، ان اهل البداية اذا شهدوا في حق لامرأة او غيرها : ولم يكن فيهم عدول ، انه يستکثر منهم ، ويقضى بشهادتهم . وقال صاحب الاستفباء عن بعضهم اذا كان البلد لا عدول فيه ، فانه يكتفى بالالمثل فالامثل ويستکثر بحسب خطر الحقوق وحکی نحوه عن ابي صالح وقال غيره : لو لا ذلك ما جاز لهم يم ، ولا تم لهم نکاح ، ولا عقد في شيء من الاشياء ، اه ، كلام الظرر ، وفي شرح ابن ناجي على الجلاب ، عند قوله «والعدالة شرط في قبول الشهادة» ما نصه يريد ، اذا وجد العدول ، وإنما فالامثل ، ولما وليت قضاة جنیزة جربة ، وجدت اهلها خوارج ، كما يذكر عنهم ، وشهودهم منهم ، وليس فيها من اهل السنة إلا القليل ، ومن لا يعرف موضع الشهادة ، كالاجناد ، وأهلها من الرجال الاحرار البالغين يزيدون على ثلاثة الفا ، عرفني بذلك من يوثق به ، وووجدت قضاة اصحابنا بأجمعهم ، عملهم على جواز شهادتهم ، لاضرورة و كنت محافظا على من يشهد بالحق ، ولا ابالي بمذهبه وحاله في غير ذلك ، لاضرورة قال فيها ولا يتخذ القاضي كتابا من اهل الذمة ، ولا قاسما ولا عبدا ولا مكتبا ، ولا يتخذ في شيء من امور المسلمين إلا العدول ، قال المغربي : يريد ، ان وجدوا ، وإنما فالامثل فالامثل . فقيده لقولها . يستروح منه ما ذكرناه ، اه ، المقصود منه ، وسئل الشيخ ابو عبد الله القوري ، (١) فقيل له ان اهل زماتنا ، لامعالم فرائض الله تعالى ، من الصلاة والزكاة وغير ذلك من الواجبات . يكون في الحي منهم عدد كثير وجميل غير ، وقد يكون منهم من لا يشهد بالزور ، وان كان على الحالة المذكورة

(١) هو ابو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد المخنطي المكناسي نم الفاسي ؛ الاندلسي الاصول . شهر بالقوري كان شيخ المداماء بفاس ومتىها مولده سنة ٨٠٤ وتوفي سنة ٨٧٢

فاجاب ان شهادة غير العدول فيها خلاف ، بعض الشيوخ قبل شهادتهم ، وقال
يستكثرون منهن ، وينظر الأمثل فالمثل ، والأشبه فالأشبه ، وقال لكل قوم عدول ،
ولكل زمان عدول ، وبعضاهم اتبع الاصل ، وقبيل لا يقبل إلا العدول . ولا عمل
على شهادة غيرهم اه . فتبين من مجموع النقول ، ان شهادة اللفيف انما احيزت
للضرورة ، فيقتصر فيها على محل الضرورة ، ويسترط ان يكونوا من يتوسم
فيهم المروءة ، او كونهم امثل من يوجد ، ولا اقل من كونهم غير ظاهري الجرحة ،
وأن يكونوا كثيرين ، ويستكثرون منهم بحسب خطير الحقوق ، قاله مياره ؛ وقل
جريان العمل عندهم بالاكتفاء باثني عشر .

ولما كان اللفيف قاصرين عن كتابة رسم ما شهدوا به ؛ ووضع اسمائهم
بخطوطهم ؛ لقصورهم عنه ؛ احتيجه الى كاتب يكتب ذلك عند القاضي . ويلزم ان
يكون عارفا بصناعة التوثيق . وهناك في المغرب الاقصى طريقتان ؛ الاولى : يطالع
الكاتب القاضي بما كتب ؛ ويعود الشهود عند القاضي ما قيد عنهم في الرسم ؛
ويضع على اسم كل واحد شيئا : إلأا انه لا يتضمنها ، علامة على انه شهد ؛ ويباشر القاضي
الاداء بنفسه ؛ على الاصل في الاداء الطريقة الثانية ؛ وهي الجارية كثيرا ان
يعين القاضي عدلا لسماع شهادة اللفيف وتارة يباح ذلك لكل من قدمه القاضي
لشهادة . ويكون التقديم للشهادة ؛ متضمنا للتقديم لسماع البينة من اللفيف ؛ مع
التعين او عدمه؛ فكأنه مقدم من القاضي لذلك ؛ ولهذا يكتب القاضي « شهدوا لدى
من قدم لذلك » و اذا كان هذا المؤدى عنده ؛ مستخالفا من القاضي على ذلك ؛ فقال
المتيطي ينبعي من استخلفه الحاكم على ثبوت شيء عنده ؛ ان يجيزه به ، بحضورة
شاهدين ؛ يشهدان بذلك اه قال التاودي في شرح الزقاقية صفحة ٦٨ من
الطبعة التونسية يكتب اي العدل ، رسم الاستدعاء على حسب شهادتهم ؛ ويوضع
اسماءهم عقب تاريخه ، ثم يكتب تحته اسماء اخر ، فيه تسجيل القاضي ، اي

الشهادة بثبوت الرسم وصحته عنده ويترك موضع اسم القاضي ایض ، ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود « شهدوا لدى من قدم لذلك بموجبها ، ثبتت » ويضم علامته موضع البياض ، ثم يضع عدلاه علامتها عقب هذا الرسم الثاني ، شهادة على القاضي بمضمته اه .

وعملنا بتونس، (١) على ان السامع من اللفيف، لا يكون الا من العدول المتصفين للاشهاد بأوامر علية ويعتبر ذلك اداء ولكن لا يسمع العدل الشهادة ، الا بتقديم خاص لذلك من القاضي ، او احد المفتين ويعبر عن هذا التقديم ، بالاذن ويكتب العدل ، بعد تقييد الشهادة ، ما نصه « وذلك بالاذن من الشيخ القاضي ، او الفتى ، فلان رعاة الله تعالى ، حسبما يضع ختمه اعلاه » ويكتب ، بعد التاريخ ، اسماء الشهود ويضع فوق كل اسم ما نصه « شهد به » وتحت الاسم « معروف » ان كان معروفا عند « وعرفه من كيادة على العين » ان كاف غير معروف عنده ، ثم يكتب التزكية ، ان احتاجت البينة الى التزكية ، بأن كان الشهود غير عدول ، والا كتب تحت اسم الشاهد « معروف بالعدالة » واذا كتب التزكية ، كتب بعدها ما نصه « بالاذن حررت شهادة الشهود امامه ،

(١) حاشية - كانت الاذون تلقى من الاعوان؛ او مشافهة من الاذن. واقتضت الترتيب اليوم ؛ لمبالغة في الضبط والتعري ؛ ان تكون كتابة فتسلم امدل بطاقة من الاذن ؛ مضافة منه ؛ بعد ان يضمن الاذن في دفتر كات المحكمة الشرعية تحت عدد ويضمن المدل الاذن وعدده في رسم صك الشهادة وكان المحرر للبيانات الاسترئاعية واحدا ؛ وقد يحررها عدلان واقتضت الترتيب اليوم ؛ ان لا يحررها اقل من عدين وقد ذكر الماءبة ؛ ان الاكتفاء بالعدل الواحد ؛ في سماع بيته الفيف ؛ به عمل فاس لقول ابي زيد الفاسي والعدل يكفي في سماع البينة ؛ لانه من باب الاذاء ؛ والسامع من اللفيف ذهب عن القاضي في ذلك . وعمل مراكش ؛ انه لابد من اثنين ؛ في السماع من اللفيف لانه كانت تطلق عنهم ؛ ولا يكفي في النقل واحد . نقله مهدي في حاشية الزرقاقية صفحة ١١٧ وذكر انه تعاطى التقوى به فاس ؛ ولم يقف على رسم فيه الاستفهام بواحد وعليه فعلى فاس موافق لما كتب ؛ الا ارجوك ون الثاني بفاس على جهة الاستجواب وبمراكن على جهة "وجوب اه

او اعلاه او محوله ، اصلا و تزكية » ويضع العدل عقده ، ويختتم الآذن بختمه في اعلا الرسم . ويختتم ختما اخر على التزكية ، ان كانت . ويكتب بخطه اسفل الوثيقة ، ان كانت الشهادة عنده صحيحة ، ما نصه « يكتب العمل » ويكتب التاريخ . فالختم ، علامه على الاذن ، وكتابه العمل ، خطاب بصحة الشهادة ، وصلوحتها لللاحتجاج بها ومن هنا لا يسوغ للقاضي ، ان يخاطب على الرسم بالاعمال ، فيما هو غير صحيح ، ولا يسوغ لقاض ان يعتمد على استرقاء من غير تسجيل القاضي الآذن فيه باعماله . وطالما اوقفنا بینات مقامة في الآفاق ، عن اذن قضايتها ، وقع اهمال التسجيل باعمالها لأن عدم الخطاب دليل على ريبة للقاضي فيها وكنا نكتب القاضي الآذن في شأنها ، فان عرف ان عدم خطابه لريبة فيها ، الغيناها . وان عرف انه لغفلة ، امرناه بتلافي امرها ، بالخطاب عليها وحين يتم ذلك نعرضها على المشهود عليه ، للإعذار فيها فعندا الخطاب من افراد ما يعبر عنه الفقهاء بالثبتوت . ويفرقون بينه وبين الحكم ، بأنه يجري فيما لا يدخله الحكم ، كالعبادات والبيانات . فانها موارد للثبتوت وليس محال للحكم . فمعنى الثبوت فهو حض المحبة ، كما في صفحة ٩٢ من الجزء الاول من التبصرة وسيأتي لهذا مزيد بيان ، ان شاء الله في الباب الثالث

وكانوا في القديم يكتبون ، بعد خطاب القاضي على رسم الشهادة بالاعمال ، شهادة باعمالها رأينا ذلك في كثير من البيانات القديمة ، وخصوصا القبروانية منها ، وبطل ذلك اليوم

وهل يلزم ، في بينة اللفيف ، الاستفسار اما في المغرب الاقصى ، فظاهر كلام المغاربة ، انه لا بد منه ، لانه قائم مقام التزكية ، ولو لم يكن في الرسم اجمال ولا احتمال وهو ظاهر قول الزفاق في اللامية ، في الفصل الذي عقده لما جرى به العمل بقياس

فمن ذاك الاستفسارُ والتزكيات دع * نعم قد يزكي ذو المروءة فاقبلا
 قال شراحها ، في تفسير البيت ، ما حاصله ان الاستفسار ، هو استهمام
 الشهود عما شهدوا به ، وان لم يكن فيه اجحاف وأنه اختلف في كونه حقا
 للقاضي ، او للمشهد عليه وأنه جعل عوضا عن التزكية التي هي الاصل في
 الشهود ، فترك التزكية ، لأن شهادة المفيف مدخل فيها على عدم العدالة
 الا السالمة من جرحة الكذب ، وان الشهود اذا كانوا من العوامر ذوي المروءة
 والسمت الحسن ، طلب من المشهود له تزكيتهم ، على اصل المذهب ، لامكان
 ذلك وقدرته عليه ، بخلاف غيرهم اه وقال الشيخ مياراة في مبحث شهادة
 المفيف ، في شرح قول الزقاق « وكثرن * بغير عدول واجتهاد وتأمل » ما
 حاصله وهل الاستفسار غير لازم ، وانما يكون في بعض الاحوال دون بعض.
 او لازم ، والاول هو مقتضى ما جرى به العمل بفاس فيما ادرناه على عدم
 المشايغ من ان الخصم لا يمكن من نسخة الاستفسار ، الا اذا طلبها ،
 والثاني هو مقتضى التعديل بكتابه غير الشاهد ، قال شيخنا القاصي الفلايلي:
 الاستفسار لابد منه ولو لم يطلبه الخصم : لأن ذلك من حق القاضي لأن كل
 من يشهد شهادة ولا يعرف كتبها ، وانما غيره يكتبها فلا بد للقاضي من
 استفساره؛ اذ لعل الكاتب كتب مالم يشهد به الشاهد من الفصول كلها او بعضها.
 اه ، باختصار ، ومثله في شرح التاودي على الزقاقية ، لكن ذكر الشيخ
 مهدي في حاشية الزقاقية ان ترك الاستفسار ، مخالف لما قالوه ، وذكر
 الاوانيسي ان عمل القضاة بالغرب الاوسط والاقصى جرى منذ ما يزيد عن
 سنتين ، باستفسار شهود الاسترعاء عند البرزين عن شهادتهم ، بعد ادائها عند
 القاضي وقبوله ايامهم ، قال مياراة وهو شامل للعدول والمفيف ، وأنكر ابو
 الحسن الصغير الاستفسار عند البرزين ، فقال لا يجوز للقاضي ان يسمح

البته ، اذ ليس الاستفهام عند المبردين ، هو الاداء المعتبر ؛ بل الاداء المعتبر ، انما يكون عند القاضي؛ وانما هذا قل شهادة ، اه ، وجرى العمل بفاس ، ان الاستفسار لا يكون إلا قبل مضي ستة اشهر من يوم الاداء ، فاذا مضت ستة اشهر من يوم الاداء ، حكم به كذلك ، من غير استفسار شهوده . قاله الفلاي . وقال الوانشريسي جرى عمل بعض قضاة المغرب ، في هذا التاريخ ، وقبله نزمان ، باستحسان ترك الاستفسار ، بعد مضي ستة اشهر من اداء الشاهد شهادته ، معتلاً بأن هذه المدة مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر ، ان اداتها اثر تحملها ، واما ان طال زمن ما بين تحملها وادائها ، ثم زعم نسيانها بعد ستة اشهر ، فإنه لا يقبل والحق خلاف هذا كله اه . بقل ميارة . وقد نظم هذا العمل صاحب العمل العام فقال

واستحسنوا ان من نصف عامر * من الاداء تترك الاستفهام

ونظمها ناظم عمل فاس فقال

وستة الاشهر حد استفسار * في البيانات قاله في المعيار

هذا ملخص العمل الفاسي واما عمنا التونسي ، فهو جار على ان الاستفسار من حق القاضي فقد يستفسر الشهود ، ان رأى موجباً لذلك وقد يترك الاستفسار ، ان لم ير داعياً اليه ، ولو ألحَّ المشهود عليه في طلبه ، اذا لاح له ان الغرض من طلبه الاعنات والتشغيب . وقد يتولى الحاكم الاستفسار بنفسه وقد يسندة الى من يثق به من العدول المتصفين ولا يخفى ان الاخط لصيانت الحقوق ، ان يتسرع اشتراط الكثرة في شهادة اللفيف ، والاداء عند الحاكم ، كما هو الاصل في الشهادة واذا وقع الاداء عند العدول المتصفين للشهاد ، ان يتلزم استفسار الشهود من الحاكم نفسه فاذا التزم ذلك ؛ قلت المجازفة ، ولم يرجُ النزيف لدى الصياغة ، اما الاسترسال على قبول هذه

الشهادات ، واجراها مجرى شهادة العدول؛ فمجلبة للشروع ، ومطبية لاتفاق سوق الزور والفسق . والله عاقبة الامور .

المبحث الخامس في الشهادة على الخط

الشهادة على الخط ، كما في شروح التحفة وغيرها ثلاثة اقسام الاول ، شهادة الشاهد على خط نفسه ، والثاني ، الشهادة على خط الميت ، او الغائب ، الثالث الشهادة على خط المكر انه خطه ، فاما القسم الاول وهو ما اذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر شهادته ، فقد جرى فيه خلاف ، وعن مالك في قوله قولان ، والذي جرى به العمل الفاسي ، هو قوله المرجوع عنه يؤديها اذا لم يكن في الكتاب محو او بشر لم يعتذر عنه ، وتتفق المشهود له . وهو اختيار سحنون ومطرف ، وقول المغيرة^(١) وابن ابي حازم وابن دينار ، واختيار اللخمي قال لو وكل الناس اليوم الى الحفظ ، لما ادى واحد شهادته ، ولضاعت الحقوق . والقول الثاني المرجوع اليه ، هو المشهور ومذهب المدونة قال فيها اذا عرف الشاهد خطه ، في كتاب فيه شهادته ، فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها ، ولكن يؤدي ذلك كما علم ، ثم لا تتفع الطالب . قال ابن ناحي ما ذكره هو المشهور ، وأحد الاقوال المحسنة قال شيخنا حفظه الله ، يعني البرزلي ، وبه العمل ، اه ، وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر . وقد نظم صاحب العمليات الفاسية ما جرى به عملهم فقال والشاهد العارف خطه ولم يذكر شهادته ادى للحكم ان لم يكن محو به او ريبة وتفع الشهادة المطلوبة

(١) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي احمد من دارت عليه الفتوى بالمدينة المنورة بعد مالك بن انس رضي الله عنه . سمع ابا وهشام بن عروة وآبا انزوناد ومالك بن انس . وخرج له البخاري . مولده سنة ١٣٤ وتوفي سنة ١٨٨

وتقطر هذا العمل صاحب العمل العام فقال

ومن برس خط نفسه عرف * لكنه لم يتذكر ما سلف
أدى بما علمه وعمله * فيه ولم يتقن الشهود له
وأهل فاس بعد هذا عملوا * على اتفاعه بها فقبل
وفي البيان والتحصيل اختلف كيف يؤدinya، فقيل انه يقول « هذه شهادتي ،
بخطي يدي ؛ ولا اذكّرها » وقيل يقول « ارى كتابا يشبه كتامي ، وأظنه ايه ،
ولست اذكّر شهادتي ، ولا متى كتبها » اه، وعملنا اليوم ، مطابق لما به عمل
فاس . فان العدول المنتسبين للشهاد ، يعملون على ما قيّد ، ووضعوا علامتهم
فيه ، وان لم يذكروا الشهادة .

وحكم القاضي في ذلك ، مخالف لحكمهم . فاذا وجد حكما في ديوانه ،
بخطه ، دون ان يذكّره فليس له ان يعمل به إلّا ان يشهد عنده بذلك الحكم
شاهدان . وكذا اذا وجد القاضي المتولي بعده ، فانه لا يعمل به ، دون ان
يشهد به شاهدان . ولذا اصلح التاودي قول التحفة « والحكم في القاضي كمثل
الشاهد » اليت بقوله

والحكم في القاضي يعكس الشاهد * فلا ينفذ لمعنى زائد
ولو نسي الشاهد الشهادة ، وأخبره عدلان بأنهما سمعا شهد بكتدا ، لم يجز
له ان يعتمد في ذلك قولهما ، ليشهد به ، والفرق ان الشاهد متبعذ بأن
لا يشهد إلّا بما عليه ، دون ما ظنه ، والقاضي على العكس في ذلك ، فلا يصح
الحاق احدهما بالآخر ، تقله عظوم في البرنامج ؛ اخر قضائه وأول شهاداته ،
عن ابن ناجي في اول اقضية كبيرة .

واما الثاني ، وهو الشهادة على خط الميت ؛ او الغائب ، فقال ابن رشد في البيان
والتحصيل : لم يختلف ، في الامم المشهورة ، قول مالك في اجازتها واعمه بالها . وقد قيل

انها لا تجوز . وروي ذلك عن مالك . والى هذا ذهب محمد بن الموزع؛ وجعل الشهادة على خطه . كالشهادة على شهادته ، اذا سمعها منه ولم يشهد عليه بقول ، فكما لا يجوز ان يشهد على شهادته ، اذا سمعه يقول « لفلان على فلان كذا وكذا » حتى يشهد على قوله . اذ قد يخبر الرجل بما لا يتحققه ، تتحققا يتقلد الشهادة به ، فكذلك لا يجوز له ان يشهد ؛ اذا رأى شهادة بخط يده ، بحق لفلان على فلان ؛ حتى يشهد على خطه . اذ قد يكتب شهادة من لا يتقلد الشهادة بها ؛ ومن اذا دعي اليها استراغ فيها وتوقف عنها ؛ ومن لا يعرف المشهود عليه إلا بعينه ، وقد لا يعرفه بعينه ولا باسمه وقال في المفید قال ابن حارث جرى العمل من القضاة ببلدنا ؛ يعني قرطبة ، باجازة الشهادة على خط الشاهد ؛ ولا اعلم احدا من اهل العلم فرق في ذلك بين الاحبس وغيرها ؛ في حال من الاحوال اه . وعملنا بتونس ، على إعمالها في كل شيء ؛ كما في حاشية ابن الطاهر على التحفة . اما عمل فاس فخصص ناظمه قبولاها بالمال والحبس القديم . فقال

بخط شاهد يموت او يغيب في المال والحبس القديم اشهد تصيب وقل شارحها عن المتوجر ، ان العمل بفاس على قبول الشهادة على الخط مطلقا . وذلك هو ظاهر اطلاق الزقاق في اللامية

ولا يجوز الرفع ^{إلا} على الخطوط المعروفة ؛ التي لا يقدر على الضرب عليها . قاله في المعيار . ونحوه لابن عرضون (١) قائلا : اذا كانت العلامة يمكن الضرب عليها من الفجاج ؛ لعدم قوة تشكيلها ؛ فلا يجوز لحاكم ان يقبل الرفع عليها ؛ لأن الشك يتطرق اليها ؛ وحيث يتطرق ؛ يسقط الحكم . وادا لم يضع ذو الخط علامته ؛ فلا يرفع عليه ؛ لانه ربها كتب ولد يتم الامر قاله البرزلي عن

(١) هو ابو العباس احمد بن الحسين بن عرضون ؛ الفقيه الموقق القاضي . اخذ عن المتوجر والسراج والمبدي . وتوفي سنة ٩٩٦

الظرر قلت ما ذكره البرزلي متعين في الشهادات المدرجة برسوم مستقلة بها اما الشهادات المدرجة بدفتر العدل المعد لتقيد الشهادات ؛ المعروف بدفتر الميظفات ؛ فإنه يرفع فيه على امضاء الشاهد فيه ، دون علامته لأن الشاهد لا يضع علامته فيه؛ وإنما يضع امضاءه، اي اسمه بخطه. ويطاف عليه بالامضاء ايضاً: العدل الثاني الذي تتحملاها معه وقد يكتب العدل الشهادة بخطه ، وقد يكتبها احد كتبته ، ويمضي عليها العدل وجلسيه ، كما تقدم ، ولا يوجد في دفتر الميظفات إلا الشهادات التامة فيتقى الاحتمال الذي ذكره البرزلي

فإذا مات العدل او غاب ؛ وأريد الرفع على شهادته ؛ لأنه لم يخرجهما بالرسم ؛ استأذن عدلان ؛ الحاكم الشرعي من قاض او مفت ؛ في اخراج الشهادة وادراجها بالرسم . فيكتب العدل الحي الحاضر شهادته ، ويعدد عليها بعده ؛ ثم يخرج العدلان ؛ اسفل شهادة الحي؛ ما بالدفتر ؛ ويعقدان على ذلك، بعد ان يشهدوا ان الامضاء امضاً ؛ من غير شك عندهما في ذلك ولا ريبة ؛ وأنه برسم العدالة الى ان توفي ؛ او الى الآن ان كان غائباً، ويضمنا اذن الحاكم .
ويختتم الحاكم تلك الشهادة بختمه ،

ولا يشترط ادراك الشاهد صاحب الخط ؛ لامكان معرفته دون صاحبه ، قاله ابن عبد السلام . وفي شرح ابن ناحي في اول شهادة السمع من المدونة ما نصه قال بعض شيوخنا ؛ يعني ابن عرفة وحضرت يوماً بعض من قدمه ابو علي ابن قداح (١) للشهادة بتونس ؛ وهو ابو العباس بن قليلو ؛ وقد ناول القاضي ابن عبد السلام وثيقة ؛ ليرفع فيها على خط شاهد فيها ؛ فقال له انك

(١) هو ابو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي تولى قضاء الانكحة بتونس مررتين . وكانت الفتوى تدور عليه وعلى ابن عبد الرفيع . اخذ عنه ابن عرفة . وتولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيع ؛ وتوفي وهو يتولاه ؛ سنة ٧٣٤ - وتولى قضاء الجماعة بهذه ابن عبد السلام .

لم تدرك هذا الشاهد الذي اردت ان تشهد على خطه . ورد عليه الوثيقة : ومنعه من الرفع على الخط فيها ؛ وأنا جالس عنده . فلما انصرف ابن قليلو قال لي : إنما لم اقبل شهادته على الخط فيها ؛ لانه ليس من اهل المعرفة بالخطوط . وليس عدم ادراك الرافع على خط كتابه ؛ بمانع من الشهادة على خطه ؛ اذا كان الشاهد عارفاً بالخطوط . فانا نعرف كثيراً من خطوط من لم ندركها كخط الشلوبين (١) وابن عصفور (٢) ونحوهم ؛ لتكرر خطوطهم علينا مع تلقيننا من غير واحد من الشيوخ ؛ انها خطوطهم . اهـ .

واذا كانت الوثيقة المشهود على خطها ؛ مشتملة على المعرفة ؛ او التعریف بالمشهد ؛ او وصفه ؛ لم يشترط ان يشهد الشاهد بالخط ؛ ان المشهود على خطه ؛ كان يعرف من اشهده معرفة عین ، وان خلت الوثيقة من ذلك ؛ فقال ابن زرب باشتراط ان يشهد الشاهد بالخط ؛ ان المشهود على خطه كان يعرف مشهده . وصحح ؛ ودرج عليه خليل في قوله « وأنه كان يعرف مشهده » وقال ابن راشد الفصي ظاهر كلام المقدمين انه لا يحتاج الى ذلك ؛ ويحمل العدل انه لا يضع شهادته حتى يعلم انه يشهد على خطه ؛ وأنه لا يضعها إلا عن معرفة ؛ وإنما كان شاهداً بزور ، والفرض انه عدل ، وبهذا جرى العمل عندنا بفقسته ، وهو الصواب . اهـ . ونظمه في العمليات القاسمية بقوله

وذكر الفصي ان العملاً عندهم الشاهد محول على
انه ما كتب حتى عرفاً مشهدة فليقتصر من عرفاً

(١) هو ابو علي بن محمد الاذدي الاشبيلي ؛ يعرف بالشلوبي . كان في النحو والمرية بحراً زاخراً اخذ عنه ابن عصفور وجال الدين ابن مالك وابن البار . له كتاب التوطنة في النحو ؛ وكتاب القوانين فيه؛ وشرحه للجزولي ؛ وتعليق على المنصل للزمخشري . توفي سنة ٦٤٥

(٢) هو ابو الحسن علي بن موسى الحضرمي ؛ المعروف بابن عصفور ؛ النحوي الكبير اخذ عن ابي علي الشلوبين . له من التأليف المقرب والممعن والمقرب . توفي سنة ٦١٩

وظاهر كلام المتقطي ، ان ذلك لا يقبح في شهادته . ومثله لابن سهل ، كما في البرزلي ؛ فائلاً تسميتها لهما معرفة وذيل عليه البرزلي بقوله قلت ، قد يكون عدم التسمية اعتراف وقال البناي مقتضي كلام ابن سهل وابن فتوح ، ان ذلك يبطلها ؛ ولا بن عرفة تفصيل ، وهو أن الشاهد ان كان معلوماً الضبط والتحفظ ، قبلت ، وإنما ردت ، إلا ان تكون على مشهور كالرؤساء . اه . ولعل تفصيل ابن عرفة اسد المذاهب ،

وليس من تمام التعريف ، التعرض لتعديل ذي الخط . فاذا كان الشاهد بالخط لا يعرف عدالة صاحبه ، لا يشهد إلا بمعرفة خطه خاصة . ثم ان احتاج القاضي فيه الى تعديل ، جاز ان يعدله غير الشاهد بخطه ، وان لم يحتج القاضي الى تعديله ، لمعرفته بعدلاته ، لم يحتج الى تعديل ، لأن التعديل يستند فيه القاضي الى علمه . قال المتقطي في كتاب الحبس ، في فصل ذكر فيه ، ان قائماً قام بالجنسية ، ان فلاناً باع حبساً ، ما نصه وان كان الشهود الذين شهدوا على خطوط شهود موته ، في كتاب الحبس ، قلت « فأئني اليه بفلان وفلان ، فشهدا عنده ، ان شهادة فلان وفلان ، الواقعة في كتاب الحبس ، المتتسخ في هذا الكتاب بخطوط ايديهما ، لا يشكاني في ذلك ، وأنهما ميتان . فقبل القاضي شهادة الشاهدين المشهود على خطوطهما » . وان عدلهما الشاهدان على خطوطهما ، وأجاز ذلك ، قلت في اثر قوله : وأنهما ميتان « وأنهما كانوا بوسم العدالة وقبول الشهادة في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعدها .. الى ان توفيا » . وان عدلهما عنده غير الشاهدين الذين شهدا على خطوطهما ، قلت في الشاهدين « وقبل شهادتهما ، لمعرفته بهما ، وقبل شهادة فلان وفلان ، المشهود على خطوطهما ، بتعديل فلان وفلان لهما عنده ، بالعدل والرضى ، الى ان توفيا على ذلك » . اه ، بنقل الخطاب ، عند قول خليل « وتحملها عدلاً »

ويشترط في قبول الرفع على الخط ، ان يكون بشاهدين اثنين ، على المشهور والمعتمد . وبه افتى الشيخ ابو الحسن الصغير ، وهو الجاري عليه عمل اهل تونس ، وقل الفاسيون المتأخرون ان العمل عندهم ، جرى بفاس ، على الاكتفاء بالشاهد الواحد دون يمين ، في الرفع على خط الميت والغائب ، وهو قول اشهر كاف في التبصرة الفرحونية .

واختلف في قدر اليمية ؛ المسيح للرفع على خط الغائب ، فقال ابن الماجشون : مسافة القصر ، وحکى ابن منظور (١) ان به العمل . وقال أصبغ البعيدة جداً ؛ كمصر من افريقية واستحسن القاضي ابن عبد السلام ؛ قوله سحنون : عدم التحديد ، إلا بما تناول الشاهد فيه مشقة والقاضي يعلم ذلك عند نزوله . قال ابن عبد السلام وجرت العادة عندنا ، أن اختلاف عمل القضاة ، يتزل منزلة بعد ، وان كان ما بين العملين قريباً لان حال الشاهد يعلم في بلده ؛ وعند قاضيه ، لا في غيره ، وفيه مع ذلك ضعف . فان الذي يشهد على خطه ، كالناقل عنه . فلا بد ان يعدله ، او يكون معلوماً عند القاضي . اه . وقل كلامه تلميذه ابن عرفة ، وببحث فيه قوله مقتضى تعليمه ما زعمه من الضعف ، بما ذكر ان العادة عندهم ، ان لا يفتر في الشهادة على الخط ، الى ثبوت عدالة دوى الخط ، وهذا شيء لا اعرفه ، ولا سمعت به ، عن عادة جرت بافريقية ، والذي اعرفه وشاهدته ، ان القاضي المرفوع عنده على الخط ان كاف عنده ذو الخط مقبولاً ، قبله ، وإنما طلب تزكيته . اه . وقد تقدم قريباً عن المتيطي ، نظير ما قاله ابن عرفة .

واما القسم الثالث ، فهو الشهادة على خط المقر بشيء ، ثم ينكر انه خطه ، او يموت ؛ فيشهد على خطه ؛ فيلزم بما تضمنه خطه من الاقرار . قال في الشامل :

(١) هو القاضي ابو عبد الله محمد بن منظور القبسي الاشبيلي . توفي سنة ٤٦٩

ولو كتب ذكر حق على نفسه بخطه ؛ ولم يكتب شهادته ؛ اي علامته ؛ فهو اقرار ، فان كتبها : يعني الشهادة ؛ اي العلامة ؛ فأقوى ؛ اي فهو اقوى في الاقرار . اه ، ومثله لابن رشد في البيان والتحصيل . وقله ابن عرفة ؛ ثم قال : تسوية ابن دش ، بين الذي كتب شهادته على نفسه في ذكر الحق ؛ والذي كتب ذكر الحق على نفسه يده ؛ فقال « لفلان علي كذلك » ولم يكتب شهادته ، خلاف ما حكى ابن عات في طرره ، اذ قال ما نصه في المجالس ، ان كتب الوثيقة بخط يده وشهادته ، نفذت ، لانه قليل ما يضر بعلي جيم ذلك ، وان لم تكن شهادته فيها ، لم تتفذ ، لانه ربما كتب ثم لم يتم الامر ، وان كتب « لفلان عندي او قلي » بخط يده ، مضى عليه ، لانه خرج مخرج الاقرار بالحقوق . وان كتب « لفلان على فلان » الخ الوثيقة ، وشهادته فيها ، لم يجز إلا بستة سوا ، لانه اخر جها خرج الوثائق ، وجرت مجرى الشهادة ، فلم تجز الشهادة على خطه وهو تفسير جيد ، وهي مسألة فيها اختلاف . اه ، وقل كلام الطرر ، ابن ناجي في سابعة اقضية كبيرة ، وفي الثانية والعشرين من شهادات كبيرة ، والبرزلي في الواحدة والثلاثين من اقضية حاويم . قال ابن ناجي في اقضية كبيرة : ووقدت في احكامي بياحة ، مسألة منه : كتب الفقيه عقبة بن سرور الماكني ، انه « وكل فلانا ، على ان يعقد له النكاح على فلانة ، بما يراه ، ويتوسغ شرعا ، وأذن في الرفع على خطه ، من يجب له الرفع شرعا وكتب بتاريخ كذا . والسلام » وطلب مني وكيله ، مع بعض العدول ، ان يرفع على خطه ويعقد لها . قلت وقعت هذه المسألة ببلدكم فيما مضى ، وأفتقى فيها شيخنا ابن عرفة : انه لا ينفع ، وان الحكم الذي للرجل . لا يصح إلا بشهادة غيره عليه ، بخلاف الحكم الذي عليه ، فيصح بشهادته وحده . بلغ ذلك شيخنا الغبريني فقال ما ذكره في قتوى شيخنا ابن عرفة حقيق ، فانه كان

بـ يـقـيـ، وـلـيـسـ بـصـوـابـ وـلـكـنـ مـاـ خـالـفـتـ فـيـ حـيـاتـهـ، وـلـاـ اـخـالـفـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ
وـأـمـرـ بـاعـادـةـ الـوـكـالـةـ بـشـاهـدـيـنـ وـبـعـدـ ذـلـكـ بـقـلـيلـ، جـاءـتـ إـلـىـ الـقـيرـوـانـ وـكـالـةـ
مـنـ شـيـخـنـاـ الزـعـبـيـ، بـمـثـلـ تـوـكـيلـ الـفـقـيـهـ عـقـبـةـ، وـعـمـلـ عـلـيـهـ. وـلـوـ عـلـمـ شـيـخـنـاـ
الـزـعـبـيـ بـفـتوـيـ شـيـخـنـاـ اـبـنـ عـرـقـةـ، لـماـ فـعـلـ فـتـحـصـلـ فـيـ الـعـمـلـ وـعـدـمـ الـعـمـلـ بـهـ،
قـولـانـ، عـدـمـ الـعـمـلـ بـهـ اـفـتـيـ بـهـ شـيـخـنـاـ اـبـنـ عـرـقـةـ. وـالـعـمـلـ بـهـ قـالـهـ اـبـوـ الخـيـرـ
عـقـبـةـ، وـشـيـخـنـاـ الزـعـبـيـ، وـصـوـبـهـ شـيـخـنـاـ الغـرـبـيـ اـهـ، وـمـاـ اـسـطـعـهـ التـسـولـيـ فـيـ
شـرـحـ التـحـفـةـ، مـنـ الـغـاءـ مـاـ عـلـيـهـ شـهـادـتـهـ، اـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـوـثـيقـةـ مـكـتـوبـةـ بـخـطـهـ،
ضـعـيفـ، غـيرـ صـوـابـ، مـخـالـفـ لـمـ شـرـحـ بـهـ الـحـطـابـ قـوـلـ خـلـيلـ «ـوـجـازـتـ عـلـىـ
خـطـ مـقـرـ»ـ مـنـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ تـكـونـ الـوـثـيقـةـ بـخـطـهـ، اوـ فـيـهاـ شـهـادـتـهـ فـقـطـ،
وـمـثـلـهـ لـايـ عـلـيـ فـيـ شـرـحـهـ، وـوـجـهـ ضـعـفـهـ اـنـ اـحـتمـالـ الضـرـبـ عـلـىـ مـاـ بـالـرـسـمـ
مـعـ وـضـعـ الشـهـادـةـ ضـعـيفـ جـداـ، وـعـمـلـنـاـ الـيـوـمـ، فـيـ الـعـقـودـ وـالـالـتـزـامـاتـ الـوـاقـعـةـ
بـخـطـ الـيـدـ، دـوـنـ اـشـهـادـ، اـذـاـ كـانـ بـاـمـضـاءـ الـعـاـقـدـ، اوـ الـمـلـزـمـ، اوـ بـعـلامـتـهـ فـيـماـ
اـذـاـ كـانـ عـدـلاـ، جـارـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ، اـذـاـ بـنـتـ الـخـطـ بـشـهـادـةـ عـدـلـينـ. وـهـوـ صـرـيـحـ
كـلـمـ اـبـنـ رـشـدـ، لـكـنـ يـنـبـغـيـ لـلـقـاضـيـ اـنـ يـتـبـهـ اـلـىـ اـمـرـ بـنـ اـحـدـهـماـ، اـلـىـ اـنـ
اـلـاـكـفـاءـ بـالـاـمـضـاءـ، يـلـزـمـ تـقـيـدـهـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ المـضـيـ عـارـفـاـ بـالـكـتـابـةـ، اـمـاـ اـذـاـ كـانـ
لـاـ يـعـلـمـ مـنـ الـكـتـابـ إـلـاـ وـضـعـ اـسـمـهـ، كـكـثـيرـ مـنـ الـعـوـامـ، فـلـاـ يـقـومـ الـاـمـضـاءـ حـجـةـ
عـلـيـهـ، اـذـاـ انـكـرـ وـقـوعـ مـاـ تـضـمـنـتـ الـكـتـابـةـ، وـذـكـرـ اـنـ يـعـتـقـدـ اـنـ الـكـتـابـ فـيـ غـرـضـ
ءـاـخـرـ، وـأـنـ الـكـاتـبـ اـخـبـرـهـ بـأـنـ الـكـتـابـ فـيـ الغـرـضـ الـذـيـ ذـكـرـهـ، فـأـمـضـيـ لـاعـتـقـادـهـ
صـدـقـهـ وـوـقـعـتـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ اـمـاـمـ الـمـجـلـسـ الـمـالـكـيـ، فـوـجـهـنـاـ الـيمـينـ عـلـىـ الـمـضـيـ، وـلـمـ
حـلـفـ، الـفـيـنـاـ الـكـتـابـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـاـمـضـاءـ، وـوـجـهـ ظـاهـرـ، ثـانـيـ، اـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ
الـكـتـابـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـاـمـضـاءـ لـاـنـ الـعـادـةـ عـنـدـنـاـ، جـارـيـةـ عـلـىـ اـنـ الـكـتـابـ لـاـ تـعـتـبـرـ تـامـةـ،
إـلـاـ بـالـاـمـضـاءـ، وـمـرـاعـةـ الـعـادـةـ مـنـ الـاـصـوـلـ الـتـيـ اـنـبـتـ عـلـيـهـ الـاـحـکـامـ، وـقـدـ صـرـحـ

الفقهاء بأن الأحكام المستندة إلى العوائد تتغير بتغير العوائد ، قاله القرافي وابن عبد السلام وغيرهما.

ولا يثبت الحق ، بمجرد ثبوت الخطط ، في الوصية المكتوبة بخط يد الموصي ، والطلاق المكتوب بخط المطلق ، ويحتاج في نفود الطلاق ، إلى أن يرسل الكتاب إليها ، أو إلى رجل يعلمها بذلك ، فيحکم لها حيشذ بطلاقه ، إذا شهد على خطه عدلاً . وأما أن لم يخرج الكتاب من يده ، فلا يحکم لها به ، إلا أن يقر أنه كتبه بمعا على الطلاق ، أو ينص فيه على أنه اتفقده . كما قاله ابن رشد في الكتابة بالعتق وقاله التسولي . ويحتاج في نفود الوصية ، بعد ثبوت الخطط ، إلى ثبوت أن الموصي ، دفع الكتاب إلى الموصي له ، أو إلى أمين ، في حياته . فكان وجد رسم الوصية في تركته ، فقال ابن رشد : إذا لم يشهد الموصي على خطه ، ولم يثبت للموصي له من يشهد له بأنه دفع الكتاب إليه ، سقط الحكم بما تضمنه الخطط المذكور ، إذ قد يكون أراد أن يؤامر نفسه . ولم يعززه على اتفاقه ، والرواية به عن مالك مسطورة ، قال البرزلي : قلت ، ما ذكره عن مالك ، هو ما رواه البشاجي وغيره : من كتب وصيته بيده ، فوجدت في تركته ، وعرف أنها خطط ، بشهادة عدلين ، لم يثبت شيء منها ، حتى يشهد عليه ، إذ قد يكتب ولا يعزم ، رواية ابن القاسم في المجموعة والعتبرية ، وقل البرزلي عن اللخمي ، انه قال إن قال « فليشهد على خططي من وقف عليه » فينفذ ما فيه ، وإنما ، فالرواية : لا ينفذ ، اهـ . قال الشيخ التسولي في شرح قول التحفة « وصححت لولد الاولاد » الیت : معنى قوله « قال » كتب ذلك لا أنه قال ذلك للناس لأنه في معنى الاشهاد عليها ، ولا خلاف حيشذ في تنفيذها قلت ، ما استظرفه التسولي ، وإن كان ظاهراً في نفسه ، إلا أنه خلاف ما استظرفه صاحب التوضيح . ونصه : اقلر قوله ، يعني عياضاً ، وقال « اذا مت » هل المراد ، شهد على قوله من غير خط ، أو المراد

انه وجد ذلك بخطه وشهد عليه . والاول اقرب الى حقيقة اللفظ ، اذ القول
حقيقة انما هو في الملفوظ بهـ، اهـ، قوله ابي زيد في العمليات الفاسية
وكاتب بخطه لم يشهد ﴿ عليه او يقل تفذه اردد

مقيـد ، بما اذا بقـي عند الموصـي خطـه الى ان مـات ، وإلا نفذـت قـطـعاـ . دون
الشـرـطـين المـذـكـورـينـ . قالـهـ التـاوـديـ .

واختلف هل يقضـى بالـشـهـادـةـ عـلـىـ خـطـ المـقـرـ ،ـ منـ غـيرـ يـعـيـنـ وـهـوـ ماـ
اقـصـرـ عـلـيـهـ فـيـ المـخـصـرـ ،ـ وـذـكـرـ صـاحـبـ التـحـفـةـ اـنـ بـهـ القـضـاءـ اوـ لـاـ بـدـ مـنـ
الـيـمـينـ ؛ـ لـصـعـفـ الشـهـادـةـ .ـ وـهـمـ رـوـاـيـاتـانـ ؛ـ مـنـشـؤـهـمـاـ هـلـ يـنـزـلـ الشـاهـدـانـ عـلـىـ
خـطـ المـقـرـ ؛ـ مـنـزـلـةـ الشـاهـدـينـ عـلـىـ الـاقـرارـ اوـ مـنـزـلـةـ الشـاهـدـ فـقـطـ وـلـوـ قـامـ
بـالـخـطـ شـاهـدـ وـاحـدـ ؛ـ فـهـلـ يـحـلـفـ الطـالـبـ مـعـهـ ؛ـ وـيـسـتحقـ اوـ تـبـطـلـ شـهـادـتـهـ
روـاـيـاتـانـ ؛ـ مـبـيـتـانـ عـلـىـ الـاحـتـيـاجـ ؛ـ مـعـ الشـاهـدـيـنـ ؛ـ اـلـيـمـينـ ؛ـ فـلـاـ تـقـبـلـ .ـ اوـ لـاـ ؛ـ
فـتـقـبـلـ مـعـ الـيـمـينـ وـفـيـ التـبـصـرـ عـنـ الـطـرـرـ ؛ـ اـنـ الصـوـابـ عـدـمـ الـحـكـمـ بـهــاـ .ـ اـهــ .ـ
وـلـاـبـنـ رـشـدـ ؛ـ لـمـ يـخـتـلـفـ قـوـلـ مـالـكـ ؛ـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـةـ الشـاهـدـ الـوـاحـدـ عـلـىـ الـخـطـ،ـ
مـعـ الـيـمـينـ .ـ وـضـحـوـهـ لـابـنـ يـونـسـ قـالـ التـسـوـلـيـ وـهـذـاـ اـقـوىـ مـاـ فـيـ الـطـرـرـ.

وـاـذـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ خـطـ المـنـكـرـ لـخـطـهـ ؛ـ فـطـلـبـ المـدـعـيـ ؛ـ اـنـ يـجـبـ
المـدـعـيـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـتـبـ بـمـحـضـ العـدـولـ ؛ـ وـيـقـابـلـوـاـ مـاـ كـتـبـهـ ،ـ بـمـاـ اـظـهـرـهـ المـدـعـيـ،ـ
وـزـعـمـ اـنـهـ خـطـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ .ـ فـأـقـتـىـ الشـيـخـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الصـائـعـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـبـ،ـ
لـاـنـهـ كـالـزـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ اـقـامـةـ بـيـنـةـ ؛ـ لـاـنـيـاتـ مـاـ اـدـعـاـهـ المـدـعـيـ ؛ـ وـهـذـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ،ـ
وـأـقـتـىـ الـلـخـميـ بـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـ دـلـكـ ؛ـ وـعـلـىـ اـنـ يـطـوـلـ فـيـمـاـ يـكـتـبـ ،ـ تـطـوـيلـاـ لـاـ
يـمـكـنـ مـعـهـ اـنـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ خـطـاـ غـيرـ خـطـهـ وـرـدـ مـاـ اـحـتـجـ بـهـ الصـائـعـ ،ـ بـأـنـ
بـيـنـةـ يـقـطـعـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـكـذـبـهـ ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـسـعـيـ فـيـ اـمـرـ يـقـطـعـ بـكـذـبـهـ،ـ
وـاـسـتـظـهـرـ اـبـنـ عـرـقـةـ فـتـوـيـ عـبـدـ الـحـمـيدـ وـلـعـلـ وـجـهـ اـسـتـظـهـارـهـ ؛ـ اـنـ الـخـطـ الـذـيـ

استظر به المدعى لا يحصل للشهود ادراك كونه خط المدعى عليه ، ليشهدوا عليه بمجرد امامنته الحاصلة بينه وبين الخط الذي يكتب بمحض هم ، حتى تكدر رؤيتهم لوضعه . او يسمعون بأنه خط بيسماعا يحصل لهم العلم بذلك . ولم يحصل شيء من الامر . قاله عظوم في البرنامج وفي النبارة الفرحونية : رجع أكثر الشيوخ ما افتقى به المحنبي

المبحث السادس في الشهادة على الشهادة . وهي شهادة النقل

قال في المدونة : وتجوز الشهادة على الشهادة : في الحسود والطلاق والولاء ، وفي كل شيء . وشهادة رجلين : تجوز على شهادة عدد كثير . ولا يقل اقل من اثنين ، في الحقوق ، عن واحد فأكثر ، ولا يجوز تقل واحد عن واحد ، مع يمين الطالب ، في مال ، لأنها بعض شهادة شاهد ، والتقل نفسه ، ليس بمال ، ولو احیز ذلك ، لم يصل الى قبض المال إلا بيمينين . وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، في الاموال ، بشاهد ويدين واحدة . اه . قال ابن ناجي في صغيره : اعلم ان للتقل خمسة شروط . احدها ، ما في الكتاب ، ان ينقل اثنان فأكثر ، عن واحد فأكثر . الثاني ، ان يكون شهود الاصل والتقل عدول ، وهذا يكاد لا يحتاج الى تبيه عليه . الثالث ، ان يبقى شهود الاصل على شهادتهم ، حتى يحكم بها . الرابع ، ان يقول المقول عنهم « اهلوها علينا » . الخامس ، ان يكون ذلك لعذر مرض او سفر ، إلا في النساء ، فانه يتقبل عنهن ؛ وان كان حضوراً . قاله مطرف وابن الماجشون ، وقال المازري لما أمر به النساء من الستر ، والبعد من الرجال ، وقال ابن عبد السلام فيه عندي ظرر ، ولو قيل في ذلك بالفرق بين من جرت عادتها بالخروج نهاراً ، وبين غيرها ، كما قيل في اليدين ، لكان له وجہ .

المبحث السابع في العمل بالنسخ والمضامين

النسخ لا يعمل بها ، إلا إذا كانت مقدمة عن إذن الحاكم الشرعي ، ومحتوه بختمه ، وخطاب عليها ، وكيفية الخطاب بالنسبة لنسخ الاحبس ، على ما جرى به عملنا التونسي : ان يكتب الحكم ، اعلا النسخة ، بخطه ، ما نصه « قوبل ، المقصود منه بأصله ، فطابقاً وكانا نصاً سواه » أو « قوبل الفرع بأصله فطابقاً وكانا نصاً سواه ، وأعلم به قغير ربه فلان القاضي يلد كذا » او المفتي يلد كذا » وبالنسبة لغيرها ، ان يكتب اسفل النسخة « ثبت لدى » . والاصل فيما جرى به عملنا ان الاصل المتسوخ منه ، لا بد ان يثبت عند القاضي ، ويكون بحيث لو حضر لقضى به ، فمخاطبة القاضي على النسخة ، دليل على ثبوت رسم الاصل عنده ، وصحته ، لثبوت عدالة شاهديه ، وثبوت علامتهما عنده ، وسلامة الرسم مما يوهن الاحتجاج به ، من بشر ، او محو ، او الحاق ، لم يعتذر عنه ، فيما هو مقصود بالشهادة ، اما اذا كانت النسخة غير مخاطب عليها ، فأصلها محتمل للنهوض وعدمه ، وما دام هذا الاحتمال قويا ، لا يمكن التعويل على الفرع ، الذي هو النسخة ، لأن قبولها ، مترب على قبول الاصل ، ولا يدفع احتمال ختال الاصل ، عدالة شاهدي النسخة ، لانه ربما خفي عليهما من امر الاصل الشيء الكثير ، وقد علمت مما سبق ، عن ابن عبد السلام ، ان الشهادة على الخط ، لا تقبل من جميع العدول ، وانما قبل من له فطنة زائدة ، وقد انضم الى ما قررناه ، ما علم من كثرة تحيل الناس ، ولاسيما في الاحبس ، فطالما عمد من لاستحقاق له في الوقف ، فيكتشط من الاصل بعض اسماء الاعيان الموقوف عليهم ، او بعض حروفه ، ويبدلها باسم اخر ، او حروف اخرى ، يضمنها موضع الاسم الاصلية ، ليتمكن الدخول من الاسم المثبت ، ويجهذه في اخفاء ذلك ، حتى لا يتتبه له إلا باعمال النظر الصحيح ، ويخشى ان استقلبه بالاصل ، ان يتتبه

اليه، فيطلب اخراج نسخة من رسم الوقف . وينتفي الاصل بعد الاستحصال على غرضه . وربما اخترعوا كتاب وقف ، فيما وفقيته ثابتة ، وزورووا علامة شهود موسمين بالعدالة ، الى غير ذلك منه ضرورة التحيل . فلزم التثبت التام في امر النسخ ، وأن لا تتمد . إلا حيث يغلبقطن بصحة اصولها . وقد ذكر صاحب المعيار ، والمأذون في دررة المكنونة ان الشيخ ابا الفضل قاسما العقاباني . سئل عن رسم ، شهد فيه شهود ، وخطب القاضي عليه ، وأعمله قصة اخر . اذا نسخ من اوله الى ما خر الاعلامات فيه . وقال من قابل النسخة ، قابليها بأصلها من الفاهما سواء ، وعain الاعلامات الواقع عقب الاصل ، فعلم انها بخط كاتبها الواقع عقب الرسم هل يحكم بالنسخة ، اذا عدم الاصل او لم ي عدم ؛ او لا فأجاب اذا كان شاهد النسخة قوي العدالة ؛ والمعرفة ، والفتنة لما قد يقع في الاصل ، من بشر خفي ، او زيادة مقصومة ، بما قد تغير به المعانى ، عمل على النسخة ، ان كان الاصل مما يصح نسخه . اه. المقصود منه . وقل ابن غازي ، في تكميل القيد ، ما نصه : قال الامام الواشريسي : ان النسخة اذا نسخت على خط القاضي ، وقوبلت بأصلها ، وشهد الشهود على اشهاد القاضي ، وصحة المقابلة ، من عدول الشهود ، فحيثئذ يعمل بالنسخة ، اذا تعدد وجود الاصل اه . قال المحقق السجلاسي في شرح قول ابي زيد الفاسي في عملياته

والحاكم بالنسخة مشروط بأن * تقوى العدالة وحال من قطن ما نصه قلت فمفهوم هذا الكلام ، ان النسخة . اذا لم تكن مل خط القاضي ، ولا شهد عليه فيها الشهود ، بثبوت الاصل عنده ، لا يعمل بها . وهو الجاري على ما تقدم : من ان الرفع على الخط الغائب لا يفيد . وظاهر مسألة الشيخ ابي الفضل العقاباني المقدمة ، واطلاق النظر ، ان النسخة ي العمل بها

مطلقا ولا يأتي ذلك إلا على مذهب الشيخ أبي الحسن ، الذي لا يشترط حضور الخط عند الرفع عليه . اه . قلت ، قول الوانشريسي ان النسخة، اذا نسخت على خط القاضي ، اي في الاصل ، باستقلال الرسم واعماله، قوله وشهد الشهود على اشهاد القاضي ، اي بصححة الاصل عنده ، واستقلاله ، واعماله، فالقاضي يكتب في الاصل ، ثبوت الرسم عنده ، وصححته ، ويضع علامته ، ويشهد عدلين بثوته ، وصححته عنده ؛ فيضعان علامتيهما شهادة على القاضي بذلك ، وهذا نحو ما تقدم عن التاودي فيما يفعل عندهم في شهادة اللفيف وقد قدمنا ؛ ان عملنا التونسي ؛ على ان حضور الخط عند الرفع عليه ؛ غير مشروط ؛ على ما به العمل التونسي ؛ وأن المخاطبة على النسخة ، قائمة مقام المخاطبة على الاصل ، لانها لا تكون إلا بعد ثبوت الاصل عند المخاطب ؛ واعماله ، وأن الاشهاد على الاعمال: غير مشرط عندنا ، وانما الشرط ثبوت خط المخاطب ؛ عند الحكم بالنسخة ؛ ان كان يعرف خط المخاطب ، او ثبوته بشهادة عدلين ؛ ان كاف لا يعرف خطها ، ولو فرضنا ان النسخة خلت من مخاطبة القاضي ، لوجب اعمالها ؛ إلا ان يثبت ان الاصل مخاطب عليه بالاعمال وانما اطينا في هذا المقام ، لقلة من وفاة حفيه من التونسيين ؛ مع شدة احتياج الحاكم الى معرفتها . واذا كانت النسخة تامة ، لا شيء فيها ، وووجد خطاب القاضي عليها ؛ فإنه يعمل بها ، ولو وجد الاصل مرتبا ؛ لاحتمال ان الريبة التي به ؛ انما وجدت بعد اخراج النسخة منه ؛ وقد كان الاصل حال اخراج النسخة ؛ سالما لا ريبة به . فقد ذكر الوانشريسي في المعيار: انه سئل بعض الشيوخ ؛ عمن اتباع جنانا ؛ فبكنته البائعون من نسخة رسم ؛ مسجل على القاضي ؛ وشهد عليه عدلاف مبرزان ، وثبتت عنده ان سقي الجنان من ماء العين مدة كذا ، فما زعه بعض من يتسع بالعين ، وادعى ان المدة اقل ، فاستطهر المشتري بالنسخة ، فأتى خصمه

بعدل ، شهد انه رأى اصل النسخة ، وفيه تقطيع وترقيع ولصق ، واستراسب القاضي ؛ وكلف المشتري باحضار الاصل ، فلم يجده فهل يحكم القاضي بالنسخة ؛ لصحتها وثبوتها عند من له ذلك ، مع عدم احضار اصلها ، ام لا ، فأجاب شهادة النسخة ؛ المسجلة على القاضي بالصحة ، بعد المقابلة ؛ مع اضافتها بصفة العدالة ، والمعرفة بما تقتضيه الفاظ التسجيل ، وتصحيح النسخة من اصلها ، ماضية ومعمول بها ، ويجب على القاضي الذي استظرف صاحبها بها عنده ؛ الحكم بها ولا يصدأ عن الحكم بها ، ما شهد به الشاهد الذي لم يشهد في النسخة ؛ لاحتمال وجوبه ، تصرف شهادة الشاهد المذكور ، عن ان يحكم الحكم برد النسخة منها انه لم يذكر الشاهد في شهادته ، محل التقطيع والترقيع ، وما ذكر معه وهل هو في محل يفسد الرسم بسببه ، او لا ، وهل فيه اعتذار عن ذلك ؟ او لا فانه يمكن ان يكون ذلك في موضع افتتاح الرسم ؛ او في تحليمة الموصوف في الرسم . ومنها ان يكون ذلك الذي رأاه الشاهد المذكور ؛ من فرض ان يكون موجبا للتهمة في النسخة ؛ في نظير هذا الذي نسخ منه الشاهدان شهادة غيرهما ؛ اذ لم يعين الشاهد المذكور انه بشهادة فلان وفلان ؛ او يكون بشهادتهما وعدلا عنه لما اتصف به من البشر وغيره ؛ وكتبا غيره سليما من ذلك ؛ وتركا الآخر لا عبرة به . ومنها تجويز ان يكون ذلك طرأ عليه ؛ بعد تسجيل النسخة ومقابلتها ؛ والشهادة فيها ؛ الى غير ذلك من وجوب الاحتمال . فيجب العمل بالنسخة اه .

ثم ان النسخ ؛ لا حرج في اخراجها ؛ اذا لم يخش تكرر الحق ؛ كالاحبس ، والوصينة بالثلث لمغير ، على ما قاله مهدي في حاشية التاوهي . بخلاف الوصينة بعدد معين من المال والدين والكتابة ؛ والدماء كما اذ اشهدوا في وثيقة ؛ بأن فلانا جرح فلانا جائفه . فاذا نسخ الرسم ؛ توهم انه جرحة

جائزتين والوديعة؛ اذا قبضت بيته مقصودة للتوثق ، والقراض ؛ اذا قبض كذلك ورسوم الاكرية فاذا اريد اخراج نسخة من رسم الکراء ؛ بنها الآذن الشاهد على التصريح ان النسخة للاحتاج بها في غير مبال !کراء والا لم يخرجها . وكذلك الاصدقة المشتملة على کاليه ؛ لا تخرج إلا للاحتاج بها في غير المثال . ولا فرق في عدم اخراج النسخ ؛ فيما يخشى فيه تكرر الحق ؛ بين ان يكون الطالب لذلك مأمونا ؛ او غير مأمون وهو قول ابن الماجشون . وهو المشهور ؛ على ما قاله مياره ؛ والذي به العمل عند المؤتمنين ؛ كما قاله ابو علي ابن رحال وقال مطرف بالاعادة مطلقا وقاله مالك وأصبح ، وقال ابن حبيب هذا احب اليه ؛ اذا كان المدعى مأمونا وان كان غير مأمون ؛ فقول ابن الماجشون احب اليه فالذي يفصل بين المأمون وغيره ؛ هو ابن حبيب وابن الماجشون يقول ؛ لا تعاد ، فان سهل الشهود وأعادوها ؛ قضي بها ومطرف يقول بالاعادة ؛ خلاف ما ألم به الزقاق في قوله

ومن ينتهي تکرير كتبك رسمه لزعم ضياع او اداء فأهم لا والا وقد وديت تمضي مطرف اذا كان مأمونا فكرر ولا فلا فحسب ما لابن حبيب ، لمطرف ، وقول الشيخ المسؤول : « ظاهر قول التحفة (وما به قد وقعت شهادة) البيت انه ان اعادها لا يقضى بها ؛ سواء اعادها جهلاً ام لا كان المشهود له مأمونا ام لا ، وهو كذلك ، خلافا لابن الماجشون ، في انه يقضى بها ، ان اعادها جهلا ، ولمطرف في انها تعاد للمأمون فقط » الخ . لا ينبغي اعتماده وينبغي اعتماد ما لابن الماجشون ، وقد احسن في تزييف ما استدل به المسؤول مهدي في حاشية التحفة ، فارجع اليه ان شئت . (١)

(١) حاشية كانوا في القديم ؛ يعدون الرسوم للعقارات المملوكة ؛ بواسطة تمداد النسخ فجم عن ذلك كثرة الشتايج والنزاع بين المتأجرين وبعد ان يقع البيع وتمضي عليه مدة ؛ يقوم البائع ؛ او ورته ، على المشتري ؛ برسم بقي عنده ؛ ويدعى ان العقار ملكه .

وقولنا يخاطب القاضي على نسخ غير الاحبس ، بقوله « ثبت لدى » هو الجاري العمل به اليوم ، وهل يفيد ذلك صحة الرسم مطلقاً ؟ او لا يفيد إلا صحة عدالة عدلي الرسم ، هذا مما اختلف فيه شيوخ شيوخنا . فكان الخداق منهم ، يرون انه يفيد صحة الرسم ، وهو **الظاهر** ، بدليل افراد الضمير في

وربما صناع رسم المشتري ؛ الواقع فيه الشراء ؛ او احدث به ما يربى صلوحيته للاجتجاج فاقتضت المصلحة ؛ ان يمنع ذلك ؛ وان لا تمدد الرسوم وابنى على ذلك ؛ اف من ادعى ضياع رسم عقار له ؛ وأراد تجديد (رسم له) ؛ فان كان اصل التملك موجوداً في دفتر الدول فانه يقع الإعلان بضياع الرسم ؛ وارادة اخراجه من دفتر العدلين فلان وفلان ؛ فمن كان لديه اعتراض في ذلك ، فليقم لدى الشیخ القاضی . في مدة عشرين يوماً ويعلن بذلك في الصحفة الرسمية . ولا يتكرر الإعلان ثلاث مرات بل يمكن الإعلان مرة واحدة . فإذا لم يتعرض مترض ؛ فان القاضي يأخذ عدلی الدفتر ؛ باخراج ما في دفترهما ؛ ان كانوا حينئذ اعدلين ماترين بذلك ؛ ان ماتا . وينذكران سبب اعادة اخراجه ؛ واخذن الحاكم في ذلك ؛ ويقدان عليه ؛ ويختمه الحاكم . ويقوم جيئنذا هذا الرسم ؛ مقام الرسم الاصلی . وان لم يكن الرسم موجوداً بدفتر العدلين ؛ فيتم الإعلان ، لأن فلاناً ادعى ضياع رسم تملکه ؛ لغيره كذا ، ويسميه ، ويحدده ، وأنه يروم اقامته وبنية في تملکه له ، فمن كان عنده اعتراض في ذلك ، فليقم باعتراضه لدى الشیخ القاضی ، في مدة سبعين يوماً من تاريخ الإعلان . ويدرج الإعلان ثلاث مرات في الجريدة الرسمية . فإذا تم الاجل ، ولم يتم مترض ، اخذ القاضي في الوثيقة وتكون كسائر البيانات الاستعائية ، ويختتمها الحاكم ، ويخاطب عليها بقوله « يكتب العمل » وتقوم جيئنذا مقام الرسم الاصلی . اما اذا قام مترض . فيسمع اعتراضه ، الى ان يتبين الامر ، فيعمل على ما يتبيّن وكثيراً ما كانت اراده اقامته الوثائق ، مبدئاً لنشر نوإزال استحقاقية ولما كانت البيانات لا قائم عند الحقيقة ، الا في وجه خصم ، اختفت بيانات التملك بالقاضي المالكي كما انه في التقديم . كانوا يكتبون پم العمارت ، في رسوم خالية من ثبوت اصل التملك للبائع ولما ترتب على ذلك كثرة النزاع ، اذ ر بما في الناس ما لا يملك ، حجر على الدول المتchein للاشمداد ، اخراج عقد البيع من دفترهما في غير الرسم المتضمن للملك ، وفي غير وثائق التملك الثابتة "شروط ، قليلًا للنزاع . وتضيقاً لمجال الاحتيال وفي التبصرة الفرجونية ويشفي له ، اي للشاهد ، ان لا يكتب لاحد مبايعة ، الا بعد ان يحضر كتابها فان شهد بصحة ما يطلب كتابتها ، باتفاقها اليه ، بشراء ، او ميراث ، او صدقة ، او نحو ذلك ، كتب وكتاب الاجرة . ومتى لم يحضر شيئاً من ذلك ، فلا يكتب له ، الا ان يكون رجلاً معروفاً مشهوراً بالصدق والامانة وان لم يكن معروفاً ، وادعى ان نليمض ملكه ، وأن كتابه ضائع ، فليحترز ، فان ذلك موضع تهمة ، فقد يبيع الانسان ملك غيره ، ويشهد عليه بذلك ، ويسمى باسم صاحب الملك ، ويؤخر المشتري القبایام

« ثبت » فهو يعود على الرسم ، وحينئذ فلا يخاطب القاضي على رسم لا يصح الاحتجاج به وان كان عدلاً ثابتي العدالة عنده ، وهذا مختار القاضي المحقق الشيخ الطاهر ابن عاشر (١) جد سمه صاحبنا الحفيد أحد علماء العصر . ومنهم من يرى قصر افادته على عدالة عدلي الرسم . وهو مختار العلامة الشيخ حمدة الشاهد : (٢) أحد أهل الشورى زمن ابن عاشر الجد ، وهو الذي جزم به الشيخ ابن الطاهر ، في حاشية التاودي : في مبحث خطاب القضاة وما يتعلق به ونصه قلت ، وأما عملنا اليوم بافريقيا : ان يكتب القاضي اسفل عقدي الرسم « ثبت لدى » ولا يفييد ذلك إلّا صحة عدالة عدلي الرسم لا غير إلّا في رسم الحسن اذا قبل المقصود منه على يد القاضي فانه يكتب اعلا الرسم

بالمشتري ، حتى يحول الزمن قيلاً او يوماً صاحب املك ، فيدعى على ورثته وغير ذلك من وجوده الضرر فيبني اذا ادعى ضياع الكتب ، ان يحضر جماعة يشهدون له بالملك او عمل بذلك حضر ، او شهد به عند الحاكم وأثبتت على الحاكم ، كان احود ولو قطع هذا الباب ، يعم املاك الناس بغير مستند اه . وما قاله ، من انه لا يكت رسم البيع ، حتى يحضر رسم الملك ، يخالف ما قاله ابن ناجي في ثلاثة غرده كبرى قال جعل شهود تونس يمتنعون من كرت البيع ، في دور تونس لتعجيز الامير عليهم ذلك وانهم يتسلّهون بالكتب في دور خارج تونس فيكتبون يعها ولو لم يحضر البائع رسم ملكيه قال وامتناعهم ليس بأمر شرعي اه . قال الشيخ حسن الشريف ، في معين الفتوى والواقع اليوم من شهود تونس ، انهم يقيدون بدقترهم وقوع القد بين المتابعين ، ولا يكتبون رسم البيع الا بعد حضور رسم الملك فان احضر ، كتبوا وان لم يحضر ، وادعى البائع انه قد ضاع ، فانهم يضمنون في رسم البيع ان تملك البائع له بالذكر وأن المشتري قد رضي بذلك ، ان رضي اه .

(١) هو ابو عبد الله محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر ابن عاشر ، الاندلسي الاصيل ، الجامع بين شرف العلم والنسب . كان نسيج وحده ، يتقى ذكاءه . تولى قضاء الجماعة بتونس في رجب سنة ١٢٦٧ تم الفتاوى له حاشية على شرح القطر لابن هشام ؛ وشرح على البردة ؛ وحاشية على المطول ، وحاشية على شرح المحلي لجمع الجماعي لم تكمل . توفي سنة ١٢٨٤ (٢) هو ابو عبد الله ويدعى حمدة الشاهد عَمِّر حتى افرد بمشيخة علماء الزيتونة تولى الفتوى ؛ وكان مرجع علماء الزيتونة . توفي سنة ١٣١١

« الحمد لله قوبل المقصود منه بأصله ، فتطابقاً وكانا نصاً سواء ، وأعلم به فقير ربِّي فلان قاضي كذا » اهـ . قلت : ولم ينزل القضاة المحققون يتأبون من وضخ احتمالهم على رسوم بشهادة عدول ثقات ؛ اذا كان الرسم مشتملاً على ما لا يجوز في مذهب مالك ؟ مثل بيم الکمشة وبيع الثنا ورهن الارتفاع .

واما المضامين ؛ فانها تكون في العقارات المملوكة المشتركة ؛ اذا اراد كل واحد الاستقلال برسم فيما على ملكه فيطلب من الحاكم الشرعي ؛ اذن عدلين في اخراج مضمون ما بالرسم يذكر فيه مقدار ما على ملكه من العقار ، ليكون له حجية فيما يده فيسلم الحاكم الرسم ويتأمل منه تأملاً شافياً ؛ فاذا لم يجد ريبة فيه ؛ وكان على الصحة والسلامة ، وعلم عدالة شاهديه او وقع التعريف بعد التبما اذن عدلين في اخراج مضمون منه . فيعمدان الى حكایة انتقال الملك الواقع في هذا العقار من يد الى اخرى ؛ وذكر اسبابه ؛ الى ان يأتيا على جميع ما بالرسم ، ان كانت المدة قصيرة ، فان طالت حکى ثلاثة انتقالات ؛ وبعد تضمينهما ذلك ، يذكران من احال اليه استقرار هذا الملك ، ويدركان انه كتب هذا المضمون بالادن من فلان القاضي بذلك كذا ؛ او المفتي به ، وأنه كتب هذا المضمون ؛ ليكون حجة في تملك فلان للجزء الذي يملكه منه ؛ ويعينان مقدار هذا الجزء ، ويؤرخان كتابة المضمون ، ولا يعقدان على ما كتباه الاذن بعد ان يطلع الآذن على المضمون . ويتبعه ، ومجده قد استوف ما بالرسم من الاركان ، ولا يترك منه إلا ما لا يحتاج اليه فحيثذا يختنه ؛ ويكتب بخطه ، قبل وضع الشاهدين علامتهما ، ما نصه « ختم في كذا من عام كذا » ويذكر التاريخ ، ثم يضع العدلان ، اثر هذه الكتابة ، علامتهما ويكتب العدلان في اعلا الرسم الاصلي ما نصه « اخرج منه مضمون في تملك فلان لقدر كذا ، بشهادة شهديه فلان وفلان ، في تاريخ كذا » ويسمى ذلك اعلاً ولزمه

الحاكم ان يطلع على هذا الاعلان بعد كتبه وباستيفاء المضمون لما تقرر يصير حجة يمكن الاستناد اليه والتعويل عليه ، فيما يستند فيه الى الرسوم بمعنى انه يكون حجة بين المتباعين ومتى لم يشتمل المضمون على ما قررتاه ، يلغى ويول شطر الاتهام ولا خلاف في ان هذا اختبر من الحكم ، اعلام بثبوت الرسوم المضمنة عند الخاتم ، وليس مجرد عدالة عدلي المضمون ، كما يتوهم بعض الضعفاء .

المبحث الثامن في اقسام الشهادة باعتبار ما توجيهها

الشهادة باعتبار ما توجيهها ، اربعة اقسام الاول : ما توجب الحق بدون يمين وهي انواع الاول : شهادة اربع في الزنى الثاني : شهادة عدلين في غيره ، سواء أكانت حقا غير مالي ، ولا اایلا اليه ، كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة ، والبلوغ ان اريد باثاته القصاص مثلما ، والعدنة لتزوج او كان ماليا ، او اایلا اليه الثالث ، شهادة رجل وامرأتين ، في المال وما يؤول اليه ، كائبات البلوغ ، لأخذ مال ، والولاء ، لاستحقاق مال ، والعدنة ، لقطع النفقة عنه ، والشركة ، لكونها بيعا ، خلافا لما في التبصرة الفرحيونية ، والاجال ، اذا كان المؤجل به مالا ، والوكالة على المالي ، فتصبح بالشاهد والمرأتين ، وبشاهد ويمين ، ان كان للوکيل نفع في الوکالت ، كما اذا وکله على قبض دين ، وهبه له فان لم يكن له نفع ، وقام له شاهد ، فلا يحلف معه ، على ما به العمل ، ولا ثبت وما ذكرناه من حلف الوکيل ، الذي له نفع في الوکالت ، سلمه الخطاب وغيره ، وظاهر كلام غير واحد : ان الوکيل لا يحلف مطلقا وذلك هو الحق ان شاء الله قاله ابو علي ابن رحال ومثل الوکالة الوصیة ، فان كانت على ابضاع بناته ، فلا تصح الا بشاهدين ذكورين ، وان كانت بمال يمين ، كزيد . فتصبح بالشاهد والمرأتين ، من غير يمين ، وتصبح بالشاهد الواحد ، مع يمين

الموصى له، وبالمرأتين ايضاً، مع يمينه، وأما إن كانت بمال لغير معين، كالمساكين، فلا تصح بالعدل وحده، ولا بالمرأتين وحدهما، لانه لا معين هنا يحلف قاله ابو علي. ومثل الوصية بالمال، اليمين. فان كان على معين، ثبت بالشاهد واليمين. وان كان على غير معين، فلا بد من عدلين، ولا يكفي الشاهد واليمين، ويكتفى فيه الشاهد والمرأتان. ومن هذا النوع، النكاح بعد موت الزوج، او الزوجة، فيثبت الارث بالشاهد والمرأتين، وبالشاهد واليمين. لكن محل ما ذكر من الارث، ان لم يكن للميت وارث معلوم، ثابت النسب، يحوز المال كله وإنما فلا بد من عدلين على النكاح. فان لم يكونا، فلا ارث ففي رسم الصلاة، من سماع يحيى، من كتاب الاستلحاق، ما حاصله، عن ابن القاسم في الرجل، يموت وله ولد معروف، ثابت النسب، فتدعى امرأة ان الميت زوجها؛ او يقوم بها من يدعى ميراث الميت، فيأتي كل واحد منهم بشاهد، ويريد ان يستحق ميراثه باليمين والشاهد ان ذلك لا يكون لواحد منهم، اذا ادعوا ذلك للميت وارث، قد ثبت نسبه بالبيتة وانما يستحق الميراث باليمين مع الشاهد؛ من جاء يطلب وليس للميت وارث قد ثبت نسبه بالبيتة. فان كانت للميت بنت ثابتة النسب بالبيتة، فجاءت امرأة تزعم انها امرأته، وجاءت بشاهد، تحلف مع شاهدها، وتأخذ ميراثها، ولا ثبتت لولدها، ان كانت حاملا، نسب، قال الشيخ الرومي بعد تقول: فتحصل ان موتها كموته، وأن الصداق كالارث، وأن قيد نفي الوارث المعروف، لا بد منه، لانه مذهب مالك وابن القاسم وغيرهما، ولم يحك الشيخ ابو محمد ولا ابن رشد ولا الحنفي ولا ابن فتوح؛ فيه خلافا اصلا.

النوع الرابع. شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، كالمحض؛ والرضاع؛ ان فتنا قولهما قبل العقد والولادة والاستهلال، ومثله اذا شهدتا بأنه ذكر او اثني، فان كان الجسم غائبا؛ حلف الطالب مع شهادتهما، واستحق حقته.

قاله ابن القاسم ، ولم يجزها اشهب ، قاله في المعين ، وكذا الحال ، ثبت بشهادة امرأتين ، فان تعارضت شهادتهما مع امرأتين في اثباته ، قدمت التتبة ، وكذا عيوب الفرج ، ولو في الحفائر ، بناء على ما جرى به العمل ، من نظر النساء اليهن ، وهو مخالف للمشهور : من كون الحرة مصدقة ، مؤتمنة على فرجها . وكذا الافتراض ، فاذا شهدت امرأتان به ، وأنكره الزوج ، لزمه جميع الصداق ، ولا مقال له . فان دخل بها ، وقال الفتى ثنيا ، وكذبه ، وادعجت انه افضها ، ولم يكن هناك انز الافتراض ، فيقبل قوله في القرب جدا ، وإنما فلا . ففي جواب الاستاذ ابي سعيد بن لب ولا اعتبر بنظر القوابل ، اذا نظرن الى الثيب بعد ايام من دخول الزوج ، وان شهدن بأن القطع قديم ، فلا حجة للزوج في ذلك ، لانه قد يكون الافتراض في اول دخوله : وبدأ الجرح يندمل ، لأن العادة انه برأ بالقرب . وانما يعتبر ذلك : على ما فيه من الخلاف : اذا نظرن اليه صيحة ليلة دخوله ، وما قرب منها جدا ، بحيث لا يمر من الزمان ما يكون فيه براء عادة . اهـ .

القسم الثاني ، الشهادة التي توجب الحق مع اليمين ، وهي ادبعة انواع ، الاول : شهادة العدل في المال وما يثول اليه ، فيحلف المشهود له ، ويقضى له ، وهذا كدعوى اليم والشراء والاجارة والشرفة والمسافة والجمل والقرض والوديعة والعارية والهبة والصلح عن اقرار او انكار والحبس على معين . ففي المتيطية : وان شهد شاهد بصدقه او حبس على معينين ، حلفوا مع شاهدهم ، واستحقواه ، وان كان على غير معين ، حلف المشهود عليه ، وبرئ ، فان نكل ، حكم عليه به . قال وان كانت الصدقة او الحبس علىبني يلان ، فروى ابن الماجشون عن مالك : انه يحلف الجل معه : وينفذ بجيعهم . وفي كتاب ابن حبيب ان حلف منهم واحد : نفذ له ولغيره . وروى محمد عن اصحابه : انه لا يجوز فيه اليمين مع الشاهد ، اهـ .

وكذا يثبت حكم الحاكم في المال؛ بالشاهد واليمين؛ على المعتمد، وهو قول مطرف وأصبع، وهو ظاهر المدونة، قاله ابو علي، وكذا الاصياء بالتصريف في المال؛ يثبت بالشاهد واليمين.

النوع الثاني؛ شهادة امرأتين في المال وما يئول اليه.

الثالث؛ الشاهد العرفي، فيحلف من قام له، ويقضى له.

الرابع؛ البينة الشاهدة بظاهر الحال؛ معتمدة على الفطن؛ لتعذر القطع بذلك، او عسرة فلا بد من يمين الطالب، استظهارا على باطن الامر في التوضيح: كل بيته شهدت بظاهر، فيستظهر بيمين على باطن الامر، اه، وهذا كالشهادة بالعسر؛ فيحلف مدعيه، الذي قامت له بيته به: انه ليس له مال ظاهر ولا باطن، وان وجد مالا يؤدين له حقه، وحلفه انما هو على البث، على المذهب، كما في التوضيح، ويستثنى من الشهادة بالعسر، اثبات احد الابوين فقر نفسه، لتلزم نفقة ابنه، فلا توجه اليمين معها على الاب، كما تقدم، ونظمها العلامة التاودي بقوله

وكل من بظاهر قد شهدا لـ حلفـ بقطعـ ابدا

إلا اباً كلفـ بالاعسار لـ ينفقـ ابنـ عـلـ المختارـ

واستثنى ايضا من القاعدة العامة التي قلناها عن التوضيح؛ مسائل الاولى، الشهادة بعدة الورثة، فانها على العلم، ولا يحلف معها مقيمهها، على ما به العمل، ففي العمليات القاسمية

ومن على من رسم الارث اكمله من حلف بأنه لا علم له

وقد قيل باليمن في ذلك انه لا يعلم له وارثا غيره، وهو ما في سباع اشهد، لكن قال حافظ المذهب ابن رشد ليس العمل على ان يحلف؛ اه.

الثانية: الشهادة بالتركيبة، فانهم يقولون «عدل رضي في علينا» وليس فيها يمين.

الثالثة : الشهادة بالملك في استحقاق الاصول ، على الراجح والمعمول به ، فلا يمين على المستحق للاصل ، مع ان البينة تشهد انها ملكه في علوم ، وأنها لا تعلم خروجها عن ملكه بوجه من الوجوه .

القسم الثالث : الشهادة التي توجب العقلة ، وهي شهادة العدلين قبل الاعذار فيهما ، وشهادة اثنين محتاجين الى التزكية ، وشهادة العدل ، وقد تقدم ذلك في مبحث العقلة في الباب الاول

القسم الرابع الشهادة التي توجب اليمين على المشهود عليه ولا توجب الحق للمشهود له ، وهي شهادة العدل الواحد ، او المرأةتين ، في الطلاق والعتق والقذف ونحوها مما لا يثبت إلا بعدلين ، فاذا شهد عدل بطلاق المرأة ، فان حلف الزوج لرد شهادتها ، بريء ، وان نكل ، سجن ، فان طال سجنه دين ، والطول سنة ، على ما به العمل ، وقيل بالاجتهاد ، ففي ابن يونس ان ادعت امرأة على زوجها طلاقها ، لم يحلف الزوج ؛ إلا ان تقيم المرأة شاهداً ؛ او امرأتين منهن تجوز شهادتهما في الحقوق ، فيحلف الزوج ، قال مالك ويحال بينه وبينها حتى يحلف فان نكل ، طلقت عليه مكانها ، وروي عنه انه اذا طال سجنه ، دين وترك ، والطول سنة ، وبهذا اخذ ابن الفاسمو ، اه ، وهو الذي رجع اليه مالك ، كما في شرح التاودي على التحفة ، واتختلف في النكاح ، فقيل تجب اليمين فيه مع الشاهد ؛ وقيل لا تجب ، وعليه اقتصر خليل ، وهو المشهور ، ومثله الرجعة ، قال ابو علي ابن رحال عدم توجيه اليمين في النكاح بشاهد واحد ، في غير الطارئين واما فيهما ، فتوجه اليمين على منكر النكاح منها بشاهد ، اه .

المبحث التاسع في شهادة السمع - اع

شهادة السمع هي التي يصرح فيها الشاهد باستاد شهادته لسماع من غير

معين ، فتخرج شهادة النقل لأن المقول عنها فيها ، معين ، كما تقدم ، وتخرج
شهادة البنت ، لأن الشاهد لا يصرح فيها بالسماع ، اي لا يشهد به بخلاف
شهادة السمع ، فإنه يشهد بالسماع ، اذ يقول لم ينزل يسمع ، من الثقات
وغيرهم ؛ ان فلان بن فلان عدل ، او مات بأرض كذا ، وبهذا فارقت شهادة
البنت التي مستندها السمع كقول الشاهد يعلم شاهدته ان فلان بن فلان
عدل او مات بأرض كذا ، ومستندة في ذلك السمع ، فهذه بينة قطع ، وان
كان مستندها السمع ، ويدل لذلك قول ابن لب في جواب له ان الرسم قد
تضمن علم الشهود ما شهدوا به ، وتحققهم ، وإنما ذكرروا السمع مستنداً لما
علمو وتحققوا ، والخلاف إنما هو اذا شهدوا بحصول السمع الفاشي فقط ،
فحينئذ يرى ابن القاسم وجوب الميراث ، مع يمين الشهود له ؛ ويرى اشهب
وغيره ؛ معن يثبت بها النسب ؛ وجوب الميراث بلا يمين اما ان تضمنت الشهادة
علم الشهود وتحقيقهم كما في النازلة ؛ فيثبت النسب ، ويجب الميراث ؛ ولا يجب
في ذلك يمين على احد ، اه ، انظر حاشية مهدي على التحفة ،
وجفة شهادة السمع ان يقولوا « سمعنا سمعاً فاشياً ، من اهل العدل
وغيرهم » فيلزم ان لا يعين المسموع منه ؛ وإنما كانت شهادة نقل ، وان يجمع
بين اهل العدل وغيرهم ؛ وإنما كانت ملغاً ، هذا الذي به العمل ، واعتمدة
الموثقون الباحي وابن سهل وابن سلمون وابن فتوح والمتيطي ، ونقله ابن
عرقة ؛ وأقره ، ونظمها في العمل المطلق بقوله

والجمع فيها بين اهل العدل * وغيرهم جاء صحيح النقل
بل قيل فيها انها لا تكمل * إلا بذلك وبهذا العمل
وهي ؛ على ما اختاره ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد ؛ انها تجوز في
مسائل معدودة ؛ وقع التصريح عليها

الاولى : الحمل ، فاذا شهدت بينة بالسماع الفاشي ، من اهل العدل وغيرهم : ان الامة الفلانية حملت من سيدها فلان ؛ حملأ ظاهراً لا خفاء فيه ؛ فانها تشير بذلك امر ولد ؛ ان ادعت سقوطه ، وتصدق في ذلك ؛ ان كان السيد قد مات ؛ او كان حيا وأقر بوطئها ؛ وإلا فلا .

الثانية ؛ النكاح ، فاذا اتى المدعى منهما ببينة بالسماع الفاشي على النكاح ؛ واشتهرة بالدف والدخان ؛ ثبت على المشهور ، وبه العمل ، قاله في اختصار المتقطبة . وقيد ابن الحاج المتألة ؛ بما اذا كانت المرأة تحت حجابه ؛ وفي حوزه ، والا لم يشفع بها ؛ ولا يدخل بالمرأة بسيها ، وقيدها ابو عمران ؛ بما اذا كان الزوجان متتفقين عليهما ، وأما اذا انكره احدهما ، فلا . واعتراض ابو علي ابن رحال تقيدهما . فقال : اذا كان لها زوج ، فلا تستزع منه بشهادة السمعاء . وأما حيث لا زوج لها اصلا ، ففي ذلك خلاف ، والراجح الجواز . وأما حيث تكون تحت حوز المشهود له فتصح بها النكاح ، ولا اشكال ، وظاهر اقوالهم انه يستحقها ، ولو انكرت المرأة النكاح ، خلاف ما عند ابي عمران ، وكذا حيث لا عصمة عليها ، خلاف ما عند ابن الحاج ، اه ، ونحوه في الرهوني ، ويلزم في بينة السمعاء بالنكاح ، ان تكون مفصلة ، كينة القطع ، بأن تقول « سمى لها كذا ، قدر كذا ، وأجل كذا ، وعقد ولها فلان » كما في عبارة المتيطي ، التي تقلها الخطاب ، فلا يكفي الا جمال . قاله بناني ، ولا اعتداد بما استظرفه التسولي هنا ، لانه خلاف المتصوص .

الثالثة ، الرضاع . فاذا قامت بينة بالسماع به ، لم يكن للرجل ان يعقد على المرأة ، وتتشير الحرجمة ، اما اذا قامت بينة بالسماع به ، وكان ذلك بعد العقد على المرأة ، فليس لها ان تمنع نفسها بذلك ، لكونها في حوز الزوج وعصمه ، وبينة السمعاء لا ينتزع بها من يد حائزه ، والزوجة هنا محوزة بالعقد عليها ، فلا تقييد بينة السمعاء بالرضاع فيها شيئا .

الرابعة ، الحيض ، فقبل بينة السماع به وثبتت البلوغ ، والخروج من العدة ،

الخامسة ، والسادسة ، النسب ، والولاء ، قال في **الكتفي** الشهادة على السماع عند مالك وأصحابه ، جائزة في النسب المشهور ، وفي الولاء المشهور ، فاذا قال الشهود « لم نزل نسمع ، ان فلان بن فلان مولى فلان بن فلان ، مولى عاتقة » او « انه ابن عمه » ثبت بذلك النسب ، والولاء ، وقال ابن القاسم : لا يثبت بذلك نسب ، انما يستحق بها المال ، إلّا ان يكون امراً مشهراً ، مثل نافع مولى ابن عمر ، اه ، باختصار ، وقال ابن رشد ، في شرح المسألة الرابعة عشرة من سماع ابي زيد ، من شهادات البيان والتحصيل ، ما نصه وأما ان لم يكن السماع بذلك مشهوراً ، يصح للشاهد به ، الشهادة على القطع ، فقال « لم ازل اسمع ، من اهل العدل وغيرهم ، ان فلاناً هو ابن فلان ؛ او مولى فلان » ففي ذلك اختلاف قيل انه يثبت بذلك النسب ؛ والولاء ، وهو قول اشهر ، والذي يأتي على قول ابن القاسم ؛ في سماع اصبع ؛ في اجازة شهادة السماع ؛ في ضرر الزوجين ، وقيل انها لا يثبت بها النسب ، ولا الولاء ، ويستحق بها الميراث ، وهو قول ابن القاسم ، في هذه الرواية ، وفي المدونة ، ويخرج في المسألة قول ثالث انها لا يثبت بها النسب ، ولا يستحق بها المال ، وأن المال لا يستحق ، إلّا بعد اثبات النسب والولاء ، اه ، وفي وثائق الجزيري ان بقول ابن القاسم العمل ، قال في المفيد وهذا كله ، اذا لم يكن للمال وارث مستحق . اه ،

السابعة ؛ الميلاد فاذا قالوا « لم نزل نسمع ؛ من اهل العدل وغيرهم ، ان هذه الامة ولدت من فلان » تشير بذلك ام ولد . **أذهب هذه المواقف** ، المطلقة ، او المتوفى عنها زوجها ، ولدت « تخرج بذلك من عدته ،

الثامنة ، والتاسعة ، الاسلام ، والردة وينبني على شهادة السماع بالاسلام ،
ان يرثه ورثته المسلمون دون الكفار ، وعلى شهادة السماع بالردة ، ان يرثه
بٰيْتُ الْمَالِ

العاشرة ، والحادية عشرة ، الجرح ، والتعديل . وينبني عليها بقول شهادة من
عُدُّلٍ ، ورد شهادة من جرح

الثالثة عشرة ، والثالثة عشرة ، الرشد ، والسفه وينبني عليها نفوذ تصرفات
من شهد برشدة ، ورد تصرفات من شهد بسفهه

الرابعة عشرة ، الايضاء بالنظر ، او المآل فتعمد شهادة السماع فيما

الخامسة عشرة ، تملك الشهود له ، الحائز للعقارات بسبب من اسباب انتقال
الملك ، من القائم او من احد اباءه ، اذا اقام العقار بيد الحائز عشرين سنة ، على
ما به عمل اهل قرطبة ، كما قاله ابن رشد قال في المدونة ومن اقام بيه
دار خمسين سنة او ستين ثم قدم رجل كان غائبا ، فادعاهما ، وثبت الاصل له ،
وأقام بيته انها لابيه او جده ، وثبتت المواريث حتى صارت له ، فقال الذي في يده
الدار « اشتريتها من قوم قد اقرضوا ، واقرضت البيضة » وأتى بيته ، يشهدون
على السماع ، فالذى ينفعه من ذلك ، ان يشهد قوم ، انهم سمعوا ، ان الذي في
يديه الدار ، او احدا من اباءه ، ابتعاه من القائم او واحد من اباءه ثم قال
ولو شهدوا انه ابتعاه من ذكر ، منذ خمس سنين ، لم ينفعه ذلك قال ابن
ناجي : لا عمل على مفهوم خمسين ولا خمس ، لتعارضهما وتقل ابن رشد ، قال
العمل عندنا بقول ابن القاسم ، عشرين سنة وهو الذي نظمه صاحب العمل
المطلق فقال

وشرطها الطول وأهل قرطبه ﴿ قدما رأوا عشرين عاما اقر به
واختلف ، هل يشترط التصريح بمدة السماع في الرسم وهو الذي ذهب

اليه ابن المكوي وغيره من فقهاء الاندلس ، معللا ذلك باختلاف الفقهاء في قدر المدة التي تجوز فيها شهادة السمع او لا يشترط التصریح بذلك ، وهو الذي جرى به العمل عند غير واحد من المؤتمنين ، على ما قاله ابن هارون ، ونظمه في العمل المطلق بقوله

وفي وثيقة السمع اسقطوا ﴿ مدتہ اذ ذاک لا یشترط ﴾

السادسة عشرة ، الاحبس القديمة ، التي مضى عليها نحو العشرين عاما اذا شهدت بینة السمع للاحائزین له ، كما الخطاب والتوضیح والتبصرة . او لمن لا بد عليه لاحد ، ولا یشترط تسمیة المحبس ، ولا اثبات ملکه ، في شهادة السمع . بخلاف ما لو شهد على الحبس بالقطع ، فانه لا یثبت الحبس ، حتى یشهدوا بالملك للمحبس . قاله في التوضیح . وذکرہ الخطاب عن ابن رشد . قال الشیخ الرونی ما ذکرہ الخطاب یفید أن الموجب لاثبات الملك للمحبس ، هو القطع بالحبس سواء سمع من شهد بالقطع ، المحبس ، ام لا ، والذی اتفق به شیخنا الجنوی ، ان شرط ذلك ، عند من قال به ، انما هو إن سمع المحبس ، لا ان لم یسمه ، كما في الغرناطي والبرزلي . ونص الغرناطي الاسترعاء بمعرفة الحبس ، لابد ان تذكر فيه « یحاز بما تحاز به الاحبس ، وانه یحترم باحترامها » ولا تذكر المحبس له ، لثلا یکاف القائم بالحبس اثبات موته ، وتباين وراتته وملکه له اه .

ولابد في شهادة السمع بالحبس ، من القطع بأنه یحترم باحترامها ، ویحاز بحوزها . فان شهدوا بما ذکر بالسمع لا بالقطع بطلت الشهادة . قال ابن راشد في الفائق وعظوم في البرنامج . قال ابن ناجي وبه العمل وقد حكمت به ، كما حکم به الغرناطي ، وأتفق به البرزلي . ومعنى « تحاز بحوز الاحبس وتحترم بحوزتها » ان الرجل یموت فلا ترث زوجته منه ، والابن

يموت فلا ترث امه منه . وقد اشار في العمل المطلق الى المسألة بقوله
وان تكن بالحبس الشهادة ﴿ فاعطف على السموع ذي الزيادة
اعني بذلك انه يحترم ﴾ بحرمة الاحبس اي لا يقسم
ولابن ناجي ان ذاك يدخل ﴿ في القطع قال وبهذا العمل
وحا يثبت اصل الوقف بشهادة السمعاء ؛ كذلك مصارف الوقف ، وشروط
الوقف ثبت بشهادة السمعاء نبه عليه الخطاب في شرح قول خليل في شهادة
السمعاء « ووقف » .

السابعة عشرة ، والثامنة عشرة ، ولالية الحاكم ، وعزله ، ويترتب على
شهادة السمعاء بالولاية ، مضي حكمه ، وبالعزل ، عدم مضيه .
النinth عشرة ، ضرر الزوجين ويترتب على شهادة السمعاء بها ثبوت الخيار
لها في تطبيق قسمها، هذا الذي ذكره صاحب التحفة، وزيد عليها الصدقات؛
والخلع ، والطلاق ، والقسمة ، والحرابة ، والاباق ، والفقر ، والملا ، والاسر ،
واللبوث ، والعتق ، والموت .

ولا يشترط طول الزمان، فيما يشهد فيه بالسمعاء، عند ابن هارون. إلا في ثمانية اشياء:
الاملاك ، والاشرية والاحبس ، والانكحة ، والصدقة ، والولاء ، والنسب ،
والحيازة ، واما الموت ، فيشترط فيه تأتي البلدان او طول الزمان . واعتمد
ابن عرفة كلام ابن هارون في حصره . وتبعد ابن غازي . واختار ابن
عرفة في شهادة السمعاء في الموت ، بعد البلدان ، وقرب الزمان ، قائلا اذا بعد
الزمان ، يمكن بت الشهادة بفسخ الاخبار ، فلا تجوز شهادة السمعاء بقرب الblade .
ولا يقبل في شهادة السمعاء اقل من اثنين ، واشترط ابن الماجشون اربعة
كالزنى . وذلك انه مشبه بالشهادة على الشهادة ، وأقل ما يجوز من الشهود في
الزنى اربعة ، فاحتبيط في شهادة السمعاء فيجعل اقل ما يجوز فيها اربعة شهداء .

وصرح صاحب التحفة بأنه يكتفى فيها بعدلين على ما تابع الناس عليه العمل و
ومثلها في العمل المطلق حيث قال

وفي شهادة السمعاء قبل - عدلان والمال استحق لا الولا

وهذا هو الذي تجري به الاحكام عندنا اليوم ، واحتلَف هل يحتاج الى يمين
المشهد له ، فقال ابن محرز : (١) لا يقضى لاحد بشهادة السمعاء إلا بعد يمينه ،
وهو الذي اقتصر عليه خليل في المختصر ، وقال ابن عرفة : ظاهر المدونة ،
انها دون يمين ، واستشكل الشيخ يعيش الشاوي (٢) اليمين في المسائل التي لا
ثبت إلا بعدلين ، كالنكاح والطلاق ؛ اذ لا فائدة في اليمين فيها ، لعدم ثبوتها
بالشاهد واليمين .

المبحث العاشر في الشهادات الناقصة

قال ابن عرفة في سادسة اقرار مختصره اصل ابن الماجشون ، ان
الشهداء اذا شهدوا على حق ولم يسموا ، ان الشهادة باطلة ، وهو قول أصبح ،
خلاف قول مطرف وروايته ، وقول ابن القاسم ، اه ، وقول مطرف وابن
القاسم ، هو القول بالاستنلال ، كما في برنامج عظوم ، ويشكل به ما صوّبه
ابن ناحي . فإنه قال في اخر ورقة من شهادات كبيرة : قال مطرف ، فيمن غصب داراً ،
فشهدت عليه يينة بذلك ، ولم يعرفوا الحدود فان عرفها غير هم ، تمت
الشهادة ، وإنما قيل للغاصب ، ادفع اليه ما غصبه ، واحلف عليه ، قال ابن حبيب
قال مالك في البينة يشهدون بحق للرجل ، ويقولون لا نعرف عدده ، إلا انا

(١) هو ابو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيواني تفقه بأبي مكر بن عبد الرحمن وأبي
عمران الفاسي والقابسي وتفقه به للخمي عبد الحميد الصائحي له تعيق على المدونة ؛ سهام البصرة
وله الكتاب الكبير المسماى بالقصد والإيجاز توفي في حدود سنة ٤٥٠

(٢) هو ابو البقاء محمد يعيش الشاوي الراغاوي الفقيه التوازلي اخذ عن ابن رحال وحمد
المساوي . وأخذ عنه الشيخ الاوادي وحمد بن عبد الصادق الدكالي له حاشية على شرح
التحفة لمبادرة سهام الكواكب السيارة ، مات فتلا بفاس سنة ١١٥٠

نشهد انه بقي عليه حق؛ فيقال للمطلوب: اقر له بحقه؛ فما اقر به حلف عليه، وان جحدة، قيل للطالب، ان عرقته فالحلف عليه وخذة، وان قال لااعرفه. فليسجن المطلوب، حتى يقر بشيء ويحلف عليه؛ فان اقر بشيء، ولم يحلف، اخذ منه، وحس حتى يحلف ولو كان ذلك حظا في دار، حيل بينه وبينها ولا احبسه، لان الحق في شيء بعينه، ابن ناجي ما ذكره في غير الدار مشكل؛ والصواب بطلان شهادتهم، لعدم ضطهم، كفولتها في اليمام بالطلاق ان شهد رجلان على رجل انه طلق واحدة من نسائهن معينة؛ وفلا «نسيناها» لم تجز الشهادة، ان انكر الزوج، ويحلف بأنه ما طلق واحدة منهن. وكان الجاري على ما قال مالك هنا، انه يحال بينه وبينهن، حتى يقر بالملتفقة؛ لان البينة قطعت بأن واحدة عليه حرام، كما اختاره اللخمي، اه. قال عظوم في بن ناجي، يرد تصويبه تصويب البراذعي القول بالاستزال، اذا نسي الشهود بعض الشهادة ويرد ايضاً بمسألة الاعكام، حيث صرحو بصحة الشهادة فيها، وما صوّبه ابن ناجي يوافق فرع الشهادة بالسبع او بالنكاح ولم يسموا ثمناً ولا صداقاً فان قول اصبع، بطلان الشهادة، وبذلك افتى اسحاق ابن ابراهيم التجيبي (١) وذكرها رواية ابن القاسم، كما في التبصرة الفرجونية وهو خلاف عزو ابن عرفة لابن القاسم صحة الشهادة اذا لم يسموا الحق المشهود به، وخلاف الشهادة في مسألة الاعكام ومسألة الاعكام ذكرها في الطمر في باب التعجيز، والوانوغي في الوديعة والبرازلي في تاسعة ودية حاويمه، وهي مدع ادعى على رجل انه اودعه شيئاً فأنكره فقامت بيته انه اودعه اعacam لا يعرفون ما فيها؛ ويظنوها شيئاً انه يسجن ويهدد؛ فان اقر بشيء حلف عليه كان القول قوله، وان تمادى على انكاره، حلف صاحب الوديعة،

(١) هو المذكور في صعينة ٨٣ بعنوان «ابو ابراهيم» وقد ذكرت ترجمته هناك

على ما يشبه ان يكون يملك مثله ، ويأخذة بذلك ، والظالم احق بالحمل عليه ، وبه القضاء ، وقيل يحلف ، ولا شيء عليه ، بعد استبرائه بالسجن والتضيق والتشديد ، قال البرزلي ، تجري هذه المسألة ، على مسألة من غصب ارضا ؛ فشهد بها الشهود ، ولا يدرؤن حدودها ولا يحيرون موضعها . وفيها ستة اقوال ، انظرها في سماع يحيى من استحقاق البيان . اه ، والاقوال المشار إليها ، ذكرها جماعة ، ومنهم المتيطي ، في الغصب ، مع زيادة فقه في المسألة . الاول منها ، بطلان الشهادة ولا توجب شيئا ، الثاني ، انها توجب التشديد على المشهود عليه ، الثالث ان البيئة تستنزل الى ما لا تشک فيه ، الرابع ، القول قول المغصوب منه ، الخامس ، القول قول الغاصب إلأا ان يأتي بما لا يشبه ؛ فيصير القول قول المقصوب منه ، السادس الفرق بين ان يشهد الشهود على الارض بعينها ، ولا يعرفون حدودها ، وبين ان لا يعنوا الارض ، بل يقولوا غصبه ارضا في القرية ، فالشهادة في الطرف الثاني باطلة ، لا توجب حكماء ، واما الاول فيحلف المدعى عليه ، على ما اقر به ، ولا يكون عليه شيء ، إلأا ان يأتي من الحق بما يستذكر ، فيحلف المدعى ، ويتحقق ما حلف عليه ، اه ، والقول باستزدال الشاهد الى اقل ما يستقن ، ذكر الشيخ ابن ناحي ، في تاسعة الایمان بالطلاق ، فيه خلافا ، وأن اختيار شيخه البرزلي ، انه لا يستنزل ، بل تبطل الشهادة ، وعزرا ايضا لابن القاسم ، وأن اختيار شيخه ابي مهدي عيسى الغربني ، انه يستنزل ، وهو قول مطرف ، اه ، وفي طلاق الحاوي ، عزو الاستزدال الى رواية مطرف ، واختارة اللخمي ، وأفتى به ابن رشد ، وعزرا في وديعة الحاوي ، لقول مطرف وقوى ابن رشد وفي حاشية الطرابلسي (١)

(١) هو عبد الرحمن الترياني له حاشية جيدة على المدونة . اخذ عن اصحاب ابن عرفة كأبي يوسف يعقوب الزعبي .

عند قول المدونة قيل مالك فيمن شهد بين رجلين بحق ، فتسي بعض الشهادة، وذكر بعضها قال ان لم يذكرها كلها ، فلا يشهد : ما نصه قوله « قال ان لم يذكرها كلها فلا يشهد » قال المغربي هذا قول مالك وابن القاسم رحمة الله تعالى عليهما وقال ابن كنانة وغيره ، يستنزل الى ما لا يشك فيه وهو عمدة اهل السجلات وهذا في الشهادة على عدد متماثل كذا فسرها مالك رحمه الله في العتبة وان كانت الشهادة على فصول ، فهي كالشهادات ؛ فلا يتطلب الا في ذلك الفصل الذي نسيها فيه ، إلا ان يكون من بطا بغيرة ، فتبطل فيه ، وفي غيره اه. قال ابو علي ابن رحال قول ابي الحسن « وهو الذي اعتمد اهل السجلات » مع قول ابي مهدي « لا ينبغي ان يختلف فيه » يدل على قوة القول بالاستنزل ، مع ظهوره في نفسه ، لكن في الخطاب عن ابن رشد اذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها ؛ وسقط عن حفظه بعضها ، فانها تسقط باجماع ، الخ ، فانتظر هذا الاجماع ومثله في الرهوني ، قائلا لا يصح الاتفاق ، فضلا عن الاجماع ، اه. وقد احسن عظوم في برنامجه ؛ في الجم بين ما ذكره ابن رشد ، كما في التبصرة والبرزلي ، وبين ما ذكره ابو الحسن وابو مهدي ؛ بحمل كلام ابن رشد على ما اذا كانت ذات فصل واحد ؛ او كانت ذات فصول والفصل المنسي مرتبط بالمذكور اما اذا شهد ان لفلان دينارا ، ولفلان عشرة ونفي عددا اخر لرجل نسيه ؛ فانما يبطل الفصل المنسي برأسه ، دون سائر الفصول التي ذكرها ، اه.

وقد تمحض مما جلبناه ، ان الاقوال القوية في الشهادة الناقصة ثلاثة ، الاول ، بطلانها وهو الذي رجحه الرهوني قائلا يكفي في رجحانه ، كونه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبة ، نصا ، مع حكاية ابن رشد الاجماع عليه ، وقد علمت ما في حكاية الاجماع من الاشكال ، على ما لا ي

علي والرهوني وفهم عظوم لها. الثاني؛ امر المطلوب بالاقرار بشيء؛ ويحلف عليه، لييراً فان ابى قيل للمدعي عين شيئاً واحلف عليه؛ فان قال لا اعرفه او ابى ، سجن المطلوب ، ان لم يكن المدعي فيه شيئاً معيناً ، فان كان شيئاً معيناً حيل بينه وبين المطلوب . ولا يصل الى ذلك المعنى المعنون ، حتى يقر منه بحق او يسمى من ذلك ما سمى ، ويحلف على ذلك . وهي رواية مطرف عن مالك . قال ابن حبيب قال لي مطرف ، وقد كنا نقول وغيرنا ، اذا لم يعرف الشهود الحق الذي شهدوا به او نسوا ، فلا شهادة لهم ، ولا حق لهذا ، حتى سألا مالكا رحمه الله عنها ، وتكلم فيها ، فأخذنا بقوله ، وحكم به عندنا غير مرّة ، وصار منهاجاً للحكام ، ودليلاً على هذا النوع من الدعوى والشهادة فيها تكلم صاحب التبصرة مستويعها ، وابن هارون في مختصر المتيطية مختصرها ، ونظمها في العمليات القاسمية بقوله

لو شهدوا لقائماً في دار \oplus بحصة مجهلة المقدار
 قيل مطلوب بما شئت اعترف \oplus منها لطالب وكمل بالحلف
 فان ابى قيل لطالب الضنين \oplus ما شئت سمه وخذنه بالبعين
 فان ابى فالدار اخرج من بدئي \oplus مطلوبها حتى يقر بشيء
 القول الثالث ، الاستئزال الى ما لا يشك فيه وهو قول مطرف وقول ابن القاسم ، وأفتى به ابن رشد ، واختاره ابو مهدي عيسى الغبراني قائلاً : لا ينبغي ان يختلف فيه ،

الباب الثالث

في معنى الحكم والفتوى والثبوت والتنفيذ

وفي خطاب القضاة - وفي ضابط ما يفتقر للحكم وما لا يفتقر اليه
ويفيدا يحصل به الحكم

وفي تصرفات الحكام التي ليست احكاما ولغيرهم من الحكم قضها او تغيرها
وفي المواطن التي يكون الحكم فيها جزئيا والمواطن التي يكون فيها كليا
وفي الموضع التي يدخلها الحكم استقلالا او تضمنا

وفي معنى الحكم بالصحة والحكم بالوجوب والحكم الضمني والحكم الفعلي
والحكم المختلف فيه والحكم بال مختلف فيه

وفي الاحكام التي يجوز تعقبها والتي لا يجوز تعقبها
والتحجير على القاضي الذي يلزم قبوله والتحجير عليه الم ردود
والتحصيص في القضاء والتعميم فيه واشتراط الحكم بمذهب معين

ويفيد تسعة فصول

الفصل الأول

في معنى الحكم والفتوى والثبوت والتنفيذ

الحكم اشاء الزام ؛ او اطلاق ؛ فيما يقع فيه النزاع لصالح الدنيا
فانشاء الالزام ؛ كالحكم على الانسان بالزمامه باتفاق ولده ؛ او والده او
بتسلیم الولد لامه ؛ لثبت استحقاقها حضاته او بتسلیم المشفوغ فيه للشفعیم ؛

لاستحقاقه الشفعة . وانشاء الاطلاق : كالحكم بزوال الملك عن ارض زال الاحياء عنها ; والحكم بزوال الملك عن صيد نَدَّ عن حائزه ؛ وصار غير مقدور عليه . فانهما يصيران مباحثين والقييد بما يقيم فيه النزاع لمصالح الدنيا : لاخراج ما يشجر فيه الخلاف لمصالح الآخرة ؛ فانه لا يكون موردا للحكام والحكم فيه ؛ على فرض وقوعه ، يتزل منزلة الفتوى وهذا كمسائل العبادات ، ومدارك الاحكام قال القرافي ، في الاحكام ؛ في الجواب عن السؤال السابع عشر الحكم بشيء ؛ لدرك مختلف فيه ؛ ليس حكما بالدرك ؛ بل بمقتضاه . ويوضحه ؛ ان الحاكم لم يقصد الحكم إلا في اثر ذلك المدرك ، ولم يقصد الحكم في المدرك بل القضاء في المدارك حال لاف النزاع فيها ؛ ليس من مصالح الدنيا ؛ بل من مصالح الآخرة وقرار جمجم قواعد الشرع : واصول الفقه ، من هذا الباب . لم يجعل الله لاحد ، ان يعين احد القولين بحكم ، وانما يحكم بمقتضى احد القولين

والفرق بين الحكم والفتوى ، ان الحكم من وادي الانشاء ، ويتربث عليه الجبر واما الفتوى فمن باب الاخبار ، لانها عبارة عن اخبار المفتى مستفيته ، عن حكم الشارع ، في اعتقاده ولا مجال فيها للالزام فللمستفتى ان يأخذ بقول عالم اخر ، في الحادثة التي استفتى فيها ، ويعرض عن الفتوى الاولى . بخلاف الحكم ، فلا خير في للمحكوم عليه ، ويلزم بالحكم ، ويفخذ عليه ، سواء اطاب به نفسا ، او وجد حرجا فيما قضي به عليه ومن هنا يتبين ، ان ما كان يفعله بعض القضاة ، من امر المحكوم عليه بالدخول تحت الحكم ، والشهاد عليه بالرضى به ، والادعاء له ، مما لا معنى له لانه يلزمها ، رضي امر لا وربما غلا بعض القضاة ، فسجين المحكوم عليه ، اذا امره بالتصريح بالدخول تحت الحكم ، ليشهد عليه به ، فأبى ، او صرخ بالامتناع من الدخول . وكان بعضهم يستدل بقول الله جل وعلا « فلا وربك لا يؤمنون حتى

يحكموك فيما شجر بينهم نم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما » وهو خطأ صراح لأن الآية الكريمة ، نزلت في قضية شراح
الحرة، التي اخترق فيها الزبير وأحد الانصار؛ فأمر، عليه الصلاة والسلام، الزبير
بأن يستقي ، ثم يرسل الماء لجراحته . فقال الانصاري : أن كان ابن عمتك . فتلّون وجه
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للزبير امسك الماء حتى يبلغ الجدر؛ ثم أرسله .
فاستوفى للزبير حقه وكيف يصح أن يقاس أحد القضاة برسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، والعصمة في حقه ، عليه الصلاة والسلام ، لا يتطرق ساحتها ريب .
والارتياب في نزاهته ؛ يزج بصاحب في ظلة الكفر والارتداد ؛ بخلاف غيره من
افراد الامة . قال القاضي ابو بكر بن العربي^(١) ، في احكام القرآن : كل من اتهم
رسول الله؛ صلى الله عليه وسلم . في الحكم؛ فهو كافر . لكن الانصاري زلزلة، فأعرض
عنه النبي؛ صلى الله عليه وسلم ؛ وأقال عنّته ؛ لعلمه بصحة يقينه ؛ وأنها كانت فلتة؛
وليست لأحد بعد النبي ؛ صلى الله عليه وسلم ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم
بعدة؛ فهو عاصٍ اهـ . والمراد بعدم الرضى ؛ في كلام القاضي ؛ عدم الاتقاد
الظاهري ؛ لا الباطني يدل على ذلك قول الشهاب القرافي ؛ في الفرق الثالث
والعشرين بعد المائتين انما حرم على المحكوم عليه ؛ المخالفـة ؛ لما فيها من
مفيدة مشاقـة الحـاكم ؛ وانحرـام النـظام ؛ وتشـويش نـفوـذ المـصالـح وـاما مـخـالـفـته
بحـيث لا يـطلع عـلـيـه حـاكـم ولا غـيرـه ؛ فـجائـزة اهـ .

واما الثبوت ؛ فعبارة عن قيام الحجة على ثبوـت السـبـب ؛ عندـ الحـاـكـم فـاـذا
ثـبـتـ بالـبـيـنـة ؛ انـ السـيـدـ اـعـقـ شـقـصـالـهـ فيـ عـبـدـ ؛ اوـ انـ النـكـاحـ كانـ بـغـيرـ وـليـ ؛ اوـ
بـصـدـاقـ فـاـسـدـ ؛ اوـ انـ الشـرـيكـ باـعـ حـصـتـهـ منـ اـجـنبـيـ ؛ فيـ مـسـأـلـةـ الشـفـعـةـ ؛ اوـ انـهاـ

(١) هو القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمدالمعروف بابن العربي الحافظ النظار الاشبيلي له تأليف كثيرة منها عardeha الاوذى والقبس والمواصم من التواسم واحكام القرآن وترتيب الرحـة تـوـفـيـ ٤٣٥ـ منـصـرـةـ منـ مـرـاـكـشـ وـجـلـ الىـ فـاسـ وـدـفـنـ بـيـابـ المـحـروـقـ.

زوجة للميت ؛ حتى ترث ؛ ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم ، فان بقيت عند الحاكم ريبة ؛ او لم تبق ؛ ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم : هل له مطعن او معارض ؛ ونحو ذلك ؛ فلا ينبغي ان يختلف في هذا ؛ انه ليس ثبوتا ؛ ولا حكما لوجود الريبة ؛ او عدم الاعذار وان قالت الحجة ؛ على سبب الحكم؛ وانتفت الريبة ؛ وحصلت الشروط ؛ فهذا هو الثبوت والحكم من لازمه ، قال الشهاب القرافي ، في الاحكام ، ومتى يدل على ان الثبوت غير الحكم ، دخوله في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة ، اجماعا . فيثبت هلال شوال ، وهلال رمضان وثبت طهارة المياه ، ونجاستها ويثبت عند الحاكم التحرير بين الزوجين . بسبب الرضاع ، والتحليل ، بسبب العقد ومع ذلك ، لا يكون شيء من ذلك ، حكما واذا وجد الثبوت بدون الحكم ، كان اعم من الحكم . والاعم من الشيء غيره بالضرورة . قال القاضي ابن عبد السلام وليس قول القاضي « ثبت عندي كذا » حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده فان ذلك اعم منه قال وإنما ذكرنا هذا ، لأن بعض القرويين غلط في ذلك ، وألف المازري جزءا في الرد عليه ، جلب فيه نصوص المذهب ، اهـ

وتقى البرزلي في نوازله ، عن ابن رشد جوابين مختلفين في المسألة سئل عن ينتأ ثبت عند قاض ، وأشهد على نفسه بشبوتها ، ثم عزل ، وولي غيره . هل يكررون شهادتهم عند الثاني ، او لا وهل اثبات العقد عند الاول . يجري بمجرى الحكم ، او الشهادة على الشهادة ، فلا يشهد الفرع حتى يتعدى الاصيل . فأجاب اشهاد القاضي بثبوت العقد ، حكم بعدالة البينة عنده ، فلا يعيدون عند غيره ، لانه اذا لا يحكم بها ، إلا بعد علمه بشهادتهم ، او تزكيتهم عنده ، واذا ثبت عنده ، ان القاضي الاول اشهد بثبوت العقد عنده ، قضى بشهادتهم ، بعد الاعذار ، دون تزكيته ، وان لم يعرف عدالته ، اهـ وهذا الجواب يقتضي ان الثبوت

جار بجري الحكم ، وسئل ايها ، عَمَّن لِهِ حُقْكَمَ ، ثَبَتْ بِشَاهَدَيْنَ عِنْدَ قَاضٍ ،
وأَشَهَدَ القاضي بثبوت الحق عنده ، بعديلين ، ثم نقل الحكم لآخر ، هل تعيَّد
بيتة الاصل شهادتها عند القاضي ، واذا اعيدت فهل يعذر في بيتة ثبوت الحق ،
واذا اعذر اليه ، وكانت مبرزة ، هل يُمْكَن من القدح بغير العداوة ، وهل
يجر حهما من هو اقل منه عدالتة. فأجاب الوجه، اعادة شهود الاصل شهادتهما:
عند النقول اليه الحكم ، او من يبعشه ، ان كان في بلد اخر ولا يُمْكَن الخصم ،
من القدح في شهود الحكم ، بالاسفاه ، مع تبريزهما بل بالعداوة والهجر
اذ قد يقع من البارز في الفضل والصلاح. هذا المختار مما قيل فيه . وتجريمه
بالعداوة ، ممن هو فوقه ، (١) او مثله او دونه اهـ.

قال البرزلي: ظاهر هذا الكلام، ان قول القاضي «ثبت» ليس هو كافية حكمه
حتى يصير محترماً وهذه المسألة ، ذكر شيخنا الامام - يعني ابن عرفة - انها
وسمت بين يدي ابن عبد السلام ، وحكم بأن «ثبت» من قول القاضي ، ليس
بتقينه (٢) حكم ونقله عن المازري. قال: لا يكون قول القاضي «ثبت عندي كذا»
حكماً بمقتضى ما ثبت عنده ، فان ذلك اعم منه قال ابن عرفة قلت للشيخ
ابن عبد السلام قول المازري اختلف العلماء في اختصار القاضي على تسمية
بيتة ثبت عدالتها عنده : هل ذلك كتنق شهادة عن شهادة؛ او كالقضية المتفيدة (٣)
فمن رءاة كالقضية المتفيدة ؛ تناقض في تقريره بين ان يحكم القاضي او يسمع
بيتة عليه ويحكم بثبوتها عنده لان حكمه بثبوتها عنده يمنع القاضي الآخر
من الاجتهاد في ثبوتها وكذلك من اجرى ذلك بجري نقل الشهادة عن
الشهادة تناقض ، لان القاضي واحد واذا كان قوله «ثبت عندي بشهادة فلان
وفلان» هلا فقل واحد شهادة شهود ، لا يقول عليه لكنهم جعلوا حرمة
القضاء ومنصبه ، يُصِير القاضي ، وان كان واحداً كالاثنين هلا ، لان له تنفيذ

(١) اي في العدالة (٢) اي ابرام (٣) اي المبرمة

ما شهد عنده ، فينفذ ما قضى وان كان واحداً وكذا تقله عن شهود شهدوا
عنه على غائب ، ليس بقضية محضة . ولا تقل محض ، بل هو مشوب بالامريرين .
فينظر اولاً هما به فينسب اليه فقال لي تقل عن المازري ؛ ان قول القاضي
« ثبت عندي » انه كالقضية المنفذة عند بعضهم ، بعيد فانه الف جزءاً خطأً فيه
من قال ذلك فأوقفته ، بعد اقضائه مجلس الدرس ، على قول المازري المتقدم .
فدخل منزله ، وأخرج اليه الجزء الذي ألف المازري ، يقتضي ما ذكره الشيخ .
قال ابن عرفة ولبلبيه ان بعض القضاة ، انفذ كتاباً لقاض ، ذكر فيه « وثبت
لديّ ان فلاناً وفلاناً اشتريا من فلان ، في عقد واحد ، كذا وكذا » بينماهما ،
بشن سماه ، فسألني الحامل لهذا الكتاب ، انهاء جميع ذلك للقاضي ، ليفعل فيه
موجبه .» فاتفق رأي الجماعة الذين استرشدوا فيه ، على انه لا يوجد تقل ملك
البائع ، فتعلق به الاحكام التابعة لنقل الملك ، من الشفعة وغيرها وعن تعلق
الشفعة وقع الكلام والدليل على ابراهيم هذا الكتاب لا يوجد على الشفيع اخذ
الشفعة او ترکها ، انها لا تجب إلا بعد انتقال الملك لأن بيع الخيار لا تجب
فيه شفعة ، مالم يتب ، والمملک قد انتقل فيه ، على احد القولين عندنا والمملک
لا يثبت انتقاله ، إلا اذا اعترف به المتعاقدان . او حكم به عليهما ، عند الانكار .
وهذا الكتاب لم يذكر فيه اعتراف البائع بالبيع ، ولا صرح من بعد ، بأنه حكم
باليع قضى به بل اورد لفظاً محتملاً للحكم ، وما سواه ولا تلزم القضايا
والاحكام بلفظ فيه اشكال وايهام واللفظ المحتمل ، هو قول القاضي « وثبت
عندی ان فلاناً اشترا من فلان » وقوله « ثبت عندي » لفظ يتردد بين ثبوت
حكم ، وبين استماع لما اثبته من بينة زكيته ، دون ايقاع حكم وابرام قضية
فإن الثبوت لغة ، حصول أمر وتحقيقه . يقال ثبت خصب ارض كذا ؛ مما لا
يصح ان ينصب له الحاكم ، وتطلب فيه القضايا والاحكام ، والروايات مسطورة

بصحة ما قلناه قال اشهد اذا كتب قاض الى قاض بأمر مختلف فيه، والمكتوب اليه لا يرى ذلك الرأي فن كتب اليه انه حكم بما في كتابه وأنفذه، جاز ذلك وأنفذه هذا وان لم يكن قطع فيه الحكم، وإنما كتب بما اثبت عنده الحصم ، فلا ينبغي له ان يعمل برأي الكاتب ومثله لابن حبيب عن الاخرين (مطرف وابن الماجشون) وفي الموازية بحسب افادة ما في كتاب القاضي لقاض ، ان كان فيه « قضيت لفلان على فلان » وان لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم ، فعلى المكتوب اليه ان يتم الحكم ولا يستأنفه اه، قال الشيخ ابن عرقه مسألة النزاع بين المازري ومنازعيه، مبنية على تحقيق امررين . احدهما، ان فاعل « ثبت » اذا كتب قاض لقاض اخر بلفظ « ثبت كذا عندي » هل هو بمنزلة المقتضي به عنده ، ام لا والحق انه مختلف فيه على قولين الاول . انه ليس كالمقتضي به ، وهو ظاهر قول ابن رشد ، في مسألة تسمية القاضي في كتابه من شهد عنده ، ما نصه لان كتاب القاضي للقاضي ، بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب اليه، ليس بحكم على غائب . والثاني: انه كالمقتضي به وهو ظاهر فهم ابن رشد المذهب ، حيث قال ان كتب ثبوت شهادة البينة فقط ، لم يؤمر باعادة شهادتهم ، وان كتب بتعديلهم ، او بقوله ايام . الى اخر كلامه ونص المازري في شرح التلقين ؛ على انه مختلف فيه بين العلماء ، ولم يصرح فيه عن المذهب بشيء . وقلل الشيخ عن اشهاد ، انه ليس كالمقتضي به ، الثاني ، ان مسمى « اشتري » هل يقتضي ثبوت ملك المشتري لما اشتري ام لا فالمازري ، ومن وافقه على فتواه من فقهاء المهدية ، يقول انه لا يقتضي ملكه وخصمه يقول، يقتضي ملكه . وهو ظاهر المدونة عندي . منها قوله في الزكاة الاول من اشتري ، بمال حل حوله ولم يذكره ، خادماً فماتت فعليه الزكاة . وفي الجهاد ، من اشتري من المغن ، امر ولد رجل او ابنته من حربي ، فعلى سيدها ان يعطيه جميع

ثمنها وفي الشفعة ، من ابتع شقصاً بثمن الى اجل فللسفيع اخذة بالثمن الى ذلك الاجل الى غير ذلك مما لا يعد كثرة . فعلى هذا . مقتضى العدل، ان ثبت ان قول القاضي «ثبت عندي» كما قضي به، يكون الصواب قوى منازع المازري ، وإنما فلا قال البرزلي وفي هذا الاستقراء نظر . لأن هذه الاحكام مرتبة على صحة البيع قبلها فتأمل وتعل في الحاوي عن المازري ان سخنونا وأشهب ومطرفا وابن الماجشون فرقوا بين ما ينفذ من الاحكام وبين ما اتصر فيه على الايات . وذكر انه سأله شيخه أبا العباس ابن حيدرة . (١) عن شهيدين شهدا على رسم ، ورفعا عند القاضي . وأثبت الرسم بعده ، ثم خاطب عليه القاضي ، ثم رفعت يد الاصول بجرحة . فأجابه بأنه لا يعمل بها .

قلت ، قول الشيخ ابن عرفة ظاهر فهم ابن رشد المذهب على ان الثبوت كالقضى به لا يجراه بناء الثاني على فعل الاول ، فيه تظر لاحتمال ان وجوب البناء على فعل الاول لصلاحية تقصير زمن الخصم ، والثقة بما فعله الاول ، لعلمه وعدالته ، مع عدم طردو ما يوجب اعادة النظر . وربما يستفاد هذا مما تله ابن فرحون في التبصرة في صفحة ٨٨ من الجزء الاول عن الشيخ تقي الدين السبكي (٢) . ان فائدة الحكم بالثبوت ، عدم احتياج حاكم اخر الى النظر ، وجوائز التنفيذ في البلد . فان في تنفيذ الثبوت في البلد ، من غير ائرائه بحكم ، خلافاً . فاذا صرخ بالحكم ، جاز التنفيذ . فهما فائدتان .

وقل عنه ايضاً ، ان الثبوت تارة يضاف الى السبب الذي نشأ عنه الحكم ، وتارة يضاف الى قول القاضي ، وتارة يضاف الى الحكم ، فال الاول كائنات جريان عقد الوقف او البيع او الهدية او النكاح ، والثانى : قول القاضي : ثبت عندي قيام

(١) هو ابو العباس احمد بن محمد بن قاسم بن محمد ابن حيدرة كان معاصر ا ابن عرفة . اخذ عن ابن عبد السلام . وأخذ عنه ابن علوان وعيسي البريبي والبرزلي تولى قضاء الانكحة بتونس ، ثم قضاها الجماعة ، وتوفي سنة ٧٧٨

(٢) هو علي بن عبد الكافي السبكي ، الشافعى المذهب ، الجامع لاشتatas العلوم ، وآتى قضاء الشام سنة ٧٣٩ من تاليفه الاتباع في شرح المنهاج . وقد استوفى ابنه الشيخ تاج الدين ، في طبقاته ، اسماء كتبه ، وما قاله الملايين فيه . مولده سنة ٦٨٣ وتوفي في القاهرة سنة ٧٥٦

البيئة بهذه العقود ، او ثبت عندي الاقرار بها ، او بالدين ، مثلا ، وان معنى ثبوت قيام البيئة ، تزكيتها وقبولها ، قال وقد تردد الفقهاء ، في ان الثبوت حكم ، او ليس بحكم ، وعند الحنفية انه حكم ، ولا يتجه في معنى كونه حكما ، إلا انه حكم بتعديل البيئة ، وقولها ، وجريان ذلك المشهود به ، واما صحته ، او الالزام بشيء ، فلا ، والثالث ، كقوله : ثبت عندي ان هذه الدار وقف ، او ملك فلان ، او أن هذه المرأة زوجة فلان ، فهذا مثل الحكم ، فلا يمكن التعرض لقضائه ، إلا ان يتحقق ان مستدمة جريان عقد مختلف فيه ، كقول الحنفي « ثبت عندي ان هذه زوجت نفسها » ونحو ذلك ، فحيثئذ يعود الخلاف ، في ان الثبوت حكم ام لا ، ويقوى جريان الخلاف فيه ، فان قلنا انه حكم ؛ امتع على حاكم ااخر ابطاله ، وان قلنا انه ليس بحكم ، لا يمتع ، ومن يقول يقضى حكم القاضي بلاولي ، لم يمتع عنده على الوجهين جميعا ، ولو لم يصرح القاضي ببيان السبب ، واقتصر على قوله « ثبت عندي انها زوجة » وعلم بيته اخرى ، ان مستدمة تزويعها نفسها ، فالظاهر ان الامر كذلك ، لكن العلم بذلك صعب ، لاحتمال اى يكون جاء ولها ، فجدد عقدها بحضوره ، في غيبة من شهد عليه بالثبت المطلقا ، وبتزويجها نفسها ، وان كان احتمالا بعيدا ، اهـ ، قلت ؛ ما ذكره الشيخ تقي الدين في القسم الثالث ، لا يتمشى على المعمول عليه ، عند المالكية ، في الثبوت ، فان المعتمد عندهم ، ان الثبوت من القاضي العالم العدل ؛ يعني القضاة عن اعادة النظر فيما ثبت ؛ ما لم يحصل ما يوجب اعادة النظر ، لا فرق في ذلك بين الثبوت المضاف الى السبب ؛ وبين الثبوت المضاف الى ما يحكم به ، على ان قول القاضي : ثبت عندي ان هذه المرأة زوجة فلان ؛ او ان هذه الدار وقف فلان ؛ او ملك فلان ؛ لا يزيد على اضافة الثبوت الى السبب ؛ إلا بظهور الاعذار فيه ظهورا بيته ، وذلك غير مؤثر ؛ بدليل انه لو طرأ ؛ بعد ثبوت قيام البيئة والاعذار

فيها : وقبل الحكم : رجوع من الشاهد عن الشهادة : لوجب ان يبطل الثبوت الاول ، كما لو طرأ بعد ثبوت قيام الينتهى موجب جرح : او طرأ بعد ثبوت اهلية المعاملة موجب حجر

واما اتضحت حقيقة الثبوت : فهناك بعض انواع من تصرفات القاضي : التي هي من الثبوت ، ولا تلمسها يد الاحكام ابدا .

النوع الاول : اثبات الصفات في الذوات . كأن يثبت عند الحاكم ؛ الجرح ؛ او العدالة ، او اهلية الامامة للصلوة ، او اهلية الحضانة ، او اهلية الوصية ، او اهلية التصرف في ماله كالترشيد ، او اهلية النعم من التصرف . فكل هذه الاشياء من قبيل الثبوت ، ويجوز لغير المثبت من الحكام ، ان لا يقبل من عَدْلِه قاض ، ويعتقد فسقه ، اذا ثبت سبيه عنده . ويقبل من ثبتت جرحته عند قاض ، ان ثبتت عنده عدالته . وأن يطلق من حِجْرٍ عليه قاض ، ويحجز على من اطلقه قاض اخر . اذا تحقق عنده تقييض ما تتحقق عند الاول .

النوع الثاني ، اثبات اسباب المطالبات . كثبوت الدبورن على الغرماء ، والنفقات للاقرب والزوجات ، وأجرة المثل في منافع الاعيان . فهذه الامور وما شاكلها ، اذا لم يحصل حكم بها ، وانما نهضت الحجة بها عند القاضي ، فلقاض اخر ان يغير ما ثبت عند الاول ، اذا ثبت موجبه .

النوع الثالث ، حجج اسباب الاستحقاق . كأن يثبت عند القاضي التحليف ؛ من يتعين عليه الحلف ؛ واقامة البيانات من اقامها ؛ والاقرارات من الخصم ؛ ونحو ذلك . فهذه الافراد وما شاكلها ، من الثبوت . وللحكم ان ينظر فيها ؛ وثبت ما اتبته القاضي الاول ، او يبطله . بل اذا اطلع فيها على خلل ، تعقب ما ثبت عند غيره ، ولا يكون ذلك الاثبات السابق ، مانعاً من تعقب الخلل في تلك

الحجج

النوع الرابع اثبات اسباب الاحكام الشرعية، نحو الزوال، ورؤيه الملال في رمضان، وشوال، وذي الحجة، مما يترتب عليه الصوم، او وجوب الفطر، او فعل النسك، فكل ذلك من وادي الثبوت، وللحاكمي ان لا يصوم في رمضان، اذا اثبته الشافعي بوحد، لانه ليس بحکم، وانما هو اثبات سبب، فمن لم يكن ذلك عنده سبباً لم يلزم له ان يرتب عليه حکماً، قال القرافي في الاحکام،

واما التنفيذ فمعناه بالنسبة لحكم نفسه، الازام بالجنس، وأخذ المال بيد القوة، ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وتمكينها بأيدي مستحقها، كتسليم الولد لحاضنته، وارجاع المعتدة من طلاق ليت سكنها، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك، فالتنفيذ، غير الثبوت والحكم، بل يأتي في الدرجة الثالثة، اذ اول ما يسبق ثبوت الشيء، ثم الحكم به، ثم تنفيذه، وقد يجعل للحاكم قوة التنفيذ، وقد تسرب منه، (١) كما هو الحال اليوم.

واما التنفيذ، بالنسبة لحكم غيره؛ فأن يقول، فيما تقدم الحكم فيه من غيره؛ ثبت عندي، انه ثبت عند فلان من الحکام، كذا ومثله اذا قال ثبت عندي، ان فلاناً حکم بكذا، فهذا ليس حکماً من المنفذ، البتة؛ ولا مفيدة لصحة الحكم السابق، إلا ان يقول القاضي الثاني حکمت بما حکم به الاول، وأنزلت بموجبه ومقتضاه، ومتى كان الحكم الاول مستوفياً شروط الصحة، يلزم تنفيذه والزام المحکوم عليه به ان اتحد الحاکم الاول والمنفذ الثاني مذهباً، فان اختلافاً مذهباً فهل يلزم الثاني تنفيذ حکم القاضي الاول؛ والزام المحکوم عليه

(١) اقتضت التراخيص؛ ان السلط التنفيذية تكون مستقلة عن السلط الحکيمية فالمنفذ هو شبيع المدينة في الحاضرة؛ وعامل الجهة في غيرها واذا صدر حکم من القاضي؛ فالمحکوم له يسلم سجنة من حکمه؛ وبنيه الى المدنة؛ او عامل الجهة؛ لاجل التنفيذ

بعدم المال الذي حكم : عليه به القاضي والزام الزوج المحكوم عليها بصحبة النكاح ؛ وتمكين الزوج منها ؛ مع ان مقتضى مذهب خلاف ما نفذ به ذلك الحكم . في ذلك قولان ؛ حكاهما المازري احدهما ، انه يقف عن تفيفه وابطاله . لانه ان نفذه ؛ والزرم المحكوم عليه ما فيه ، الزرم ما لا يرى انه الحق عنده ، والثاني ، انه ينفذه ؛ ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم ، لان توقفه عن اقادة كباطله ، وهو من نوع من تفض الاحكام المجتهد فيها ، وذكر في المفید ؛ اف الثاني هو الذي به العمل . قلت ؛ وعملنا التونسي على هذا الثاني . وذلك اف القاضي الحنفي اذا حكم بصحبة البيع ، فيما يبع على الکمشة المجهولة ، او بصحبة الوقف الحالی عن الحیازة ؛ وتروفع ؛ بعد هذا الحكم ، في القضية المحکوم فيها ؛ لدى القاضي المالكي ؛ في الصحة والفساد ؛ فان القاضي المالكي ؛ يحكم بمثل ما حكم به القاضي الحنفي ، من الصحة ، ويعلل حكمه . بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، ويجعل حكم تلك الجزئية الخاصة ، الصحة عند الجميع . هذا ما كان يفعله من سلف من القضاة التونسيين . وما زال العمل مستمراً به اليوم . بل كان القاضي المحقق الشيخ ابو عبد الله محمد الطاهر بن عاشور الجد رحمه الله ، مُكِّن من الشفعة بقيمة الشخص المشفوع فيه ، فيما يبع على الکمشة المجهولة ، وصدر حكم من القاضي الحنفي فيه ، بصحبة البيع ؛ على مقتضى مذهبها . وعلل ذلك بأن المشاع اذا يبع يعا فاسداً ، وطراً على ذلك البيع ما اوجب مضيه ، فاذ الشفعة قيمه الشخص المشفوع فيه ، كما قال في التحققة ، في مبحث الشفعة « وفي البيوع الفاسدة » مالم تصحح بقيمة تجب » ، والبيع على الکمشة المجهولة ، فاسد عند المالكية لجهل الثمن . فإذا حكم الحاكم الحنفي بصحبة البيع وامضائه ، ارتفع الخلاف في تلك الجزئية ، وصارت من قبيل البيع الفاسد الذي طرأ عليه ما اوجب مضيه ، ومن لوازمه ذلك ، تمكين الشريك من الشفعة

فيه بالقيمة . وقد نازع الشيخ بعض معاصره ، غير ان حجته ناهضة . قال رحمه الله وبلغنا ان القاضي اسماعيل التميمي ، كان فعل مثل ذلك ، اخذ ما تقدم وهو اخذ متين العرى . وكان القضاة التونسيون في القديم ، ولم يزدوا الى اليوم ، يحكمون بما تقتضيه الفاظ الواقعين ، في الاستحقاق وشرائط الوقف ، على مقتضى مذهبهم ، في الاوقاف الخالية من الحوز ، المحسنة بحكم قاض حنفي بصحتها وما ذلك إلا من اثار اعتبار الحكم الحنفي ونفوذه

الفصل الثاني

في خطاب القضاة وفيه مباحث

المبحث الأول في حقيقة الخطاب وانواعه

الخطاب هو اخبار قاضيا اخر بما ثبت عنده او حكم به وانواعه ثلاثة، الانباء بالشفافية، والانباء بالشهاد، والانباء بالكتابية، فاما الانباء بالشفافية، (١) فشرط الاعتماد به؛ ان يكون كل من المهي والمهى اليه في موضع ولايته، ويتصور هذا بأن يكونا قاضيين في بلد واحد، او في بلدان متقاربة، فيقف كل منهما في طرف عمله، ثم يخبر احدهما الآخر بما يريده من التبليغ، ووجه هذا الشرط، ان المبلغ (بالكسر) اذا كان في غير موضع ولايته، يكون معزولا، وقول المعزول «كنت حكمت بهذا او ثبت لدى كذا» لا يقبل، واذا كان المبلغ (بالفتح) في غير ولايته، يهضي اعتماد

(١) الانباء بالشفافية ، بطيء العمل به في تونس ووقع الاقتصار على الانباء بالشهاد او الكتابة وهو انبساط ، وأضمن حفظ الحقوق

التبليغ ، الى اعتماد علم حصل لقاضي في غير مجاز القضاء ، ولقاضي لا يستند الى علمه؛ في غير التعديل والتجرير .

نمر ان الانباء بالمشافهة ، صحيح ، على اصل المذهب في جواز تعدد القضاة بالبلد الواحد ، ولم يقع منصوصا لقدماء المالكية ، وإنما يذكرون الاشهاد ، ولهذا عزاه الشيخ ابن عرفة لابن شاس . وقد ذكره المازري ، تقريرا على مسألة اقتصر القاضي على تسمية بينة ثبت عدالتها عنده ، هل ذلك كتقل شهادة من شهادة . او كالقضية المنفذة . وظاهر كلامه ، ان المسألة ينبغي ان يختلف فيها . ونصه ، كما في شرح ابن مزوق على المختصر : مما يتفرع من هذا ، لو اراد احد القاضيين المستقلين بمدينته ، اخبر الآخر ، انه ثبت عنده شهادة فلا يكفلن لرجلين بالبلد ، وقضى شبوتهما . فان قلنا ان هذا منه كتقل شهادة ، فلا يكفى بتعريف المخاطب انها شهدا ، لأن المقاول عنهم حاضر ان ، ولا ينقل عن حاضر من غير عذر . وان قلنا انه قضية ، فان الثاني ينفذة . ولا يطالب باحضارهما . وهذا ايضا ان قلنا ان قول القاضي وحده ، وان كان كالتقل ، يكتفى به ، لحرمة القضاء ، فيصح تقله وان حضر من تهل عن اه .

وما قدمناه ، من اشتراط حلول كل من النهي والنهى اليه في محل ولايته ، هو الذي اقتصر عليه خليل ، تبعا لابن الحاجب . وفي المسألة خلاف . فاما بالنسبة الى النهي ، فحكى ابن سهل عن اهل طليطلة ، انهم يجزون اخبار القاضي الحال بغير محل ولايته ، لقاضي ذلك البلد ، وينفذه ويرونه كخطابه ايامه . وقل الشيخ حلولو في شرح المختصر ، عن شيخه البرزلي ، ان العمل بتونس على ذلك ؛ وأن قضاة الكور اذا قدموا الى تونس ، ووجدوا خطاباتهم ، فانهم يرفعون عليها وأفقي الشیخ ابن عرفة ، في قاض حل بغير محل ولايته وكان ابتدأ قضية ، فسأله اهلها ان يستجيب لهم من يكملها ان ذلك لهم . وقال

المازري ، لو سئل من الحال بغير محل ولايته ، ان يكشف له عن عدالة بيته ،
هي بمحل ولايته لكان له ذلك ، ولو سأله التسجيل بذلك ، لم يكن له ذلك .
ولو سأله سماع البينة فقط ، فقولان ، لا صبغ وابن عبد الحكم ، والى هذه المسألة
اشار في العمليات العامة بقوله :

وجوزوا انه ما في خلده ﴿ مشافها ان حل غير بلده

بل بلد المتعى له ليعلمه ﴿ كما اجاز قتها طبسطي

واما بالنسبة الى المنهى اليه ، فحکى ابن سهل عن اصبح ما ظاهره جواز

الخطاب

واما الانباء بالاشهاد ، فمعناه ان يشهد عدلين ، بأنه قضى بكذا ، او ثبت عنده
كذا ، لينها ذلك الى قاض اخر او أن يكتب قاض الى قاضي بلد اخر ،
بما ثبت عنده ، من شهادة على رجل ، او حق ، او بقضاء ، ويشهدهما على كتابه .
واختلف ، هل يكتفى بالشهدين في جميع الحقوق ، وهو ما لا شهـب ، وهو
ظاهر المدونة ، او يلزم اربعة في الزنى ، وهو ما لسخنون ، قياسا على تقل الشهادة
فيها ، وعلى الاول درج المختصر الخليلي ، ووجهـه ، ان الشاهدين هنا شهدا على
اقرار القاضي ، بأن الحكم ثبت عنده وتهـرر ، واما الناقلون ، فقد قلوا حـكما
عن غيرهم ، لم يثبت ، وانما يثبت بهـم ، فاعتبرـهم العدد ، قالـه ابن يونس ،
قلـلا عن بعض القرؤـين ، فلو شهدـ الشاهدان بخلاف ما في الكتاب : بأنـ
يشهدـهما ، ويبعثـ معـهمـ كتابـهـ ، من غيرـ ان يقرـأـهـ عليهـما ، فالاعتمـاد على ما شهدـا
بهـ ، لا على ما في الكتابـ ، قالـهـ في الجواـهـرـ ، واقتـصـرـ عليهـ خـليلـ .

واما الانباء بالكتاب وحدهـ ، فاشترـطـ ابن القاسمـ في العملـ بهـ ، قيامـ البيـنةـ
بـشاهـدينـ ، انهـ كتابـهـ ، واشـترـطـ اـشـهـبـ ، اـشـهـادـهـماـ عـلـيـهـماـ ، انهـ كتابـهـ ، ولمـ يـكـتفـ
بـالـشـاهـادـةـ منـ غـيرـ اـشـهـادـ ، وجـعلـ ابنـ رـشدـ مـحلـ الـخـالـفـ ، فـيـ الـكـتـابـ الـوارـدـ منـ

كورة الى كورة واما ما جاء من اعراض المدينة لم قاضيها ، فانه يقبله بمعرفة الخط ; وبمعرفة الخاتم ، وبالشاهد الواحد ، اذا لم يكن صاحب القضية ، لقرب المسافة ، واستدراك ما يخشى من التعدي ، قال ابن حبيب في الواضحة وقاله ابن نافع وابن كنانة ، في الحقوق البسيرة قال ابن نافع وقد كان يعلم فيما مضى بكتاب القاضي بمعرفة الخط والختم ، دون بينة ، حتى حدث اتهام الناس فأحدثت الشهادة على كتاب القاضي وأول من سأله الشهادة ، سوار ابن عبد الله ، اهـ ، من شرح ابن مرزوق وكان سخنون لا يقبل كتاب قاض من قضائه ، إلا بعدلين ، ولا يفكه إلا بمحضرهما ، وكان يعرف خط بعض قضائه ؛ ثم لا يقبل إلا بشاهدين ، وكان يجب من سأله منهم في الاحكام ، في كتابه ، فيطبعه ، ولا يشهد عليه ، وينفذه من يرد عليه ذلك منهم ، وكان ينفذ كتب امنائه ، بلا بينة عليها ويأمر بعض اعوانه ، باحرار كتهم عنده ، والخلاصة ان الروايات صريحة في لغو كتاب القاضي بمجرد معرفة خطه ، دون الشهادة عليه ، ولهذا قال ابن المتصف اتفق اهل عصرنا ، في البلاد التي ينتهي اليها امرنا ؛ على قبول كتب القاضي ، في الاحكام والحقوق ، بمجرد معرفة خط القاضي دون الشهادة على ذلك ولا خاتم معروف ، مع اني لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز ، بمعرفة خطه ، قال ابن المتصف ووجه عمل الناس ؛ ان الفتن الناشيء عن معرفة الخط ، مساو للظن الناشيء عن شهادة البينة بأنه كتابه ، مع ما في اشتراط البينة على الكتاب من المشقة ، مع اتسار الخطوة ، وبعد المسافة قال الشيخ ابن عرفة ؛ ولا تتدفع المشقة ببينة يشهد لها القاضي على كتابه ، ثم يرفع على خط البينة ، كما يفعله كثير من اهل زماننا ، لأن ثبوته ، بالشهادة على خط القاضي ؛ اقوى ظنا من الشهادة على خط تلك البينة ، اهـ ، قال ابن المتصف فإذا ثبت وجه ذلك

وقد اتت بینة عاملة على خطه وجب العمل بها ، وان لم تقم عليه بینة وعرفه القاضي المكتوب الله ، فجائز عندي قوله وقبول سخنور كتب امنائه دون بینة يدل على ذلك قال ويحتمل ان يقال، لا بد من الشهادة على ذلك. اهـ . وذكر البرزلي ، ان العمل بتونس ، جرى باعتماد كتاب القاضي ، اذا عرف المكتوب اليه خطه وهو ما حكاه ابن المناصف عن اهل زمانه وحكى ابن نافع العمل بها قديما قال ابن مرزوق عاد الامر الى ما قال ابن نافع ، انه كان في القديم يكتفى بالخط والضرورة داعية الى ما عليه العمل اليوم والحمد لله على مصادفتهم لعمل السلف الاول، قلت العمل عندنا في هذا الزمان جار باعتماد كتاب القاضي ، اذا كان مختوما بختمه ، ومكتوبا عليه بخط القاضي « ختم في تاريخه » او « في تاريخه » او « صلح فلان » ويلزم الجمع بين الختم وهذه الكتابة ولا يكتفى بالختم وحده احتياطـا .

ثم الانهاء بالكتابية قسمان الاول ، ان يكون الكتاب مستقلا بنفسه. الثاني ان تكون الكتابة على الرسم ، لافادة شيء يتعلق بها . فأما الانهاء بكل كتاب (١)

(١) كان يطلق على هذا الكتاب اسم المراسلة . وما زال الناس يتغالون في اقتداء مراسلات حذاق القضاة والمقتبن التونسيين ، المعروفين بالعلم والتحقيق كمراسلات القاضي اسماعيل التميي ، المفتى محمد الحضاري ، (*) واضرابهمـ . وكان في القديم احدث دفتر للمراسلات؛ يمسكه عدلان؛ ويضمنان به المراسلات الصادرة . وادا وجدا مراسلة مختالفة لراسلة صدرت في القضية من بعض الحكماء يملئون الشیغ المراسل ؛ ليتناكر مع صاحب المراسلة السابقة ؛ ويرجع احدهما الى ما رواه الآخر . فان بقيا على الاختلاف ؛ ينهي الامر الى رئيس تلك الدائرة وهو الذي يبت في المسألة . ثم النبي هذا وتغير هذا الاسم في هذه الازمة الفريرية فاستويض عن اسم الراسلة بلحظ مكتوب « . وكانت المراسلة يجعلها المنتفع بها الى قاضي الجهة . وصار المكتوب يوجه الى القاضي المنفي اليه بواسطة البريد . وادا كان مصعوبا بمحاجج يخشى عليهما من الضياع ؛ يرسل المكتوب والمحاجج على طريق ضمان البريد والمكاتب الموجهة الى قاض من قضاة الجهات ؛ تضمن بدقير معد لذلك ؛ يمسكه كتاب المحكمة . كما ان الوارد من الكتب ؛ يضمن بدقير معد لذلك

(*) هو ابو عبد الله محمد بن محمد الحضاري التونسي احد شيوخ القوى تونس كافـ مـاـية في الذـاكـرـاءـ معـ غـفـلـةـ . وـخـيرـاـ مشـهـراـ بـعـدـةـ الشـعـرـ وـشـدـةـ التـحرـيرـ فـيـ القـاتـاوـيـ . حتىـ انـ الـماءـ يـتنـافـسـ فـيـ اـقـتاـءـهاـ اـخـذـ عـنـ الشـيـوخـ الـاعـلامـ الطـاهـرـ بـنـ مـسـودـ وـحـسـنـ الشـرـيفـ وـأـرـاهـيمـ الـريـاحـيـ وـغـيرـهـ تـوفـيـ سـنـةـ ١٢٦٧ـ

مستقل ، فالعمل فيه بتونس ؛ منذ اكثـر من مائـة سـنة ، جـرى تـعيـن المـكتـوب إـلـيـه ، وـتـسمـيـتـه ، وـهـو خـلـاف قول ابن عـرـقة الـذـي اسـقـرـ عـلـيـه القـضـاء باـفـرـيقـية ، عـدـم تـسـمـيـة القـاضـي المـكتـوب إـلـيـه ،

وـاـمـا الـانـهـاءـ مـالـكـتـابـةـ ، فـيـ الرـسـمـ فـسـهـ ، فـلـاـ يـسـمـيـ فـيـ المـكـتـوبـ إـلـيـهـ . وـقـدـ جـرـىـ عـمـلـاـنـاـ التـوـنـسـيـ ؛ بـأـنـ اـخـطـابـ عـلـىـ الرـسـمـ ؛ يـكـوـنـ فـيـ سـائـرـ الـبـيـنـاتـ الـاـسـتـرـعـائـيـةـ ؛ بـكـتـابـتـهـ هـذـهـ الـجـلـةـ ؛ بـخـطـ القـاضـيـ اوـ المـفـتـيـ المـخـاطـبـ « يـكـتـبـ الـعـلـمـ » معـ خـتـمـ تـلـكـ الـبـيـنـةـ بـخـتمـ المـخـاطـبـ . وـتـدـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ ؛ عـلـىـ صـلـوـحـيـةـ هـذـهـ الـبـيـنـةـ لـلـاحـتـاجـاجـ بـهـاـ . بـحـيـثـ لـاـ يـتـوقـفـ ؛ فـيـماـ بـعـدـ ؛ عـلـىـ الـحـكـمـ بـمـقـضـاهـاـ ؛ الاـ عـلـىـ الـاعـذـارـ فـيـهاـ فـاـخـطـابـ بـهـذـهـ الـجـلـةـ عـنـدـ فـلـانـ « بـمـنـزـلـةـ لـفـظـةـ » اـدـيـاـ ؛ قـبـلاـ . وـأـعـلـمـ بـذـلـكـ فـلـانـ » عـنـدـ الـمـغـارـبـةـ . وـيـكـوـنـ اـخـطـابـ فـيـ الـبـيـنـاتـ الـاـصـلـيـةـ ؛ كـرـسـومـ الـبـيـعـ وـالـوقـفـ وـالـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـمـغـارـسـةـ وـالـنـكـاحـ وـالـخـلـمـ ؛ بـكـتـابـتـهـ القـاضـيـ اوـ المـفـتـيـ ؛ فـيـ اـسـفـلـ الرـسـمـ « بـتـ لـدـيـ العـدـلـانـ » (١) معـ خـتـمـ الرـسـمـ بـخـتمـ القـاضـيـ اوـ المـفـتـيـ المـخـاطـبـ . وـتـدـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ . عـلـىـ اـنـ الشـهـوـ دـمـتـصـبـوـنـ لـلـاشـهـادـ اـنـصـابـاـعـاماـ ؛ مـتـسـمـوـنـ بـالـعـدـالـةـ ، وـلـاـ يـكـتـبـ القـاضـيـ اوـ المـفـتـيـ « بـتـ لـدـيـ » بـصـيـغـةـ الـافـرـادـ ؛ اـسـفـلـ الرـسـمـ ؛ الاـ اـذـاـ كـانـ قـاصـداـ الـاعـلامـ بـصـحـةـ الرـسـمـ ؛ وـسـلـامـتـهـ مـنـ الـرـبـبـ ؛ مـنـ جـمـيعـ النـوـاحـيـ ، بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ جـمـاعـةـ مـنـ حـذـاقـ الـعـلـمـاءـ التـوـنـسـيـنـ . وـقـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ .

وـيـكـوـنـ اـخـطـابـ فـيـ نـسـخـ رـسـومـ الـاحـبـاسـ ؛ بـخـتمـ النـسـخـةـ ؛ وـكـتابـةـ القـاضـيـ اوـ المـفـتـيـ عـلـىـ هـامـشـهـ ؛ بـخـطـهـ « طـابـ الفـرعـ اـصـلـهـ » ؛ وـأـعـلـمـ بـذـلـكـ فـلـانـ القـاضـيـ ؛ اوـ فـلـانـ المـفـتـيـ » اوـ « قـوـبـلـ الفـرعـ بـأـصـلـهـ » ؛ فـطـابـقـهـ ؛ اوـ فـطـابـقـاـ ، وـأـعـلـمـ بـذـلـكـ فـلـانـ قـاضـيـ

(١) اـنـماـ يـعـتـاجـ عـلـىـ هـذـاـ اـخـطـابـ ؛ اـذـاـ اـرـيدـ الـاحـتـاجـاجـ بـذـلـكـ الرـسـمـ ؛ فـيـ غـيرـ الـبـلـدـ الـذـيـ اـتـصـ فـيـ الـمـدـلـانـ لـلـاشـهـادـ كـأـنـ يـكـوـنـاـ مـنـ شـهـودـ الـحـاضـرـةـ ؛ وـهـوـ يـرـيدـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ فـيـ سـوـسـةـ . اوـ فـانـ الـقـارـ مـسـجـلاـ ، وـيرـيدـ صـاحـبـ الرـسـمـ تـضـمـنـ ماـهـ ، فـيـ دـقـرـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـطـلـةـ ، لـدـيـ دـقـرـ دـارـ . اوـ قـدـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ فـيـ مـحـكـمـةـ اـجـنبـيـةـ ، اوـ خـارـجـ اـذـبـاـةـ ، اوـ تـضـمـنـهـ فـيـ الـقـبـاعـةـ الـعـامـةـ .

كذا ؛ او المفتى يلد كذا » ويدل هذا الخطاب ؛ على ان الاصل المسوخ منه ؛ سالم من الارتياط ؛ لاشيء فيه يوهن الاحتجاج به ، وأن شهیدیه ثابتة العدالة. اما الخطاب على النسخ ، من غير رسوم الاحبس ، فيكون بختم النسخة ؛ وكتابة « ثبت لدى » وتقديم في الباب الثاني ، ما يجوز اخراج النسخ منه ، وما لا يجوز ، ويكون الخطاب في المضامين ، المخرجة للدلالة على التملك ، بختم المضمون ، وكتابة « ختم في كذا » بخط القاضي ، او المفتى ، قبل عقد العدلين ، ثم يعقد العدلان ، ويدل ما ذكر ؛ على سلامية الاصل من الخلل والارتياط وصححة ما تضمنه هذا المضمون ، وقيامه مقام الاصل ، واذا خلا المضمون من ذلك ، لم يقام مقام الاصل ؛ ولو كان مختوماً وكتب القاضي اسفله « ثبت لدى » او « ثبت لدى العدalan » اذ لا تدل هذه العبارة ، في المضامين : على اكثرب من ثبوت عدالة العدلين ؛ ولا تدل على سلامية الاصل من الريب . واستيفائه لشرط الاعمال ،

المبحث الثاني في فائدة الاتهاء

فائدة الاتهاء ؛ عدم استئناف السير في المراحل التي قطعها القاضي المنهي ؛ والبناء على ما تضمنه الاتهاء قال ابن رشد يجب على القاضي المكتوب اليه ؛ او من تولى بعده ، ان يصل نظره بما ثبت عن القاضي الكاتب فان كتب ثبوت شهادتهم فقط ، لم يأمر باعادة شهادتهم ونظر في تعديهم ، وان كتب بتعديلهم وبقبوله ايامهم ؛ اعذر للمشهد عليه فيهم ، وان دفع انه اعذر لهم ؛ فعجز عن الدفع ؛ امضى الحكم عليه ، اه ، قال التاودي في شرح التحفة وحاصله ؛ انه يبني على فعل الاول ، وهذا اذا كان قاضي مصر ؛ لم يعرف جوره ولا جهلها ؛ وإنما استونف ، اه ، وقال الشيخ التسولي في شرح التحفة وانما كان يبني ؛ لأن

اشهاد القاضي الاول ، بما ثبت من شهادتهم ؛ او تعديلهم ؛ او اعذار فيهم ؛ ونحوه ؛ حكم بذلك ، فلو لم يُبين ؛ لكان متعقباً لحكم الاول ، وفي خليل « ولا يعقب حكم العدل العامل » ولهذا اشترط في المنهي ، ان يكون اهلاً ، او قاضي مصر ؛ لم يعرف جوره ولا جهله ، لأن شأن قضاة الامصار العلم ، اهـ . قلت : فيما قاله الشيخ التسولي نظر ، لأن ما ذكره من قبيل الثبوت ؛ لا الحكم ، كما تقدم تحقيقه ، وعندي ، ان ليس الامر بالبناء على فعل غيره ، ممن اشتهر بالعلم والعدالة ، او كان مظلة لها ، بأن كان قاضي مصر لم يعرف جوره ولا جهله ؛ لما ذكره الشيخ التسولي ؛ وسقه إليه ابن عرقه ، وإنما هو لحصول الطمأنينة والتقة ؛ بفعل المشتهر بالعلم والعدالة ؛ وعدم ظهور ما يوجب إعادة النظر ، وفي استئناف النظر ، والحالة ما ذكر ، تطويل لامد النزاع ، واضرار بالمحضوم ، وبما ذكرناه ، يمكن التوفيق بين ما ذكره ، من البناء على فعل القاضي العدل العامل ، وبين ما حققه الشهاب القرافي ، في الأحكام ، في الفرق بين الثبوت والحكم ، تبعاً لما ذكره المازري ، وقلله عن اشهب وسخون ومطرف وابن الماجشون ، وهو الذي جزم به القاضي ابن عبد السلام ، وهو الذي صرّح به ابن رشد في بعض اجوبته ، وكسر القرافي ذكر انسانة ، فأعادها فيما يدخله حكم الحاكم ، وما لا يدخله ، وقد تقدم طرف من ذلك .

المبحث الثالث في العمل بالخطاب

اذا مات او عزل المخاطب المنهي او المخاطب المنهى اليه

اذا مات المخاطب (بالفتح) او عزل ، قبل وصول الخطاب اليه ، او بعده وقبل البناء عليه ، لا يلغى الخطاب ، ويجب ، على من ولي مكان المكتوب اليه ؛ اتفادة والعمل به ، كما لو كان هو المكتوب اليه بعينه ، لأن المراد في هذا كله ، السلطان الذي اذا زال من واحد ، كان في اخر ، هذا قول مالك وأصحابه .

انظر التبصرة الفرجونية صفحه ٤٢ جزء ٢

واما اذا مات المخاطب (بالكسر) او عزل ، قبل وصول كتابه، فان اشهد القاضي الكاتب على كتابه ، قبل كتابه، لان اشهاده عليه ، كاشهادة على حكم تقد ، واما ان لم يشهد عليه ، وهو الذي جرى به عمل تونس والمنerb ، من العمل كتاب القاضي ، بمعرفة خطه دون اشهاد عليه ، فظاهر ما في مختصر الواضحة عن ابن الماجشون ، اعماله، وقال ابن المنافق : لا يصح العمل به بوجه من الوجوه ، لان اعلا مراته ، اذا ثبت ، ان يقوم مقام قول القاضي نفسه « ثبت عندي كذا » لان ذلك مدلول الكتاب ، وهذا يقبل منه ما دام وأليا ، فاذا عزل؛ لم يقبل منه على حال ، إلأا ان يكون على ذلك اشهاد في حال الولاية ، فيجوز ، عملا بالشهادة، وفي المدونة ان القاضي اذا عزل او مات ، وفي ديوانه شهادة البيانات وعدالتها، لم ينظر فيه ، ولا يجيزه من بعده، وان قال القاضي المعزول « ما في ديواني. قد شهدت به البينة عندي » او قال « كنت حكمت بكذا » لم يقبل ذلك منه ، فكذلك كتاب القاضي المعزول قال ابن المنافق : وخالف في ذلك جماعة من الطلبة وأجازوا ذلك ، وهو غلط وخروج عن القاعدة في ذلك اه، من التبصرة، قال الشيخ التسويلي في شرح التحفة اعتمد تقيد ابن المنافق غير واحد، وذكر ابن عرفة انها نزلت في وسط القرن الثامن، وان شيخه ابا عبد الله السطي (١) رجع الى تقيد ابن المنافق، قال التسويلي وهو الاخطء في العزل، لانه قد يفعله بعد عزله ، ويؤهم انه صدر منه قبله، فإذا كان قول القاضي بعد عزله « قد كنت حكمت بكذا قبله » او « اجلت » ونحوه، لا يقبل إلأا بيضة، لاحتمال كذبه ، فكذلك هذا، اذ خطابه الوارد بعد عزله، بمنزلة قوله ذلك ، واما في الموت على الولاية ، فلا يتطرق هذا الاحتمال ، مع

(١) هو ابو عبد الله محمد بن سليمان السطي اخذ عن ابي الحسن الصفير وثقة بآئي الحسن الطنجي وأخذ عنه ابن عرفة وابن خالدوز والمقربي والقبار وابن مرزوق الجد اه تعلق على المدونة وشرح على الحوفة وتلقيق على حواهر ابن شاس. مات غريقة في سواحل بجاية سنة ٧٠٠

معرقة خطه، ووقع في شهادات المعيار ، من جواب لابن زيادة الله وابن البراء:
(١) الذي يقتضيه النظر ، التفصيل بين الموت والعزل اه باختصار قلت
عمل المحاكم الشرعية اليوم . جار على قبول كتاب القاضي ، وان وصل الى
المكتوب اليه بعد موت الكاتب او عزله ، وهو مقتضى اطلاق مختص الواضحة
عن ابن الماجشون ، ووجهه ، ان تضمينه بسفر المحكمة ، بمنزلة الاشهاد عليه ،
وينفي جميع الريب والشكوك ، فان قيل : قد قلت قريراً عن المدونة ، اف
القاضي اذا عزل او مات ، وفي ديوانه شهادة اليينة او عدالتها ، لم ينظر فيه ،
ولا يجوزه من بعده ، فأبطل اعتماد الديوان ، (وهو الكتاب) قلت ، الديوان
الملغى ، هو الذي يمسكه القاضي ، ويكتب بنفسه فيه ، لا الذي يكون بيد غيره ،
ويكتبه احد العدول وهو الواقع اليوم .

الفصل الثالث

في ضابط ما يفتقر للحكم مع وجود سببه الشرعي
وما لا يفتقر للحكم مع وجود سببه الشرعي

ينبغي قبل ذكر الضابط ، تمهد مقدمة . يستعنى بها في هذا الفصل ،
وتجرى في كثير من مسائل الاحكام ، والفصل الآتية ، مجرى القاعدة والاصل .
وهي ان المقصود من الحكم ، انما هو سد باب الخصومات ، ودرء الظلامات ،
وان الحكم يدخل في الواجب ، ك الحكم بوجوب النفقة للمطلقة البائنة ، عند من

(١) هو ابو علي عمر بن البراء التونسي قاضي الانكحة بتونس التي ها اليت توفي سنة ٧٩٧ او هو قاضي الجماعة ابو القاسم علي بن عبد العزيز بن البراء التتوخي المهدوي . مولده بالمهدية في حدود سنة ٨٠٥ وتوفي بتونس سنة ٦٧٧

يرى ذلك . ويدخل في المحرم ، كالقضاء بفسخ النكاح الفاسد . فان معناه : ابطال ما توهم انه سبب لامحة الاستمتاع ، ورد المرأة لما كانت عابرا من التحرم . ويدخل في المباح كالقضاء برد الارض مواتا مباحة لكل محبي بعد زوال الاحياء ، كما هو مذهب مالك . وكباحة الصيد والتحل والحلام اذا توحش اما المكرورة والمحرم : فقال القرافي في كتاب الاحکام ، في الفرق بين الفتاوی والاحکام ، في الجواب عن السؤال السادس لا يتطرقهما الحكم ، اذ لا الزام فيما ، والحكم انما شرع لدرء الخصم ، ولن يندفع الخصم إلا بالالزام او الاطلاق قلت ، وفيه نظر . لأن الحكم شرعاً كما قال لدرء الخصم واندفع الخصم يكون بالالزام أو الاطلاق : أو عدم الالزام : ولا ينحصر في الاولين ، وهذا كما لو طالبت مفارقة زوجها بالمعنة فامتنع فرفته الى الحاكم ، فانه يجب ان يقضي بعد الزام الزوج بالتميم ، ويكون حكمه حينئذ رافعاً للخلاف ولو ترك الحكم ، لكان للقاضي الحنفي او الشافعي ان يحكم عليه بالتميم طبق مذهبهما ، وكذلك لو ادعى الولد على ابيه ، انه تصدق عليه بماله كله ، وامتنع من تحويله ، لوجب على الحاكم ، اذا كان من يرى كراهة ذلك لا حرمه ان يحكم على الاب بالزامه بالتحويل ، ومثل ذلك الوقف على الذكور دون الاناث ، وفي مختصر ابن عرفة : الكراهة احد اقسام الاحکام الحسنة ، يجب رعي كل حكم منها ولازمه ، وحكم المكرورة عدم قصه بعد وقوعه ، اهـ وصرح الشيخ التسوili ، في اول باب القضاء من شرح التحفة ان الحكم قد يكون بعد اللزوم فالعمدة حينئذ فيما يدخله الحكم ، ان يكون النزاع فيه لمصالح الدنيا ، اي جلب نفع او دفع ضرر ، اذا تمهدت هذه القاعدة ، فضابط ما يقتصر لحكم الحاكم ، مع وجود سببه الشرعي ، على ما قاله القرافي في الاحکام ، في الجواب عن السؤال الثاني والثلاثين ،

هو ما وجد فيه احد اسباب ثلاثة ، الاول ان يكون ذلك الامر مما يحتاج
إلى نظر وتحريير ، وبذل جهد في تحريير سبيه ومقدار مسيبه ، الثاني ، ان
يكون مما لو فوض الى جميع الناس لادى الى الفتن والشحنة وانحرام النظام .
الثالث ان يكون مما قوي فيه الخلاف ، مع تعارض حقوق الله وحقوق الحلق .
فاما السبب الاول ، وهو ما يفتقر الى نظر في تحريير سبيه ومقدار مسيبه ،
لاختلاف الحكم باختلاف احوال ذلك الامر . فكالطلاق بالاغسار والاضرار ،
والطلاق على المولى لانه يفتقر الى تحقيق الاعسار ، وهل هو منمن يلزم به الطلاق
بعدم النفقه ، ام لا . حال تو زوجت فقيراً ، علمت بفقره ، فانها لا تطلق عليه بالاعسار
بالنفقه . وكذلك تحقيق حاله وهل هو من يرجى له يسر ، ام لا . وكذلك تحقيق
صورة الاضرار . وكذلك يمين المولى ، وهل هي لعذر ، كمن حلف ان لا يطأها
وهي مرضع ، خوفاً على ولده فلا طلاق هنا ، لقصد المصلحة لا الاضرار . او كانت
لغير عذر وكذلك التطبيق على الغائب ، وعلى المفترض فالطلاق في هذه
المحزنيات كلها ، لا بد فيه من حكم المحاكم . لكن اختلف ، هل يوقع الطلاق المحاكم ،
او توقعه المرأة ، والحاكم يمضي . فالذى ذهب اليه القاضي ابو محمد بن سراج : (١)
ان ذلك للحاكم . والذى ذهب اليها ابن عتاب ان القاضي يسح لها ان تطلق
نفسها ، فان طلقها ، اشهدت على ذلك . وقد نص على ذلك ابن العطار والحججة
له من السنة . حدث بريرة فقد قال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
انت املك بنفسك ، ان شئت اقمت مع زوجك ، وان شئت فارقينيه . وكذلك
الحاكم . يقول للقائمة عنده بعدم النفقة ، بعد كمال نظرة بما يجب ان شئت

(١) هو محمد بن سراج ؛ ابو القاسم الانسلي القرطاطي متىها وقاضي الجناية
بها حامل راية الفقه ، والجامع للفنون له ثاليف منها شرعاً الكبير على مختصر خليل ؛ اکثر
المواقف من النقل عنه في شرحه على المختصر ، وله فتاوى كثيرة ؛ اشتغل المعيار على كثير منها .

ان تطلقى نفسك ، وان شئت الترخيص عليه فان طلقت ، اشهدت على ذلك قال ابن عتاب وهذا واضح ، إلا عند من عاند السنة ، وخالف الایمة والخلاصة ان الحق اذا كان للمرأة خالصاً ، فانقاد الطلاق اليها مع اباحة الحاكم لها ذلك ، كما جاء في حديث بريرة . ونسبة الطلاق الى القاضي ، لكونه ينفذه ، ويحكم به . وهذا كما في الطلاق بعدم النفقة ؛ والطلاق بالعتق ، اي عتق الامة اذا كانت تحت عبد . والطلاق بالغنة ، والطلاق بتزوج الامة على الحرث ، والطلاق بالياء ، اذا حلف بالطلاق ليقضين فلاناً حقه فانه يوقف عن امرأته ، اذا جاءت اربعة اشهر ، فانه يؤمر بالفيفية ، إلا جعل الطلاق للمرأة ، تتفذه ان شاءت بخلاف الاباء بقولها لها « ان وطشت فأنت طالق ثلاتاً » ففي المسألة اقوال احدها ، انه مول ، ولا يمكن من وطتها لأن باقي وطتها ، بعد التقاضي الختامين ، حرام فإذا رفعت الى الحاكم ، فان الحاكم ينجز عليه الطلاق قال ابن القاسم . وان لم ترفعه ، ورضيت بالمقامر ، بلا وطء ، فلها ذلك . واما الطلاق بالجذام ، والجنون ، فانه يوقعه الحاكم ، اذا طلبت الزوجة ففي اب سهل : واما المجنون ، فلا خيار لها ، حتى ترفع ذلك الى السلطان ، ثم ليس للسلطان ان يفوض اليها امرها ، تطلق متى شاءت ولكن على السلطان ، اذا كرهه وأرادت فراقه ، ان يفرق بينهما ، بواحدة . اذا يئس من برئها وكذلك المجنون ، إلا انه يضرب لها اجل سنة ، كان موسوساً ، او يغيب مرتين ، وفيه اخرى . واما الطلاق الذي لا خيار فيه للمرأة ، فانه يوقعه الحاكم وهذا كزواجهها بغير ولي ، وتزويجهها من ليس بكاف . ونكاحها للفاسق ، ومن تزوجت مع وجود والدها ، ولم يستأذنه ولها الذي زوجها ، وانواع الانكحة الفاسدة انظر التبصرة الفرجونية صفحة ٧٦ ج ١

واما السبب الثاني ؛ وهو ان يكون ذلك الامر ، لو فوض لجميع الناس ،

لادي الى الفتن . وانحرام النظام فمن امثاله ، الحدود ، فانها منضبطة في انسها، لا تفقر الى بيان مقاديرها غير انها لو فوضت بجميع الناس ، فبادر العامة لجلد الزنادة وقطع السراق ، لابنتد احيات ، وثارت الانفس ، وغضب ذوو المروءات، فاتشرت الفتن ، وعظمت الاحن فحسر الشارع هذه الماده ، وفوض هذه الامور للولاة، فأذعن الناس لهم ، واندفعت تلك المفاسد، وهذا السبب الذي بسطناه ، هو ضابط ما يفتقر لولاة الامور ، كقسمة الغنائم ، وجبياية الجزية ، وأخذ الخرابات من اراضي العنوة ، وجمع الجيوش ، وانشاء الحروب ، وتولية الولاة ، وقتل الطغاة والبغاة،

وماما السبب الثالث : وهو قوة الخلاف ، مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق ، فمن امثاله ، العتق بالمثلثة ، والعتق بالسرايـة. لتعارض حق الله تعالى في العتق ، وحق السيد في الملك ، وحق العبد في الکسب ، مع قوة الخلاف في ذلك. قال الشهاب القرافي في الاحكام ، في السؤال الثاني والثلاثين ولاجل هذه القاعدة، اقسمت الاشيـا الى ثلاثة اقسام ما يفتقر للحكم اتفاقاً ، لاشتمالـه على سبب او اكثـر من تلك الاسباب ، وما لا يفتقر للحكم اجـاماً، لبعدـه عنها ، وما اختلف فيه، للتردد في ملابستـه لـ احد الاسباب ، وعدم ملابستـه.

فمن الاول ، تفليس من احاط الدين بمالـه ، والتطليق على الغائبـين ، من المقودين وغيرـهم ، وفسح الانكحة الفاسدة المختلفـ فيها.

ومن الثاني ، العبادات كلـها ، وتحريم المحرمات ، المتفقـ عليها ، او المخـلفـ فيها كـ تحريمـ السباع ، وطهارةـ المياه ، ووفـاءـ الديون ، وردـ الودائعـ والغضـوبـ .
ومن الثالث ، قـبضـ المقصـوبـ منـ الفاـصـبـ . اذا كانـ المقصـوبـ منـهـ غـائـباًـ ، وعـتقـ الشـريكـ نـصـيهـ فيـ عـبـدـ . فـ حـكـيـ ابنـ بـونـسـ اـتفـاقـ اـصـحـابـناـ ، عـلـىـ اـنـهـ يـعـتقـ بـعـجـرـدـ التـقـوـيمـ ، مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ حـكـمـ حـاكـمـ ، وـ ذـكـرـ غـيـرـهـ ، اـفـقـارـ العـتقـ

الى الحكم . ومنه ، عتق القريب ؛ اذا ملكم الحجر المليء ، المشهور عدم افتقاره للحكم ؛ وقيل بالافتقار اليه . ومنه ؛ العتق بثالثة . قال مالك : لا يعتق إلا بالحکم . وقال اشهب لا يفتقر اليه . وفسخ البيع ؛ بعد تحالف التابعين وفسخ النكاح ؛ بعد التحالف على قدر المهر . جرى الخلاف في توقف الفسخ فيما على حكم الحاكم وعدم توقفه عليه . وكذلك، جرى الخلاف في المحجور عليه ؛ اذا كان له وصي من قبل الاب ؛ هل يكفي اطلاق الوصي من الحجر دون مطالعة الحاكم في ذلك ؟ أو يلزم استيدان الحاكم، حتى يكون الاطلاق بإذن الحاكم . وكذلك ، اختلف في الفرق بين المتلاعنين . قال مالك وابن القاسم تقع تمام التحالف ؛ دون حكم حاكم وقال ابن حبيب لا تقع حتى يفرق الامام بينهما . وكذلك ، اختلف في الحاضنة تتزوج ، هل يسقط حقها من الحضانة بالدخول ، او بالحکم بأخذ الولد منها . وكذلك ، اذا قال لزوجته « ان لم تحيضي فأنت طالق » فانه يحث على المشهور . لكن ، اختلف هل يقع الطلاق بمجرد نطقه ، او يفتر الى حكم الحاكم ، وهو اختيار اللخمي . وكذلك ، السلم المختلف في فساده ، اختلف هل يفتر فسخه الى حكم حاكم ، او لا . وعلى الافتقار ، فهو كالسلم الصحيح ، حتى يقع الحکم بالفسخ . وكذلك ، اختلف في القاضي هل يعزل بمجرد فسقه ، او حتى يعزله الامام . وكذلك ، اختلف في المفلس اذا قسم ماله ، وحلف انه لم يكتم شيئا ، ووافقه الغرماء على ذلك ، هل ينفك الحجر عنه ، ويكون له التصرف فيما يكون بعد ذلك من امال ، من غير ان يزيل عنه الحاكم حجر التقليس ؛ وهو اكثر نصوصهم واختيار اللخمي . او لا ينفك عنه إلا بحكم ، وهو قول القاضيين عبد الوهاب^(١) وأبي الحسن ابن القصار^(٢)

(١) هو ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي اخذ عن ابي بكر الابيري . وثقة بكتاب اصحابه ، كابن القصار وبن الحلال وابي بكر الباقلانى وارتحل من بغداد الى

الفصل الرابع

فيما يحصل به الحكم

الحكم يحصل ؛ اما بقول او فعل او تقرير، اما القول فك قوله حكمت بصحة كذا واعماله ؛ او فساده وابطاله، وينبغي ان يتبيه ؛ الى ان الحكم يلزم ان يكون فيما تناوله الخصم والتداعي ؛ وإن كان قوى لا حكما، وهذا كأن يدعى الاستحقاق ابناء اخ في وقف سبّله واقفه على اولاده واولادهم؛ والطبقة السفلية لا تشارك الطبقة العليا ؛ ثم مات الواقد عن ولدين ؛ مات بعده احدهما عن اولاده واخيه فنالاهم العم في استحقاقهم؛ بدعوى اـ كل فرد من افراد الطبقة العليا يحجب الطبقة السفلية عن الاستحقاق؛ فحكم القاضي المالكي باستحقاق اولاد الاخ مع العمر ؛ وبأن الطبقة العليا انما تحجب فروعها لا فرع غيرها، فالمعتبر حكما؛ هو استحقاق هؤلاء الاولاد مع عمهم، اما حكمه بأن الطبقة العليا انما تحجب فروعها لا فرع غيرها ؛ فخارج مخرج الفتوى ؛ لا يمنع حاكما؛ يرى خلاف هذا المذهب ؛ ان يحكم؛ فيما سيحدث ؛ في هذا الوقف من النزاع؛ يحرمان فرد من اهل الطبقية السفلية (من غير المحكوم لهم اولا) من الاستحقاق ، لو وجود فرد من اهل الطبقة العليا ، وإن لم يكن اصلا للمحكون

(بقية هامش صفحة ٢٤٠)

مصر قتولي القضاة بها له المؤلفات المقيدة الممتدة ، منها المونة ، والاشراف ، والتلقين ، وشرح الرسالة ، والتلخيص في اصول الفقه مولده سنة ٦٣٠ وتوفي سنة ٤٢٢ او سنة ٤٢١ بمصر.

(٢) هو ابو الحسن علي بن احمد بن القصار البغدادي تفقه بالاهري . وكانت اصولها نظارا له كتاب كبير في مسائل الخلاف ، لا يعرف للماطليين مثله . ولها قضاة بغداد وتوفي سنة ٣٩٨

ب Prismane ولا يصدّه عن الحكم، حكم الاول بأن الطبقة العليا إنما تحجب فرعها لا فرع غيرها لخروج هذا الحكم خارج الفتوى وفتوى الفتى بشيء، لا تمنع فتوى غيره بخلاف فتواه، ولا حكم غيره بخلاف ما يراه وما يكشف عن هذه المسألة القناع، ويولي الناظر مزيد الاقناع، ان الفرض من الحكم، إنما هو سد باب الخصومات، وحسم النزاعات، ودرء الظلامات، وتسكن اهل الحقوق من حقوقهم فيجب أن يقتصر فيه، على ما يفي بهذا الفرض وقد حصل هذا الفرض بالحكم باستحقاق ابناء الاخوة مع العم اما ما زاد عليهم، فهو تبرع من الحكم، وبيان لمعتقدة في معنى عبارة الواقف، وزانها وزان المدرك، وقد علمت في الفصل الاول، ان القرافي ذكر ان الحكم بمقتضى المدرك المختلف فيه، ليس حكماً بالمدرك، وإنما هو حكم بأئرها، وأن الحكم بالمدرك، غير متأثر، وسيأتي، ان شاء الله، في الكلام على كون الحكم جزئياً أو كلياً، ما يزيد هذه الجزئية ايضاحاً.

واما الفعل، فإنه لا يفيد الحكم بطريق المطابقة، وإنما يفيده بطريق الالتزام، اذا كان ذلك الفعل يتوقف على ابطال شيء، وفسخه، فيفيد الحكم بالابطال، وهذا كاقدام الحاكم على تزويج امرأة، زوجت زواجاً يستحق الفسخ، ولم يقع دخول في هذا التزوج، فان نفس العقد عليها يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم، وكذلك بيع الحاكم ملك المديان، فإنه حكم بنقل الملك عنه، وخروجه من يده، اذ لا شك في ان نقل الاملاك، وفسخ العقود، حكم.

واما التقرير فهو اضعف في الدلالة، من القول والفعل، لانه مجرد ترك وسكت، وذلك قد يكون مع الانكار، ولهذا كان ترك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لتفسيز بعض المذكرات، بعد تقدم نبيه عنها لا يقتضي اباحة تلك المذكرات، وايضاً، فإن الحاكم قد يترك الواقعه، على ما فيها من الخلاف،

ولا يتعرض لانشاء حكم فيها ، لأن كلا القولين ، يجوز الاخذ به ، وهو طريق الى الله تعالى : فلا ضرر في الاقرار عليهما ، بخلاف اقرار الرسول ؛ صلى الله عليه وسلم . على الواقعه ، لا يكون إلا مع اباحتة الفعل ، او يكون تقدم من الانكار ، ما يكفي في الارشاد لحكم الله تعالى في تلك الواقعه .

ولكون تحرير الحاكم اضعف من تحرير الشارع ، لما ذكرناه ، اختلف المالكيه في تحرير الحاكم الواقعه ، اذا رفعت اليه ، على قولين ، فقال ابن القاسم : هو حكم ، اعتبارا بأصل دلالة التحرير ، وظاهر حال الحكم ، وقال عبد الملك ابن الماجشون ليس حكما ، ويجوز لحاكم اخر قصه ، نظراً لضعف الدلالة . وهذا كما اذا زوجت امرأة نفسها ، بغير إذن ولها ، ورفع ذلك الى قاض يراها جائز ، فأقره وأجازه ، ثم عزل ، قال ابن القاسم ليس لغيره فسخه ، واقراره عليه كالحكم به ، واختارة ابن محز ، وهو ظاهر المدونه ، ودرج عليه المختصر الخليلي حيث قال « وقل ملك ، وفسخ عقد . وتهرب نكاح بلاولي ، حكم » ، وقال عبد الملك ليس بحكم ، ولغيره فسخه ، ومثل ذلك المخيرة ، تختار طلاقة واحدة ، ثم تتزوج بمفارقها قبل زوج ، فيرفع امرها الى حاكم يرى التخيير بطلقة ، فيقر ذلك النكاح ، فليس لغيره فسخ ذلك النكاح على ما لابن القاسم ، اما على مذهب ابن الماجشون ، فلغيره فسخ العقد ؛ وجعل الطلاق الاول ثلاثة ، ومثله اذا علق الطلاق او العناق ، على الملك او التزويع او تزوج وهو محرم ، فرفع ذلك الى حاكم ، فأقر النكاح على حاله ، وأقر الملوك ريقا ، وأجاز نكاح المُحرم وأقره ، ثم رفع الى غيره ، فليس للغير قض ذلك ؛ على ما لابن القاسم ؛ ولو الحكم بما يرى ؛ على ما لابن الماجشون ، أما إذا لم يكن من الحاكم تحرير ؛ وكان مذهبها فسخ ذلك العقد ؛ إلزا انه لم يحكم بالفسخ ؛ وإنما قال « لا أجزءه » او سكت ؛ فإن ذلك ليس بحكم ؛ اتفاقا ، وهذا كما اذا رفع اليه

نكاح امرأة بغیر اذن ولیها : فقال « لا اجیز النکاح بغیر ولی » من غير ان یحکم بفسخه، فھذه قتوی؛ ولغيره من الحکام ؛ الحکم في تلك الواقعۃ بما یراہ، وكذلك إذا ادعى علی شخص بمال وأقام شاهدًا ؛ فقال الحاکم « لا اجیز الشاهد والیمن » فهو قتوی ؛ اتفاقاً، وكذا لو أقام شاهدًا على القتل ، فرفع لهن لا يرى القسامۃ ، فلم یحکم یہا، فلغيره الحکم ، لأن سکوت الاول عن الحکم ، ليس بحکم .

هذا. وما صورنا به التفیریر من انه السکوت، وترك الحکم، وعدم التعرض . هو ما للقرافی في الاحکام . وتبعه ابن فرھون في تبصرته . وقله المشدالی عن بعضهم . وقال المحقق القاضی اسماعیل التمیمی الشریف : ما ذهب اليه القرافی غير سدید ولا مستقیم . لأن المراد ، ترك الواقعۃ على ما كانت عليه ، بأن لم یحدث فيها الحاکم ما یغیرها . وهكذا ذكر المأسالۃ ؛ الشیخ في النوادر واللخمي وابن رشد وابن عرقۃ فاما الشیخ : فقال عن ابن الماجشون ، بعد ان ذكر ما یفسخ من الاحکام ، وما یقر ؛ ما نصه وهذا فيما یأخذه الحاکم من هذا ، ويعطیه لهذا فاما ما هو ترك نما فعل الفاعل ، أو امساك ان یحکم عليه بغیره ، مثل ما من الاختلاف ، في الطلاق قبل النکاح . والعتق قبل الملك . ونكاح المحرم . والحكم بالقسامۃ ، وطلاق المخیرۃ ، فيما یقل انها واحدة بائنة ، ولو خیرها ، فأختارت نفسها ، ثم تزوجت قبل زوج فرفع الى حاکم يرى ذلك ، فأقره ، ولم یفرق بينهما ؛ ثم رفع لهن بعدة ، فلهذا ان یفسخ نکاحها ، ويجعلها البتة ، وليس اقرار الاول ایا ؛ حکما منه . وان أشهد على ذلك ، وكتب . ثم ذكر في الطلاق قبل النکاح ، وما بعدة من المسائل انه اذا قررها حاکم ، فلمن بعدة ان یحکم فيها بما یراہ ثم قال وقال لي مطرف مثل قول ابن الماجشون ، من اول هذا القول . وقال انه قول مالک ، وقاله أصبغ ، اه ، ولم یحک عن ابن حبیب ، انه تعقب

شيئاً من ذلك، فلذلك عزاه ابن رشد له ، فقال في البيان اختلف في الحكم بترك الامر وتجويزه هل هو كالحكم ؟ فذكر مذهب ابن القاسم ومذهب ابن الماجشون هذا ، إلأ انه عزاه لابن حبيب . وظاهر هذا الكلام ، ان الحاكم حكم بترك الامر ، وتفريزه على حاله ، وهو صريح قول ابن الماجشون « ولو أشهد على ذلك ، وكتب » فمدار هذا الاختلاف ، هو أنه : هل من شرط الحكم ؛ ان يكون متعلقه تغير امر عن حاله ، أو لا الاول لابن الماجشون ، والثاني لابن القاسم . وهكذا أورد المسألة شيخ المحققين الامام ابن عرفة ، اذ قال بعد ان عرَّف الحكم ، بأنه جزم القاضي بحكم شرعى ، على وجه الامر به ، ما نصه وفي شرط متعلقه ، تغير أمر عن حاله ، أو لا قوله ابن الماجشون وابن القاسم . اللخمي ما هو ترك لما فعل ؛ وامساك عن الحكم لغير الفاعل ، كالختن بالطلاق قبل النكاح ، والعق قبل الملك ، ونكاح المحرر ، والحكم بالقسمة ، فحكم حاكم بامضائه النكاح ، واستمرار الرق ، ثم رفع لمن يرى خلاف ذلك ، فليحكم به ، ولا يمنع من ذلك ترك الاول قاله ابن الماجشون ، ورأى ان الترك ليس حكم . وقال ابن القاسم في كتاب النكاح : ذلك حكم ، وفسخه الثاني خطأ . وهو احسن ، اه ، وهو صريح فيما قررناه ، وقول اللخمي « نحكم حاكم بامضائه » الخ . بين غاية فيما اسلفناه .



الفصل الخامس

في تصرفات الحكام التي ليست حكما ،
ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر فيها .

ذكر القرافي في الاحكام ، في جواب السؤال السادس والثلاثين ، عشرين نوعا من التصرفات التي ليست احكاماً، تقتصر منها على ثلاثة عشر ، لأن ما زاد عليها ، من متعلقات الایمة والولاة ، لا من تصرفات القضاة .

النوع الاول : العقود ، كعقد البيع والشراء والاجارة في اموال المحجورين والغائبين ، وعقد النكاح على من بلغ من الایام ، فجميع ذلك ليس حكماً ، إلا ان يتوقف على ابطال تصرفات متقدمة على هذه التصرفات الواقعه من الحاكم الآن ، كتنزويجها بعد ان تزوجت من غير هذا الزوج ، والحاكم يعلم بذلك ، ويسع العين من رجل ، بعد ان يعيت من رجل اخر ، والحاكم يعلم بذلك ، فان العقود الاخيرة . تقتضي فسخ تلك العقود السابقة ظاهراً .

النوع الثاني : اثبات الصفات ، نحو ثبوت العدالة عند حاكم ، او الجرح ، او اهلية الام للصلوة ، او اهلية الام للحضانة ، او اهلية الوصية . ونحو ذلك . فجميع اثبات الصفات ليس حكماً ، ولغيره ان لا يقبل من قبله الاول ، وأن يقبل من رده الاول ، لثبت السبب القاضي بذلك عنده .

النوع الثالث : ثبوت اسباب المطالبات ، نحو ثبوت مقدار قيمة المتألف في المخلفات ، واثبات الدين على الفرقاء ، واثبات النفقات للأقارب والزوجات ، واثبات اجرة المثل في منافع الاعيان ، ونحوه . فاثبات هذه الاسباب ليس حكماً ، ولغيره من الحكام ان يغير مقدار تلك الاجرة ، وتلك النفقة ، وغيرها من الاسباب المقتضية للمطالبة .

النوع الرابع ؛ اثبات الحاجاج الموجبة لثبوت الاسباب الموجبة للاستحقاق ،
نحو كون المحاكم ثبت عنده التحريف من يتعين عليه الحلف ، وثبوت اقامة
البيانات من اقامتها ، وثبوت الاقرارات من الخصوم ، ونحو ذلك . فان هذه
الحجج توجب ثبوت اسباب موجبة لاستحقاق مسيئاتها ، ولا يلزم من كون
الحاكم اثبتهما ، ان يكون حكماً ، بل لغيره ان ينظر في ذلك ويبطله ، إذا اطلع فيها
على خلل ، ولا يكون ذلك اثباتات السابق ، مانعا من تعقب الخلل في تلك الحجاج ،
النوع الخامس ، اثبات اسباب الاحكام الشرعية نحو رؤية الہلال في رمضان
وشوال وذي الحجة ؛ مما يترب علىه وجوب الصوم او الفطر او فعل النسك ،
واثباتات اوقات الصلاوات . فجميع اثباتات ذلك ليس بحكم ، بل هو كائنات الصفات ،
النوع السادس ، الفتاوى في الاحکام . اي الوجوب والندب والكراهة والتحريم
والاباحة ، في العبادات وغيرها ، من تحريم الاضاء ، واباحة الانتفاع ، وطهارة
الماء ، ونجاسة الاعيان ، ووجوب الجهاد ، وغيرها من الواجبات . فجميع ذلك
ليس بحكم ، بل من لا يعتقد ذلك ، ان يفتى بخلاف ما افتقى به المحاكم والامام
الاعظم وكذلك اذا امروا بمعرفة . او نهوا عن منكر ، فلمن لا يعتقد ذلك
ان لا يفعل مثل فعلهم ، إلأا ان يدعوه الامر للانكار ، وتكون مخالفته شفافية ،
فتجب الطاعة لذلك ، واما المحاكم فلا يساعد ، على ما نعتقد نحن ، خلاف ما هو
عليه ، إلأا ان يخشى فتنة ينهى الشرع عنها .

النوع السابع ، تفاصيل الاحکام الصادرة عن المحاكم ، فيما تقدم الحكم فيه
من غير المنفذ ، بأن يقول « ثبت عند فلان من المحاكم كذا وكذا » ومثله إذا
قال « ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا ». فليس ذلك حكما من التنفيذ ، ولا من المتثبت .
النوع الثامن ؛ تصرفات المحاكم ، بتعاطي اسباب الاستخلاص ، ووصول
الحقوق الى مستحقها ، من السجن ، والاطلاق وأخذ الكفالة الاميلية وأخذ

الرهون لنوي اتفو ، وتقدير مدة السجن بالشهر، وغيرها، فهذه التصرفات؛
كيفما قلت ، ليست حكما لازما ، ولغير الاول من الحكماء ، تغيير ذلك وابطاله
بالطرق الشرعية ، على ما تقتضيه المصلحة .

النوع التاسع ؛ التصرف في انواع الحجاج ، بأن يقول « لا أسمع البينة ،
لانك حلفت قبلها ، مع قدرتك على احضارها » أو « لا احکم بالشاهد واليمين »
أو « لا ارد اليدين على المدعى » أو « لا أحلف المدعى عليه ، لأنها يعين تهمة ،
ومذهبي انها لا تحلف » فهذا كلها ليس حكما شرعا ، ولغيره من الحكماء ، ان
يفعل ما ترکه .

النوع العاشر من التصرفات تولية الحكم ، النواب عنهم في الاحكام ،
ونصب الكتاب والقسم والمترجحين والمقومين ، واقامة الحجابة والوزعة ، ونصب
الامانة (١) في اموال الغائبين والمجانين ، واقامة من يتاجر في اموال الايتام ، او
يعمر العقار او يجيئ ريعها ، فكل ذلك ليس بحكم ، ولغيره من الحكماء قضى
ذلك ، وابداله بالطرق الشرعية ، لا بمجرد التشبيه والهوى

النوع الحادي عشر ، اثبات الصفات الموجبة التمكن من التصرف في الاموال ،
كالرشد ، او المزيلة للعكشة من التصرف فيها ، كالسفه ، فليس ذلك حكم
يتغدر به ، ولغيره ان ينظر في تلك الاسباب ، ومتي تتحقق ضد ما تتحقق
عند الاول ، تقض الاول ، وحكم بضده .

النوع الثاني عشر ؛ تعيين احدى الحصول ، في الحرابة ، لعقوبة المحاربين ،
ليس حكما شرعا ، فاذا رفع الى غيره من يرى التخيس ، ورأى ان المصلحة
في غير ما عينه الاول كان له تغيير ما عينه الاول ، وتعيين خصلة اخرى .

(١) هم المقدمون . فالمقدم موئلٌ من قبل القاضي والتدبیم ولاية لا فرق بين اف
يكون على محجوره ، او على وقف . وليس التقديم من وادي الاحكام ، كما يتوجه بعض الضعفاء .
نعم الترشيد والتعجب حكمان ، اما نصب المقدم فمن قبيل الولاية

النوع الثالث عشر ؛ تعين مقدار من التعزير ، ليس حكماً شرعاً . فاذا لم يقع التنفيذ ورفع الى غيره ، فرأى خلافه ، فله ان يبطل المعين : رباعيٌّ غيره ، اذ ليس الاول حكماً شرعاً ، بل اجتهاد في سبب ، هو الجنائية ، فاذا ظهر للثانية انها لا تقتضي ذلك فله الحكم بما يراه .

الفصل السادس

في بيان الموضع التي يكون الحكم فيها جزئياً
والموضع التي يكون فيها كلياً

ما كان الغرض من الحكم ، رفع النزاع الواقع بين المتداعين ، وانصاف احدهما من الآخر ، لزم ان يختص بهما ، ولا يتجاوزهما ، وأن يتعلق بالقضية الواقعية ، لا ببنطيرتها ، وهذا يعني كون الحكم جزئياً ، لا كلياً . ولم يخرج عن جزئية الحكم . إلا ثلاثة مواضع ، كان الحكم فيها كلياً : لتحقّقفائدة الحكم ، وتحصُّل نعمته ، وهي الحكم بالتصفيق ، على المذهب المالكي ، والحكم بالصحة . والحكم بالفساد ، فالحكم بالتصفيق ، كأن يطلب احد المشاركون في عقار ، غير قابل للقسمة ، من شرکائه ، المتعدين معه في المدخل ؛ تصفيق المقار ، لعدم قبوله للقسمة ، ويجبه احد الشرکاء ؛ دون بقيةهم . بالامتناع من تصفيق جميعه ، ولا يحضر بقية الشرکاء . فيحكم القاضي المالكي بتصفيق جميعه . فالحكم بعم المرافق وغيره ، والحكم بصحة العقد ، كالحكم بصحة الحبس الحالي من الحيازة ، على المذهب الحنفي ، والحكم بصحة البينة في المشاع على المذهب المالكي . وبصحة الوصيّة للمعلوم ؛ على المذهب المالكي ايضاً . فاذا قام في الحبس الحالي من الحيازة ،

احد الورثة ؛ على مقدم الوقف ؛ او احد الموقوف عليهم لدى القاضي ؛ طالما تمكّنه من منابعه ارثنا ؛ في ذلك الوقف؛ والحكم بفساد الوقفية، خلوة من الحوز؛ وأجابة ناظر الوقف ؛ او احد الموقوف عليهم بأنه وقف صحيح، ليس للوارث حق فيه بطريق الارث ؛ فأصدر الحكم ؛ بعد استيفاء الموجبات ؛ حكمه بصحة الوقف ؛ اذا كان حنفيا ؛ او بفساده ؛ (١) اذا كان مالكيا فان الحكم يعم جميع أهل الوقف ؛ المجبوب منه وغيره ؛ وليس لحاكم اخر ان يحكم بضد ما حكم به القاضي الاول ؛ في ذلك الوقف ؛ اذا تجدد النزاع فيه بين اخرين لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف . وقد نظم هذا الفقه ؛ القاضي التونسي الشيخ محمد السنوسي ؛ المتوفى سنة ١٢٥٥ في تنظم المسئى بقط الدبر ؛ فقال في مبحث الوقف

والحكم بالصحة في الوقف انسحب * وهو في الاستحقاق ليس ينسحب

فإن على حرمان زيد اصدرا * فما على ابنه يرى معتبرا

وقال في مبحث القضاة

والحكم بين اثنين من قاض جرى * عليهما بالحكم منه اقتضى
مثل استحقاق الوقف والقرد وما * يعرو ولا يجري على غيرهما
لان حكم القاضي جزئي كما * نص على ذاك الثقات العلما
اما اذا بصحة الوقف حكم * او بفساده فحكمه يعم
فكل أهل الوقف فيه من حضر * وغائب عليهم الحكم استمر
وي ينبغي ان يتبعه الى ان المراد بالعموم في الصحة ؛ عموم الاشخاص ؛ لا عموم

(١) الحكم بفساد الوقف الغالي من الحيازة ، يتوقف ، في الامانة التونسية ، على اذن من الامير ، للقاضي المالكي بأن يحكم في هذا الوقف بمشهور منهبه ، لوة . وع التحجير من عهده قديم ، على القضاة المالكية ، في الحكم بفساد الاجباس خلوتها من الحيازة ، الا باذن وابتداً هذا التحجير من انتهاء القرد الثاني عشر ، وما زال الى اليوم

الاحوال لان حكم القاضي بالصحة : إنما يتسلط على الجهة التي أدعى تسرب الفساد منها، اي انه صحيح من هذه الناحية . وهي التي وقع الترافع فيها ، ولا يتناول الاحوال التي لم يقع الخوض فيها ، ولا التعرض لها ، فالحكم بصحه هبة المشاع ، المتازع في صحتها من حيث الشيوع ، إنما هو من حيث الشيوع ، اي ان الشيوع غير محل بصحتها ، والحكم بصحه الوقف الحالى من الحيازة ، المتازع في صحته من هذه الجهة إنما هو من حيث ان خلو الوقف عن الحوز ، لا يدخل بالصحة . فلا ينقض الحكم بالصحة من الجهة التي وقع التازع فيها ، اما او وقع الترافع ، بعد الحكم الاول ، في الصحة والفساد من نواح اخرى . ككون الراءب ، او الواقف . محجورا عليه ، فان الحكم الاول بالصحة ، لا يسلط على هذه الجهة ، ولا يصد الحاكم عن الحكم بفساد هذا العقد ، لثبوت الحجر ، ولا يكون هذا الحكم ناقضا للحكم الاول ، لاختلاف الجهة ، فليتبه الي ذلك ، فانه من مداخن الاقدام ، ومن الق انتظار ،

وفي غير هذه الموضع الثلاثة ، لا يكون الحكم إلا جزئيا ، قال في المختصر « ولم ي تعد لمائل ، بل ان تجدد فالاجتهد ، كفسخ برضاع كبير ، وتأيد منكوبة عده ، وهي كغيرها في المستقبل » اه ، قال الشيخ حلولو في شرح هذه العباره : يعني ان الحكم بالاجتهد ، لا يكون كليا بل هو جزئي ، لا يتعدي الصورة التي هي محل الحكم ، وبيان ان حكم القاضي لا يتعلق إلا بالجزئيات ، هو امن معظم نظره ، إنما هو فيما يحتاج فيه الى البيانات ، والبيئة إنما تشهد بما رأته وشافتها ، وذلك جزئي ، فاذا فسخ نكاحا بين زوجين ، بسبب ان احدهما رضع امر الآخر ، وهو كبير ، فالفسخ ثابت لا ينقضه احد ، ولكن إن تزوجها بعد ذلك ، فرفع امرهما اليه ، او الى غيره من ولي بعده ، لم يمنعه ذلك من الاجتهد فيها . فان اداء اجتهاده الى ان رضاع الكبير لا پنشر الحرمة ، اقربه على

ذلك ولم يفسخه . و كذا من تزوج امرأة في عدتها ، ورفع الى مالكي يرى مع الفسح تأييد الحرمة ، فإن حكمه لا يتعدى الفسخ ، واما تحريرها في المستقبل فلم يتعلّق به الحكم . والواقعة بالنسبة للاجتہاد كغيرها . اه . وقال ابن فرHon في تبصرته صفحه ٧١ من الجزء الاول ، نقلًا عن القرافي أعلم : ان القاضي اذا حكم بفسخ نكاح او بيع ، او اجرة ، وشبھ ذلك ، لموجب من موجبات الفسخ وذلك في مسألة مختلف فيها ، ومثار الخلاف فيها اجتہادي . ليس فيها نص جلي يمنع من الاجتہاد ، فان حكم الحاكم لا يتعدى ذلك الفسخ ، واما ما يتبع ذلك من الاحکام والعوارض ، فذلك القاضي بالنسبة اليها كالمفتی . وكذلك لو حدثت قضية اخرى ، مثل القضية التي حكم فيها بالفسخ ، في ولاية ذلك القاضي ، ولم ترفع اليه ، او رفعت اليه ، ولم ينظر فيها حتى عزل او مات ، فائما تحتاج الى انشاء نظر اخر من القاضي الاول ، او من القاضي الثاني . ولا يكون حكم القاضي الاول متاثراً إلا لما باشره بالحكم . وسبب ذلك ، ان حكم القاضي لا يتعلّق إلا بالجزئيات ، دون الکليات ؛ لأن معظم ما ينظر القاضي فيه ، يحتاج الى بينة ، والبينة انما تشهد بما رأته او شافتها ، وذلك امر جزئي . وهذا هو غالب ما تشهد به البينة ويحكم القضاة به ، اذا ثبت ما قررناه ، فإن القاضي اذا فسخ نكاحاً بين زوجين ، بسبب ان احدهما رضم ام الآخر وهو كبير ، فالفسخ ثابت لا يقضه احد ، ولكنه ان تزوجها بعد ذلك ، فرفع امرهما الى غيره ، ومن ولد بعده ، لم يمنعه ذلك الفسخ ، ان يجتهد ويسيحها له ، اداه اجتہاده الى ان رضاع الكبير لا ينشر الحرمة . وكذا لو رفع اليه نفسه ، وتغيير اجتہاده . فله ان يسيحها له و كذا من تزوج امرأة في عدتها ، ورفع ذلك الى قاض مالكي فإنه يرى مع الفسح تأييد التحرير ، ومع هذا فإن حكمه لا يتعدى الفسخ ، فادا تزوجها بعد ذلك ، ورفع امرها الى قاض اخر ، لا يرى

تأييد التحريريم ، لم يكن القضاء الاول مانعاً من أن يسجها له . ويكون الحكم في حق المرأةتين : في هذا الفرع والذي قبله : حكم امرأتين لم يتقدم عليهما حكم . (فرع) وكذلك : لو جمع رجل ، في عقد النكاح ، بين النكاح والبيع ، او بين النكاح والاجارة ، ورفع ذلك الى قاضي مالكي ، فحكم بالفسخ ، على مشهور المذهب لرأي رءاة ، أو تقليدة ابن القاسم في ذلك ؛ ثم تزوج ذلك الرجل ، تلك المرأة بعينها ، على ذلك الوجه الفاسد : الذي حكم القاضي بفسخه بينهما ؛ فرفع امرهما الى القاضي الاول ؛ أو الى قاض غيره ؛ فإن حكم القاضي الاول ؛ لا يتاول فساد هذا العقد الثاني ، بل اذا أدى نظر القاضي الثاني ، الى خلاف ما أدى اليه اجتهاد الاول ، من امضاء النكاح أو البيع ، مطلقاً ؛ أو بشرط أن يبقى للبضع ربم دينار ؛ امضاه . اهـ . وظاهر قول القرافي « حكمه لا يتعدى الفسخ » ان للحاكم الثاني ، أن يحكم بصحة العقد المجدد ؛ سواء كان الاول حكم بالفسخ فقط ، أو حكم بالفسخ وتأييد التحريريم ، وهو ظاهر كلام الجواهر ؛ ونصها على قول المواق (١) قال في الجواهر إن كان حكم الاول باجتهاد فيما طريقه التحريريم والتحليل ؛ ليس قل ملك من احد الخصمين الى الآخر ؛ ولا فصل حكومة بينهما ؛ ولا اثبات عقد بينهما ؛ ولا فسخه . مثل ان يرفع الى قاض رضاع كبير فيحکم بأن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من أجله؛ فالقدر الذي ثبت من حكمه ؛ هو فسخ النكاح فحسب وأما تحريرها عليه في المستقبل ؛ فإنه لا يثبت بحكمه ؛ بل يبقى ذلك معرضاً للاجتهاد فيه . وكذلك لو رفع اليه حال امرأة ؛ نكحت في عدتها ؛ ففسخ نكاحها ؛ وحررها على زوجها :

(١) هو محمد بن يوسف بن ابي القاسم البدرى ؛ شهر بالمواق ؛ الاندلسي الغرناطى له كتاب سُنن المُهَدِّبِين في مقامات الدين ؛ وشرح على مختصر خليل ، نحا فيه طريقة اتفرد به ، وهو الاقتصار على عزو مسائله ؛ وتقى فقهه من اصول المذهب ، بما يوافقه او يخالفه ؛ من غير تصرُّف للالفاظه ؛ بلغ الغاية في الجودة وتحرير النقول . توفي في شعبان سنة ٨٩٧

لكان القدر الذي ثبت من حلمه ؛ فسخ النكاح فحسب ؛ واما تحريرهما عليه في المستقبل ، فمعرض للاجتهاد ، ومن هذا الوجه ، ان يحكم بنجاسته ماء او طعام او شراب ، او تحرير بيع او نكاح او اجراء ، فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ، ولا السياقات ، على التأييد ، وانما له اى يغير من ذلك ما شاهده ، وما حدث بعد ذلك فإنه معرض لمن يأتي من الحكم والفقهاء اهـ . وهو ظاهر قول خليل ايضا « بل ان تجدد فالاجتهد ، كفسخ برضاع كيس ، وتأيد منكوحه عدة وهي كغيرها في المستقبل » اهـ . وجعل معظم شرائحه ، محل ذلك ، اذا حكم الحكم بمجرد الفسخ ، ولم يحكم بتأييد التحرير ، اما اذا حكم بهما معا ، فليس لحاكم اخر ، الحكم بصحة العقد الثاني لافضائه الى تقضى القضاء الاول ،

وقد نزل سنة ١٣١٨ ان تزوجت امرأة قبل اقضاء عدتها ، فحكم القاضي المالكي بفسخ النكاح ، وتأييد التحرير وبعد الاستبراء ، عقد الزوج ، المحكوم بفسخ نكاحه ، عقدا جديدا عليها على مقتضى المذهب الحنفي ورأى اهل الشورى المالكية ، ان الحكم الاول مانع من تجديد العقد عليها ، ويمنع القاضي الحنفي من الحكم بصحة هذا النكاح ، بناء على ما قيد به غالب شراح المختص كلامه ، وبلغ ذلك الوالد الشيخ يوسف جميط ، (١) رحمه الله ، فراجع في ذلك العامتين الشيخ عمر بن الشيخ ؛ (٢) احد شيوخ الفتوی المعروفة بدقة النظر

- (١) هو ابو الحسان يوسف بن احمد بن عنان ابن قاسم جميط ؛ القبراني الاصل ، التونسي الدار كان معدودا من علماء عصره . يشهد له معاصروه بجهة النظر ، واصالة الرأي ؛ وسعة الاطلاع تصدى للتدریس اولا ، ثم دخل في سلك كتابة الدولة ، وهي معدودة في عصره من الخطط العلمية ، كما هو شأنها في الاندلس والمغرب . وتردّج في مراتبها ، الى ان بلغ الوزارة الكبرى ، ومات عليها وام نقطه هذه الوظائف ؛ عن المطالعة العلمية ، ومراجعة شويخ ومعاصريه ، في سائر من المباحث العلمية . مولده سنة ١٢٤٧ وتوفي سنة ١٣٣٣
- (٢) هو ابو حفص عمر بن الشيخ احمد ، المعروف بابن الشيخ ، من بلد رئيس الجبل . احمد

وجودة الفهر في تحقيق المنساط ؛ المتوفى سنة ١٣٢٩ والشيخ محمد التجار الشريف : (١) أحد أساطين الفتوى ؛ المعروف بستة العلم ؛ وغزارة الحفظ ، وكثرة الاطلاع المتوفى سنة ١٣٣٠ - وألْفُ في الغرض رسالة ، كانت سبباً في رجوعهما إلى ما رأاه ، رحم الله جميعهم ، ورزقهم رضوانه ، وهذا أنا ذا اورد رسالته الوالد لاختصارها ، ورشاقة ابحاثها وغزارة فوائدها ، واعاتها على تحقيق مباحث ستائي في الفصول الآتية ، وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي اوضح للحق سبيلاً ، والصلة والسلام على نبيه محمد وصحابه وتابعيه القائمين بنصرة دينه جيلاً فجيلاً ، وعد هذه تقريرات جمعتها . وتحريرات أتبها ، تتعلق بمسألة رفع الخلاف بحكم المحاكم ، وما أنبني عليها من الفتوى ، في نحو مسألة المتزوجة في العدة . اذا حكم المحاكم بفسخ النكاح ، وتحريمها على من تزوج بها ، تحريمها مؤبداً . هل اذا عقد عليها الزوج المذكور ، عقداً ثانياً ، ورفع ذلك حاكم لا يرى تأييد التحريم ان يحكم بصحمة العقد الثاني ؛ ولا يكون ذلك تقضي حكم المحاكم الاول . او لا يجوز ان يحكم بصحمة العقد الثاني ؛ لانه تقضي لقضاء القاضي الاول ؛ المحاكم بتأييد التحريم وظاهر المختصر الخليلي على الاول ؛ ومعظم شراحه على الثاني فأقول يلزم ، قبل الخوض في تحريم هذه المسألة ؛ تقديم مقدمتين .

احد الراسخين في العلم ، وشيخ العلماء بتونس تلق في وظائف علمية وادارية ، فرانتها بلهه وستقامته ، وحدة نظره مولده في حدود سنة ١٠٣٧ وتوفي سنة ١٣٢٩

(١) هو محمد بن عمّان التجار الشريف ، القير沃اني الاصل ، التونسي الدار امتاز عبّن علماء عصره بستة الاطلاع ، وقوه الحفظ ، والشنب بالخطابة له رسائل ، وكتابات على احاديث كثيرة من صحيح البخاري ، يكتبها في كل رمضان على كتابتين ، ويأتي احدهما في حام حرمل ، وتأتيهما في ضرب عالي الصالح سيدى احمد بن عروس وبحضره ما عليه عصره ، والتلاميذ وله فتاوى كثيرة . مولده سنة ١٢٥٠ وتوفي سنة ١٣٤١

الاولى ؛ ان التحليل والتحريم ؛ معلوم انها احكام شرعية مختصة . ليس للعبد ان يحلل ؛ او يحرم شيئاً على العباد . وانما المحلل والمحرم هو الله تعالى . وهو المنشيء لذلك . قال ابن شاس في الجواهر انما القضاء اظهار الحكم الشرع ؛ لا اختراع له ، اه ، وهو انشاء الزامر او اطلاق ؛ يتربى على مقتضى تلك الاحكام الشرعية لا انشاء تحريم او تحليل وإنما كان تحصيلاً للحاصل . وقال القرافي ، في الاحکام ، في الفرق بين الفتاوی والاحکام ما محصله في الفرق بين المجتهد في الفتوى والحكم : انه في الفتوى ؛ يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده فهو كالمترجم عن الله تعالى ، فيما وجده في الادلة كترجمان الحاكم ، يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم ، او خطه وهو في الحكم ، ينشيء الزاماً او اطلاقاً للمحكوم عليه ، بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح ، والسبب الواقع ، في تلك القضية فهو اذا اخبر الناس ، اخبرهم عما حكم به هو لان الله تعالى فوض له ذلك ، بما ورثه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مما في قوله « وأن احکم بینهم بما انزل الله » . وادا اخبر الناس في الفتيا اخبرهم عن حکم الله تعالى ، الذي فهمه عن الله في ادله الشرع فهو في مقام الحكم ، كنائب الحاکم . يحكم بنفسه ، وينشئ الازامر والاطلاق ، بحسب ما يقع له من الاسباب والحجاج . لان مستويه جعل له ذلك بخلاف الترجمان الذي جعل مبتعاً لا منشأ

المقدمة الثانية ، ان القضاء شرع لقطع النزاع والخصومات بين العباد وهو انما يتعلق بالجزئيات ، لا بالكليات قال في التوضیح ان الحكم بالاجتهاد ، لا يكون کلياً ، بل هو جزئي ، لا يتعدى الصورة التي هي محل حکمه . وذلك ان حکم القاضي لا يتعلق إلّا بالجزئيات لان معظم ما ينظر فيه القاضي ، يحتاج فيه الى بینة ، والبینة انما تشهد بما رأته وشاهدته . وذلك جزئي . وقال الامام

ابن عرقه في مختصره : ولما كان حكم الحاكم إنما يتعلّق بجزئي ، لم يكن حكم حاكم ثان ، بتقييض حكم الأول في جزئي آخر تقدّماً لحكمه ، ولذا قال المازري كان الصديق رضي الله تعالى عنه ، يسوي في العطاء من الفيء بين الشريف والمشروب ، فلما ولي عمر ، فاضل بين الناس ، فلما ولي علي سوى بينهم فلم يكن اختلافهم تقدّماً لقضاء بعضهم بعضاً ، اهـ ، اذا تمهد هذا فاعلم ؛ ان ظاهر ما ذهب اليه ابن شاس في الجواهر ، تعا لابن عمر ، ان الحاكم اذا حكم بتأييد تحرير المتزوجة في العدة على المتزوج بها ؛ وفسخ النكاح بينهما ، انه اذا تجدد العقد عليها من ذلك الزوج ؛ ان للحاكم الثاني ان يحكم بصحته ، ولا يكون ذلك تقدّماً لقضاء القاضي الاول ، ونص عبارته في الجواهر وان حكم بالاجتہاد فيما طریقه التحریر والتحليل ، وليس بتقل ملك من احد الخصمين الى الآخر ؛ ولا فصل خصومة بينهما ؛ ولا ابیات عقد ؛ وفسخه ، مثل رضاع كبير ، فيحکم بانه رضاع محريم ؛ ويفسخ النكاح لاجله . فالفسخ حكم ، والتحریر في المستقبل ؛ لا يثبت بحکمه ؛ بل يبقى ذلك معرضًا للاجتہاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال امرأة انكحت في عدتها ؛ ففسخ نكاحها ؛ وحرمه على زوجها ؛ لكن القدر الذي يثبت من حكمه ؛ ففسخ النكاح فحسب ؛ وأما تحريرها عليه في المستقبل ؛ فمعرض للاجتہاد ، ومن هذا الوجه ؛ ان يحکم بنجاسته طعام او شراب ؛ او تحرير يسع او نكاح او اجرة ، فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ؛ ولا البياعات على التأييد ، وإنما له ان يغير من ذلك ما شاهده ، وما حدث بعد ذلك فانه مرض من يأتي من الحكم والفقهاء ، اهـ ، فأنت تراه كالصريح ، في ان حكم الحاكم بالتحرير ؛ فقوى منه ؛ لا حکم ، لقوله ؛ انه لا يثبت بحکمه ، بل يبقى ذلك معرضًا للاجتہاد فيه ؛ وان الذي هو حکمه ؛ هو الفسخ فقط ، وذلك لما يبناه لك سابقاً ؛ من ان التحليل والتحریر

احكام شرعية محضة، والله تعالى هو المنشيء لها لا غير ، والقضاء اظهار الحكم الشرع : لا اختراع له . وان حكم الحاكم لا يتجاوز غير انشاء الالزام او الاطلاق للمحكوم عليه : بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح . والسبب الواقع في تلك القضية ؛ من الحكم الشرعي فالحكم الشرعي بنشر الحرمة - مثلا - برضاع الكبير ؛ الذي اعتقاده الحاكم؛ بسبب حكمه بفسخ النكاح؛ما هو حكمه، بل هو حكم الله تعالى في اعتقاده ، على مقتضى ما اداه اليه اجتهاده، والسبب غير المسبب . واذا كان متعلق حكمه الفسخ لا غيرة ، فهو العقد الذي وقع التزاع فيه ، فاذا تجدد عقد اخر ، فهو غير العقد الذي تعلق به الحكم . بل هو مثله . فيجري في الاجتهد . ولا يكون ذلك تقضيًّا للقضاء الاول . اذ حكم الماجة بد في جزئي معين ، لا يتعدى لمماثل يحدث . لان الحكم جزئي لا كلي . فلا يكون حكمه في الاول ، حكمًا للمماثل ، رافعًا للخلاف فيه ايضاً . فإن قلت قد وضع الحق الذي عينين فما مستند ممنظم شراح الشيخ خليل فيما ذهبوا اليه من ان الحاكم اذا حكم بتأييد تحرير المتزوجة في العدة على من تزوج بها ، فليس لقاض اخر اذ تجدد العقد عليها من ذلك الزوج ان يحكم بصحته ، لانه تقضي لما حكم به الحاكم الاول . قلت مستدهم في ذلك ، ما ذكره الامام ابن عرفة في مختصره الفقهي ، بحثاً مع ابن شاس . وتتابعه عليه الشيخ الخطاب في شرح المختصر الخليلي . ونص ما ذكره الامام ابن عرفة ابن شاس ان رفع لقاض رضاع كبير، فحكم بأن رضاع الكبير يحرم . وفسخ نكاحه لذلك : فالقدر الذي يثبت من حكمه هو فسخ النكاح فقط ، لا تحريرها عليه في المستقبل بل هو باق لتعلق الاجتهد به . وكذا فسخه نكاح معتمدة وتحريمهما على زوجها الثابت من حكمه فسيخه، لا تحريرهما عليه في المستقبل . « وبعده ابن الحاجب وقبلوه ، قلت وهو صواب في مسألة المعتمدة ، واما رضاع الكبير فغير صحيح او فيه نظر ، وبيانه ، ان علة منع حكم الثاني بخلاف

حُكْمُ الْأَوَّلِ هِيَ كُونُ حُكْمِ الثَّانِي رَافِعًا لِتَعْلُقِ حُكْمِ الْأَوَّلِ بِالذَّاتِ وَهَذَا لَأَنَّ (١) دَارَ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدْمًا ، اِمَّا وُجُودًا فَفِي اِمْتَالِ حُكْمِ الْحَاكِمِ الثَّانِي ، بِكُونِ الْمَبَاعُ الْأَوَّلُ ، فِيمَا بَاعَهُ الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ أَحَقُّ بِالْمُبَيعِ . وَلَوْ قَبْضَهُ الْمَبَاعُ الثَّانِي بَعْدَ حُكْمِ الْأَوَّلِ بِأَنْ قَابْضَهُ أَحَقُّ ، وَأَمَّا عَدْمًا ، فَفِي جُوازِ حُكْمِ عُمْرٍ وَعُلْيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، بِخَلْفِ مَا حُكِمَ بِهِ مِنْ قَبْلِهِمَا فِي قُسْرِ الْفَيِّ ، وَتَقْرُرُ فِي اُصُولِ الْفَقْهِ ، اِعْتِبَارِ الدُّورَانِ ، اِذَا نَبَتَ هَذَا ، وَنَظَرْنَا وَجَدْنَا حُكْمَ الثَّانِي ، فِي مَسَأَةِ النَّاكِحِ فِي الْعَدْدِ غَيْرَ رَافِعٍ لِنَفْسِ مَتَعْلِقٍ حُكْمَ الْأَوَّلِ ، لَأَنَّ مَتَعْلِقَ حُكْمِهِ بِالذَّاتِ الْفَسْخُ ، وَالتَّحْرِيمُ تَابِعٌ لَهُ ، فَلَمْ تَوْجَدْ عَلَةٌ مِنْ حُكْمِ الثَّانِي فِيهَا ، وَوَجَدْنَا حُكْمَ الثَّانِي ، فِي مَسَأَةِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ رَافِعًا لِنَفْسِ مَتَعْلِقٍ حُكْمَ الْأَوَّلِ بِالذَّاتِ ، وَهُوَ تَحْرِيمُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ ، وَفَسَخَ نَكَاحَ رَضَاعِ الْكَبِيرِ تَابِعٌ لَهُذَا الْمَتَعْلِقِ بِالذَّاتِ لَأَنَّهُ مَتَعْلِقٌ حُكْمِهِ بِالذَّاتِ ، فَيَجْبُ مَنْعُ حُكْمِ الثَّانِي ، عَمَلاً بِالْعُلْمَةِ الْمُوَجِّهَةِ لِمَنْعِهِ ، فَتَأْمِلُهُ ، اَهُ.

(١) اِيْضَاحُ لِسَلَامِ اَبْنِ عَرْفَةِ قَوْلُهُ « لَأَنَّ دَارَ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدْمًا » اِيْ ذَنْ مِنْ حُكْمِ الثَّانِي بَعْدَ حُكْمِ الْأَوَّلِ ؛ دَارَ مَعَ رُفعِ حُكْمِ الثَّانِي لِتَعْلُقِ حُكْمِ الْأَوَّلِ فَجِئْتُ وَجَدْ مِنْ حُكْمِ الثَّانِي رُفعَ مَتَعْلِقَ حُكْمِ الْأَوَّلِ بِالذَّاتِ ؛ اِمْتَعْ وَجَتْ اِنْتِفَى مِنْ حُكْمِ الثَّانِي رُفعَ مَتَعْلِقَ حُكْمِ الْأَوَّلِ بِالذَّاتِ ؛ جَازَ وَقَوْلُهُ « اِمَّا وُجُودًا » فَفِي اِمْتَالِ حُكْمِ الْحَاكِمِ الثَّانِي بِكُونِ الْمَبَاعُ الْأَوَّلُ « الْغَيْرُ ». يُرِيدُ بِذَلِكَ ؛ اِنَّ الْاِنْسَانَ اِذَا كَانَ مَالِكَ لِسَلْمَةَ ؛ فَأَمْرٌ غَيْرِهِ بِبِيهِ اَهُ ؛ ثُمَّ بَاعَهَا صَاحِبَهَا مِنْ اَسْنَافِ ، وَبَاعَهَا الْوَكِيلُ الْمَأْمُورُ مِنْ اَسْنَافِ مَا خَرَجَ ، وَلَمْ يَكُنْ اَحَدُهُمَا عَلِمَ بِيَعْمَلِ الْآخَرِ ، فَوَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِيِنِ ، فَعُكِمَ الْحَاكِمُ بِأَنْ قَابْضَهُمَا اَحَقُّ بِهَا ، ثُمَّ جَدَدَ التَّنَازُعُ ، فَعُكِمَ الْحَاكِمُ بِأَنَّ الْمُشْتَرِي اُولًا اَحَقُّ بِالسَّلْمَةِ . فَإِنْ هَذَا حُكْمُ الثَّانِي لَا يَصْحُ ، لَأَنَّهُ رَافِعٌ لِكُونِ الْمُشْتَرِي ثَانِيًا ؛ الْتَّابِعُ لِالسَّلْمَةِ ، اَحَقُّ بِهَا وَقَوْلُهُ « وَامَّا عَدْمًا فَفِي جُوازِ حُكْمِ عُمْرٍ وَعُلْيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، بِخَلْفِ مَا حُكِمَ بِهِ مِنْ قَبْلِهِمَا فِي قُسْرِ الْفَيِّ » يُرِيدُ اَنْ يَا بَكَرَ سَوَّى فِي الْمَطَافِ ، وَعُمْرٌ قَاضِلٌ فِيهِ ، وَعُلْيَا سَوَّى فِيهِ وَجَازَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ حُكْمَ عُمْرٍ لَمْ يَطْلُبْ مَا حُكِمَ بِهِ ابْوَ بَكَرَ وَهُوَ اَعْطَاهُ بِعِصْمَ قَدْرَا خَاصَا مِنْ نَمَالٍ ، لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ فَالْمُطْبَعُ هُوَ الْمَنْظُورُ اُولًا وَقَدْ قَدْ وَالْسَّوْيَةُ تَابِعَةُ ، غَيْرُهُ مَنْظُورُهُ اِلَيْهَا بِالذَّاتِ فَذَلِكَ جَازَ قَضَاهَا وَفِي التَّمَثِيلِ بِهِذَا اِمْتَالِ نَظَرٍ ؛ لَأَنَّ هَذَا التَّصْرِيفُ لِيُسَمِّنُ حُكْمَ ؛ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَرَافِيُّ فِي الْاسْكَمِ ؛ فِي السُّؤَالِ ٣٦

وقال الشيخ الخطاب ما ذكر ابن عرفة من البحث مع ابن شاس وفرقه بين المثالين ظاهر ، لأن حكم القاضي في رضاع الكبير بفسخ النكاح؛ مستلزم لحكمه بتحريم رضاع الكبير اذ لا موجب للفسخ سواه ، فحكم الثاني ، بصحة النكاح الثاني ؛ رافع لحكم الاول بتحريم رضاع الكبير فلا يصح حكمه بذلك بخلاف حكمه بفسخ نكاح المعتدة فإنه لا يستلزم الحكم بتأييد حرمتها لأن الفسخ لكون النكاح في العدة فاسداً ؛ وتأييد التحريم أمر وراء ذلك ، اختلف فيه العلماء هل يستلزم النكاح في العدة ، أم لا ، وأما الفسخ فلا تعلق له به ، نعم ، وقع في عبارة ابن شاس ، التي قلها الجماعة منهم ابن عرفة. ان القاضي فسخ نكاح المعتدة وحرّمها فإن كان مرادهم بقولهم «حرّمها» انه حكم بحرمتها عليه للفسخ فما قالوه ظاهر ، وإن كان مرادهم ان القاضي حكم بتأييد حرمتها ، وكيف يصح حكم القاضي الثاني ؛ بصحة النكاح الثاني ، ولعلهم فهموا المعنى الاول ، وأما على المعنى الثاني فلا يصح للقاضي الثاني ان يحكم بصحة النكاح الثاني ، وذكر بعد ذلك تبيها ، نصه تبيها لو رفع نكاح الناكح في العدة لقاض ففسخه ثم تزوجها ذلك الزوج بعد اقضاء العدة والاستبراء من وطئه ، فرفع ذلك لقاض يرى تأييد حرمتها ، ففسخ النكاح حيثئذ ، فلا يصح لقاض اخر ، ان يحكم بصحة نكاحها بعد ذلك ، لأن فسخ هذا النكاح الثاني مستلزم للحكم بتأييد تحريمها على الناكح في العدة ، اذ لا مقتضى للفسخ سواه ، فتأمله ، والله تعالى أعلم ، اه ، بلفظي ، فتلقاء الشرح المذكورون بالقبول ، وجرروا عليه في شروحهم ، وبه جرت فتاوى المشايخ المعاصرین ، وأقول إنني لاعجب من تلقي الشرح لذلك بالقبول ، مع ان الامام ابن عرفة : انما ذكر ذلك بحثا لا فقهها ، اذ لم ينقل عن احد من الفقهاء ، ما يخالف ما ذكره ابن شاس بل ذكر انهم قبلوه.

يعني المفهوم، وما بعد قبول المفهوم له، إلا تسليمه. واعتقاده المفهوم، ومن المعلوم المقرر، أن ابحاث الامام ابن عرفة، تؤخذ تلقهاً لا فقهًاً فكيف يلغى ما قبله المفهوم، ويؤخذ ما ذكر بحثًا على أن ما ذكره ابن شاس لم ينفرد به بل هو تابع في ذلك لابن حجر حيث قال في تبصرته وكذلك لورفع اليه نكاح في عدة، ففسخه، وحرماها على زوجها، لأن الذي يثبت من حكمها، هو فسخ نكاحها فحسب، وأما تحريرها في المستقبل، فمعروض للاجتهاد، ثم قال ولم يحرم ذلك على التأييد، أه، وجرى عليه القرافي في قواعده، وقد أوضحنا لك سابقًا، وجه المفهوم في المسألة، وأنه لا يصح من المحاكم الحكم بالتحليل والتحريم، فإذا صدر منه ذلك، فهو جار منه مجرى الفتوى، لا الحكم، وإنما يحكم بمقتضاه، من فسخ أو غيره، كما تقدم فإن قلت هل من جواب على ما أوضح به الخطاب بحث ابن عرفة مع ابن شاس، قلت الجواب عن ذلك: بمعنى الملازمة، بين الحكم بفسخ النكاح برضاع الكبير، والحكم بتحريم رضاع الكبير، إذ الذي يستلزم الحكم بفسخ النكاح برضاع الكبير، اعتقاد نشر الحرمة برضاع الكبير، لا الحكم بنشر الحرمة برضاع الكبير فرضاع الكبير، في اعتقاد المحاكم، سبب في نشر الحرمة، وترتبط المسوبيات على أساسها لا يدخلها حكمه، وحيث لا يصح أن يقال: إن الحكم بفسخ النكاح، يستلزم الحكم بالتحريم، بل إنما يستلزم اعتقاد التحرير، لا الحكم به، والذي لا ينقض ويرفع الخلاف هو حكمه، وذلك لصلحة الأحكام، ورفع التشاجر والخصام، لا اعتقاده إذ لا تلزم المواقفة عليه، وحكمه بالفسخ فيما ذكر، إنما تعلق بجزئي خاص؛ وهو العقد الأول، فإذا تجدد؛ فهو عقد ثان، لم يقدم فيه حكم، بل هو مثله، فيجري فيه الاجتهاد حيثًا، ولا يكون ذلك تلقاً للقضاء الأول، هذا ما ظهر للذهن أكيليل، والله تعالى المرشد سواء السبيل، أه، الرسالة.

الفصل السابع

في بيان المواقف التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمنا

ذكر ابن فردون في تبصرته ، في الفصل الثالث من القسم الاول من الركن السادس الموضع التي يدخلها الحكم استقلالا ، أو تضمناً ، من غالب الابواب الفقهية . ولخص ذلك من كلام الشيخ سراج الدين البلقيني (١) الشافعي ، غير ان ما ذكره رحمة الله ، لا يتمشى الكثير منه مع الاصول المالكية فرأينا أن نذكر نصه ، في كل موضع ونردفه بما يوضح الحق فيه ، حتى لا يؤخذ على علاته ، وتقلل نصه محكيًا بقال ، ونردفه بما رأينا : بأقول ، ونختم الفصل بمسألة السنات هل يدخلها الحكم استقلالا أو تضمنا .

قال الطهارة . لا يدخلها شيء من الحكم بالصحة : ولا بالوجب : استقلالا .
لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن . كتعليق عتق أو طلاق ، على طهارة ماء أو
نجاسته . فإذا ثبتت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة : نحكم بصحمة
الطلاق ؛ أو بموجب ماصدر من المعلق ؛ ووجود صفتة كان ذلك متضمنا للحكم
بالنجاستة أو بالطهارة .

أقول : الحكم بصحة الطلاق ، لا يتضمن الحكم بالنجسة أو بالطهارة ؛ وإنما يتضمن اعتقاد الحاكم الطهارة أو النجسة ، كما تقدم في الفصل السابق . وما يدل عليه قول الجواهر . في القاضي يرفع اليه رضاع كبير ، فيحكم

(١) هو عمر رسلان بن نصر الكندي المستلاني الشافعي ولد في بلقين بمصر سنة ٧٢٤ ونشأ في القاهرة وكان مجتهدا حافظا للحديث ، من العلماء الراسخين في العلم ولـه قضايا، الشام سنة ٧٦٩ وتوفي بالناصريه سنة ٨٠٥ له ثنايف في الفقه وغيره

بأن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من أجله ، فالقدر الذي يثبت من حكمه : هو فسخ النكاح فحسب ، وكذلك لو رفع إليه حال امرأة نكحت في عدتها : ففسخ نكاحتها ، وحرر تمها على زوجها : ليكان القدر الذي يثبت من حكمه : فسخ النكاح فحسب ، وما تحريرها عليه في المستقبل : فمعرض للإجتهاد . ومن هذا الوجه : أن يحكم بتجاسته ماء أو طعام أو شراب ؛ فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس ، أه باختصار ، فإذا كان التصرّف بالحكم بالترحيد لا يعطيه الصبغة الحكيمية فكيف ما وقع السكوت عنه . وتقديم عن القرافي إن الحكم بمقتضى المدرك ، ليس حكماً بالمدرك .

قال الصلاة يدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلي المكتوبة بوضعه حال عن النبي ، او مع وجود مس الذكر ؛ لاعقاده صحة الصلاة مع ذلك ، فإذا حكم حاكم بعدها من فعل ذلك والحاكم متعدد صحة ذلك ، كان حكمه متضمناً صحة وضعه ، وعلى هذا قياس الصلاة الحالية عن قراءة الفاتحة ، او عن الطهانينة ، ونحو ذلك . قال الشيخ سراج الدين ، رحمه الله ؛ ولقد عجبت من قاض ، حضر عند سلطان ، ووقع الكلام في صحة اقامة الجمعة في جامع بناء ذلك السلطان . فلما تكلموا في الخلاف في ذلك ، قال القاضي « نحكم بصحة اقامة الجمعة فيه » وهذا الكلام باطل ، ولا يتصور ان يدخل ذلك ، ولا نحوه ، تحت الحكم استقلالاً ، ولا تضمنا على الاطلاق . ولكن يدخل بالنسبة الى واقعة خاصة ، من تعليق العطلاق ، او غيره . على صحة اقامة الجمعة في هذا المكان . فالحاكم اذا توجه الى المعلم بما اتيته ، يتضمن صحة اقامة الجمعة في هذا المكان ، بالنسبة الى الزائر الشخص ، لا مطلقها .

أقول فيما ذكره نظر من وجوه الاول : ان الحكم بالعدالة ، انتما يتضمن اعتقاد صحة صلاة المعدل بالوضع الحالى من النبي ، او الواقع بعدة مس الذكر ،

لا الحكم بذلك اثنانى ان التعديل ليس من باب الحكم ، وانما هو من قبيل الثبوت . وقد ذكر ابن فردون تفاصيل القرافي : ان اثبات الصفات ، كثبوت العدالة او الحبرح ليس حكما ، ولذا يجوز لحاكم اخر ان يردّ من قبله الاول ، ويقبل من رده الاول ثبوت السبب القاضي بذلك . الثالث ، انه اذا سلم انه حكم بصححة اقامة الجمعة في الجديد، يلزم ان يعم المحكوم عليه وغيره . لأن الحكم بالصحة يعم . الرابع ان الحكم بلزوم الطلاق لا يستلزم الحكم بصححة اقامة الجمعة في هذا المكان وانما يستلزم اعتقاد صحة اقامتها فيه . وقد ذكر الزرقاني المسألة في باب الجمعة من شرح المختصر ، فقال ان قوله « والجمعة للعقيق » مقييد بثلاثة قيود ؛ ثانية ان يحكم حاكم بصححتها في الجديد؛ تبعا لنذر بانيه عتق عبد عينه ، ان صحت صلاة الجمعة فيه ، فإن وقع ذلك ، وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها ؛ صحت فيها . إذ حكمه الداخل في العبادات ؛ تبعا لنحو عتق ؛ كما افتى به الناصر لا ينقض . اه . وكتب عليه المحقق محشيه البناي ما نصه فيه نظر ، إذ حكم الحاكم ؛ في المسألة المذكورة ، لم يقع إلا بالعتق؛ لاعتقاده صحتها في الجديد . ولا يلزم من اعتقاده صحتها فيه ، حكمه بها . فتأمله . اه .

قال واما الزكاة ، فيدخلها الحكم وذلك مثل ما لو حكم حاكم ، يرى جواز اخراج القيمة في الزكاة ، بصححة الارجاع ، وبموجب الارجاع عنده وهو سقوط الفرض . بذلك كان الحكم بالصحة والواجب في ذلك سواء . وليس للساعي اذا كان ذلك الحكم مخالفاً لذهبته ، ان يطالب المالك باخراج الواجب عنده ، سواء حكم بالصحة او حكم بالموجب ،

اقول . . . الزكاة : لا يمكن ان يدخلها الحكم بالصحة ، او الواجب ، الذي هو سقوط الفرض . استقلالاً . لأن الصحة في العبادات ينافي بها سقوط الفرض .

وهو من مصالح الآخرة ، لا من مصالح الدنيا ، والقضاء إنما يكون فيما هو من مصالح الدنيا بخلاف الصحة في المعاملات ، لأن المراد بها ، ترتيب اثر الحكم عليه ، وهو من مصالح الدنيا ، ولذا أمكن الحكم بالصحة فيها وأما دخول الحكم فيها ضمناً فكأن يدفع المركب ، لاحق الفقراء ، قيمة ما وجب عليه اخراجه ، بناء على اعتقاد جواز اخراج القيمة في الزكاة ، ثم يبدو له أن ذلك غير صحيح ، فيزيد استرجاع ما اعطيه ، ليخرج بده عين ما وجبت فيه الزكاة ، فيمتع الفقير من تسليمه ، فيقع التنازع في ذلك لدى القاضي الذي يرى صحة اخراج القيمة ، فيحكم باستحقاق المعطى لما تسلمه . فان ذلك يتضمن الحكم بالصحة ، بناء على ما قررها في الطهارة والصلوة ويرد عليه ما ذكرناه سابقاً ، من أن اللازم هو اعتقاد الصحة ، لا الحكم بها

قال : واما الصوم ، فيدخله ايضاً . وذلك اذا صام الولي الوارث ، عن الميت . وطلب الوصي ان يخرج الطعام ، فامتنع الوارث منه ، وترافقوا الى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت فحكم بصحته ، او بمحاجته . فليس للوصي ان يخرج الطعام حيثئذ ، ولا ان يطالب الوارث بذلك ، بخلاف ما قبل الحكم .

اقول الحكم بالصحة استقلالاً لا يتأتى ، لما قررناه في الزكاة واما ضمنا ، كأن يحكم في الصورة التي صورها . بعدم الزام الوارث باخراج الطعام ، فيمكن ، بناء على ما قررها ، من ان ذلك يستلزم الحكم بالصحة . لا على ما قررناه ، من ان ذلك يستلزم اعتقاد الصحة . لا الحكم بها .

قال : واما الاعتكاف ، فيدخله استقلالاً ، وتضمنا . اما الاستقلال ، ففي مسائل ، منها ، انه يقضى للمكاتب على سيدة ، بالاعتكاف اليسير . ومنها ، من اعتكفت بغير اذن زوجها ، فلهم منعها وكذلك العبد . وكذا لو اعتكفت المديان ، هروباً

من اداء الحق ، فان الحاكم يرى فيه رأيه . ومنها ، اذا وطىء المعتكف ، أديبه
الحاكم واما التضمن ، فكما تقدم في الطهارة والصلة

اقول جميع ما ذكره من الامثلة ، انما هو من وادي الحكم ضمنا لان
النزاع بين السيد ومكتبيه ، والزوج وزوجه ، والسيد وعبدة ، والمديان وغريمه ،
انما هو في التمكين من الاعتكاف ، وعدم التمكين منه . فادا قضى الحاكم بالتمكين .
تضمن ذلك صحة الاعتكاف وجوازه ، بناء على ما قررنا ، وتضمن اعتقاد صحته
وجوازه . بناء على ما قررنا . وادا قضى بعدم التمكين ، تضمن فساده او عدم جوازه .
على ما قررنا ، وتضمن اعتقاد الفساد او عدم الجواز ، على ما قررنا . اما تأديب
الحاكم للوطاقي في الاعتكاف ، فمن باب تغير التكير ، لا القضاء وما ذكره
في التضمن ، يرد عليه ان اللازم هو اعتقاد الصحة او الفساد ، لا الحكم بهما .

قال واما الحج ، فانه لو فسخ حنبل حججه الى عمرة ، حيث يسوغ عنده
وله زوجة ليس معقدتها ذلك ، فامتنع من تمكينها بعد التحلل فارتفع الى
حاكم حنبل فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنبل او حكم بموجب ذلك
عندة . فهما مستويان . ولو حكم عليها بالتمكين كان متضمنا للحكم بصحة ما فعله
الزوج : وهو نفس الموجب .

اقول الحكم بصحة ما فعله الزوج ؛ فتوى . لان الصحة في العبادة ؛ اثرها
اخروي ؛ كما تقدم . والحكم بالتمكين ؛ يتضمن اعتقاد صحة فسخ الحج في العمرة ؛
لا الحكم بها .

قال واما الاضحية ؛ فهي عبادة ؛ لا يدخلها الحكم استقلالا . وقد يدخلها
بطريق التضمن ؛ في التعليق ؛ كما تقدم .

اقول ما ذكره ؛ من دخول الحكم فيها بطريق التضمن في التعليق ؛
يرد عليه ما ورد على نظائره .

قال وأما الصيد ، فيدخله الحكم استهلاكاً فإذا تلاع اثنان في صيد ، وترافعا إلى الحاكم ، وتصادقا على فعلين ، صدرا منهما على الترتيب ، مثلاً ، أو قامت البينة على ذلك وكان مقتضى مذهب الحاكم أنه للأول ، أو للثاني ، فحكم له بأنه المالك ، كان ذلك حكماً مستقلاً صحيحًا . وإنما دخل الحكم في ذلك ، لأنه يفضي إلى الملك ، وبجميع وجوه الملك يدخلها الحكم .

أقول ما ذكره هنا ظاهر صحيح

قال : وأما الذبائح ، فيدخلها الحكم من جهة التقصير المقتضي للتغريم . وكذلك دفع الأجرة . لو قامت البينة أنه ذبح صحيح ، فإنه يحكم له باستحقاق الأجرة ، وكذا لو باع صاحب الذبيحة لشخص ، ثم ارتفعا إلى حاكم . وادعى المشتري أنها حرام : لأمر ادعاه أو ظهر للحاكم ذلك ، باقرار أو بينة . فحكم على البائع برد الثمن ، كان ذلك حكماً بتحريم الذبيحة . وكذا إذا اثبت التقصير ، في الذبح ، وحكم بالغرم . كان ذلك متضمناً للحكم بحرمة الذبيحة .

أقول الحكم بالتغريم أو رد الثمن ، ليس حكماً بتحريم ، اذ التحليل والتحريم لا يدخلهما الحكم ، لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى ، كما تقدم في الفصل السابق فالحكم بالتغريم ورد الثمن ، يستلزم اعتقاد التحريم ، ومن لا يعتقد حرمة الذبيحة ، المحكوم بتغريمه أو رد ثمنها تناولها كما ان الحكم بدفع الأجرة ، لا يتضمن الحكم بحالة الذبيحة وإنما يتضمن اعتقاد الحاكم حليتها ، وذلك لا يحلها من يرى حرمتها .

قال : وأما الاطعمة ، فيدخلها الحكم استهلاكاً . مثلاً اذا نزلت برجل نحصة ، فوجد مع رجل طعاماً فامتنع من اطعامه ، ومن مواساته ، فإن له ان يقاتلته ؛ فإن مات الجائع ، وجب القصاص وان اخذه الجائع قهراً ، فعليه قيمته . أقول : يلزم زيادة تحريم في هذا الفرع ، هل المراد حلية الاطعمة او حرمتها من حيث لا يأكل فلا يدخلها الحكم استهلاكاً ؛ ولا تضمنا ، بناء على ان

الحكم المترتب على الحلية او الحرمة ، لا يتضمن الحكم بما وانما يتضمن اعتقادهما ، او المراد استحقاق الاتفاق بهما او تسلمهما ، فيدخلها الحكم كسائر التمولات .

قال وأما اليمان ؛ فيدخلها الحكم استقلالاً كمن حلف بطلاق امرأته ليجلدتها مائة سوط ، فإن العاكم يمنعه من ذلك . ويطلقها عليه ، وغير ذلك كثير . وأما الجهاد فيدخله استقلالاً ، في أكثر مسائله ، وهو واضح لا يحتاج إلى تمثيل . وأما النكاح وتوابه ، فدخول الحكم بالصحة والوجب فيها واضح . وكذلك سائر المعاملات ، من البيع والقرض والرهن والإجارة والمسافة والقسمة والشفعه والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحملة والضمان ، وغير ذلك من ابواب المعاملات يدخلها الحكم بالصحة ، والحكم بالوجب . فلا نطول بالتمثيل .

أقول ما ذكره هنا ظاهر صحيح .

وهذا آخر ما أورده الشيخ ابن فردون ، ويحسن بما في هذا المقام : إن نختم هذا البحث : بمبحث البيانات اذا اعملها العاكم وقبلها هل يكون ذلك حكماً بصحتها . فأقول ليس الحكم بمقتضى البينة ، حكماً بصحتها ، لان الحكم بمقتضها ، انما يتوقف على اعتقاد صحتها ، لا الحكم بالصحة . فإذا شهدت بيضة بأمررين فأكثر ، ككون العقار في حوز زيد وملكان ، فجرى النزاع اولاً في الحوز ، وحكم القاضي بكون الحوز للمشهود له استناداً لهذه البينة ، ثم جرى النزاع بعد في التملك بين المتنازعين اولاً ، او بين المشهود له وآخر ، فإن القاضي يلزمه ان يعذر الى الخصم في هذه البينة . فإن سليت من المطاعن ، قضى ، مستنداً اليها ، وان سقطت ، الغاها ، ولا حرج في ذلك ، لأن القضاء الاول ، انما هو بثبوت الحوز ، استناد الى البينة ، واعتقاداً لصحتها ، وذلك

لا يستلزم الحكم بصحتها وايضاً لو كان القضاء بشيء ، استناداً إلى بينة ، حكماً بصحة البينة ، لا يجوز تفضه ، لامكأن ان يتواطأ شخصان ، فينشأان خصومة بينهما . ويقير احدهما بينة ، تشهد بأشياء متعددة ، ويتظاهر المشهود عليه بالعجز عن الطعن فيها فإذا وقع القضاء استناداً لها ، انشب خصومة مع آخرين ، فيما شهدت به تلك البينة ، وحيثذ تقطع الاسباب بالمطلوبين ؛ وتعجزهم الحيلة في التفصي منها ، للحكم بصحتها ، وهذا بدائي البطلان ، اذ الضرر مرفوع ، والخرج منفي ، في هذه الشريعة المباركة . فما يعتقد بعض الضعفاء ، من ان البينة المحكوم بمقتضاها ، لا يمكن الغاؤها ، وهم . وما ذكره القاضي ابن سالمـة ؛ في حاشية التاودي ؛ في قول ابن عرفة في تعريف القضاء « ولو بتعديل او تجـريـح » لا يخلو من اشكال ، ذلك انه ذكر ان التعديل والتجـريـح من متعلق الحكم ، لأن تعديل البينة طريق للحكم ؛ وطريق الشيء غيره ؛ لكن ما كان تـاولـ الحكم لهـما ؛ من حيثـ الحكم في الـطـرقـ ، وـذلكـ مـظـنةـ لـتهـ انـهماـ خـارـجـانـ ؛ نـصـاـ عـلـيـهـماـ نـمـرـ قـالـ تـيـهـ ؛ لا يـشـكـ علىـ تـاـولـ الحـكـمـ هـمـاـ ، ماـ فيـ التـبـرـصـةـ عـنـ القرـافـيـ اـشـيـاءـ لـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ الحـكـمـ مـثـلـ التعـديـلـ وـالـتجـريـحـ وـالـتـسـفـيـهـ وـالـتـرـشـيدـ وـابـاتـ الحـجـجـ ؛ فـإـنـ معـناـهـ أـصـلـ إـقـامـةـ الحـجـجـ عـنـهـ ، وـتـزـيـنـهـ ؛ وـهـذـاـ غـيرـ الحـكـمـ بـالـتـعـديـلـ لـاـنـ يـكـونـ بـعـدـ التـتـازـعـ فيـ صـحةـ البـيـنـةـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ الحـكـمـ فيـ نـفـسـ العـدـالـةـ وـالـجـرـحـةـ . اـهـ ، وـالـبـحـثـ فيـ كـلـامـهـ مـنـ وجـهـينـ . اـلـوـلـ ، مـاـ اـقـضـاهـ كـلـامـهـ ، مـنـ اـنـ طـرـيقـ الحـكـمـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـدـخـلـهـ الحـكـمـ ، لـاـ يـصـحـ ، مـاـ قـلـنـاـ سـابـقاـ عـنـ القرـافـيـ ، فيـ الفـصـلـ اـلـوـلـ ، مـنـ اـنـ الحـكـمـ بـمـقـضـيـ المـدـرـكـ ؛ لـيـسـ حـكـماـ بـالـمـدـرـكـ ، وـمـاـ قـلـنـاـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ ، عـنـ الشـيـخـ بـنـانـيـ ؛ مـنـ اـنـ الحـكـمـ بـعـقـ العـبدـ . المـلـقـ عـنـهـ عـلـ صـحـةـ الجـمـعـةـ فيـ الجـدـيدـ ، يـسـتـلـزـمـ الـاعـقـادـ بـصـحـتـهاـ فيـ الجـدـيدـ ، لـاـ الحـكـمـ بـصـحـتـهاـ فـيـهـ . اـهـ ، وـمـاـ

تكلنا عن الموارد ، في الحكم بفسخ نكاح المعتدة ، وفسخ النكاح بالرضاع في الكبر ، من ان القدر الثابت من الحكم ، هو الفسخ ؛ والتحريم في المستقبل معرض للاجتهاد ، ومثلهما كل حكم طريقة التحرير والتحليل

الثاني ؛ تفسيره كلام القرافي في معنى كون التعديل والتجریح لا يدخلهما الحكم ؛ بأنه لا يمكن الحكم في نفس العدالة ؛ وجزمه بغيره هذا المعنى ؛ للحكم بالتعديل لأن الحكم بالتعديل يكون عد التازع في صحة البينة . فيه غموض شديد . إذ لا معنى للحكم بالتعديل إلا ثبوت عدالتها عنده ؛ وذلك من باب اثبات الصفات ولعله يريد انه اذا جرى النزاع في صحة البينة ؛ وكانت عند الحاكم صحيحة يحكم بصحتها ؛ وأن معنى الحكم بتعديل البينة ؛ الحكم بصحتها ؛ وبهذا تعم المغافرة بين كلام القرافي ؛ وما جزم به . لكن يرد عليه حينئذ امران . احدهما ؛ ان الحكم بالصحة احسن من الحكم بالتعديل ؛ اذ قد يعدل الشاهد ولا يقبل ، لقربة او عداوة او غيرهما من المواقع ثانيةما ان جريان النزاع في صحة البينة وفسادها لا يقتضي الحكم بالصحة او الفساد ؛ وانما يوجب اعمالها او اهمالها لأن خوض الخصوم في البيانات غير مقصود لذات البيانات ؛ وانما المقصود ما يترب على ما تضمنته ؛ من اثبات حق او نفيه وذلك مورد الشاجر والخصام . والراد من ابرام الاحكام ، فإذا خاض الخصوم في البيانات ، صحة وفساداً ، واستقصى القاضي ما ادلوا به ، يحكم بإمساء العقد او فسخه ، وباستحقاق القائم لما ادعاه او عدم استحقاقه اياده ؛ استناداً لنھوض البينة او عدم نھوضها . هذا هو الطريق اللاحد ، والمنهج الواضح ، وغيره تكتب عن جادة الطريق . وبالله العصمة والتوفيق

الفصل الثامن

في معنى الحكم بالصحة والحكم بالوجب
والفرق بينهما وما يعتمد كل منها
والحكم المختلف فيه والحكم بال مختلف فيه

الحكم بالصحة عبارة عن قضاء القاضي بصدر ذلك العقد من اهله في محله على الوجه المعتبر عنده شرعاً، ومعنى صحة العقد، كونه بحيث ترتب ائارة عليه، ومعنى حكم القاضي بذلك الزامه لكل احد، فإذا كان في محل مختلف فيه، نفذ وصار في حكم الظاهر كالمجتمع عليه فلا سيل إلى قضيه، باجتهاد مثله، إذا كان في محل مختلف فيه اختلافاً قريباً لا يتضمن فيه قضاء القاضي، ولم يتبين بناؤه على سبب باطل، وقد يعرض الفساد في الحكم بالصحة؛ من جهة تبيّن عدم الملك أو شرط آخر فإذا تبيّن بطلان الحكم بفوات محله تقضي ذلك القاضي نفسه؛ أو غيره؛ لأن الحلل الذي ظهر؛ تبيّن أنه في محل الحكم؛ لا في الحكم، والحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء اهلية التصرف، وصحة الصيغة؛ فيما يشترط فيه صيغة خاصة؛ وكون التصرف في محله، وأما الحكم بالوجب؛ فإنه لم يوجد في كتب الملكية، وإنما يعرض له الشافعية أولاً ثم الحنفية، وأول من تقله من الملكية، ابن فرحون في تبصرته، فقد تقل في فصل في الفرق بين الفاظ الحكم المتداولة في السجلات، صفحة ٨٢ من الجزء الأول، عن البليقيني (١) والشيخ تقي الدين السبكي، إن الحكم بالوجب عبارة عن قضاء القاضي بالالتزام بما يترتب على ذلك الامر،

(١) هو عمر بن رسّلان بن نصر الكثاني السقلاوي الشافعى ولد في بلقين بمصر سنة ٧٢٤ ونشأ في القاهرة وكان مجتهداً حفظاً للحديث من علماء الراسخين ولقي قضاء الشام سنة ٨٦٩ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ - له ثاليف في الفقه وغيره

على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا قال وهو إنما يستدعي شيئاً اهلياً للتصرف؛ وصحة الصيغة فيحكم بمحاجها؛ وهو مقتضاها والفرق بينهما؛ إن العقد الصادر؛ إذا كان صحيحاً باتفاق، ووقع الخلاف في موجبه؛ فالحكم بالصحة فيه، لا يمنع من العمل بمحاجه؛ عند غير الذي حلم بالصحة ولو حكم فيه الأول بالمحاجب، امتنع العمل بمحاجه. مثال ذلك التدليس صحيح باتفاق، وموجبه إذا كان تدليساً مطلقاً، عند الحقيقة، من البيع، فلو حكم حنفي بصححة التدليس المذكور، لم يكن ذلك مانعاً من بيعه عند من يرى صحة بيع المدليس ولو حكم الحنفي بمحاجة التدليس، امتنع البيع، إلا عند من يرى تقضي الحكمة المذكورة، لمخالفته السنة الصحيحة، وهذا التقاض حيئذاً لمدركاً آخر أه

وأما الحقيقة . فقد شرطوا لاعتبار الحكم بالمحاجب ، ان يكون وقع الترافع والتنازع فيه عند الحكم ، وأن يكون لا ينفك عن ذلك العقد قال المحقق ابن عابدين ،(١) من اعلام متأخري الحقيقة ، في حاشية الدر المختار . صحة ٥٠٦ من الجزء الرابع القضاء القصدي القولي ، دون الضمني والفعلي ، يشترط فيها تقدم الدعوى ، إلا ما تسمع فيه الدعوى حسبة ، ومنه الوقف على القراء ، واثبات الواقفية اما كونها وقوفاً على فلان او فلان ، وأن الواقف شرط كذا او كذا وهذا حق عبد ، فلا بد فيه من دعواه لاثبات حقه وكذا في اثبات شروطه قال في البحر الحكم المرفوع ، لا بد ان يكون في حادثة وخصوصية صحيحة؛ كما صرخ به العمادي والبازاري ، وقال حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء ، لانه قوى اه فلو رفع الى حنفي قضاء مالكي بلا دعوى ، لم

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . فقيه الديار الشامية وامام الحقيقة في عصره له الحاشية البدية على الدر المختار المسماة برد المحتار؛ عليها المول . والموقوف الدرية في تبيح الفتاوي الحامدية مولده بدمشق سنة ١١٩٨ وتوفي فيها سنة ١٢٥٢

يلتفت اليه . ويجكم بمقتضى مذهبه ولا بد ، في امضاء الثاني لحكم الاول . من الدعوى ايضا ، كما سمعت . اه . اي لا بد ، في حكم الثاني ؛ اذا رفع اليه حكم الاول ، من ان يكون ايضا بعد دعوى صحيحة ، ما تقله قبله عن البازارية وهذه الدعوى والخصومة ، تسمى الحادثة ؛ لعدونها عند القاضي ، ليحكم بها ، بخلاف ما كان من لوازمر تلك الحادثة ، فإنه لم يحدث بدون الخصومة فيه ، فلذا لم يصح حكمه به قبلها ، كما يأتي بيانه في الموجب قريراً . اه . باختصار . وقال ابن عابدين في الحكم بالموجب : اذا وقع تنازع في موجب خاص ؛ من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ، ووقعت الدعوى بشروطها ، كان حكماً بذلك الموجب فقط ، دون غيره ، فلو اقر بوقف عقار عند القاضي ؛ وشرط فيه شروطاً ، وسلمه الى المتولى ثم تنازعا عند القاضي الحنفي في صحته ولزومه ، فتحكم بهما وبموجبه . لا يكون حكماً بالشروط . فللاشافي ان يحكم فيها بمقتضى مذهبة . ولا يمنعه حكم الحنفي السابق . وذكر في البحر ان القاضي اذا قضى بشيء ، في حادثة بعد دعوى صحيحة ، لا يكون قضاء فيما هو من لوازمه ، فاذا قضى شافعي ، بصحمة يبع عقار وموجه ، لا يكون حكماً منه ، بأنه لا شفعة للجار ، لعدم حادتها وكذا اذا قضى حنفي ، لا يكون حكماً بأن الشفعة للجار ، وان كانت الشفعة من مواجهه ، لأن حادتها لم توجد وقت الحكم ، ولا شعور للقاضي بها ، وكذا اذا قضى مالكي بصحمة التعليق في اليمين المضافة ، لا يكون حكماً بأنه لا يصح نكاح الفضولي المجاز بالفعل : لعدمه وقته . اه . وقال العلامة قاسم اما كون الحكم حادثة ، فاحتراز عماله يحدث بعد ، كما لو حكم بموجب اجارة ، لا يكون حكماً بالفسخ بموت احد المتأجرين ، لانه لم توجد فيه خصومة . اه . قال الشيخ ابن عابدين وقد ظهر من هذا ، ان المراد بالموجب هنا ، الذي لا يصح به الحكم . هو ما ليس من مقتضيات العقد . فالبيع

الصحيح ، مقتضاها خروج المبيع عن ملك البائع ؛ ودخوله في ملك المشتري ، واستحقاق التسليم والتسلم ، في هل من الثمن والثمن ، ونحو ذلك ؛ فإن هذه ، وإن كانت من موجباته ، لكنها مقتضيات لازمة له . فيكون الحكم به ، حكماً بها ، بخلاف ثبوت الشفعة فيها للخليل ، أو للجار ، مثلاً ، فإن العقد لا يقتضي ذلك اي لا يستلزم فكراً من بيع لا تطلب فيه الشفعة ، فهذا يسمى موجب البيع ، ولا يسمى مقتضى وهذا معنى قول بعض المحققين من الشافعية ان الموجب عبارة عن الامر المترتب على ذلك الشيء وهو والمقتضى مختلفان ، خلافاً لمن زعم اتحادهما اذ المقتضى لا ينفك ، والموجب قد ينفك فالاول كاتقال للمشتري بعد لزوم البيع ، والثانى كالرد بالعيوب ، والموجب اعم لانه الاخير اللازم ، سواء كان ينفك ، او لا فالواجب اعم ؛ ولا يصح الحكم بالมوجب ؛ ما لم يكن حادثة بأن وقع فيه الترافع ؛ والتنازع عند الحاكم ؛ فإذا وقع التنازع في صحة البيع ولزومه : فحكم بموجب ذلك البيع كان حكماً بصحته . وبباقي مقتضياته الشرعية : التي لا تتفق عنه كمل المشتري المبيع ولزومه دفع الثمن ، ونحو ذلك بخلاف موجبه المنفك عنه كاستحقاق الجار الاخذ بالشفعة ، لعدم الحادثة قال في البحر وما فرعته على ان قضاء المخالف ؛ اذا رفع اليها ، فإننا نمضي ، فيما وقع حكمه به ، لا في غيره ما لو قضى شافعى بينة ذي اليد على خارج نازعه ، ثم تنازع ذو اليد وخارج اخر عند حنفي ؛ فإنه يسمع الدعوى ولا يمنعه قضاء الشافعى من سماعها بناء على ان القضاء بالملك ؛ لا يكون قضاء على الكافية بل يقتصر على المقتضى عليه ؛ وهو الخارج الاول . وإن كان مذهب المحاكم تعديه فلا تتعرض حكمه على الخارج الاول واما الثاني فلم يقع حكمه عليه ؛ على مقتضى مذهبنا وما فرعته لو حجر شافعى على سفيه ؛ بعد دعوى صحيحة ، ثم رفعت اليها حادثة من تصرفاته ؛ فإننا نحكم بمذهب

ابي يوسف (١) و محمد (٢) في الحجر على السفيه ؛ فإنها وإن وافقا الشافعى في اصل الحجر ؛ لم يوافقا في انه يؤثر في كل شيء ؛ وإنما يؤثر عندهما ؛ فيما يؤثر فيه الهزل ؛ فإذا تزوجت السفيهه التي حجر عليها شافعى ولم يرفع نكاحها اليه ، ولم يطليه ، بل رفع الى خقى ، فله ان يحكم بصحتها ، لو الزوج كفوا ، على قولهما المقتى به ، ولا يمنعه مذهب الحاجر ، لعدم وجود حادثة التزوج وقت الحجر ، ولم تكن لازمة للحجر ، حتى تدخل ضمنا ، لقبول الانفكاك ، لجواز ان لا تتزوج المحجورة اصلا وقد توقف فيها بعض من لا اطلاع له على كلامهم . اهـ . قال الشيخ ابن عابدين ويعلم منه : ما يقع الآن ؛ من وقوع التنازع في صحة الاجارة الطويلة عند قاض شافعى ؛ فيحكم بصحتها ، وبعدم افساخها بموت ولا غيره ، فان عدم الافساح بالموت ، لم يصر حادثة وقت الحكم ، لأن الموت لم يوجد وقته . فللحنتفى ان يحكم بفسخ الموت ، كما افتى به في الخيرية وذكر ابن الفرس (٢) من هذا القبيل . ما لو وهب

(١) هو القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن خنيس ابن سعد بن جبطة الانصاري وسعد بن جبطة احد الصحابة رضوان الله عليهم روى عنه محمد بن الحسن الشيباني وشر بن الوليد الكندي وعلي بن الجمد واحمد بن حنبل ويعيى بن مهين ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثله وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة وأتم المسائل ونشرها وتعلم ابي حنيفة في اقطار الارض . وحمل لباس العلماء تميزا عن لباس الناس . كان النهاية في العلم والحكم والرأسمة والقدر ثال الحظوظة عند الرشيد المباسي . واستقضى بنداد ؛ وتوفي عليه . ولد سنة ١١٣ وتوفي سنة ١٨٢

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني . حضر مجلس الامام ابي حنيفة سنين . ثم تلقه على ابي يوسف وصنف الكتب الكثيرة اللادرة ؛ منها الجامع الكبير والجامع الصغير . ونشر علم ابي حنيفة وكان من افضل الناس . جرى بينه وبين الامام الشافعى مجالس وسائل يحضره الرشيد . وكان الامام الشافعى يثنى عليه . مولده سنة ١٣٥ او سنة ١٣١ او سنة ١٤٢ وتوفي سنة ١٨٩

(٣) هو الشيخ محمد بن غرس . الحنفي المتوفى سنة ٩٣٢ - نظم بينن لا اهلي بالقضاء . في اطراف القضية الحكمية وها

ابن وسلمه العين الموهبة ، وقضى شافعى بالموجب ثم بعد مدة رجع الواهب في هبته ، وترافقا عند القاضي الحنفى ، فحكم سلطان الرجوع قال: وقد حصل التزعزع في هذه المسألة بين اهل المذهبين : فقال القاضي الشافعى حكم الحنفى باطل ، لاني حكمت قبله بموجب الهبة ومن موجبها عندي ، ان الاب يملك الرجوع ؛ والحكم في الخلافة يجعلها وفاقتى ، وقال القاضي الحنفى: الرجوع حادثة مستقلة ، وجدت بعد الحكم بعدة طویلة فكيف تدخل تحت حكمه وأجيب فيها بأن الموجب هنا امور هي خروج العين من ملك الواهب ، ودخولها في ملك الموهوب له ، وملك الواهب الرجوع اذا كان أباً ، عند الشافعى ، وعدهم عند الحنفى ، فان كان التداعى عند القاضى ليس إلا فى انتقال العين من ملك الواهب الى ملك الموهوب له . اقتصر القضاء بالموجب على ذلك ، فاذا كان القاضى الاول شافعيا ، لا يصير كون الاب يملك الرجوع ، محكوما به ، واذا كان حنفيا ، لا يصير عدم ملكه ذلك ، محكوما به فللقاضى الثاني ان يحكم بمذهبه ، اي لان الامر الاول لا يستلزم الامر الثاني في الثبوت . قال فتبين ان القضاء في حقوق العباد ، يشترط له الدعوى الموصولة له شرعا ، على وجه يحصل به المطابقة ؛ إلا ما كان على سيل الاستلزم الشرعي ، وليس للقاضى ان يتبرع بالقضاء بين اثنين ، فيما لم يتخاصما اليه فيه اه . وهو تحقيق تقضيه الاصول المالكية كما يستفاد ذلك مما قلناه في الفصل السادس من النصوص . فينبغي اعتماده . وقد استفيد من هذه الاقوال ، وما ذكرناه في الفصل المذكور ، ان الاعتبار بكون الصادر من القاضى حكماً ، او ليس بحكم ، انما هو في نظر القاضى الثاني اترافق لديه ، ويترتب على ذلك ، انه اذا كان الصادر من

اطراف كل قضية حكمة * ست يلزمه بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به ولو وعـ . * حكمه عليه وحاكم وماريق
وشرح هذين البيتين شرحا سهلا بالتواسع البدرية .

الاول ليس حكماً في نظر الثاني ان لهذا الثاني ان ينظر فيما تنظر فيه الاول، ويصدر حكمه فيه ، بخلاف ما يرآه الاول لانه والحالة ما ذكر يصير الصادر من الاول ، من المحكم المختلف فيه ، وهو لا يرفع الخلاف ، لا من الحكم بال مختلف فيه ، وهذا هو الذي يرفع الخلاف، قال البرهان ابن فردون ، في تبصرته صفحه ٨٥ من الجزء الاول ، في فصل في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالوجب ، ما نصه لا يتقدّم الحكم بوحدة منها . اذا صدر في حال "الاجتعاد التي لا يتقدّم الحكم فيها ، وانما استويا في ذلك، لتضمن الحكم بالوجب الحكم بالصحة ، اما عاماً، عند استيفاء الشروط ، او خاصاً ، بالنسبة الى المحكوم عليه بذلك ، فكما لا يرد النقض على الحكم بالصحة ، لا يرد على ما يتضمنها ، اذا اجزناه ، فأما اذا قلنا لا يجوز الحكم بالوجب ، مع عدم استيفاء الشروط ، فيكون الحكم قد وقع مختلاً والحكم المختلف فيه ، غير الحكم بأمر مختلف فيه ، فيسوغ ، لمن لا يرى الحكم بذلك ، ان ينقضه ، إلّا إذا حكم حاكم قبله ، بصحّة الحكم الصادر بالوجب ، وكان الحكم معنٍّ بريء توسيع الحكم بالوجب على الوجه المذكور ، فإنه حينئذ لا يتقدّم له ، قال الشيخ اسماعيل التميمي في بعض احوجاته : ويشهد له مذهب ابن الماجشون في تقرير الحاكم الواقعه وحكمه بها ؛ ان ذلك لا يمنع المخالف من الحكم فيها ، وقد تقدّم كلامه اخر الفصل . فارجع اليه .

وما ذكرناه ، من ان الحكم المختلف فيه ، ليس بحكم رافع للاخلاف ، وللمخالف ان يحكم في الواقعه المرفوعة اليه بما يرآه ، هو مذهب الحنفية ايضاً . فقد ذكر ابن غرس الحنفي ، في اوائل الفصل السادس من الفوائد الفقهية ، ما نصه قالوا ، القضاء المختلف فيه ، يحتاج ، في نفوذه على المخالف ، الى امضاء قاضٍ اخر . الى ان قال : ومثاله ، قول القاضي « ثبت عندي كذا » اذا اراد به الحكم ، لا ينفذ على

المخالف؛ حتى ينفذة قاض اخر؛ يرى انه حكم: او يحكم بصححة طريقة، اهـ،
ولكون الحكم المختلف فيه؛ لا يرفع الخلاف؛ يحسن؛ في بلد تعدد فيه
القضاء، وتحتالف مذاهبهم، كتونس، ففيها قاض مالكي وقاض حنفي، ان يلم
القاضي بكثير من الجزئيات التي اختلفت المذاهب في كونها احكاما، لثلا يلتبس
عليه ما له ان يتناوله، ويصدر فيه حكما بعد قضاء غيرة، مما ليس له تعاطيه،
لاجل القضاء المتقدم وحيث ذكرنا فيما سلف، الحكم بالصحة والحكم
بالموجب، فقد رأينا ان نذكر الحكم الضمني، والحكم الفعلى، عند الحقيقة،
ليتضح للقاضي المالكي، الطريق السائلة. فاما الحكم الضمني، عند الحقيقة،
 فهو عبارة عما دخل القضاء فيه ضمنا، لا قصدا؛ وهو قسم للقولي، لأن القاضي
لا يصرح فيه بشيء، ولا يشترط فيه تقدم الدعوى والخصومة قال ابن نجم(٢)
في الاشباه القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة، فإذا شهدا على
خصم بحق، وذكر اسمه، واسم ابيه، وجده، وقضى بذلك الحق، كان قضاء
بنسبة ضمنا، وان لم يكن في حادثة النسب وعلى هذا لو شهدا بأى فلانة
زوجة فلان وكلت زوجها فلاناً في كذا، على خصم منكر، وقضى بتوكيلها،
كان قضاء بالزوجية بينهما، وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الحالصة من
طريق الحكم بثبوت الرمضانية، ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان،
ويدعى بحق على اخر، ويتنازعا في دخوله، فقام البيعة على رؤيشه، فيثبت
رمضان ضمن ثبوت التوكيل اهـ، انظر حاشية ابن عابدين صفحة ٥٣٥

ومن الجلي؛ ان هذا الحكم الضمني؛ ليس حكماً عند المالكية، وكيف يكون
حكماً، والنسب والزوجية، عندنا، في الفرعين اللذين تقدما؛ غير مشهود بهما،
كما تقدم في الباب الثاني، وحيثذا فالحكم الضمني، من قبيل الحكم المختلف

(١) هو زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري الحنفي صاحب الاشباه وانتظار
والرسائل الزبيدية في فقه الحنفية والفتواوى الزبيدية توفي بمصر سنة ٧٠٠

فيه فللقاضي المالكي ؛ ان يحكم بعدم النسب في الفرع الاول ، وبعدم ثبوت الزوجية في الفرع الثاني ، اذا ترورف اليه فيما ، اما الفرع الثالث ، فقد تقدم في الفصل السابع عن البناني ؛ انه ليس بمحكم بالعلق عليه .

واما الحكم الفعلي عند الحنفية فهو عبارة عن فعل القاضي ، كتزويجه سفيرة لا ولی لها وشرائطه وبيعه مال اليتيم ، وقسمته العقار . ونحو ذلك . وهو كالحكم الشعري في استئنافه عن الدعوى . وبنوا على كون فعله حكما ، انه لو زوج القاضي اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز ، لانه من باب القضاء لنفسه او ولدته وهو باطل . واستثنوا من كون فعله حكما ، مسألتين . الاولى ان يأذن ولی المرأة القاضي بتزويجها فالتزويج هنا ليس حكما ، لانه فعله بطريق الوالله ، الثانية ان يعطي فقيرا من وقف القراء فإنه لا يكون حكما ولوه اعطاء غيره .

هذا حاصل ما في الدر وحاشيته لابن عابدين . وقد تقدم في الفصل الخامس ، ان ذلك لا يكون حكما عند المالكية ، إلا اذا اقتضت هذه التصرفات فسخ عقود سابقة عليها القاضي وحسنئ فالحكم الفعلي من وادي الحكم المختلف فيه ، لا يكون رافعا للخلاف ولا مانعا قاضيا باخر من تغير ما فعله القاضي الاول ، اذا ظهر موجب ذلك . كما تبين ان التقديم على الوقف ، وان كان من قبيل الحكم الفعلي عند الحنفية وليس حكما عند المالكي لان التقديم من التصرفات التي ليست بحكم ، كما قلناه عن القرافي في الفصل الخامس وحيثذ فهو حكم مختلف فيه لا يصد القاضي المالكي عن تغيره وابطاله . والتوقف في ذلك من ضيق الطعن .

الفصل التاسع

في آن حكام التي يجوز تعقبها والتي لا يجوز تعقبها
 وفي التحجير المقبول وغير المقبول
 وفي التخصيص في القضايا ولامشراط فيما

جواز تعقب احكام القضاة ، منوط بأحوالهم . لان القاضي اما ان يكون عدلا عالما ، اي محبتهدا ، ولو في المذهب ، واما ان يكون جائرا ، واما ان يكون مسخوطا في احواله ، لم يعرف بالحور في احكامه ، واما ان يكون عدلا جاهلا ، (اي مقلدا) فاما القاضي العدل العالم ، فلا ينظر في احكامه على وجه الكشف والتعقب ، وينقض من احكامه ما خالف فيه قاطعا ، من نص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي ، واحتفل في الخلاف الشاذ؛ فقيل ينقض القضاء فيه ، وقيل لا ينقض . قال ابن رشد ، في سماع عيسى لا خلاف في تقدیم حکم من قبله . ان كان خطأ لم يختلف فيه وان اختلف فيه ، لم يرده وقيل يرده ان كان شادا ، وعن ابن الماجشون يردد وان كان الخلاف قويا مشهورا ان كان خلاف سنة قائمة .

وذكر خليل في مختصره ، فروعا ينقض فيها قضاء العدل العالم ، غالبا مبني على ان الخلاف الشاذ يتضمن به الحكم ، وهي حكم القاضي باستدعاء العبد ، وشفعه الجار ، والحكم على عدوه . او بشهادة كافر ، او ميراث ذي رحم : او مولى اسفل ، او بعلم سبق مجلسه : او جعل البنته واحدة ، او انه قصد كذا فأخطأ بيته ، او ظهر انه قضى بعدين او كافرين ، او صبيين ، او فاسقين ، او بشهادة رجلين احدهما من هذه الانواع ، فيما لا يثبت الا بشهادتين ، ولما كان اكثرا هذه الفروع مبحوتا فيها ،رأينا تتبعها .

فاما الحكم باستساع العبد ، المتعق بعضه ، فيما بقي عليه ، اذا كان المعتق
عديما ، فهو مذهب بعض العلماء ، والمذهب المالكي على استرقاء البصري ، ونقل
الشيخ في النواذر عن ابن الماجشون ان الحكم بالاستساع ، من الخطأ الذي
يتضىء فيه الحكم ، ونقل المازري عن ابن عبد الحكم انه لا يرى التضيء في ذلك ،
وضعف المازري تضيئ الحكم بالاستساع ، لثبوت الاستساع في الحديث
الصحيح

واما الحكم بالشفعية للجبار ففي نقضه قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم ،
ضعف المازري تضيئه .

واما الحكم على العدو فمحكم في التوضيح انه لا خلاف في منعه قال
واتفاقهم على ذلك ، واختلافهم في الحكم للقربى دليل على ان مانع العداوة
اقوى من مانع القرابة ، وقال ابن مرزوق مسألة الحكم على العدو ، لا احفظ
فيها خلافاً لعالم ، فان صح الاجماع عليها ، فالتضيئ فيها لمخالفة القاطع لا لشذوذ
الخلاف ،

واما الحكم بشهادة اهل الذمة في الوصية في السفر ، فمنصوصة ، ونقلها
ابن يونس والمازري وغيرهما ومذهب ابن الماجشون تضيئ القضاء بذلك ،
ومذهب ابن عبد الحكم عدم التضيئ واختار ابن حبيب ما لا ابن الماجشون
واختار المازري وابن محزز مذهب ابن عبد الحكم ، انظر شرح ابن مرزوق
على المختصر .

واما الحكم بتوريث ذوي الارحام ، فمحكم في النواذر عن ابن الماجشون:
تضيئه ، مع ان الخلاف في المسألة مشهور بين الصحابة والتابعين والایمة ، اذا لم
يكن ثمة وارث من اجمع عليه من ذوي السهام والعصبة ، ونقل المازري عن
ابن عبد الحكم : عدم التضيئ ، ويعلم ضعف التضيئ من قول ابن عبد البر
قول ابن الماجشون لم يقله غيره .

واما الحكم بتورث المولى الاسفل ، فهو قول ضعيف ، ذهب اليه بعضهم وجعله وارثنا للامر ، اذا لم يكن له وارث ، وجمهور العلماء على خلافه ، لحديث « الولاء من اعتقد » وفي تقضي الحكم بالتورث ، مذهب ابن الماجشون وابن عبد الحكم وسيأتي قريباً عن التوضيح ، في الحكم بأن البنة واحدة ما يقتضي ان اصل ابن القاسم ، موافقة ما ذهب اليه ابن عبد الحكم

واما الحكم عليه السابق عن مجلس القضاء ، فحکی ابن الحاچب في تقضي قولين قال في التوضیح والقول بأنه يتقضی ، لابن القصار، ونحوه في الموازية. قال ابن راشد : وهذا القول هو الاصل ، والقول بعدم الفسخ حکة ابن القصار عن بعض الاصحاب ، واختاره غير واحد ، لقوة الاختلاف في ذلك ، وهو عن الایمة ابی حینفة (١) والشافعی (٢) وغيرهما

واما الحكم بأن البنة واحدة ، ففي التوضیح عن ابن القاسم تقضي الحكم بذلك ، وقال ابن عبد الحكم لا يتقضی ذلك كائنا ما كان ؛ مالم يكن خطأ بيّنا ، والذي ذكر سخنون عن ابن القاسم ، انه لا يتقضی ما اختلف فيه يلائم ما قال ابن عبد الحكم ، اه ، وظاهر كلام ابن مرزوق ، ان هذا الفرع مما اختار المازري وابن محزز فيه مذهب ابن عبد الحكم .

(١) هو ابو حینفة النمان بن ثابت رضي الله عنه الامام الاعظم الجمیع على امامته وفضله. ادرك اربعة من الصحابة. وشهد له الامام مالك والامام الشافعی بجدة النظر وقوه الورع والامامة في القیاس. ولد سنة ٨٠ للهجرة وتوفي سنة ١٥٠ - لا يشك في ورعيه وحفظه الا من اعمى الله بصیرته . صلی صلاة النجر بوضوء المشاه اربعين سنة . وحفظ عليه انه ختم القراءات سبعه الاف ختمة ومتناقه وفضائله اکثر من ان تمحصي.

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عتاب بن شاعر المقطلي الجمیع على امامته وتقه في الكتاب وانسه ، واقتنه وحفظه للاحادیث ، وتمكنه من اللسان العربي ، حتى قيل بالاحتجاج بكلامه. كان رضي الله عنه مایة في الحفظ حفظ الموطأ في تسع ليال ، وقيل في ثلاثة ليال . ولد سنة ١٥٠ وتوفي في زرحب سنة ٢٣٩

واما تقضى الحکم الذي قصد ان يحکم بغيره ، فتحکم به غلطا ، وقامت بینة على ذلك عند القاضي الثاني ، فذکر ^أبن حمرز وابن الحاچب ، وقال فيه القاضي ابن عبد السلام هذا مما يعسر ثبوته قال حلولو يريد ؛ لأن القصد لا يطلع عليه الشهود لكن الشهادة بالفهم عاملة .

واما تقضى القضاة بظهور ان الشاهدين عبدان ، او كافران ، او صيّار ؛ فهو مذهب مالك واصحابه واما التقاض بظهور انهما فاسقان فهو مذهب ابن القاسم ومذهب اصحاب عدم التقاض ، واختلف قول مالك في المدونة ، فقال في كتاب الشهادات يتقدّم ، وقال في كتاب الحدود لا ينقض ، وبه اخذ سخنون ، وخرج الشيخ ابن عبد السلام الخلاف المذكور في العبددين ، قال اذا لم ينقضه في الفاسقين ، بعد عليه بفسقهما ، وهو لو علم بفسقهما قبل الحکم ؛ لما جاز له القدوم باجماع ^فلأن لا ينقض في العبددين اولى وأحرى لاختلاف العلماء في جواز شهادتهما ابتداء ، واعتراضه الشيخ ابن عرفة ، بما هو غير متوجه ؛ كما في شرح حلولو على المختصر .

قال ابن مرزوق فإن قلت ، كيف يتقدّم شيء من احكام العدل العالم وهي لا تتعقب اي لا تعرض للنظر فيها ، قلت ؛ قد يطلع عليها بحسب الاتفاق ، او ترفع للقاضي ، بعد الاطلاع على وجوه التقاض فيها وثبوتها ، اه ، ومن هذا المعنى ما نقله البرزلي في حاویه عن الشيخ ابن عرفة ، انه نزلت مسألة عام ٧٣٦ ستة وثلاثين وسبعيناً وهي مسألة الشيخ ابي عبد الله بن الجباب (١) كان حلم عليه ؛ قبل هذه المدة بنحو عشر سنين ، القاضي ابن عبد الرفيع ، في جنة استحقها منه بنو البسطي ، ایام تمكّنهم من دولة الامير ابن يحيى ، فتحکم عليه ،

(١) هو محمد بن يحيى بن عمر المغارفي المعروف بابن الجباب الاصولي الجبلي اخذ عن ابن زيتون وأخذ عنه المقرئ وابن عبد السلام وابن عرفة ، وكافض بشيء عليه ، ونقل عنه في مختصره ، توفي سنة ٧٤٩

في بناء احدث بها بعد خروجهما من يد ابن البسطي ، احدثه القائد ابر
يعقوب وكان بناء رفيعا فحكم عليه بقيمه متقوضا مقلعوا فلما تقلص ظل
تمكن ابن البسطي طلب الشيخ ابن الحباب ، ان يجعل له مجلس ، ينظر فيه
في الحكم المذكور فأمر به السلطان : واجتمع بدويارة جامع الزيتونة كل من
يطلق عليه اسم قبيه حقيقة او مجازا ، ورئيس المجلس حيثذاق القاضي ابن
عبد السلام ، وكان اعتذر للسلطان عن الحكم . لأن شهادته تقدمت في الحكم
المذكور فصرف الحكم بينهما لقاضي الانكحة حيثذاق ، وهو الشيخ ابو محمد
الاجي .^(١) فقال لاهل المجلس ما تشهدون به من حال الفقيه ابي اسحاق ابن
عد الرفيع هل كان من قضاة العدل والعلم فقال جلهم هو من قضاة العدل
والعلم فقال لهم اشهدوا علي بأنني امضيت حكمه هذا ، وكان ذلك بمحضر
الشيخ ابن عبد السلام ، فلم يتعرض له في ذلك سؤال ولا انكار ؛ فكان
الشيخ ابن الحباب يذكر هذا الحكم ايضا ؛ ويحتاج بأن القاضي العدل العالم ؛
ينظر في حكمه المعين بين الخطأ ، ولا ابن من خطأ الحكم بقيمة البناء متقوضا
في مذهب مالك ، ومن علم منه اتباعه وتقليله وسائل البرزلي شيخه ابن
عرفة عن اعتذار ابن عبد السلام لأن شهادته تقدمت في الحكم المذكور هل
هو صحيح فقال هو خطابة ، قصد بها صرفها عنه ، ولو بحكم لجاز ونقل
هذا الواقعة ابن عرفة في مختصره وصاحب المعيار في الجزء العاشر صفحة
٧٦ من الطمعة الفاسية ،

(١) المظنون ان هناك شخصين يلقبان بالاجي احدثهما هذا الذي ذكره الشيخ ابن عرفة
وقد تولى قضاة الانكحة خاصة . والثاني هو ابو عبد الله محمد الاجي وقد كان احد علماء تونس
وصلاحها . تولى قضاة الانكحة ثم خلف ابن عبد السلام في قضاة الجماعة . وقد كان من الفقهاء
الاعلام . اخذ عن جماعة . واخذ عنه المقرى وابن مرزوق الجده وابن عرفة وج.ج.اعة . توفي اثر
ولابته قضاة الجماعة سنة ٧٤٩

واما القاضي الجائر ، فقل الشیخ ابو محمد في السنوارد ان احكامه يرد جميعها ، وان كان فيها ما ظاهره الصواب . قال ابن حیب وهذا قول ابن القاسم وابن الماجشون ، وانفرد أصبغ بالقول بتصفح احكامه ، ومضى صوابها . قال ابن محرز المعروف لابن الماجشون ؛ في المجموعة والمبسطة مثل ما لا يصبح لا يرد من اقضيته: إلّا ما عرف فيه الجور . وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه: في قاض عزل على جور ان الصواب من احكامه يمضي والخطأ والجور يفسخ قال العلامة ابن مرزوق بعد قوله ما ذكرناه وأكثر تأويلات المقدمين ؛ ان لا يتضمن من احكام القضاة ؛ على اي حالة كانوا: إلّا الجور البين . وظاهر عموم قول المدونة « ولا يفسخ القاضي قضاء من قبله ؛ إلّا ان يكون جوراً يبنّاً فيرده » . موافق لما ذكرناه . اه . وقال المطيطي المشهور مالك : وبه العمل فسخ احكام الجائر كلها . وقال عبد الملك ؛ في الثمانية لا يبطل إلّا ما عرف الحيف فيه ؛ لا ما جهل امره منها ؛ لان في ذلك ضرراً على الناس ؛ في تقضي احكامهم ؛ وليس من قاض إلّا وله اعداء . ونحوه في المبسط وكتاب فضل ؛ (١) وخالف في قول سحنون انظر حلوله على المختصر .

واما المسخوط في احواله ؛ اذا لم يعرف بالجور في احكامه ؛ فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون هو كالجائر ؛ في فسخ احكامه ولا يمضي منها إلّا ما علم صحة باطنها ؛ بالبينة العادلة . وقال اصبغ يجوز من اقضية الخلفاء والامراء وقضاة السوء ؛ ما عدلوا فيما منها ويتحقق ما تبين في جورهم وما استريب فيه منها ؛ يتضمن ؛ حتى يعلم حاله .

واما القاضي العدل الجاهل ؛ اي المقلد ؛ فلمن جاء بعده ان يتضمن احكامه ؛

(١) هو فضل بن سلطة بن جرير الجوني المجاهي كاتب فقيها عالمها بالوثائق له مختصر المدونة وختصر الواضحه والموازنه وكتاب جمع فيه الموازنه والمستخرجه . توفي سنة ٣١٩

ويمضي منها ما كان غير جور . قال في التوضيح وحكى المازري رواية شاذة ان الجاهل تتقض احكامه ؛ وان كان ظاهرها صوابا ، لانه وقع منه من غير قصد ، اه ، واختار الالهي ، في الجاهل الذي لا يستشير العلماء ، ان يرد من احكامه ما كان مختلفا فيه ، لان ذلك كان منه تخمينا وحدسا ، والقضاء بمثل ذلك باطل ، قال العلامة ابن مرزوق وما ذهب اليه الالهي ، خلاف المتصوّص ، ففي النواادر عن العتبة ، من قول يحيى بن يحيى (١) اذا كان من لا يتم بجور ، ولا يقبل غير العدول ، وهو مجتهد ، غير اذ جاهل بالسنن . لا يستشير العلماء ، ويقضي باستحسانه فهذا تتصفح احكامه ، ويمضي منها ما كان صوابا في ظاهرة ، وما خالف الكتاب والسنة فسخ ، لما عرف من جهاته ؛ وان حكم بمختلف فيه ، لم ينقض ، اه ، قال ابن مرزوق قوله « وهو مجتهد » يعني يجتهد في اصابة الحق ، فيما يظهر له ، وليس من اجتہاد الفقهاء ، لفرضه انه جاهل بالسنن قوله « لما عرف من جهله » ، اه ، وعمل قوله « اذا حكم بمختلف فيه لم ينقض » اذا لم يشترط عليه في ولاته ، ان يحكم بمشهور المذهب المتسب اليه ؛ فان شرط عليه ذلك كما هو الحال عندنا بتونس ، فإنه ينقض ، متى خالف المشهور ، وما به العمل ، وقد نبه على ذلك الشیخ حلولو في شرح المختصر ، وقال صاحب العمل :

حکم قضاة الوقت بالشذوذ * ينقض لا يتم بالنفوذ

ومن عوام لا تجز موافقا * قوله فلا اختيار منهم مطلقا

ومراده بالشاد ، ما خالف المشهور وما به العمل ، وقد ظهر بما ذكرناه ، ان احكام القضاة العدول المقلدين كقضاتنا في هذه الازمة ، يجوز تعقبها فما

(١) هـ ابو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الالهي القرطبي . اتهمت اليه رئاسة العلم بقرطبة . سمع الموصأ من مالك ، غير الاعتكاف . وروايته اشهر الروایات . تفهه به التي وابن مرتضى وابن وضاح وعيي بن مخلد . توفي سنة ٤٣٠ عن اثنين وسبعين سنة .

يفعل اليوم عندنا بتونس ، من تعقب احكام قضاة الآفاق ، لدى قاضي الحاضرة ومشايخ الشورى وهو المعبر عنـ بالمجلس جار على صریح الفقه ولبابه ، وان عدم تعقب حكم قاضي الجماعة بالحاضرة، إلا بعد الترخيص من الامين في ذلك، انما هو امر رءاه اولو الامر ، في بلدنا اوفق بالصلحة ، فسنثوه ولو شاءوا ان يجرروا حكم قاضي الحاضرة مجرى احكام قضاة الآفاق ؛ في جواز تعفيه ، لكان ذلك جاريـا على مقتضى الفقه (١) وهو الواقع في الديار المصرية والديار المغربية فيها محكـم استئنافية ، والاستدلال على فساد ذلك بقول المختصر الحـالي « ولا يتعقب حـكم العـدل العـالم » باطل ؛ لأنـ المرـاد بالـعالـمـ المـجـهـدـ ؛ وبالـجاـهـلـ ، المـقـابـلـ لهـ ؛ المـقـلـدـ قالـ البـنـانـيـ فيـ حـواـشـيـ الزـرـقـانـيـ وـاعـلـمـ انـ المرـادـ بالـجاـهـلـ ؛ العـدلـ المـقـلـدـ ؛ كـماـ فـسـرـهـ بـهـ اـبـوـ الحـسـنـ ؛ وـيـفـيـدـهـ كـالـمـخـميـ ، اـهـ ، وـهـوـ الذـيـ صـرـحـ مـاـ اـبـنـ مـرـزوـقـ .

واما التـحـجـيـرـ غيرـ المـقـبـولـ فـعـاـكـانـ فـيـ الاـسـقـلـالـ بـالـقـضـاءـ ؛ بـأـبـ يـتـوقـفـ القـاضـيـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ غـيرـهـ ، فـيـ المـتـقـىـ لـاـبـيـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ لـاـ يـوـلـىـ قـاضـيـاتـ فـأـكـثـرـ ؛ عـلـىـ وـجـهـ الاـشـتـراكـ ؛ فـلـاـ يـكـوـنـ لـاـحـدـهـمـاـ الـاقـفـارـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـيـةـ وـلـاـ قـبـولـ بـيـنـتـهـ ؛ وـلـاـ اـنـفـادـ حـكـمـ ، قـالـ الشـيـخـ اـبـوـ اـسـحـاقـ فـيـ زـاهـيـهـ ؛ وـالـحـاكـمـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـوـنـ نـصـ حـاكـمـ ؛ فـلـاـ يـجـتـمـعـ اـنـتـانـ فـيـ كـوـنـانـ جـيـعاـ ؛ حـكـمـاـ فـيـ قـضـيـةـ وـاحـدـةـ ؛ وـاماـ اـنـ يـسـتـقـضـيـ فـيـ الـبـلـدـ قـضـاءـ ؛ يـنـفـرـدـ كـلـ مـنـهـ بـالـنـظـرـ فـيـ ماـ يـرـفـعـ مـنـ ذـلـكـ اـلـيـهـ ؛ فـجـائـزـ ، قـالـ وـعـمـلـ الـاـمـةـ مـنـ زـمـانـهـ ؛ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ زـمـاتـهـاـ هـذـاـ لـاـ يـشـرـكـ اـنـتـانـ فـيـ قـضـيـةـ اـهـ ، قـالـ المـازـريـ ؛ غـلاـ الـبـاجـيـ فـيـ اـنـتـعـ حـتـىـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ وـقـالـ لـمـ يـتـقـقـ هـذـاـ مـنـ زـمـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ ، اـلـىـ زـمـنـاـ ؛ وـخـافـ مـنـ التـقـضـ عـلـيـهـ بـالـحـكـمـيـنـ فـيـ الصـيدـ ؛ وـالـشـفـاقـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ ، فـاـشـارـ اـلـىـ اـنـ لـاـ مـضـرـةـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـحـكـمـيـنـ ، لـاـنـمـاـ اـذـاـ اـخـتـلـفـاـ .

(١) بعد صدور التـأـلـيفـ صـارـ حـكـمـ قـاضـيـ الحـاضـرـ يـقـتـلـ وـجـاءـ بـذـلـكـ مجلـةـ الـرـاـفـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـوـارـدـ الـأـمـرـ الـعـلـىـ بـالـعـمـلـ بـهـ المـوـرـخـ فـيـ ٢٨ـ شـوـالـ ١٣٦٧ـ وـفـيـ ٢ـ سـبـتمـبرـ ١٩٤٨ـ

انتقل الى غيرهما وفي القاضين لا يمكن التقل عنهم لانهما بولاية لا يصح التقل بها ، بعد انعقادها ، واحتلماه يؤدي لتضييع الاحكام . قال المازري : وعندى انه لا يقوم دليل على المنع اذا اقضت ذلك المصلحة ؛ ودعت اليه الضرورة ؛ في نازلة ؛ يرى الامام انه لا يثليج صدرة ؛ وترتفع فيه التهمة ؛ إلا بقضية رجلين . وقد ذكر الباجي انه قد ولی ؛ في بعض بلاد الاندلس ؛ ثلاثة قضاة على هذه الصفة ، ولم يذكره من كان في ذلك البلد من فقهائهم . قال الشيخ ابن عرفة : منع الباحي وابن شعبان ، (١) انما هو في تولية قاضين ولاية مطلقة . لا في مسألة جزئية كما فرضه المازري . قلت ، لا يشكل على هذا ما جرى بـ الامر عندنا في تونس ، من الاحكام المجلسية التي لا ينفرد القاضي بالنظر فيها لانها مخربة على إن القاضي مشروط عليه ان يشاور العلماء فيما يطلب فيه الخصوم مشارتهم . على ان ابن شعيان اورد ذلك في القاضي المجتهد ، كما يدل عليه قول ابن عرفة في مختصره في ضمن حكاية ما تقدم « واحتلماه يؤدي لتضييع الاحكام ، والغالب اختلاف المجتهدين . وان كانا مقلدين فولاية المقلد ممنوعة . اه » ففرض الكلام في المجتهدين . كما ترى فتأمل .

واما التحجير المقبول ، فما كان في انواع من القضايا ، كالتحجير على القاضي الحفيي عندنا في الحكم في المغارسة صحة وفساداً ، والتحجير على المالكي ، في الحكم ببطلان الحبس الخالي من الحوز صحة وفساداً او كاف في الحكم على اشخاص معينين ولو بال نوع كالحكم على رعايا الدول الاجنبية .

(١) هو ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري : انتهت ائمه رئاسة المالكية بمصر من تأليفه الزاهي في الفقه وكتاب احكام القراءان وكتاب مختصر ما ليس في المختصر توفي سنة ٣٥٥ وسنة فوق الشهرين

في غير استحقاق العقار. قال الشيخ ابن عرفة في مختصرة الفقهي . ما نصه المازري يصح في ولية القضاء التحجير ولو ولاه قضاء بلد ، إلّا في رجل سماه صح ذلك اهـ، لكن قبول هذا التحجير مقيد بما اذا كان قبل النظر في القضية وتبين الحق فيها ، وإلّا لم يقبل ففي النواذر عن الواضحه عن اسباع ان منع الامام قاضيه الحكم بين خصمین فان كان قبل ان تبين له الحق ، اطاعمه ، وان كان بعد ان تبين ؛ فلينفذه ؛ إلّا ان يعزله راسا . قال البرزلي في الحاوي وكثيرا ما يقع في زماننا ينهى الامير القاضي عن تمام الحكم في قضيئ او ينهاه عنها ابتداء مثل تحجيره عليه ان يحكم على الاجناد ، ايام المركب ، فإن كان قبل ظهور الحق ، عزل نفسه ، وبعد ظهوره يجب عليه السعي في تبعاه ان امكن ، ولم تنشأ عنه مفسدة وان خن انشاء المفسدة ، تركها وكان كالكره على عدم افادة الحكم ، فلم مندوحة عند الله تعالى .

واما التخصيص بنوع من الاحكام فجائز ، ففي مختصر ابن عرفة ويجوز تولية قاضيين ببلد على ان يخص كل منهما بناحية من البلد ، او نوع من الحكم فيه لان هذه الولاية ، يصح فيها التخصيص والتحجير لو استنى في ولاته ان لا يحكم على رجل معين ، صح ذلك . قال ابن فتحون وقد تفرد القضاة في بعض البلاد بخطبة المناجح ومتلقائتها ، فيولاها على حدة . قال ابن عرفة : كما في بلدنا قديما وحديثا من تخصيص احدهما باحكام النكاح ومتلقائتها على حدة ، اهـ .

اما الاشتراط على القاضي ان لا يحكم إلّا بمذهب معين ؛ ذفيه اقوال ، الاول ، المجاز وصحة الولاية ، وهو ظاهر ما تقل عن سخنوب انه ول رجل بلا ؛ سمع كلام بعض العراقيين ، وشرط عليه الحكم بمذهب اهل المدينة . قال المازري مع احتمال كون الرجل مجتهدا . وهو ايضا ظاهر تقل الساجي ان

الولاة بقرطبة ، كانوا يشترطون على من ولـي القضاء ، في سجلـه ، ان لا يخرج عن مذهب ابن القاسم ؛ ما وجدـه . الثاني ؛ المـتع ، وفساد الولاـية . وبـه قال الطـرطـoshi ؛ (١) ووصف اشتراطـه بأنه جـهـل عـظـيمـه . الثالث ، صـحـه الولاـية ، وابـطال الشرـطـ ، كـما هو اـحدـ الاـقوـالـ في الـبيـعـ المـصـاحـبـ لـشـرـطـ فـاسـدـ ؛ من اـبطـالـ الشـرـطـ وـصـحـةـ العـقـدـ . الـرـابـعـ ، ما تـقـلـهـ المـازـرـيـ عنـ بـعـضـهـ انـ دـاـبـ علىـ مـذـهـبـ مشـهـورـ ، عـلـيـهـ عـمـلـ اـهـلـ بـلـدـهـ ، نـهـيـ عنـ الخـرـوجـ عـنـ ذـلـكـ المـذـهـبـ . وـانـ كانـ مـجـتـهـداـ اـدـاـ اـجـتـهـادـهـ اـلـىـ الخـرـوجـ عـنـهـ ، لـتـهـمـتـهـ انـ يـكـوـنـ خـرـوجـهـ حـيـفـاـ اوـ هـوـيـ ، وـهـذـاـ القـوـلـ عـمـلـ بـمـقـتضـيـ السـيـاسـةـ ، وـمـقـتضـيـ الـاـصـوـلـ خـلـافـهـ ؛ وـالـشـرـوعـ اـبـاعـ المـجـتـهـدـ مـقـتضـيـ اـجـتـهـادـهـ ، اـنـظـرـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ عـرـفـةـ ، وـهـذـهـ الاـقوـالـ كـلـهـاـ فيـ المـجـتـهـدـ . وـاماـ اـمـقـلـدـ ، فـيـلـزـمـهـ اـبـاعـ المـشـهـورـ ، وـماـ بـهـ عـلـمـ ، لـشـبـتـ اـحـکـامـهـ ، وـيـلـوـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـقـامـهـ ، اـذـ بـذـلـكـ يـتـعـلـقـ مـنـ الـاـسـقـامـةـ بـالـجـلـبـ المـتـنـ ، وـيـحـشـرـ فـيـ زـمـرـةـ الـقـضـاءـ الـعـادـلـينـ .

❀❀❀

قال الفقير الى ربه محمد العزيز جعيط قد رأيت ان القـيـ هنا عـصـاـ التـسـيارـ ، وأـرـيـحـ القـلـمـ منـ نـصـ الـاصـحـارـ ، اـذـ فـيـماـ سـقـتـهـ جـلـةـ وـافـيـةـ منـ الـمـبـاحـثـ الشـرـيفـةـ ، وـالـتـحـقـيقـاتـ الـطـلـيـفـةـ ، الـتـيـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـاـ مـنـ رـامـ الـتـبـصـرـ وـالـاضـطـلـاعـ وـالـوقـوفـ مـنـ عـلـمـ الـقـضـاءـ عـلـىـ يـفـاعـ وـلـاـ يـجـتـيـ جـنـاهـاـ وـيـحـتـسـيـ كـاسـ حـيـاـهاـ غـيـرـ الـخـرـيـتـ الـطـوـيلـ الـبـاعـ ، وـلـسـتـ اـدـعـيـ اـنـيـ اـسـتـوـيـتـ . فـيـماـ اـصـطـفـيـتـ ، عـلـىـ صـهـوـةـ الـاـبـدـاعـ ، فـضـلـاـ عـنـ اـدـعـاءـ الـابـتكـارـ وـالـاخـتـرـاعـ ، وـانـماـ اـدـعـيـ اـنـيـ اـنـتـخـبـتـ مـنـ نـفـ

(١) هو ابو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري الطـرـطـoshi الاسـكـنـدـريـ . صـحبـ اـبـاـ اوـلـيـدـ الـبـاحـيـ ؛ وـسـمـ منـ اـبـيـ بـكـرـ الشـاشـيـ وـأـبـيـ مـحـمـدـ الـجـرجـانـيـ وـأـبـيـ عـلـيـ التـسـتـريـ . وـأـخـذـ عـنـ ابو بـكـرـ بنـ اـبـيـ وـالـقـاضـيـ اـبـنـ سـادـةـ وـابـوـ عبدـ الرـجـانـ الـاـصـبـلـيـ وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ بـالـاجـازـةـ منـ ثـالـيـهـ سـرـاجـ الـمـلـوـكـ وـشـرـحـ رـسـاـتـ اـبـنـ اـبـيـ زـيـدـ وـ تـابـ فيـ مـائـاـنـ الـخـلـافـ . مـولـهـ سـنةـ ٤٥١ـ وـتـوـيـ بـالـاـسـكـنـدـرـيـةـ سـنةـ ٥٢ـ

الدفائق ما هو تجنة لابصار ونزة في الامان ، وذلات من العصيّ ، وقررت
من التهّي ، ما كشف الشّأم ، عن مخدرات شام الاحکام ، وازال عن حيَا ابكارها
القناع ، وما قصدت بذلك إلّا الاصلاح بقدر الاستطاعة . ترا بالعجز والقصور
وقلة البضاعة ، والله المسؤول ان ينفع به قارئه وناظره ، وان يجعله من الاعمال
المقبلة في الدنيا والدار الآخرة . وكان الفراغ من تأليفه لسبعين عشرة خلوة من
شهر ربيع الانور عام ستين وثلاثمائة والف .



فهرس مواضع الكتاب

(لما كان الكتاب يقسم الى قسمين او لهما صيغ في صورة مواد اشتملت على خلاصات الفقه المحرر مما وقع بسطه تفصيلا في القسم الثاني، فان عناوين المواضع كانت متحدة في القسمين، وقد وقع ترقيم صفحات القسم الاول بحروف (ابجد) عوضا عن الارقام، اما صفحات القسم الثاني فقد وقع ترقيم بالارقام، ولاجل ذلك فسوف تذكر المواضع في هذا الفهرس والى جانبها حروف تشير الى صفحة الكتاب من القسم الاول وارقام تشير الى صفحة الكتاب من القسم الثاني منها)

المرجع	الارقام	مواضع الكتاب
		مقدمة الطبعة الثانية من الكتاب
	١	مقدمة الطبعة الاولى من الكتاب
	٢	الباب الاول في الدعوى والجواب والمدعى والمدعى عليه والاجال والاعذار والعقلة والتعجيز
	٣	الفصل الاول في الدعوى
	٤	المطلب الاول في حقيقة الدعوى
	٥	المطلب الثاني في كيفية القيام بالدعوى
	٦	المطلب الثالث في صفة القائم بالدعوى
	٧	الدعوى فيما فيه حق الله
	٨	المطلب الرابع في شروط صحة الدعوى
	٩	المطلب الخامس فيما يلزم اشتغال الدعوى عليه اذا سأله المطلوب

مواضيم الكتاب	الحروف الارقام
المطلب السادس في تبعيض الدعوى	ز ٢٣
المطلب السابع في اضطراب الدعوى	ز ٢٤
الفصل الثاني في استدعاء المطلوب للجواب عن الدعوى	ح ٢٧
المبحث الاول في كيفية استدعاء المطلوب	ح ٢٧
المبحث الثاني في حضور المطلوب وامتناعه من الجواب	ح ٣٠
المبحث الثالث في حضور المطلوب وجوابه بالاقرار	ي ٣٥
المبحث الرابع في حضور المطلوب وجوابه بالانكار	ك ٣٧
المبحث الخامس في تغيب المطلوب بعد انشاب الحصام	ل ٤٠
المبحث السادس في غيبة المطلوب عن ايالة القاضي	ل ٤١
الفصل الثالث في المدعي والمدعى عليه	ن ٤٣
المبحث الاول في بيان المدعي والمدعى عليه	ن ٤٣
مبحث الحيازة	٤٧
المبحث الثاني في تكليف المدعي باقامة البينة فقرر ان لا يثبت له	ع ٥٢
المبحث الثالث في تكليف المدعي باقامة البينة فيدعي ان	ف ٥٦
يد المدعي عليه ما ي證明ه عنها	
المبحث الرابع في تكليف المدعي باقامة البينة فيدعي ان له بينة	ف ٦٠
المبحث الخامس في الاعداد المترتب على حضور البينة	ض ٦٣
مبحث تعارض البيانات والترجح بينها	٦٨
المبحث السادس في العقلة	س ٧٥
المبحث السابع في التعجيز	ت ٧٧
الباب الثاني في مستند الحكم	ث ٨١

مواضيع الكتاب	الادقان	المحروف
الفصل الاول في اليمين	٨١	ث
المبحث الاول في صيغة اليمين	٨١	ث
المبحث الثاني في الكيفية التي يكون عليها الحالف عند اليمين	٨٢	ث
المبحث الثالث في مكان اليمين	٨٢	ث
المبحث الرابع في اقسام اليمين	٨٦	ذ
يمين التهمة	٨٦	
يمين انقضاء	٨٨	
يمين الانكار	٩٢	
اليمين المكملة للنصاب	٩٧	
يمين الرغبة	٩٨	
الفصل اثناني في الاقرار	١٠٠	أ ب
المبحث الاول في شروط صحته	١٠٠	أ ب
مبحث انتوايج	١٠١	
المبحث اثناني في الاقرار بنسب او وارث	١٠٣	ب ب
المبحث الثالث في الاقرار بالحبسية	١٠٦	ج ب
المبحث الرابع في الاقرار بالجمل	١٠٧	ج ب
المبحث الخامس فيما يقبل فيه رجوع المقر عن اقراره	١٠٨	د ب
الفصل الثالث في الابراء	١١٢	د ب
الفصل الرابع في الاسقط	١١٨	ه ب
مسألة اسقاط الشفعة	١١٩	
مسألة اسقاط الميراث او هبة	١٢٠	

المرور	الارقام	مواضيع الكتاب
	١٢١	مسألة اسقاط المرأة عن زوجها شرط ان تزوج عليها او اخر جها من بلدتها فأمرها بيدتها
	١٢٢	مسألة اسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل
	١٢٢	مسألة اسقاط المرأة حقها في الحضانة
	١٢٣	مسألة اسقاط المستحق حقه في الحبس
د ب	١٢٦	الفصل الخامس في الالتزام
د ب	١٢٦	المبحث الاول في الالتزام المطلق
	١٢٦	مسألة التزامر الاتفاق
	١٢٧	مسألة التزام الزوج لنزوجه اتفاق اولادها
	١٢٨	مسألة الخلع على التزام مؤونة الحبل
	١٢٩	مسألة التزام الموصي عدم الرجوع في وصيته
ط ب	١٣٢	المبحث الثاني في الالتزام المعلق
ك ب	١٣٧	الفصل السادس في الشهادات
ك ب	١٣٧	المبحث الاول في شروط قبول الشهادات وذكر موانعها
	١٣٨	مانع القرابة
	١٣٩	مانع العداوة
	١٤١	مانع الحرص على الاداء وفيه تحقيق نفس لابن مرزوق
	١٤٤	مبحث الحرص على التحمل . وفيه شهادات المختفي
	١٤٦	مانع الاستبعاد . وفيه مبحث ما لا تقبل نبأ الشهادة الاسترعائية
ك ب	١٤٩	المبحث الثاني في تقسيم الشهادات الى اعملية واسترعائية وما يلزم في كل منها

الحروف	الارقام	مواضيع الكتاب
	١٤٩	مبحث التعريف
	١٥٠	مبحث تقرير التعريف
	١٥١	مبحث ما يصلح للاحتجاج به وما لا يصلح في الشهادات الاصلية
	١٥١	مبحث معاينة الرسوم على ما به العمل التونسي
	١٥٤	مبحث ما يدل عليه قوله المؤتمن بحال صحة وطروع وجواز الامر
	١٥٥	مبحث بيان مستند العلم في الشهادات الاسترئاعية
	١٥٥	ما يلزم في بينة الارائة
	١٥٧	ما يلزم في بينة الملك
	١٦٠	مبحث الاجمال في الشهادات الاسترئاعية
	١٦٢	مبحث التزكية
ص ب	١٦٥	المبحث الثالث في احكام الاسترئاع بمعنى الاستحفاظ
ع ب	١٧١	المبحث الرابع في قبول غير العدول من اللفيف في البيانات الاسترئاعية والفرق بين ما عليه عملنا وما عليه عمل
		اهل فاس
	١٧٥	مبحث استفسار الشهود وما عليه عمل تونس وعمل الفاسقين
ف ب	١٧٨	المبحث الخامس في الشهادة على الخط
	١٧٨	مبحث سهادة الشاهد على خط نفسه وما به العمل التونسي قديماً وحديثاً وما عليه عمل فاس
	١٧٩	مبحث الشهادة على خط الميت او الغائب

مواضيع الكتاب	الارقام	الحروف
مبحث الشهادة على خط المقر بشيء ثم ينكر انه خط	١٨٤	
حكم الوصية المكتوبة بخط الموصي	١٨٧	
المبحث السادس في (الشهادة على الشهادة وهي) شهادة النقل	١٨٩	ر ب
المبحث السابع في العمل بالنسخ والمضامين	١٩٠	ر ب
مبحث اخراج النسخ	١٩٣	
كيفية الخطاب على النسخ	١٩٥	
مبحث المضامين	١٩٧	
المبحث الثاون في اقسام الشهادة باعتبار ما توجيه	١٩٨	ت ب
مسائل ما يثبت بالشاهد واليمين وما لا يثبت في الوصية	١٩٨	
والوقف والنكاح والميراث		
مبحث افتقار البينة الشاهدة بظاهر الحال الى اليمين	٢٠١	
استظهاراً على باطن الامر		
المبحث التاسع في شهادة السمعاء	٢٠٢	ث ب
المبحث العاشر في الشهادات الناقصة	٢٠٩	ذ ب
الباب الثالث - الفصل الاول في معنى الحكم والفتوى	٢١٤	ذ ب
والثبوت والتنفيذ		
الفصل الثاني في خطاب القضاة	٢٢٦	ظ ب
المبحث الاول في حقيقة الخطاب وانواعه	٢٢٦	ظ ب
المبحث الثاني في فائدة الانباء	٢٣٢	ش ب
المبحث الثالث في العمل بالخطاب اذا مات او عزل المخاطب	٢٣٣	ش ب
المنهي او المخاطب المنهى اليه		

الحروف	الارقام	مواضيع الكتاب
ش ب	٢٣٥	الفصل الثالث في ضابط ما يفتقر للحكم
أ ج	٢٤١	الفصل الرابع فيما يحصل به الحكم وفيه تحقيق نقيس للشيخ اسماعيل التميمي
أ ج	٢٤٦	الفصل الخامس في تصرفات الحكم التي ليست حكما ولغيرهم من الحكم تغييرها والنظر فيها
ب ج	٢٤٩	الفصل السادس في بيان الموضع التي يكون الحكم فيها جزئياً والموضع التي يكون الحكم فيها كلياً وفيه رسالة للشيخ يوسف جعيط
ب ج	٢٦٢	الفصل السابع في بيان الموضع التي يدخله الحكم استقلالاً أو تضمناً وفيه تعقيبات كثيرة على ابن فرروف
ب ج	٢٧١	الفصل الثامن في معنى الحكم بالصحة والحكم بالوجب والحكم المختلف فيه وبالاختلاف فيه. وفه بيان الحكم الضمني والحكم الفعلي عند الحفنة وحكمهما عند المالكية
د ج	٢٨٠	الفصل التاسع في الاحكام التي يجوز تعقبها وفي التحجير المقبول وفي التخصيص في القضاء وفي الاستراط فيه
	٢٩٠	خاتمة الكتاب
	٢٩٢	فهرس مواضيع الكتاب
	٢٩٩	فهرس التراجم التي اشتتملت عليها الهوامش
	٣٠٧	جدول الخطأ والصواب

فهرس الترجم الواردة في هوامش الكتاب

مرتبة بحسب الاسم الذي اشتهر به صاحب الترجمة

حرف الالف	صفحة	حرف الالف	صفحة
ابن حميس	١١	ابراهيم بن حسن بن	١٢٩
ابن حيدرة	٢٤١	اسحاق التونسي (ابو	
ابن دينار	٣٥	اسحاق التونسي)	
ابن راشد القصي	٣٩	ابراهيم اللقاني	٧٩
ابن رحال	٥٧	الابي	١٨
ابن رشد	٣٦	ابن ابي جمرة	١٥٧
ابن زرب	٧٦	ابن ابي زمنين	٩٤
ابن زرقون (الجدي - محمد بن سعيد)	٩٢	ابن ابي زيد القررواني	٥٧
ابن البراء (الحفيد - محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد)	٩٢	ابن الباجي	١٠٧
ابن تريتون	١٥٣	ابن البراء (ابو علي عمر بن البراء التونسي)	٢٣٥
ابن الطاهر	٦	ابن البراء (ابو القاسم علي بن عبد العزيز بن	٢٣٥
ابن الكاتب	٩٤	براء التوخي المهدوي)	
ابن كناة	٣٨	ابن بقي	٥
ابن لب (ابوسعيد)	١٦٨	ابن بشير	١٣٠
ابن لبابة	١٠	ابن الجلاب	٥٦
ابن الماجشون	٣٥	ابن الحاج	٥٥
ابن محرز	٢٠٩	ابن الحاجب	٧٥
ابن مزروع (الحفيد)	٨	ابن حارث	٢٢
ابن الملوى	٨٧	ابن الجباب	٢٨٣
		ابن حبيب	٨٨

حرف الالف	صفحة	حرف الالف	صفحة
ابن عتاب	١١	ابن المنافق	٨
ابن العربي (القاضي ابو بكر)	٢١١	ابن منظور	١٨٤
ابن عرضون	١٨٠	ابن مغيب	٩٨
ابن عرفة	٤١	ابن المواز	٦٨
ابن العطار	٧٦	ابن ناجي	٦
ابن علوان (احمد)	٣٦	ابن الناظم (ابن ناظم التحفة ، ابو يحيى)	٨٣
ابن علوان (عمر)	٣٦	محمد بن ابي بكر بن عاصم)	
ابن علوان (محمد بن احمد)	٣٦	ابن نافع (عبد الله بن نافع مولى بنسي مخزوم المعروف بالصائم)	٩٢
ابن عصفور	١٨٢	ابن نافع الاصغر (عبدالله ابن نافع الزبيري)	٩٢
ابن غازي	١٢٢	ابن نحيم	٢٧٨
ابن غرس	٢٧٥	ابن الضابط	١١٦
ابن فتوح	٤٧	ابن عابدين	٢٢٢
ابن الفخار	١٢٣	ابن عاصم (صاحب التحفة ابو بكر محمد بن عاصم)	٤
ابن فرحون	٧	ابن عاصم (ابن ناظم التحفة ابو يحيى محمد بن ابي بكير محمد بن عاصم)	٨٣
ابن القاسم	٢٣	ابن عبد البر	٩٣
ابن قداح	١٨١	ابن عبد الحكم	١٣٧
ابنقطان (احمد بن عيسى القرطبي)	٥٨	ابن عبد الرفيع	٥٣
ابنقطان (علي بن محمد بر عبد الملك المكتسي)	٥٨	ابن عبد الصادق الدكالي	٣٣
ابن قليل الهم	٤٣	ابن عبد السtar البحري	٦٠
ابن القصار البغدادي	٢٤١	ابن عبد السلام	٤٢
ابن سخنون	٢٢		
ابن سراج	٢٣٧		
ابن سلامة	١٧		
ابن سلمون	٢٩		

حرف الالف	صفحة	حرف الالف	صفحة
الاجوري (علي بن زين العابدين)	١٠٧	ابن سهل	٦
احمد بن محمد القلباني	٤٦	ابن سودة	٥٦
احمد بن محمد الشدادي الفاسي	٩٢	ابن الشاط	١٢٢
احمد بن نصر الداودي	١٣	ابن شاس	١٣١
الاسدي		ابن شعبان	٢٨٨
احمد بن نصر الهواري	١٣	ابن هارون	٣٣
احمد بن عبد الرحمن بن	٨٥	ابن الهندي	٦
عبد الله الخولاني		ابن وضاح	١٠٨
القيرواني		ابن وهب	١٢٠
احمد بن علوان	٣٦	ابن يونس	٢٥
احمد بن عيسى المعروف	٥٨	الابري	١٠٨
بابن القطان		ابو ابراهيم التجيبي	٨٣
احمد بن يونس القدسية	١٢٩	ابو اسحاق التونسي	١٢٩
الامام ابو حنيفة	٢٨٢	ابو بكر بن عبد الرحمن	٨٥
الامام مالك امام دارالحجرة	٢٥	ابو حسنة (الامام الاعظم)	٢٨٢
الامام الشافعي	٢٨٢	ابو الحسن الصفير	٨٩
اصبع	٣٠	ابو صالح (ابو بن سليمان	٦٢
الاصيل	٩١	المعافري القرطبي)	
اسحاق بن ابراهيم بن	١٦٦	ابو المطرف (عبد الرحمن	١٥٨
مسرة التجيبي		بن مروان القنازعي	
اسماعيل التميمي	٦٠	(القرطبي)	
اشهب	٢٢	ابو عمران الفاسي	٩٤
حرف الباء		ابو سعيد بن لب (الاستاد)	١٦٨
الباحي (ابو الوليد الباحي)		ابو يوسف (القاضي ابو	٢٧٥
القاضي)	١٤٢	يوسف صاحب الامام	
الباحي (محمد بن احمد بن	١٠٧	ابو حنيفة)	
		الاجي (ابو محمد)	٢٨٤
		الاجي (ابو عبدالله محمد)	٢٨٤

صفحة حروف (ح-خ-د-ر-ز)	صفحة حروف الباء والباء والباء
حرف الحاء	عبد الله المعروف بابن الماجي)
الخطاب	٦٠ البهري بن عبد الستار
حلولو	١٤٧ البهيري التونسي
حمدة الشاهد	٨٩ البراذعي
حسن الشريف	٤٠ البدر القرافي
الحوفي	٩ البرزلي
حرف الخاء	٤ البرهوني
خلف بن مسلمة بن عبد	٢٠ البرقي
الغفور	٥٥ البطري
خليل (صاحب المختصر)	٨٠ المطليوسى
الخضار (محمد المفتى	٢٦٢ البلكبى
التونسى)	٣٦ ابناني
حرف الدال	١٤ البساطي
الدكالي (ابن عبد الصادق)	٤٢ بهرام
حرف الراء	٦٢ ابو سعيدى
الرماسي (مصطفى)	٤ التاودي
الرصاع	٨٣ التجسي (ابو ابراهيم)
الرعيني	١٧ التسولي
الرهوني	حرف اللاء
حرف الزاي	الجزيري
الزرقاوي (عبد الباقى)	الحزولي
الزنديوى التونسي	الجلاب
	الجنوى
	جسوس

صفحة حروف الطاء واللام والميم	صفحة حرف الميم
الزعيبي ٧٤	محمد بن الحسن الشيباني ٢٧٥
الرقاق ٤٤	(صاحب أبي حنيفة)
حرف الطاء	محمد بن محمد المشذلي ١٢٢
الطاهر بن عاشور (الجده) ١٩٦	البجائي محمد بن علوان ٣٦
الظرابليسي ٢١٩	محمد النجار ٢٥٥
الظرطوشى (أبو بكر) ٢٩٠	محمد العربي الفاسى ١١٦
حرف الـلام	محمد عظوم (صاحب الدكانة) ٤٦
المؤلوي ١٠٤	مطرف ٣٥
المخمي ٣٦	المنجور ٤٦
اللقانى (ابراهيم) ٧٩	مصطففى الرماصي ٣٥
اللقانى (الناصر) ٧٩	المغربي (علي بن عبد الحق) ٨٩
اللقانى (شمس الدين) ٨٩	الزروقى وعرف بـ أبي الحسن الصغير
حرف الميم	المغيرة (بن عبد الرحمن) ١٧٨
المازري ١٤	المخزومي المدنى ٥٣
مالك بن انس (امام دار الهجرة) ٢٥	المغيلى ١٠٥
المستطي ٥	المقرى ٨٧
المحجوب (محمد بن قاسم المحجوب) ١٤٦	مسلم (صاحب الصحيح) ١٨
المحجوب (عمر بن قاسم المحجوب) ٣١	المسناوى ٥٤
المشذالى (محمد بن أبي القاسم) ١٢٢	المشذالى (محمد بن أبي القاسم) ١٢٢
المشذالى (محمد بن محمد بن أبي القاسم) ١٢٢	المشذالى (عمران بن موسى شيخ المقرى) ١٢٢
الفاسى (محمد بن ادريس الشافعى الامام) ٢٨٢	المشذالى (الفضل بن محمد ابن ابي القاسم) ١٢٢

صفحة	حروف النون والصاد والعين	صفحة
٢٢	مهدي الوزاني	٦٥
٢٥٣	المواق	٧
٤	ميسارة	١٩٦ (عظوم) (محمد، صاحب الدكاثة)
١٥٦	حروف النون	١٥٨ (عظوم) (قاسم، صاحب برنامج الشوارد)
٧٩	الناظر اللقاني	١٢٢ (علي بن عبد الملك المعروف)
٢٨٢	النعمان بن ثابت (الامام ابو حنيفة)	١٢٢ (بابن القطان المكناسي)
١٢٩	حروف الصاد	١٣٠ (عمران بن موسى المشذلي (شيخ القرى))
٥٧	الصائغ (عبد الحميد)	٣٦ (عمر بن علوان)
١٢٩	حروف العين	١٦ (عمر الفاسي)
١٤٥	عبد الله بن ابي زيد	٢٥٤ (عمر بن الشيخ العقبياني)
١٢	عبد الحميد الصائغ	١٠ (عياض (القاضي))
٨٨	عبد الحق (بن محمد بن هارون السهمي)	٣٥ (عيسي بن دينار)
٥٦	القرشى الصقلبي	٤٩ (الغبريني (ابوهادي عيسى))
٢٤	عبد الرحمن الفاسي	١١٣ (الغبريني الاكثر (احمد بن احمد))
٢٤٠	عبد الملك بن حبيب	١١٣ (الغبريني الاصغر (ابو القاسم احمد بن احمد))
٢٩	عبد الفادر الفاسي	١٦٠ (الغرناتي)
١١٦	عبد الوهاب بن نصر (القاضي)	٩٤ (الفاسي (ابو عمران))
٢٩	العتبي	١١٦ (الفاسي (محمد العربي))

صفحة	حرفا الفاء والقاف	صفحة	حروف القاف والسين والشين
١٤٢	الفاسي (عبد الرحمن)	١٢٩	القسطنطيني (أبو الفضل) قاسم القسطنطيني الوشاتي التونسي)
٥٦	الفاسي (عبد القادر)	١٢٩	القسطنطيني (أحمد بن يونس) القسطنطيني التونسي)
١٦	الفاسي (عمر)	١٧٢	القوري
١٢٢	الفضل بن محمد بن أبي القاسم المشذالي البجائي	١٧٢	القوري
٢٨٥	فضل بن سلمة	١٧٢	القوري
١٦٥	الفشتالي	■■■	■■■
حرف السين			
٢٢١	حرف القاف	٢٢١	السبكي
٢٧١	القاضي أبو يوسف	٢٧١	سراج الدين البقني
٨	(صاحب أبي حنيفة)	٨	سخنون
٢٣٤	القاضي عبد الوهاب	٢٣٤	السطي
٨٢	(بني نصر)	٨٢	السجلماي (محمد بن أبي القاسم)
٩٢	القاضي عياض	٩٢	السجلماي (محمد بن قاسم)
٤٤	قاسم عظوم (صاحب البرنامح)	٤٤	الستوي (صاحب لقط الدرر)
٤٢	قاسم القسطنطيني (أبو الفضل)	٤٢	السيوري
١١٩	قاسم القسطنطيني الوشاتي التونسي)	■■■	■■■
حرف الشين			
٥١	القباب	١٢	الشاذلي بن صالح
٤٠	القرطبي (أحمد بن عمر)	٢٨٢	الشافعي (الأمام)
٢٦	وعرف بابن المزین	١٤٨	الشيباني البلوي القيروانی
٤٦	القرافي (بدر الدين)	٩٢	الشدادي (أحمد بن محمد الشدادي الفاسي).
١٣٠	القرافي (شهاب الدين)	١٨٢	الشوابي الجندي (محمد بن محمد)

حرف الواو والياء	صفحة	حرف الشين والهاء	صفحة
الوانشريسي	١٠	شمس الدين المقاني	٧٩
الوانوغي	١٢	الشعبي (المالقي الفقيه)	١١
الشهاب القرافي (شهاب الدين)	٢٦	حرف الهاء	١١
حرف الياء			
يعيى بن يعيى الليثي	٢٨٦	هشام بن احمد	
يعيش الشاوي	٢٠٩		
يوسف جعیط	٢٥٤		



فهرس الخطأ والصواب

نشر الى ما يوجد من خطأ في العوامش بعلامة® نضعها بجانب كل خطأ
وارد في هذا الجدول تابع لعوامش الكتاب

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
وياف	ويان	٥	٢
اكثر	اکتر	د	١٥
فيقضي	فيقضي	ج	١٤
والغيبة	والغيبة	م	٢٠
وحيازته له الحيازة ...	وحيازته له الحيازة	ع	٤
او شهد غيرهم	او سهد غيرهم	ض	١٣
على البينة ذات الشاهدواليمين	على البينة ذات الشاهدواليمين	د	٢
يجلب	يحلف	خ	٧
قبل	بقبل	دب	٥
فإن حيز قبل حصول المانع	فإن حيز قبل حصول المانع	دب	١٣
صح وإنما بطل	إلا بطل	هـ	٥
الميريء	الميريء	ب	٤
غير صحيحة	غير صحيحة	فـ ب	٤
بوسم	بوسم	فـ ب	١٤
فاكثر	فاکتر	خـ ب	١٣
الخطاب	الخطاب	شـ ب	١٢
ألفي خطأ	ألفي خطأ	دـ ج	٩
واغتنام	واغتنام®	،،،	٨
فدون	فدون®	١٠	٨
وانما	وانما	١١	٢
المسع	المسع	١٣	٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥	٥	كان	كأن
٢١	٢٠	ويوكلاوا	او يوكلاوا
٢٣	١٥	ولا يبنه	ولا يبنت
٢٤	٣	ترحع	ترجع
٢٥	٢	العيار	المعيار
٢٥	٨	بالامامه	بالامامة
٢٨	١٣	ثلاثة مرات	ثلاث مرات
٣٠	٥	احزانه	احزاء
٣٠	٩	وشهب	وأشهب
٣٨	٨	توبوفي	توفي
٣٩	٨	وأخذ	وأخذ
٣٩	١١	لقر	القر
٤٠	٧	المشتكي	المشتكي
٤١	٤	الد	الد
٤٢	٣	سنة ٤٦	سنة ٤٦
٤٤	٢٠	لأنها مدعية خلاف الاصل	لأنها مدعية
٤٥	٢	وادعى الطيب الخطأ	وادعى الطيب الخطأ
٤٥	٣	خطئا	خطأ
٤٦	٣	المدعي	المدعي
٤٧	١٥	شاهدة للحائز	شاهدة للحائز
٥٤	١	المساوي	المسناوي
٥٥	١٠	فلا توجه	فلا توجه
٥٦	١٦	لتتصفح	لتتصفح
٥٧	٥	المالكي	المالكي
٥٨	٢	وسم	وسم
٦٢	١٢	ولقي	ولّي
٦٦	٤	اسفید	استفید
٧١	٤	صحابنا	اصحابنا

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
رحلة	رحلة	٥	٧٦
وجنة	وحتة	٣	٨٣
وخير	وخيّر	١١	٨٤
الاول	لأول	٢٢	٨٦
(ستط من ذيل هذه الصفحة)			٩٥
(العاشر الذي يتضمن			
(ترجمة ابن رشيد ونصها			
(- (١) هو محمد بن عمر التهري			
(السبتي يعرف بابن رشيد. مولده			
(سنة ٦٥٧ وتوفي بفاس سنة ٧٢١			
التسويلي	التسويلي	٧	٩٧
ابي الفداء	ابي الفداد	٤	٩٩
فيصير	فيصير	٩	١٠٢
ويكون	ويكتن	١	١٠٤
سئل	سئل	١٦	١٠٧
وما لا يليق	وما يليق	١	١٠٨
تأخذة	- تأخذة	١١	١٠٨
باطل	باطل	١٢	١٠٩
كاسفر	كالسفر	١٣	١٢٠
الربع	الربع	١٧	١٢٢
يقضى به	يقضى به	٩	١٣٦
على ايه	على بيـه	١١	١٣٨
زوال	روال	١٦	١٤٠
يحتاج	بحتاج	١٥	١٤٢
قاسمـا	قاسمـا	١	١٤٧
جائز الامر	جائز الامر	٨	١٥٤
يصحـ	تصحـ	١٧	١٦٠
بالعدالة	العدالةـة	٢٢	١٦٢

الصواب	الخطأ	السطر	الصفة
عُدْل	عُدْل	٥	١٦٤
فَعْجَز	فَعْجَز	١٠	١٦٤
عُرْقَة	عُرْفَة	١٣	١٦٩
قِيلَه	قِيلَه	٤٠	١٧٦
وَيُشَرِّط	وَيُسْتَرِط	٥	١٧٣
أَوْ لَوْنَهُمْ	أَوْ كَوْنَهُمْ	٦	١٧٤
قِيدٌ	قِيدٌ	٨	١٧٩
رِبَعاً	رِبَها	٢٠	١٨٠
قَضَاهُ	قَصَاهُ	٧	١٩١
شَرْحٌ	شَرْجٌ	١٦	١٩١
يَأْتِي	بَأْتِي	١	١٩٢
فَاسْتَظْهَرَ	فَاسْتَطَهَرَ	٢٢	١٩٢
كَمَا إِذَا شَهَدُوا	كَمَا إِذَا شَهَدُوا	٢١	١٩٣
الْمَالُ	الْمَالُ	٥	١٩٤
الْمَسْؤُلِي	الْمَسْؤُلِي	١٥	١٩٤
الشَّاجِرُ	الشَّاجِرُ@	٢	١٩٤
مُوْجُودًا	مُوْحُودًا@	٣	١٩٣
فِي ثَالِثَةِ غَرَرٍ كَبِيرٍ	فِي ثَالِثَةِ غَرَرٍ كَبِيرٍ@	٥	١٩٦
إِنْ رَضِيَ	إِنْ رَضِيَ	١٢	١٩٦
يَتَرَكُ	يَتَرَكُ	١٨	١٩٧
فَتَعْمَلُ	فَتَعْمَلُ	٨	١٠٦
يَسْتَقْنُ	يَسْتَقْنُ	١٥	٢١١
الْأَوْذِي	الْأَوْذِي@	٢	٢١٢
لِلْفَاضِي	لِلْفَاضِي	١٢	٢٢٠
سُخْتَهُ مِنْ حَكْمَهِ؛ وَيَنْهِي إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ عَامِلِ الْجَهَةِ@	سُخْتَهُ مِنْ حَكْمَهِ؛ وَيَنْهِي إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ عَامِلِ الْجَهَةِ@	٣	٢٢٤
بِسْمَةٍ	بِسْمَةٍ	١	٢٣٩

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
اسماعيل التميمي : والمفتي	اسماعيل التميمي؛ المفتي®	٢	٢٣٠
المنهي اليه	المنهي اليه®	٩	٢٣٠
بكتاب	كتاب	٤	٢٣٤
توفي	وتوفي®	٤	٢٣٧
وابن الحلب	وابن الحلب®	٢	٢٤٠
مئات	مئات	١١	٢٤٣
حکماً	حکم	١٥	٢٤٨
التعزير	التعزير	١	٢٤٩
يعني	يعني	١٦	٢٥١
الفسخ	الفسخ	٢٠	٢٥٢
ينظر	ينظر	١٠	٢٥٢
١٣٣١	١٣٣٠	٣	٢٥٥
جامع	جامع	٦	٢٥٥
يُخبر	يُخبر	٩	٢٥٦
وحكم	وحكم	١١	٢٦٤
تبعاً	بعاً	١٢	٢٦٤
لاعتقاده	لاعتقاده	١٤	٢٦٤
كما تقدم	كما تقدم	٢٠	٢٦٦
يستلزم	يستلزم	١	٢٦٩
الطريق، وذلك مظنة لتوهم	الطريق، وذلك مظنة لتوه	١٢	٢٦٩
لهما	لهما	١٤	٢٦٩
التعديل	التعديل م	١٤	٢٦٩
المغایرة	المغایرة	١٠	٢٧٠
يُنهما	يُنهما	٣	٢٧١
كانتفال الملك للمشتري	كانتفال للمشتري	٨	٢٧٤
يُتبين	يُتبين®	١٣	٢٧٥
من الحكم	من الحكم	٣	٢٧٧
وقضى بتوكيدها	وقضى بتوكيدها	١٤	٢٧٨

الصواب	المخطأ	السطر	الصفحة
البيّن	ابنَيْنِ	٩	٢٨٥
اللّيسي	اللّيسي®	١	٢٨٦
وجاءت	وجاء®	١	٢٨٧
ابن شعبان	ابن شعيان	١١	٢٨٨



